فيصل بن عبد الله المشوح

خلاصة المبادئ التجارية

مجموعة الأحكام التي قررتها محكمة الاستئناف للأعوام من ١٤٠٨ حتى عام ١٤٣٥

دار الميمان للنشر والتوزيع

خلاصة المبادئ التجارية

مجموعة الأحكام التي قررتها محكمة الاستئناف
للأعوام من ١٤٠٨هـ حتى عام ١٤٣٥هـ

© دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
اليحيى، عبد المجيد عبد الله
أحكام التشخيص الطبي. / عبد المجيد عبد الله اليحيى.- الرياض
، ١٤٣٩هـ
٣٩٢ ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٧-٣١-٨١٨١-٦٠٣-٩٧٨
١- تشخيص الأمراض أ. العنوان
ديوي ٦١٦,٠٧٥ ١٤٣٩/٤٨٠٣

رقم الإيداع: ١٤٣٩/٤٨٠٣
ردمك: ٧-٣١-٨١٨١-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لدار الميمان للنشر والتوزيع، ولا يجوز طبع أي جزء من الكتاب أو ترجمته لأي لغة أو نقله أو حفظه ونسخه على أية هيئة أو نظام إلكتروني أو على الإنترنت دون موافقة كتابية من الناشر إلا في حالات الاقتباس المحدودة بغرض الدراسة مع وجوب ذكر المصدر.

جرى تنضيد الكتاب وتجهيزه للطباعة باستخدام برنامج **أدوبي إنديزاين**، وإدراج الآيات القرآنية بالرسم العثماني وفقًا لطبعة مجمع الملك فهد الأخيرة باستخدام برنامج «**مصحف النشر للإنديزاين**» الإصدار: **(متعدد الروايات)** وهي أداة برمجية plug-ins مطورة بواسطة **شركة الدار العربية لتقنية المعلومات** *www.arabia-it.com* الرائدة في مجال البرمجيات المتقدمة لخدمة التراث الإسلامي.
الصور مرخصة قانونيًّا من *www.shutterstock.com*
الخطوط وتصميم الغلاف : **دار الميمان للنشر والتوزيع**

الطبعة الأولى ١٤٣٩هجري - ٢٠١٨م

البريـد الإلكترونـي: *info@DarAlMaiman.com*
موقعنا على الإنترنت: *www.DarAlMaiman.com*
تابعنا على تويتر: *@DarAlMaiman*
هاتف: 4627336 11 966+
فاكس: 4612163 11 966+
جوال : 566405291 966+

خلاصة المبادئ التجارية

مجموعة الأحكام التي قررتها محكمة الاستئناف
للأعوام من ١٤٠٨هـ حتى عام ١٤٣٥هـ

تأليف
فيصل بن عبد الله المشوح

دار الميمان للنشر والتوزيع
السعودية - الرياض

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمة

الحمد لله والصلاة والسلام على أشرف الخلق عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وبعد:

فقد عرف أن النظام حينما ينشر يبقى مجرد نصوص جامدة لا تدبّ فيه الحياة إلا حين يتناوله القضاة بالتطبيق؛ ولذا يقال: (النظام ليس ما يصدره المشرّع إنما هو ما يطبقه القانون – يعني ما يصدر من المحاكم)؛ لذلك كانت عناية الجهات القضائية بالمملكة العربية السعودية في تدوين ونشر الأحكام القضائية قديمة؛ وذلك لتليين النصوص الصلبة بأحكام القضاة الذين يملكون الخبرة والدراية في تنزيل الأحكام على الوقائع.

ومن حين صدور نظام القضاء بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦٤ وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٣٩٥ هجري، المعني بتشكيل إدارة في وزارة العدل لتولي مهام إعداد مجموعة من الأحكام المختارة للنشر، ومن ذلك الوقت لم تنشر أي من الأحكام القضائية بشكل رسمي، وظلت الأحكام المتداولة بين الناس هي أحكام قليلة ينشرها بعض القضاة اجتهادًا أو أحد الباحثين والمحامين رغبة وتطوعًا، وظلت البيئة القانونية والنظامية على ما هي عليه في حالة من الشغور والفراغ عن هذه الأحكام المليئة بالتسبيب النفيس حبيسة الأدراج فترة من الزمن، حتى جاء قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢ وتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٢٣ هجري، بإلزام وزارة العدل بأن تقوم بنشر

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الأحكام النهائية المختارة الصادرة عن المحاكم، وفق شروط محددة، على أن تصنف بشكل ممنهج وتحذف الأسماء مراعاة للخصوصية والحال، وعلى إثره أعادت المحاكم العامة وديوان المظالم حالها، وقدموا نهضة حقوقية بإصدار وتقديم عدد من المدونات والمبادئ القضائية الثمينة؛ حيث قدمت وزارة العدل مدونة للأحكام القضائية في أول إصدار لها عام ١٤٢٨ هجري، كما صدر في العام نفسه نظام ديوان المظالم الجديد بالمرسوم الملكي رقم ٧٨ ونصت فيه المادة الحادية والعشرين على: أن يعمل ديوان المظالم على تصنيف الأحكام الصادرة من الدوائر القضائية التابعة له وأن ينشرها، وعلى ضوئه اجتهد ديوان المظالم بإصدار المدونات بإشراف من معالي رئيس ديوان المظالم وجهد عدد من أصحاب الفضيلة القضاة في العمل والإعداد لتقديم أول مجموعة في الأحكام والمبادئ التجارية قبل انتقال الدوائر التجارية إلى ولاية المحاكم العامة في ١/ ١/ ١٤٣٩ هجري، حيث حمل ديوان المظالم على عاتقه ولاية القضاء التجاري من عام ١٤٠٨ هجري بموجب المرسوم الملكي رقم ٦٣ وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٠٧ هجري إلى ١/ ٩/ ١٤٣٩ هجري.

فكانت هذه المدونات القضائية ومجموعة الأحكام والمبادئ التجارية ومجمل السوابق الصادرة المتتالية، تدشينًا لمرحلة جديدة من الوعي القضائي والصياغة وحسن السبك والاستدلال والاستنباط، لكونها بمثابة إرشادات علمية وعملية، يسّرت للمحامين والباحثين والجامعيين وكل المهتمين من الأفراد ورجال الأعمال والمنشآت العودة إليها والإفادة منها؛ حيث إن توفر هذه الأحكام والقرارات بمثابة المرجع الذي لا غنى عنه لكل شخص له احتكاك في المعاملات والتجارة والمال والأعمال، ولكل مستطلع ومستثمر قاده القدر للعمل بالقطاع الأهلي الخاص؛ إذ لا بد له من الرجوع لهذه الأحكام والوقوف على معانيها ودلالتها واستخلاص الآثار المترتبة عنها؛ لإتمام عمله على بصيرة وبيّنة وتمعّن، ولما لهذه المدونات من سبق

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

وقيمة ومكانة لدى القضاة والجهات العدلية؛ استنادًا لما صح عن عبد الله بن مسعود رضي الله قوله: (من عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس بكتاب الله فليقض بما قضى به نبيه، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه). فأمر ابن مسعود رضي الله عنه بلزوم السوابق والمبادئ واضح، فلا بد من تفهمها والعناية بها ومراعاة اختلاف الوقائع عند قراءتها، فنشر الأحكام والمدونات لا يعني وجوب الالتزام الحرفي بها كما بينت مقدماتُها، فقد تختلف أحد المتغيرات في الواقعة فتتبدل بموجبه نتيجة الحكم القضائي، كما أن الأحكام القضائية وإن اتحدت في غايتها في طلب العدل والحكم به، إلا أنه نظرًا لتنوع الاجتهاد الفقهي فقد تختلف الأحكام اختلافًا يسيرًا.

ولا شك أن صدور هذه السوابق القضائية ونشرها بتفاصيلها، وانطلاق عمل محاكم الاستئناف وتفعيل نظام القضاء بمواده ونصوصه حدّ من اضطراب أحكام المحاكم، وساهم في إرساء أسس العدل وذللّ صعاب القضاء ومشاكله، كما أنه أعان على تقارب الرأي إن لم يكن توحيده، فليس أضرّ بالعدالة مظهرًا أو جوهرًا من اختلاف معنى النص باختلاف من يقضي به! فاستقرار الأحكام واطرادها في مجال معين من شأنه أن يدعم نشوء قواعد نظامية يصعب على القاضي أن يتخطاها.

ومن هذا المنطلق وكون عملي محاميًا لاحظت كيف يعاني الباحث والمتقاضي من أجل الحصول على حكم صادر من محكمة الاستئناف يعزز به موقفه أو يبني عليه رأيه ويناقش فيه مسألته، فقلت ما المانع من أن أجمع وألخص مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام من ١٤٠٨ حتى عام ١٤٣٥ هجري بمجلد واحد رغبة في المساهمة بما أستطيع بالمكتبة القانونية، ومساعدة في تأصيل النصوص النظامية بإيجاز؛ لتكون خير معين للمستشارين والمتقاضين بجانب كتب الفقه ومجلدات

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الأنظمة المتيسرة المنتشرة، ولما لتسهيل مثل هذه الأحكام ونشرها من أثر في جذب الاستثمارات الأجنبية، فهي تحقق الشـفافية للنظام القضائي وتعزز ثقة المستثمرين فـي الجهاز العدلي؛ لدورها في إثراء الفقه الحقوقي والتجاري بين المهتمين، إضافة لكون المبادئ الموجزة تسـاعد وتسـاند المحامين في كتابـة مذكراتهم ودفوعهم؛ إذ إنه بناء على توجّهات القضاء والقضاة يسـتطيع المحامون والمستشارون تأسيس حججهم عليها.

وإني حينما عزمت على اختصار هـذه المجموعة حاولت ألا يكون اختصار مخلًّا أو مملًّا، فجمعتها وفهرستها على نحو سهل وميسر لتكون خفيفة على المختص والمبتدئ والخبير وغيره، ولتُقرأ في أي وقت وأي مكان وعلى أي حال، كما أني قد طعّمتها ببعض الأحكام المتشابهة في الحال من محكمة النقض المصرية؛ لمزيد من الفائدة ولتأثر بعض الأنظمة السـعودية بشيء من القوانين المصرية، كما وضعت مع كل حكم رقمه وتاريخه وصفحته؛ ليسهل على الراغب الرجوع إليه ومعرفة تفاصيل الحكم ودوافعه والاستزادة منه، على أن يتنبه القارئ الكريم إلى أن عددًا من الأحكام المحدودة منسوخ بعضها بأنظمة وأحكام لاحقة مستحدثة إلا أني نقلتها التزامًا بمبدأ النشر والإحاطة وتدوينًا لتاريخ قضائي يجدر الاطلاع عليه.

حاولت أن أبتعد في هـذا الكتاب عن النمطيّة الجالبـة للرتابة والملل وأتبع الاختصـار والتيسـير بالتلخيص، متأسـيًا بما طرحـه علماؤنا من أبـواب التأليف ومقاصده، كقول الإمام الخازن المتوفى ٧٤١ هجري في مقدمة تفسيره الذي اختصر فيه تفسـير الإمام – البغوي – رحمهما الله: (وينبغي لكل مؤلف كتابًا في فن قد سُبق إليه، ألا يخلو كتابه من خمس فوائد: اسـتنباط شـيء كان معضلًا، أو جمعه إن كان متفرقًا، أو شـرحه إن كان غامضًا، أو حسـن نظم وتأليف، أو إسقاط حشو وتطويل) ومثله ما كتبه المؤرخ حاجي خليفة المتوفى ١٠١٧ هجري – رحمه الله – عن أنواع

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

التأليف وبيّن: (أن التأليف علي سبعة أقسام، لا يؤلّف عالم عاقل إلا فيها هي: إما شيء لم يُسبق إليه فيخترعه، أو شيء ناقص يتمّمه، أو شيء مغلق يشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخلّ بشيء من معانيه، أو شيء متفرق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنّفه فيصلحه)، ولقد كان نصيبي من هذه المقاصد جمع المفرّق في كتاب واحد واختصار الطويل بمؤلّف مصنّف يسهل الوصول إليه.

كما يسعدني أن أشكر كل من شجعني على إتمام هذا العمل وأخص بالذكر أخي الأكبر الدكتور المحامي محمد بن عبد الله المشوح الذي شجعني على هذا العمل وإصدار هذا الكتاب وغرس في قلبي حب هذا العلم والقراءة فيه، كما أشكر كافة الأصدقاء الذين تفضلوا بقضاء بعض وقتهم للمراجعة والتدقيق والاقتراح والتعديل ليخرج هذا العمل على أكمل وجه ما استطعت، مستذكرًا ما قاله القاضي العماد الأصفهاني: (إني رأيتُ أنه لا يكتب أحد كتابًا في يومهِ إلا قال في غَدِهِ: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زُيِّدَ هذا لكان يُستحَسن، ولو قُدِّمَ هذا لكان أفضل، ولو تُرِّكَ هذا لكان أجمل، وهذا أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)، اللهم إني قد اجتهدت في عملي هذا فإن كنت مخطئًا فاغفر لي وإن كنت مصيبًا فقد هديتني.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المؤلف

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

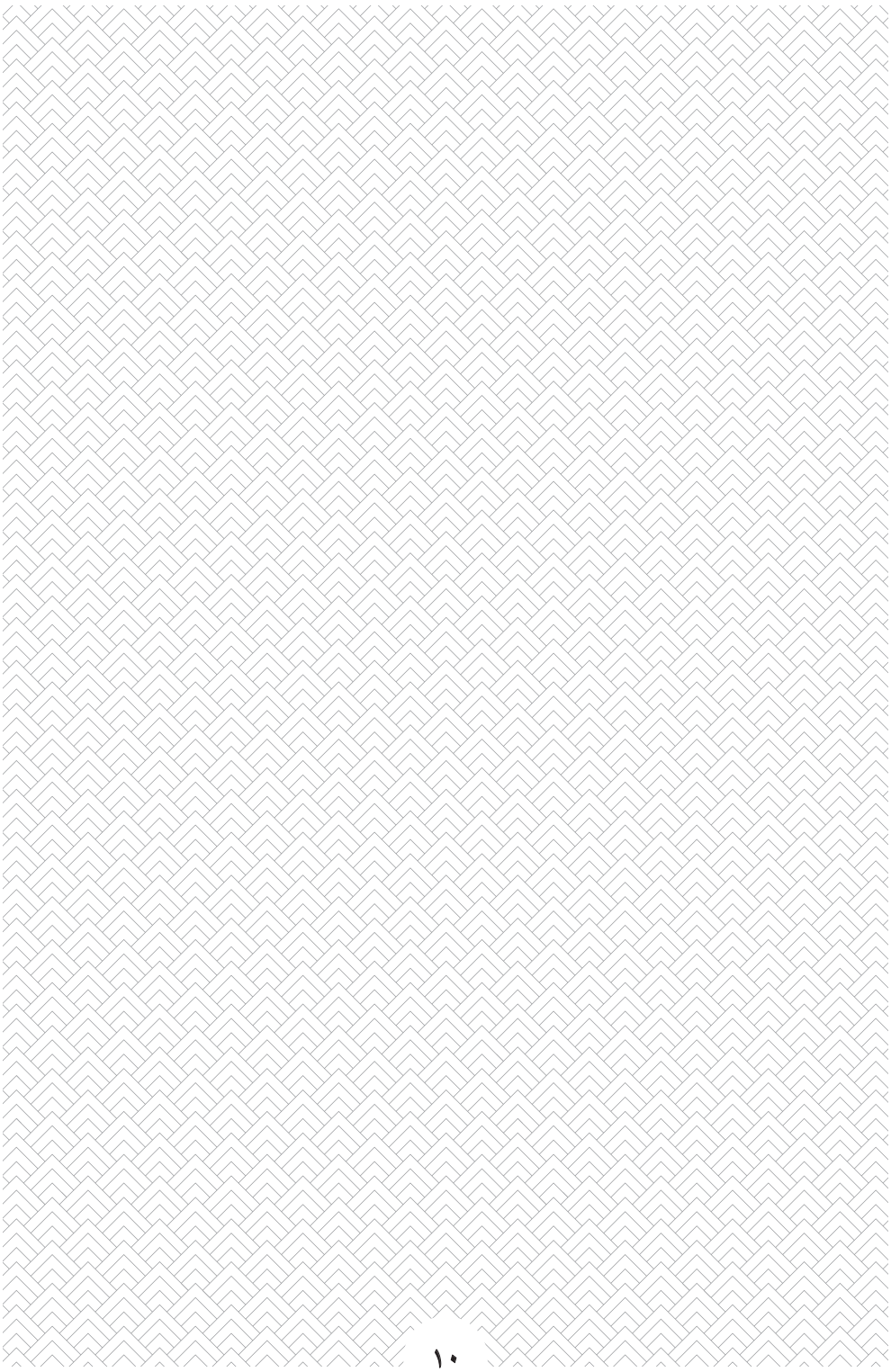

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المبحث الأوّل

الاختصاص

تمهيد:

من الملحوظ أنه على مستوى إقليم الدولة الواحدة تتعدد وتكثر الجهات القضائية ، وتختلف بذلك المهام التي أسندها المشرع لكل جهة قضائية على حدة ، حسب الدرجة وحسب نوع القضايا التي يوكل لها مهام الفصل فيها، وحسب النطاق الإقليمي الذي تمارس اختصاصها فيه، ومن ثم كان لذلك أثره لزامًا أن يضع المشرع المعايير التي على ضوئها يتحدد ما لكل جهة قضائية من ولاية قضاء الدولة.

باختصار نجد أن مفهوم الاختصاص للمحاكم هو تعيين السلطة القضائية التي خولها النظام للفصل في المنازعات.

وبصفة عامة يقصد بالاختصاص هو ذلك النطاق الذي يحدده المشرع وتمارس فيه المحكمة سلطتها وولايتها بحيث يعتبر هذا النطاق حدًّا مانعًا للجهات القضائية الأخرى، ويكون عن طريق تحديد النطاق الإقليمي الذي تباشر المحكمة اختصاصها في حدوده ، وكذلك تحديد نوع القضايا التي يحق لها نظرها والبت فيها فيما يعرف (بالاختصاص النوعي) وهنا يحدد المشرع أنواعًا من الأعمال لا تدخل ضمن ولاية القضاء وتصبح خارج اختصاصه الوظيفي.

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

ومن ناحية أخرى فالاختصاص هو سـلطة المحكمة للحكم في قضية معينة، وتحديد اختصاص محكمة معينة يكون بتمييز القضايا التي تنظرها وفقًا للقواعد التي ينص عليها النظام.

وهنا لم يقوم المشـرع بإنشـاء جهة قضائية واحدة، أو محكمة واحدة تنظر جميع المنازعات على اختلاف أنواعها وبين جميع الخصوم، بل أوجد أكثر من جهة قضائيـة، وجعل لكل منها طبقات متعددة من المحاكـم، وأوجد عددًا في كل طبقة ووزع بينه المنازعات وراعى في التوزيع التعدد والتنوع، وفي أنواع ودوائر المحاكم راعى جانب المصلحة العامة، وجانـب مصلحة الخصوم ، ليكون هناك المزيد من الضمانات في التشـكيل وترتيب الدرجات ومركز المحاكم، وراعى التخصيص فى نظر نوع معين من المنازعات، ما يضمـن رعاية هذه المصالح على الوجه الأكمل، وبذلـك كان الاختصاص هو قدر ما لجهـة قضائية أو سـلطة محكمة للفصل في المنازعات، أما عدم الاختصاص فهو فقدان ولاية هذه الجهة أو المحكمة إزاء نزاع معين.

وفيما يلي بعض المبادئ القضائية المتعلقة بهذا المبحث.

المطلب الأول: الاختصاص الولائى.

أولًا: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى الشخصية.

١ – (وحيث إن الثابت وفقًا لصورة السجل التجاري الخاص بالمدعى عليه والمقدمة من المدعية أنه ينص على أن المدعى عليه تاجر، وأن نشـاطه في مجال تربية الدواجن واستيراد أعلافها والمعدات اللازمة للزراعة، كما أنه وبإقرار وكيل المدعية أن موضوع الدعوى هو مشـروع (الفيلا) السـكنية التي سكنها المدعى عليـه؛ مما يتعين معه أن موضـوع المنازعة لا يتعلق بأمـور التاجر المدعى عليه

التجارية. ومن حيث إن اختصـــاص الدوائر التجارية يتحدد وفقًا لأحكام الفصل الأول من نظـــام المحكمة التجارية، حيث تنص المـــادة (٤٤٣) على أن القضايا التي يحال أمر النظر فيها إلى المحكمة التجارية ويجري بالفصل فيها عن طريقها وضمن اختصاصها هي: (أ- كل ما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية من صرافة ودلالين ومقدمي المخازن والحيشان من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة سواءً كانت برية أو بحرية)، فهذه المادة قد قصرت اختصاص المحاكم التجارية في المنازعات المتولدة من أمور تجارية. ومن حيث إن مقاولة إنشـــاء المباني تعتبر عملًا تجاريًّا بالنســـبة للمدعية على اعتبـــار أنها ممتهنة لهذا العمل، وقد تعهدت وفق العقد المبرم على توريد المواد اللازمة لتنفيذ مشـــروع المقاولـــة، إلا إن هذا العمـــل لا يعد عملًا تجاريًّا بالنســـبة للمدعى عليه باعتباره خارج نطاق نشـــاطه التجاري، ويتعلق العقد بإنشاء مبنى سكني خاص؛ مما يسبغ على هذا العمل وصف النشـــاط المختلط، أي أنه يعتبر تجاريًّا بالنســـبة للمدعية وغير تجاري بالنسبة للمدعى عليه. وحيث إن من المتبع أن المدعي يتبع المدعى عليه في محكمته مكانًا وموضوعًا، وقد استبان للدائرة أن العمل ليس عملًا تجاريًّا بالنسبة للمدعى عليه مما يستوجب الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًّا بالنظر في هذه القضية).

(القضية رقم ٢٢٢/ ٢/ ق لعام ١٤٠٨هـ - حكم التدقيق رقم ٢/ ت/ ٤ لعام ١٤٠٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبـــادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ١٧)

٢- (منـــاط الاختصاص العام للديوان بنظر القضايا التجارية يتحدد بأن تكون الدعوى بين تاجرين ومتولدة من أمور تجارية محضة، وهذا ما أوضحته المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية، ومن حيث إنه لما كان ذلك كذلك وكان المدعي يطالب

بأضـــرار وقعت للقارب الخاص به والمعد للنزهة والاســـتعمال الشـــخصي وليس للتجارة، وهـــو ليس بتاجر؛ فإنه بذلك لا يعتبر عملًا تجاريًّـــا، الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم اختصاص الديوان ولائيًّا بنظر الدعوى).

(القضية رقم ٨٢٣/ ٢/ ق لعام ١٤١٣هـ - حكم التدقيق رقم ١٦٢/ ت/ ٤ لعام ١٤١٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبـــادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٢١)

٣- (وحيـــث يتبين أن المدعي يدعي بصفته الشـــخصية علـــى المدعى عليه بصفته الشخصية، وموضوع النزاع تعويض المدعي عن الضرر الذي أصابه من جراء الخطاب المرســـل من المدعى عليه؛ ومن ثَم فإن المدعي في هذا النزاع ليس تاجرًا، وكذلـــك المدعى عليه، وموضوع النـــزاع لا يعتبر من الأعمـــال التجارية المحضة، ولا يقال إن النزاع بين الطرفين في الشـــراكة؛ إذ إن الشركة حلت كما ذكر المدعي في دعواه، كما لا يقال إن النزاع بأثر من آثارها أو حول شـــرط من شروطها؛ لأن المدعي لا يطالب في دعواه إلزام المدعى عليه بتنفيذ شـــرط من شـــروط حل الشـــركة امتنع المدعى عليه عن تنفيذه؛ وما دام الأمر ما ذكر فإن هذه الدعوى خارجة عن اختصاص ديوان المظالم وداخلة ضمن ولاية المحاكم العامة).

(القضية رقم ١٩٦/ ١/ ق لعام ١٤١٥هـ -حكم التدقيق رقم ١٥٤/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبـــادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٢٤)

٤- (وحيث طلـــب المدعي إلزام المدعـــى عليه بدفع قيمـــة الأضرار التي تســـبب فيها المدعى عليه؛ بإرســـاله الخطاب المؤرخ فـــي ١٣/ ٦/ ١٤١٦ هـ إلى شـــريكه.....؛ اســـتنادًا إلى المادة (١٦٨) المعدلة من نظام الشركات والتي نصت على ما يلي: (يجوز للشـــركاء عزل المديرين المعينين في عقد الشـــركة أو في عقد

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

مستقل دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق، ويسأل المديرون بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب مخالفة أحكام هذا النظام أو نصوص عقد الشركة أو نظامها أو بسبب ما يصدر عنهم من أخطاء في أداء عملهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعتبر كأن لم يكن.....)، وحيث إن المدعى عليه قد أعفي من منصب مدير عام الشركة بتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٤١٦ هـ حسب إقرار الطرفين، والخطاب موضوع النزاع قد أرسله المدعى عليه للشريك الآخر بتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤١٦ هـ أي بعد إعفاء المدعى عليه من منصبه؛ فإن الخطأ الذي يدعي المدعي أن المدعى عليه ارتكبه وتسبب في الإضرار به كان بعد إعفاء المدعى عليه من منصب المدير العام؛ ومن ثم فإن الدعوى لا تدخل في المسؤولية التي نصت عليها المادة (١٦٨) سالفة البيان، وإنما تتوجه على المدعى عليه بصفته الشخصية، وتخرج بذلك عن الاختصاص الولائي للديوان).

(القضية رقم ٣١٢/ ١/ ق لعام ١٤١٨هـ -حكم التدقيق رقم ١٨٣/ ت/ ٣ لعام ١٤١٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٧٥)

٥- (ذِكر المدعي بأن شراء السيارة من المدعى عليها كان بغرض الاستخدام الشخصي، الأمر الذي يكون معه المدعي غير تاجر ولا تنسحب صفة التجارية على تعامله مع المدعى عليها في هذه الدعوى، ونظرًا لفقد المنازعة التجارية أحد أركانها وهو تخلف الصفة التجارية في أحد أطرافها مما تنحسر معه ولاية الديوان عن نظر هذا النزاع الناشئ عن ذلك التعامل).

(القضية رقم ٥٠٠٨/ ٢/ ق لعام ١٤٢٧هـ - حكم التدقيق رقم ٨٩٦/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - الاختصاص - صفحة ٢٢)

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى الشخصية: (١)

ثانيًا: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر النزاعات العمالية.

٦- (حيث إن وكيل المدعي يهدف من دعواه تجاه المدعى عليها إلى الحكم له بمبلغ (٤,٧٥٠,٠٠٠) أربعة ملايين وسبعمائة وخمسين ألف ريال؛ كعمولة مقابل تسويقه لسيارات المدعى عليها، بحكم أنه يعمل بوظيفة مدير عام التسويق والمبيعات، وحيث إن مدار الخلاف بين طرفي الدعوى ينصب حول مدى تكييف العلاقة بينهما، فقد ذهب وكيل المدعـي إلى أن علاقة موكله بالمدعى عليها ذات شـقين، الأول: شق عمالي ويحكمه عقد العمل المسـمى (عقد توظيف للسعوديين)، والثاني: شق تجاري يحكمه العقد المؤرخ في ٢٨/ ١٠/ ١٤١٥ هـ، مسـتندًا في ذلك إلى المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية التي تعرف التاجر بأنه (من اشـتغل بالمعاملات التجاريـة واتخذها مهنة له) ووفقًا للعقد المبرم المؤرخ في ٢٨/ ١٠/ ١٤١٥ هـ أما وكيل المدعى عليهـا فقد ذهب إلى أن العلاقة بين موكلتـه والمدعي علاقة عمالية بحكم أن العقد الثاني ملحق بالعقد بالأول. وحيث إن ما دفع به وكيل المدعى عليها

(١) المقـرر في قضـاء محكمة النقض أنـه إذا كان البين مـن الأوراق أن المطعون ضده أقام الدعوى للحكم بفسـخ عقد البيع الابتدائي المـؤرخ ٣٠/ ٨/ ١٩٨٥، وهي من الدعاوى الشـخصية العقارية التى ينعقد الاختصاص بنظرها للمحكمة التـي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعـى عليه ومن ثم لا يجوز الاتفاق مقدمًا علـى عقد الاختصاص لمحكمة أخـرى غير هاتين المحكمتين، وكان الطاعن قد تمسـك - قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى - بعدم اختصـاص محكمة أول درجة محليًّا بنظرها، فإن الحكم المطعون فيه إذا رفض هذا الدفع على قالـة أن الطرفين اتفقا مقدمًا على عقد الاختصاص لتلك المحكمة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٥٠٧ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٢٥/ ٠٣/ ٢٠٠٦ - مكتب فني ٥٧ - رقم الصفحة ٢٧٧).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

يرقى إلـى صحة مرتبة الدفع الذي يدحض ادعاء وكيـل المدعي؛ آية ذلك أن العقد المبرم بين الطرفين المسـمى بـ (عقد التوظيـف)، وبالتمحيص في نصوصه جاءت أحكامـه متضمنة أن المدعي يخضع في علاقتـه بالمدعى عليه الأحكام نظام العمل والعمال، وكذلك اللوائـح والقرارات التنفيذية له، فالمدعـي وإن كان يعمل مديرًا عامًّا للتسـويق والمبيعات إلا إن للمدعـى عليها حقًّا للإدارة والإشـراف، وهو ما يعرف بعنصر التبعية والإشـراف الذي يميز عقد العمل عن غيره من العقود الأخرى، وكذلك تخصيص المدعي كل وقته وجهده لأداء عمل الشركة والتزام مواعيد العمل والمحافظة على أسرار الشركة ولو بعد انتهاء العلاقة، وأن الإخلال بذلك يبرر فسخ العلاقة دون سابق إنذار أو مكافأة أو تعويض، مع مطالبته بتعويض الشركة عما سبب لها من أضرار مادية أو أدبية. كما أن الفقرة السادسة من المادة السابعة من نظام العمل عرَّفت الأجر بأنه (كل ما يعطى للعامل مقابل عمله بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب، مهما كان نوع الأجر، سـواء كان نقدًا أو عينًا، مما يدفع بالشهر أو بالأسبوع أو باليوم أو بالقطعة أو بالنسـبة لساعات العمل أو لمقدار الإنتاج سواء كان ذلك كله أو بعضه من عمولات، أو من الهبة إذا جرى العرف بدفعها وكانت لها قواعد تسـمح بضبطها، وبصورة عامة يشـمل الأجر جميع الزيادات والعلاوات أيًّا كان نوعها، بما في ذلك تعويض غلاء المعيشة وتعويض أعباء العائلة)، وحيث إن ما يطالب به وكيل المدعي عمولات فإن ذلك أحد صور الأجر التي أشـارت إليهـا المادة آنفة البيان، كما أن المادة (١٢٤) مـن ذات النظام قد نصت على أن يعتبر من ضمن صور الأجر (النسب المئوية التي تدفع إلى مستخدمي المحال التجارية عن ثمن ما يبيعونه)، وما يطالـب به المدعي هو نسـبة أرباح بغض النظر عن تحققها مـن عدمه، ثم إن العقد المبرم بين الطرفين سـالف الذكر قد تضمن في نصوصه مـا يوجبه نظام العمل من حقـوق عن إجازات وغيرها، بل إن ما يدعم ما انتهت إليه الدائرة هو أن المدعي ذاته سـبق وأن تقدم بدعوى لدى مكتب العمل بالرياض ثم أحيلت إلى اللجنة الابتدائية

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٢٠١٨/٣/٧ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

لتسـوية الخلافات العمالية بالرياض لعـدم توصل الطرفين إلى تسـوية ودية، وقد أصدرت تلك اللجنة قرارها رقم(.....) في ١٧/ ١٠/ ١٤٢٢ هـ، ثم تقدم باستئنافه لدى اللجنـة العليا، وكان من بين تلك المطالبات نسـبة الأربـاح أو العمولة محل الدعوى، وحين لم يحكم لـه بها، لعدم تحقق أرباح بناءً على وجهة نظر تلك اللجنة لم يجد بدًّا من التقدم بدعوى أمام الديوان، ثم مطالبته بأنه عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة بتضمينها الحافز السـنوي بمبلغ (٠٠٠ , ٧٥٠) سبعمائة وخمسين ألف ريال مما يفهم منه صراحة إقرار المدعي بأن دعواه من اختصاص لجان تسـوية الخلافات العمالية، ولو كان مـا يدعيه صحيحًا لما تقدم بتلك الدعـوى، ثم إن العقد المؤرخ في ٢٨/ ١٠/ ١٤١٥ هـ دليل آخر قاطع إضافة إلى ما سـبق فقد جاء ما نصه: (يعتبر هذا العقد جزءًا من الموقع المذكور سـابقًا وعلى ذلك جـرى الاتفاق) فهذا العقد جزء من العقد السـابق (عقـد التوظيف) ومكمل له ولا يمكـن تجزئة أحدهما عن الآخر، فبناءً على ما سـبق إيراده فإن الدائرة تنتهي إلى أن العلاقة بين طرفي الدعوى علاقة عمالية؛ وبالتالي تنحصر ولايـة الديوان عن الفصل في هذه الدعوى، وانعقاد الاختصاص للجان تسوية الخلافات العمالية بموجب الفصل الحادي عشر من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢١) وتاريخ ٦/ ٩/ ١٣٨٩هـ).

(القضية رقم ٥٢/ ٣/ ق لعام ١٤٢٣هـ - حكم التدقيق رقم ١٢٠/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٣هـ)

(مجموعة الأحكام والمبـادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٣٤)

٧- (مطالبـة المدعية الحكـم بإعادتها للعمل لدى المؤسـة المدعى عليها، وحيـث إن عمل المدعية (فني بصريات) يعد من الأعمال المهنية بحسـبان تقديمها نوعًا من أنواع الخدمات الطبية تؤديها لصالح المدعى عليها، وحيث إن طعن المدعية على قرار الهيئة الابتدائية لتسـوية الخلافات العمالية المنهي بالصلح ينبغي أن يكون

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

أمام اللجنة العليا بذات الجهـــة، والنزاع بهذه المثابة يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم).

(القضية رقم ١٦٢/ ٨/ ق لعام ١٤٣٢هـ - حكم الاستئناف رقم ٧٣٤/ أس/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ١٦)

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر النزاعات العمالية[1]:

ثالثًا: ضابط عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى الجمعيات التعاونية.

٨- (وحيث إن المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية قد حددت القضايا التي يحال أمر النظر فيهـــا إلى المحكمة التجارية، ونصت فـــي الفقرة (أ) منها على اختصاصها في الفصل في: (كل ما يحدث بين التجار ومن لهم بهم علاقة تجارية من صرافة ودلالين ومقدمي المخازن والحيشان من مشاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية محضة سواء كانت برية أو بحرية)، فقد اشترطت هذه الفقرة أن يكون أطراف القضيـــة التي يراد إحالتها للمحكمـــة التجارية من التجار، وأن يكـــون النزاع بينهما

(١) المقرر في قضـــاء محكمة النقض أنه إذا كان البين مـــن الأوراق أن دعوى المطعون ضده على الشـــركة الطاعنة بغية الحكم بإلزامها بالمقابل النقدى لرصيد إجازاته الاعتيادية التى لم يســـتعملها حتى تاريخ إنهاء خدمته هي منازعة عمل فردية تخضع لأحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١م بإصدار قانون شـــركات قطاع الأعمال العام واللائحة الصادرة نفاذًا له، وإذ صـــدر القانون رقم ١٨٠ لســـنة ٢٠٠٨م أثناء نظر الدعوى وقبل صـــدور الحكم الابتدائي المُنهى للخصومة فيهـــا، بما كان يتعين على المحكمة أن تقضـــي بعدم اختصاصها نوعيًّا بنظرهـــا وأن تحيلها إلى المحكمة العمالية المختصة عمـــلًا بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٨٠ لســـنة ٢٠٠٨ سالف الذكر إلا أنها قضت في موضوع النزاع مجاوزة اختصاصها وأيدها الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٩١١ - لسنة ٧٩ ق - تاريخ الجلسة ٢١/ ٠٣/ ٢٠١٠ - مكتب فني ٦١ - رقم الصفحة ٣٨٨).

تجاريًّا محضًا، وحيث إن الجمعيـــات التعاونية والتي منها المدعية لا تعتبر بموجب نظامها الصادر بالمرســـوم الملكي رقم (٢٦) وتاريـــخ ٢٥/ ٦/ ١٣٨٢هـ من التجار المعنيين بالمادة آنفة الذكر؛ وذلك أن الغرض والغاية من إنشائها وفقًا للمادة الأولى من النظام آنف الذكر هي تحسين حالة أعضائها سواءً في نواحي الإنتاج أو الاستهلاك باشـــتراك جهود الأعضاء متبعة في ذلك المبادئ التعاونية)، فهذه المادة قد بينت بأن الهدف والغرض من إنشاء الجمعيات التعاونية هو تحقيق مبدأ التعاون بين الأعضاء المشـــتركين بها، ومعلوم أن التعاون لا يعتبر من الأعمال التجارية، حتى وإن باشرت الجمعية عمليات البيع والشراء فيما يتعلق باختصاصها، ويدل على ذلك إعانة الدولة لهـــذه الجمعيات وفقًا لما ورد في لائحة إعانة تلك الجمعيات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٩) وتاريخ ١٠/ ٥/ ١٣٩٨هـ؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم اعتبار تلك الجمعيات من الأشخاص فضلًا عن عدم اعتبار ما تقوم به من الأعمال التجارية.

(القضية رقم ٢١/ ١/ ق لعام ١٤١٩هـ – حكم التدقيق رقم ٢٠٠/ ت/ ٣ لعام ١٤١٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبـــادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ – المجلد الأول – اختصاص – صفحة ٥٨).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن ضابط عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى الجمعيات التعاونية[1]:

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أن مفاد نص المادة ٥٢ من قانون المرافعات أن المشـــرع أجاز تيســـيرًا على المتقاضين رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسســـة اســـتثناء من الأصل وهو رفع الدعوى أمـــام المحكمة التي يقع في دائرتهـــا مركز إدارتها طالما أن الموضوع يتعلق بهذا الفرع أو ناشـــئًا عن أعمال أو عن حوادث وقعت بدائرته وأن هذا الفرع يمارس أعمال المركز الرئيســـي وينوب عنه. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أنه وإن كان مركز إدارة الطاعنة الرئيســـي بالقاهرة إلا أنها لها فرع بالإســـكندرية بشـــارع..... كما أقر الحاضر عنها أمام محكمة أول درجة بجلسة =

رابعًا: ضابط عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى المؤسسات الصحفية.

٩- (تتمثل مطالبة المدعي في إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الضرر الذي أصابه نتيجة تعديل بند في العقد المبرم بينهما على تسويق إعلان في إحدى مطبوعات المدعى عليها، وحيث نصت اللائحة الداخلية للمؤسسة الصحفية - المدعى عليها- تحت بند (غرض المؤسسة)، بأنه ينحصر في إصدار الصحف والمجلات والدوريات؛ ملتزمة في ذلك رعاية الصالح العام ومستهدفة التطوير الفكري للأمة ونشر الثقافة بين أفرادها؛ فإنه بناءً عليه تكون الإعلانات التجارية والحملات الدعائية التجارية ليست من أغراض المؤسسة الصحفية - المدعى عليها- وإن ما أذن لها في ذلك على سبيل الاستعانة به على غرضها الأصلي المحدد آنفًا، وحيث إن اختصاص القضاء التجاري بديوان المظالم يقتصر على النظر والفصل في النزاعات الناشئة عن أعمال تجارية أصلية لكل من المدعي والمدعى عليه بموجب نظام المحكمة التجارية؛ فإن الدائرة تنتهي إلى عدم اختصاص الديوان ولائيًّا بنظر الدعوى الماثلة).

(القضية رقم ٥/ ١/ ق لعام ١٤١٩هـ -حكم التدقيق رقم ٢٤٠/ ت/ ٣ لعام ١٤١٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٦٥).

= ١٥/ ١/ ١٩٨٠ أن لها فرعًا رئيسيًّا بالإسكندرية لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة بعدم اختصاص المحكمة محليًّا بنظر الدعوى المقامة أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية تأسيسًا على أن لها فرعًا رئيسيًّا بالإسكندرية وأن موضوع الدعوى يتعلق بهذا الفرع الذي يعمل به المطعون ضده فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٧٥٣ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠٨/ ٠١/ ١٩٩٨ - مكتب فني ٤٩ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٦٧).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

خامسًا: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى بيع المساهمات في الصناديق.

١٠- وحيث إن الثابت أن العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليها، والمؤرخ في... هو عقد بيع تضمن قيام المدعي ببيع مساهمته في صندوق مؤسسة (.....) للمدعى عليها في هذه الدعوى بمبلغ قدره (...)، وبما أن المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية نصت على أن (التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له)، وبما أن الطرف المدعي في هذه الدعوى ليس بتاجر، وإنما شخص عادي؛ لذا فإن هذه الدعوى تخرج عن عداد الأعمال التجارية المنوطة بديوان المظالم النظر في النزاعات الناشئة عنها، وفقًا لنص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية، مما يتعين معه والحال كذلك، القضاء بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًا بنظر هذه الدعوى.

(القضية رقم ٣٥٨/ ١/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم الاستئناف رقم ٦٨/ أ س/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ١٣).

سادسًا: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى العقارات.

١١- (وحيث إن النزاع بين الطرفين في هذه القضية يتعلق بإنشاء مسجد وفندق تابع لمؤسسة المدعى عليه الخيرية؛ لغرض توقيف المسجد للعبادة، واستثمار الفندق وتأجيره من قبل المدعى عليه، وحيث إن بناء العقار وإن كان يعتبر عملًا تجاريًّا بالنسبة للمقاول - المدعية-فإنه لا يعتبر كذلك بالنسبة للمدعى عليه صاحب المسجد والفندق؛ لأن تشييد العقار بغرض توقيفه أو تأجيره لا يعتبر عملًا تجاريًّا استنادًا إلى المادة (٣) من نظام المحكمة التجارية، يضاف لذلك أن مؤسسة المدعى عليه تعتبر مؤسسة خيرية وليست تجارية؛ وعليه فإن النزاع في هذه القضية لم يكن بين تاجرين، إضافة إلى أنه لم يتولد من أمور تجارية محضة).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ٩٥٠/ ١/ ق لعام ١٤١٧هـ -حكم التدقيق رقم ١٤٢/ ت/ ٣ لعام ١٤١٨هـ)
(مجموعة الأحكام والمبـادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٦١).

١٢ - (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليهم بتعيين مصفٍّ لشركتهم التي كونت في ملكيتهم الشائعة على الأرض الواقعة بالمدينة المنورة، وأن يتولى المصفي إجراء المحاسبة بين الشـركاء ومنحه كامل الصلاحيات لإفراغ المخطط، وحيث إنه ولما كان البيـن من دعوى المدعي أن مثار النزاع ناشـئ عن امتلاك الأطراف قطعة أرض على سـبيل الشـيوع، وأن وجه الاختلاف يرجع إلى طريقة بيع ما تبقى من الأرض، وتوزيـع قيمتها على الملاك؛ لذا فـإن موضوع الدعوى غير تجـاري، ويتعين على الدائـرة الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًّا بنظر القضية، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أن المالكين لقطعة الأرض أنشـأوا بينهم شركة بهدف بيع القطع المفرزة من الأرض بعد تخطيطها، فالثابت أن الملاك اتفقوا على طريقة بيع الأرض، وليس هناك ما يرقى إلى قيام شـركة وفق النظام، وليس كل ملكية على سبيل الشيوع تشكل شركة تجارية، وعلى فرض ثبوت ذلك فلا يعد مثله في العرف التجاري شركة تجارية، ما دام الغرض هو تخطيط وبيع العقار).

(القضية رقم ١٠٥٨/ ٢/ ق لعام ١٤١٧هـ - حكم التدقيق رقم ٨٣/ ت/ ٣ لعام ١٤١٨هـ)
(مجموعة الأحكام والمبـادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٢٦٧).

١٣ - (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه تسـليمه أجـرة العقار المرهونة له، وحيث نصت المـادة الثالثة من نظام المحكمة التجارية علـى أن دعاوى العقارات وإيجاراتهـا لا تعد من الأعمال التجارية، وعليه فتكـون دعوى المدعي خارجة عن اختصاص ديوان المظالم).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ٢٩٦/ ١/ ق لعام ١٤٠٩هـ - حكم التدقيق رقم ١٥٩/ ت/ ٤ لعام ١٤٠٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٢٣٩).

١٤ - (قيام المشتري بشراء البضاعة محل الدعوى لغرض تأثيث شقق يقوم بتأجيرها على الغير وهذا النشاط وإن كان يهدف إلى الربح إلا أنه لا يضفي على الممارس له صفة التاجر إضافة إلى أنه نشاط غير تجاري لكونه يتعلق بتأجير العقار، وقد نصت المادة الثالثة من نظام المحكمة التجارية أن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية مما تخلص معه الدائرة إلى أن ديوان المظالم غير مختص ولائيًّا بنظر هذه الدعوى وبه تحكم).

(القضية رقم ١٣١٨/ ٢/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم التدقيق رقم ١٦٣٢/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - الاختصاص - صفحة ٣٠)

١٥ - (النزاع القائم بين طرفي الدعوى ينصب على مقاولة إنشاء مبنى خاص على عقار مملوك للمدعي، وهذا وإن كان بالنسبة للمدعى عليها يعتبر عملًا تجاريًّا إلا أنه بالنسبة للمدعي يتعلق بإقامة سكن خاص به وبأسرته، وقد استقر قضاء الديوان على اعتبار مثل هذه الدعوى بالنسبة للمدعي مدنية وليست تجارية محضة أو تبعية..؛ لذا فالديوان لا يختص بالنظر في هذا النزاع).

(القضية رقم ٣٤٩٧/ ١/ ق لعام ١٤٢٧هـ - حكم التدقيق رقم ١٤٠/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - الاختصاص - صفحة ٣٦).

١٦ - (ولما كانت دعوى المدعي ناشئة عن تعاقد المدعي مع المدعى عليه على استثمار عقار معين للانتفاع بما ينتج من غلته، فيكون النزاع والحالة هذه غير تجاري؛ لكونه من قبيل دعاوى العقارات التي لا يختص الديوان بنظرها).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ٢٢١١/ ٢/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم التدقيق رقم ١٦٤٠/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - الاختصاص - صفحة ٣٩).

١٧ - (وحيث إن النزاع حول المبلغ المطالب به ناشئ عن تعاقد المدعي مع المدعى عليه لشراء شقة بمشروع عقاري، وبالتالي فيعد هذا النزاع خارجًا عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم لكونه من قبيل دعاوى العقارات).

(القضية رقم ٤٦٢٥/ ٢/ ق لعام ١٤٢٧هـ - حكم التدقيق رقم ٥٤٥/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - الاختصاص - صفحة ٤٣).

١٨ - (أظهر المدعي في دعواه أن موضوع العقد بناء عمارة مكونة من دورين وملحق، وأبان العقد المرفق بالدعوى أن العمارة مملوكة للمدعي، وبذلك يفتقد المدعي لصفة التاجر، وبالتالي تخرج الدعوى عن اختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء تجاري).

(القضية رقم ٥٤٧٤/ ٢/ ق لعام ١٤٢٧هـ - حكم التدقيق رقم ٥٣٠/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - الاختصاص - صفحة ٤٦).

١٩ - (مشاركة المدعي للمدعى عليه في عقار محدد عند نشوء الاتفاق بين المشاركين فيه وأن منازعة المدعي في هذه الدعوى عن حصته المحددة من ذلك العقار والتي يملكها على سبيل الشيوع وبقدر مساهمته فيه الأمر الذي يجعل من المنازعة في حقيقتها متعلقة بالعقار وبيعه وتكون الدعوى بهذا الوصف من منازعات العقارات التي تخرج عما يختص ديوان المظالم بولاية الفصل فيه بوصفه جهة قضاء تجاري).

(القضية رقم ٥٥٠٠/ ٢/ ق لعام ١٤٢٧هـ - حكم التدقيق رقم ٥٥٤/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - الاختصاص - صفحة ٤٩).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٢٠- (وحيث الثابت أن موضوع العقد في هذه الدعوى هو استئجار مواقع أرضية في داخل فروع المؤسسة المدعى عليها بغرض تركيب شاشات إعلانية عليها، وعلى ذلك فإنه وفقًا لما تقرره المادة الثالثة من نظام المحكمة التجارية التي نصت على أن بيع العقارات وإيجاراتها لا يعد عملًا تجاريًّا، تخرج الدعوى عن اختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء تجاري ولا يغير من الأمر كون المدعية والمدعى عليه تتوافر فيهما الصفة التجارية، وذلك لتخلف الوصف التجاري عن موضوع النزاع بينهما والذي هو متعلق بتأجير تلك الزوايا الأرضية في فروع المدعى عليها).

(القضية رقم ٥٥٦٧/ ٢/ ق لعام ١٤٢٧هـ - حكم التدقيق رقم ٦٦٧/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - الاختصاص - صفحة ٥٢).

٢١- (وحيث إن شراكة المدعي مع المدعى عليه واقعة على عقار معين فتكون هذه الشراكة من شركات الأملاك الواقعة على عقار لا من شركات العقود؛ وبالتالي فينحسر نظر الديوان عن نظرها لاعتبارها من دعاوى العقار).

(القضية رقم ٢٩/ ١/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم التدقيق رقم ١٠٣٥/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - الاختصاص - صفحة ٥٥).

٢٢- (وحيث إن دعوى المدعية تتعلق بالمطالبة بمساهمة عقارية...، وحيث نصت المادة الثالثة من نظام المحكمة التجارية على أن: (دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية) مما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظر هذه القضية).

(القضية رقم ٣٦٧٨/ ١/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم التدقيق رقم ٣٦/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٣).

٢٣- (مطالبة المدعي بإعادة رأس ماله المسلم إلى المدعى عليه من أجل استثماره في المحفظة العقارية ولمدة ستة أشهر بالإضافة إلى الأرباح، وحيث إن

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

النـــزاع القائم بين الطرفين مـــن دعاوى العقار وتتعلق بمضاربـــة عقارية، والدعاوى المتعلقة بالعقار وإيجاراته لا تعد مـــن الأعمال التجارية، وهي بهذه المثابة لا ينطبق عليها مفهوم المنازعات التجارية التـــي يختص ديوان المظالم بنظرها والفصل فيها؛ الأمر الذي تنتهـــي معه الدائرة إلى الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًّا بنظر هذه الدعوى).

(القضية رقم ٧٨٨/ ٣/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم التدقيق رقم ٧٠/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩ هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٨).

٢٤- مطالبة المدعية بإعادة المبالغ المدفوعة إلى المدعى عليها من أجل اســـتثمارها في مضاربة عقارية، وحيث تبين للدائرة أن هذه الدعوى من دعاوى العقـــار، إذ إن الدعوى تتعلق بمنازعة بين المدعيـــة والمدعى عليها في مضاربة عقاريـــة، وحيث إن الدعـــاوى المتعلقة بالعقار وإيجاراتـــه لا تعد من الأعمال التجارية طبقًا لنص المادة (٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) وتاريـــخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ التي نصت علـــى أن (دعاوى العقارات وإيجاراتهـــا لا تعد من الأعمـــال التجارية)، فإن هذه الدعـــوى لا ينطبق عليها مفهوم المنازعات التجارية التي يختص ديـــوان المظالم بنظرها ولائيًّا والفصل فيها وفقًا للمرســـوم الملكي رقم (م/ ٦٣) وتاريـــخ ٢٦/ ١١/ ١٤٠٧هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريـــخ ١٧/ ١١/ ١٤٢٣هـ، وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى انحسار ولاية الديوان عن هذه الدعوى وينعقد الاختصاص في نظرها للمحاكم العامة.

(القضيـــة رقم ١٢٥٧/ ٣/ ق لعـــام ١٤٢٩هـ - حكم الاســـتئناف رقـــم ١٢٧٩/ أس/ ٧ لعام ١٤٢٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩ هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ١١).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٢٥- قيام المدعي بإنشاء مبانٍ وتشطيبها تابعة للمدعى عليه وإن كانت تجارية بالنسبة للمدعي إلا أنها بالنسبة للمدعى عليه تتعلق بمبانٍ على أراضيه، وقد استقر قضاء الديوان على اعتبار مثل هذه الدعوى بالنسبة للمدعى عليه مدنية وليست تجارية، وحيث إن من شروط اعتبار الديوان مختصًا بنظر الدعاوى أن يكون بين تاجرين في أمور تجارية سواء كانت محضة وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية أم تبعية وفقًا لما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) في ١٧/ ١١/ ١٤٢٣هـ، كما استقر الديوان أيضًا على اعتبار ما يتعلق بالعقارات مدنيًّا وليس تجاريًّا؛ لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًّا بنظر هذه القضية.

(القضية رقم ٣٣٩٦/ ١/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم التدقيق رقم ٨٩/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩ هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ١٤).

٢٦- وحيث تبين أن هذه الدعوى من دعاوى العقار؛ إذ إنها تتعلق بمنازعة بين المدعي والمدعى عليه في دعوى إخلال المدعى عليه بالتزامه بدفع متبقي المستحقات المالية تجاه الأعمال الإنشائية التي قام بها المدعي وتخص استكمال مشروع مبنى سكني يملكه المدعى عليه، وحيث قد استقر الديوان على اعتبار ما يتعلق بإنشاء العقارات والأعمال المتصلة بها المقامة من المالك لها أو ضده عملًا مدنيًّا وليس تجاريًّا. وحيث إن الدعاوى المتعلقة بالعقار وإيجاراته لا تعد من الأعمال التجارية طبقًا لنص المادة (٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالأمر السامي رقم ٣٢ بتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ التي نصت على: (.. أن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية) ومن ثم فإن هذه الدعوى لا ينطبق عليها مفهوم المنازعات التجارية التي يختص ديوان المظالم ولائيًّا بنظرها والفصل فيها وفقًا للمرسوم الملكي رقم م/ ٦٣ بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٠٧هـ وقرار مجلس الوزراء

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

رقم ٢٦١ بتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٢٣هـ وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى انحسار ولاية الديوان عن نظر هذه الدعوى والفصل فيها وينعقد الاختصاص في ذلك للمحاكم العامة صاحبة الولاية العامة رجوعًا إلى الأصل في الاختصاص.

(القضية رقم ٩٨٦/ ٣/ ق لعام ١٤٢٧هـ - حكم التدقيق رقم ٨٦/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩ هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ١٧).

٢٧- توسط المدعي بين المدعى عليه وآخر لبيع عقار المدعى عليه واستحقاقه لقاء ذلك قيمة السعي وذلك بناء على ما وعده به المدعى عليه عند تمام المبايعة، وقد تمت هذه المبايعة عن طريقة، فيعد المدعي بقيمة سمسرة بيع عقار من قبيل دعاوى العقارات وإيجاراتها التي لا تعد من الأعمال التجارية التي يختص ديوان المظالم بنظرها والفصل فيها ولأن العمل محل النزاع لا يحمل الصفة التجارية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًّا بنظر هذه الدعوى.

(القضية رقم ٨٢٤/ ٥/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم التدقيق رقم ٥٢/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩ هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٢١).

٢٨- اتفاق المدعي مع المدعى عليه بصفته وسيطًا لتأجير العقارات على استئجار عمارة بشرط أن يسعى لدى المالك لتحويل رخصة ذلك العقار من سكني إلى تجاري، وحيث دفع المدعي للمدعى عليه قيمة سعيه بالإضافة إلى عربون للمالك، إلا أن المالك قد عجز عن تحويل الرخصة من سكني إلى تجاري، فطالب المدعي استرداد قيمة السعي المدفوع للمدعى عليه لفشل الصفقة، وبناءً على ذلك فإن علاقة موضوع الدعوى ليس تجاريًّا باعتبار أنه يتعلق باستئجار عقار، مما يعني خروج هذه الدعوى من ولاية نظر ديوان المظالم؛ حيث أوضحت المادة (الثانية فقرة د) من نظام المحكمة التجارية أنواع القضايا التجارية ومنها ما نصه: (جميع العقود

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة انتهى) كما أن المادة (٣٢) من نظام المحكمة التجارية أن السمسرة المقصودة في النظام هي ما يتعلق بالتوسط بين البائع والمشتري في البضائع التجارية أما السمسرة في مجال العقار فلا تندرج ضمن الاختصاص التجاري وهي مشمولة بأحكام المادة الثالثة من نظام المحكمة التجارية التي نصت على أن جميع دعاوى العقارات ليست تجارية وبالتالي فإن العلاقة في هذه الدعوى ليست علاقة تجارية، وبذلك تنتهي الدائرة إلى أنها غير مختصة ولائيًّا بنظر هذه الدعوى لخروجها عن ولاية نظر ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء تجاري.

(القضية رقم ٦١٠٢/ ٢/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم التدقيق رقم ٥٩٩/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩ هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٢٤).

٢٩- مطالبة المدعية بتصفية أعمال الشركة المبرمة مع المدعى عليه، وحساب الأرباح والخسائر عنها، ومساءلة المدعى عليه بصفته مدير الشركة عن تعويض المدعية عن الأضرار التي لحقتها نتيجة للأخطاء الصادرة عنه وعن تصرفاته الأخرى المتعلقة بالشركة، وإحالتها إلى محاسب قانوني. وحيث الثابت أن الدائرة وهي بصدد تكييف الدعوى ظهر لها بعد الاطلاع على لائحة الاستدعاء، وما ذكره المدعي وكالة أن العلاقة العقدية بين طرفي الدعوى على إنشاء مركز تجاري، وحيث إن المدعى عليه لا تتوفر فيه صفة التاجر بالمفهوم الوارد في نظام المحكمة التجارية؛ وذلك بالنظر إلى النشاط المتفق عليه على إنشاء مركز تجاري عقاري، يهدف إلى استثماره بطريق التأجير، وعليه فإن اتفاق المدعي مع المدعى عليه على إنشاء المركز التجاري المعين لا يعد من قبيل المضاربة التي هي من صور الشركات التي يختص ديوان المظالم بولاية الفصل فيها؛ لأن النزاع يتعلق بنصيب كل طرف من أطراف الدعوى في منافع العقار بحسب نصيبه، وتخرج الدعوى بذلك عن اختصاص ديوان المظالم بوصفه جهة قضاء تجاري؛ وذلك لعدم وجود فارق بين أحكام المساهمات

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المتعلقة بالعقارات بالنسبة؛ لكون النزاع يتعلق بالحصص المساهم بها في شراء العقار، أو في منافعه، وقد سوى نظام المحكمة التجارية بين بيع العقار وإيجاره في خروج هذا النوع من المعاملات عن الاختصاص التجاري، وفقًا للسابقة القضائية في الحكم رقم (٢٢/ د/ تج/ ٣٠) لعام ١٤٢٧هـ المؤيدة من هيئة التدقيق الموقرة بحكمها رقم (٣٧٨/ ت/ ٧) لعام ١٤٢٨هـ؛ لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًّا بنظر هذه الدعوى.

(القضية رقم ٣٢٧٣/ ٢/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم التدقيق رقم ٧٨/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩ هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٢٨).

٣٠- (مجرد المشاركة في العقارات وبنائها وتملكها وإيجارتها والنزاعات المتفرعة عنها تخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم).

(القضية رقم ٢٨٨٣/ ٢/ ق لعام ١٤٣٠هـ - حكم الاستئناف رقم ٣١٨/ أس/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٣٠).

٣١- (مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بمبلغ مالي مقابل تأخرها في تنفيذ عقد صيانة مشغل وتعويضها لمخالفة المدعى عليها التصاميم الهندسية المتفق عليها، ولما كان الثابت أن النزاع ناشئ عن دعاوى العقار لتعلقه بعقار ترجع ملكيته للمدعية، وحيث إن الدعاوى المتعلقة بالعقار وإيجاراته، لا تعد من الأعمال التجارية طبقًا لنص المادة (٣) من نظام المحكمة التجارية، واستقر قضاء الديوان على اعتبار ما يتعلق بإنشاء العقارات والأعمال المتصلة بها المقامة من المالك أو ضده عملًا مدنيًّا، وليس تجاريًّا، لذلك حكمت المحكمة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًّا بنظر الدعوى).

(القضية رقم ٩٤٩/ ٣/ ق لعام ١٤٣٠هـ - حكم الاستئناف رقم ٢٠٩/ أس/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٢٧).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٣٢- (النزاع الناشـــئ في عقد مقاولة بين المقـــاول ومالك العقار، لا يُعد من الأعمال التجارية).

(القضية رقم ٢٥٩٨/ ١/ ق لعام ١٤٣٠هـ - حكم الاستئناف رقم ٣٣٠/ أس/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٣٢).

٣٣- وحيث إن الدعوى تتعلق بمنازعة بين المدعي والمدعى عليه في أعمال مقاولة وبناء لمبنى سكني يملكه المدعى عليه وقد استقر الديوان على اعتبار ما يتعلق بإنشـــاء العقارات والأعمال المتصلة بها المقامة مـــن المالك لها أو ضده عملًا مدنيًّا وليس تجاريًّـــا، وحيث إن الدعاوى المتعلقة بالعقـــار وإيجاراته لا تعد من الأعمال التجارية طبقًا لنص المادة (٣) من نظام المحكمة التجارية، فإن هذه الدعوى لا ينطبق عليهـــا مفهوم المنازعات التجارية التي يختص ديوان المظالم ولائيًّا بنظرها والفصل فيهـــا وفقًا لقراري مجلس الوزراء رقـــم (٢٤١) وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٧هـ، ورقم (٢٦١) وتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٢٣هـ.

(القضية رقم ٢٢٧١/ ٣/ ق لعام ١٤٣٠هـ - حكم الاستئناف رقم ١٠٢/ أس/ ٣ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٣٣).

٣٤- وحيث إن هـــذه الدعوى تتعلق بمنازعة بين المدعي والمدعى عليها في مشـــاركة عقارية، وحيث إن الدعوى المتعلقة بالعقـــار وإيجاراته لا تعد من الأعمال التجارية طبقًا لنص المادة (٣) من نظام المحكمة التجارية، فإن هذه الدعوى لا ينطبق عليهـــا مفهوم المنازعات التجارية التي تختص ديوان المظالم ولائيًّا بنظرها والفصل فيها وفقًا لقـــراري مجلس الوزراء رقم (٢٤١) وتاريـــخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٧هـ، ورقم (٢٦١) وتاريخ ١٧/ ١١/ ١٤٢٣هـ.

(القضية رقم ٢١٦/ ٣/ ق لعام ١٤٣١هـ - حكم الاستئناف رقم ١٦٦٧/ أس/ ٧ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٣٧).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى العقارات[1]:

سابعًا: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى الأعمال المهنية.

٣٥- (تصميم المدعي خرائط هندسية للمدعى عليه تدخل ضمن الأعمال الهندسية، وهي بهذه المثابة لا تعد من الأعمال التجارية).

(القضية رقم ٥٠٣٧/ ٢/ ق لعام ١٤٢٩هـ - حكم الاستئناف رقم ٣١٤/ أس/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٤٨).

٣٦- (ممارسة مهنة الطب بفتح عيادة أو مستشفى لا تعد من الأعمال التجارية بل من الأعمال المهنية باعتبار أن الطب استثمار للملكات الفكرية وما تحصل عليه المستشفيات هو أتعاب وليست أرباحًا وذلك مقابل الخدمات التي تؤديها لمرضاها).

(القضية رقم ١١١٤/ ٣/ ق لعام ١٤٣٠هـ - حكم الاستئناف رقم ١٤/ أس/ ٣ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٣).

---

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت الدعوى مقامة بطلب إلغاء تقديرات الأجرة المقدرة بمعرفة لجان الحصر والتقدير بمأمورية الضرائب العقارية والمتخذه أساسًا لربط الضريبة العقارية وتخفيضها وفقًا للقيمة الحقيقية للأجرة هذه الطلبات لا تعدو في حقيقتها أن تكون بطلب إعادة النظر في تقدير الضريبة العقارية على العقار محل النزاع بما كان يتعين معه الطعن على تقديرات لجان الحصر والتقدير أمام مجلس المراجعة المختص بالنظر في هذا الطلب وبعد أن يصدر هذا المجلس قراره يكون لدى المصلحة حق الطعن عليه أمام محاكم القضاء الإداري بمجلس الدولة، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل في الدعوى المطروحة خارج نطاق ولايته ورفض الدفع المبدى من الطاعنين (بعدم اختصاص المحكمة ولائيًّا بنظر الدعوى) فإنه يكون معيبًا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٣٤٢ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ١٨/ ٠١/ ٢٠١٢).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٣٧- ولأن الفقرة الخامسة من اللائحة التنفيذية للمادة الثامنة والعشرين من نظام المحاماة قد نصت على أن: (نظر قضايا أتعاب المحامين يكون من اختصاص المحاكم، وتنظر من القاضي الذي نظر القضية الأصلية، أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم فتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم الوارد في نظام المرافعات الشرعية)، وبما أن الدائرة لم تنظر القضية الأصلية التي يطالب المدعي فيها بأتعاب الترافع وإنما حكمت فيها بعدم الاختصاص الولائي لديوان المظالم بنظرها، فإن الدائرة غير مختصة بنظر دعوى المدعي في هذه القضية وتكون من اختصاص القاضي الذي نظر موضوع القضية الأصلية.

(القضية رقم ٣٨٨٨/ ٢/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم الاستئناف رقم ٢٠/ أ س/ ٣ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٧).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى الأعمال المهنية[1]:

ثامنًا: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى أعمال الوكالات وأتعابها/ إدارة محفظة أسهم.

٣٨- (مطالبة المدعي بأجره عن وكالته عن المدعى عليه المفلِس لا يُعتبر عملًا تجاريًّا؛ لأنه يندرج تحت أعمال الأُجراء، وأجره مقابل عمل مدني؛ لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًّا بنظر هذه الدعوى).

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أن جهة القضاء الإداري لا يدخل في اختصاصها الفصل في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية عن العمل غير المشروع؛ ذلك أن محاكم القضاء العادي هي المختصة أصلًا بنظر هذه المنازعات.

(الطعن رقم ٢١١٣ - لسنة ٧٠ق - تاريخ الجلسة ٠٥/ ٠٢/ ٢٠٠٢ - مكتب فني ٥٣ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢٣٢).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ٥٤٤٨/ ٢/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم الاستئناف رقم ٤٩/ أس/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٩).

٣٩- (وحيث إن دعوى المدعية تنحصر فـي طلب إلزام المدعى عليه بمبلغ (...) مقابل إخلاله بإدارة محفظة أسـهمها وتعديه مـا أوكل فيه، وحيث إن المدعى عليه وكيل عـن المدعية في إدارة محفظتهـا، مما يتبين للدائرة معه انحسـار ولاية الديوان عن نظر مثل هذه المنازعات محل الدعوى).

(القضية رقم ٥٣٧٣/ ١/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم الاستئناف رقم ٩٥٠/ أس/ ٧ لعام ١٤٣١هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ -المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٤١).

تاسـعًا: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى الكفالات غير التجارية/ عقود الإرفاق والتبرع.

٤٠- مطالبـة المدعي إلـزام المدعى عليـه بدفع مقابل الكفالـة التي كفلها المدعى عليه للمدعو (...) لصالـح المدعي، وحيث تبين للدائرة أن العلاقة القائمة بين المدعي والمدعى عليه هي علاقة غير تجارية؛ إذ نشأت العلاقة بن الطرفين عندما قام المدعى عليه بكفالة (...) بشأن الصلح المبرم بين المدعي وبين (...) في الحكم رقم.....، وحيث تبين أن هذه الكفالة ليسـت مـن الكفالة التجارية المنصوص عليها في المادة (٤٤٣/ د) من نظام المحكمة التجارية، وحيث إن الأصل في الكفالة أنها عقد إرفاق وتبـرع وعلى مدّعي العكس إثبات ذلك، ولم يثبت أن قصد المدعى عليـه من الكفالة هو الغرض المادي وهو ما أفصـح عنه المدعى عليه من أنها كانت إحسـانًا لوجود العلاقة الودية بينه وبين (...)، ولم يقدم المدعي للدائرة ما يدل على أن الغرض من الكفالة هو الغرض التجـاري، ومن أجل تعامل تجاري معين، وعليه فإن العلاقة بين الطرفين المتداعيين تبقى على أصلها مدنية وليست تجارية، ولا ينال مـن ذلك ما ذكره المدعي وكالة من أن ورقـة الكفالة تم توثيقها في الغرفة التجارية؛

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

إذ إن الغرفة التجاريــة ليس من مهامها أن تتحقق من نــوع الكفالة؛ إذ إن هذه مناطة بالجهات العدلية والقضائية، كما أن فعل الغرفة التجارية لا يعدو أن يكون تحققًا من أن الموقع على الورقة هو نفســه صاحب الســجل التجاري المسجل عندها، كما أنه لا ينــال من ذلك تقديم المدعى عليه خطاب الكفالة للمحكمة؛ إذ إن هذا لا يعدو أن يكون إبلاغًا بالكفالة، وليس فيه تحقيق لشــرط الكفالة التجارية، وبناءً على ذلك فإن هذه الدعوى لا ينطبق عليهــا مفهوم المنازعات التجارية التي يختص ديوان المظالم ولائيًّا بنظرها.

(القضية رقم ٤٦٤/ ٣/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم الاستئناف رقم ٩٠٢/ أ س/ ١٢ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ - المجلد الأول - اختصاص - ص ٢٠).

عاشرًا: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى الوساطة في تسليم المال.

٤١- (مجرد الوســاطة لإيصال مبلغ إلى آخر من أجل استثماره لا يعتبر من الأعمال التجارية).

(القضية رقم ٥٩٧٣/ ٢/ ق لعام ١٤٢٧هـ -حكم الاستئناف رقم ٧٩/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ١٦).

٤٢- (وبمــا أن العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليها عقد وســاطة، وقد أشــير إلى ذلك صراحة، فوّض فيه المدعي المدعى عليه ووكّله؛ ليقوم بالبحث عن الجهة المناســبة لتشــغيل أمواله لديها، فعلي هذا يكون المدعى عليه وكيلًا للمدعي في تسليم ماله، وليس شريكًا مضاربًا يتجر بهذا المال، مما يخرج معه هذا النزاع عن اختصاص الديوان لكونه من قبيل دعوى الموكل على وكيله وليس نزاعًا بين شريكين فيما يتعلق بشراكتهم، وتنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًّا بنظر هذه الدعوى وبه تقضي).

(القضية رقم ٥٦٩٥/ ٢/ ق لعام ١٤٢٩هـ -حكم الاستئناف رقم ٥٠٢/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٠هـ)

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٢١).

٤٣- وحيث تبين أن هذه الدعوى تتعلق بمنازعة بين المدعي والمدعى عليه - الوسيط - في تسليم رأس المال للوسيط ليقوم بتسليمه لصاحب المساهمة، وحيث إنه لم يثبت لدى الدائرة اكتساب المدعى عليه لصفة التاجر، وحيث إن النظام التجاري لا ينظم إلا قلة من الأعمال وهي (الأعمال التجارية)، ولا ينطبق إلا على طائفة من الأشخاص وهم من اكتسبوا الصفة التجارية المحددة في الأنظمة المرعية بنص المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية التي ذكرت: (إن التاجر هو من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له). وحيث إن المادة (٤٤٣) تنص على أن القضايا التي تختص بها المحكمة التجارية هي ما يحدث بين التجار من منازعات متولدة عن أمور تجارية محضة. وبموجب ذلك فإن هذا التعامل لا يعد من الأعمال التجارية المحضة المنصوص عليها في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية، ولا الأعمال التجارية التبعية، وعليه فإن هذه الدعوى لا ينطبق عليها مفهوم المنازعات التجارية التي يختص ديوان المظالم ولائيًّا بنظرها والفصل فيها.

(القضية رقم ٤٧/ ٣/ ق لعام ١٤٣٠هـ -حكم الاستئناف رقم ١٧٥٢/ أس/ ٧ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ -المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٧١).

حادى عشر: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى السمسرة في غير البيع.

٤٤- (السمسرة التي تختص المحاكم التجارية بولاية الفصل فيها منحصرة فيما أبانه الفصل الرابع من نظام المحكمة التجارية، وقد عرّفت المادة (٣٠) من النظام السمسار بأنه من يتوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع بأجرة، وحيث إن المدعي يطالب الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مقابل السمسرة المتفق عليها نظير ترشيحه للمدعى عليه للتعاقد مع مؤسسة تجارية، وحيث إن المطالبة الناشئة عن

العمل ليســت من عقود البيع التجارية، بل من قبيل الأتعاب؛ لذا فقد حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًّا بنظر الدعوى).

(القضية رقم ٥٠٣٧/ ٢/ ق لعام ١٤٢٩هـ -حكم الاستئناف رقم ٣١٤/ أ س/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٤٨).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى السمسرة في غير البيع[1]:

ثانى عشر: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى غير ممتهني أعمال الدلالة/السمسرة.

٤٥- (وحيث نصت المــادة (٤٤٣/ أ) على اختصــاص المحكمة التجارية بـ(كل ما يحدث بين التجار.... من مشــاكل ومنازعات متولــدة من أمور تجارية)،

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت السمســرة عمــلًا تجاريًّا بطبيعته محترفًا كان السمســار أو غير محترف ومدنية كانت الصفقة التى توسط السمسار في إبرامها أو تجارية إلا أن هذا الوصف لا ينضبط ولا يتحقق إلا في شــأن السمسار وحده ولا يتعداه إلى غيره ممن يتعاملون معه؛ ذلك أن النص في المادة الثانية من قانون التجارة على اعتبار السمســرة عملًا تجاريًّا إنما يراد به أعمال السمسرة أو الوساطة في ذاتها وهي من خصائص السمسار وحده ولا شأن لعميله بها، وهو بذلك لا ينصرف إلى اعتبار عقد السمسرة عملًا تجاريًّا في حق السمســار وحق عميله سواء بســواء، بحيث يقال إن هذا الأخير إذ يوسط سمسارًا في إبرام صفقة ما يباشــر عملًا تجاريًّا هو الآخر وهو ما لا يسوغ، ومن ثم تعتبر السمسرة عملًا تجاريًّا من جانب واحد السمسار دائمًا وفي جميع الأحوال، ولا يجري عليه نفس الوصف بالنســبة للجانب الآخر وإنما يختلف الوضع باختلاف ما إذا كان هذا الجانب تاجرًا أو غير تاجر وتبعًا لطبيعة الصفقة التى يطلب إلى السمسار التدخل في إبرامها.

(الطعن رقم ٢٩٧٩ - لســنة ٦٦ق -تاريخ الجلسة ١٨/ ٠٥/ ١٩٩٧ -مكتب فني ٤٨ - رقم الجزء ١- رقم الصفحة ٧٤٩).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

وحيــث إن المدعي لا يمتهن أعمــال الدلالة فلا يحمل بذلك صفة التاجر حســب النظــام، كما نصت المــادة الثالثة على (أن دعاوى العقــارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية)، وحيث إن ما تم من التوســط مرتبط بعقد إنشــائي بين المقاول ومالك المشروع، فلكل ما سبق فإن نظر هذه الدعوى يخرج عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم).

(القضية رقم ٢٣٢٣/ ١/ ق لعام ١٤٢٨هـ -حكم التدقيق رقم ٨٨١/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - الاختصاص - صفحة ٢٠).

٤٦- (مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع قيمة عمولتها عن صفقة شراء عدد من أســهم شركة (...) تحت التأســيس، وحيث إن الفقرة (ج) من المادة الثانية مــن نظام المحكمة التجارية، نصــت على أن من الأعمال التجاريــة: (كل ما يتعلق بســندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمســرة)، إلا أنه لا يصح الأخذ بها بمعزل عن المادة الأولى من ذات النظام والتي نصت على: (التاجر هو من اشتغل بالمعامــلات التجارية واتخذها مهنة له)، ولما كانت أعمال السمســرة لا تعد عملًا تجاريًّا إلا بالامتهان، وهو ما استقر عليه قضاء الديوان، وحيث إن السمسرة ليست من أغراض الشــركة المدعية كما هو بين من الاطلاع على عقد تأسيسها، وكذلك الحال بالنسبة للمدعي، فهو لا يملك سجلًّا وإنما السجل باسم أخيه، فإن الدائرة تنتهي إلى أن الدعوى خارجة عن الاختصاص الولائي لديوان المظالم).

(القضية رقم ١٨٣٩/ ١/ ق لعام ١٤٢٧هـ -حكم الاستئناف رقم ٩١٩/ أ س/ ١٢ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ - المجلد الأول - اختصاص - ص ٢٨).

ثالث عشر: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى المقاولات من دون توريد المؤن والأدوات والخامات.

٤٧- (العقود التي لا يلتزم فيها المقاول بتوريد المؤن والأدوات وإنما يقتصر

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

التزامه على القيام بالعمل ليست داخله في الاختصاص الولائي لديوان المظالم).

(القضية رقم ٤١٧/ ٢/ ق لعام ١٤٢٨هـ -حكم التدقيق رقم ٩٩١/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - الاختصاص - صفحة ٦٨).

٤٨- (من شـــروط اعتبار أعمال المقاولات أعمالًا تجارية أن يكون المقاول ملتزمًا بجلب المؤن والخامات، أما إذا كان المقاول ملتزمًا فقط بالعمل فلا يعد ذلك عمـــلًا تجاريًّا، وحيث إن المدعي وكالة قد بيـــن أن المبلغ الذي يطالب به عبارة عن أجور عمالة مؤسســـة موكله وأن موكلته لم تقدم مؤنًـــا في عملها هذا مما يتضح معه أن التعاقد الذي قام بين الطرفين على عمل غير تجاري وفقًا لنظام المحكمة التجارية الذي حـــدد الاختصاص التجاري في المواد رقـــم (٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥) الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًّا بنظر هذه الدعوى).

(القضية رقم ٤٣١٢/ ٢/ ق لعام ١٤٢٦هـ -حكم التدقيق رقم ٤٩٣/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - الاختصاص - صفحة ٧١).

رابع عشر: ضابط عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى بيع المنتجات والأعمال الزراعية.

٤٩- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليهم بتنفيذ بنود عقد الصلح المبرم بين الطرفين المتعلق بمشروع زراعي، والتي جاءت لإنهاء نزاع سابق بين طرفي الدعوى، وليست دعواه متعلقة بشـــراكة، ولما كانت مباشرة الأعمال الزراعية والاستثمار فيها لا تعتبر أعمالًا تجارية طبقًا لنظام المحكمة التجارية، ولما كان أطراف الدعوى ليسوا جميعًا تجارًا؛ فإن الدائرة تنتهي إلى عدم اختصاصها ولائيًّا بنظر الدعوى).

(القضية رقم ١٢٩١/ ١/ ق لعام ١٤١٢هـ - حكم التدقيق رقم ١٤٧/ ت/ ٤ لعام ١٤١٣هـ)

(مجموعـــة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٢٤٣).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٥٠- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بتصفية الشراكة بينهما، بموجب عقد الشراكة في مشروع الخضار المحمية الذي أقره الطرفان وصادقا على صحته، والذي لم تتخذ فيه الإجراءات النظامية المنصوص عليها في نظام الشركات، وحيث ورد في المادة الثالثة من نظام المحكمة التجارية أن بيع مالك الأرض أو المزارع لغلة المزرعة لا يعد شـيئًا من هذا من الأعمال التجارية، ولم يفرق النظام بين ما إذا كان البيع صادرًا من فرد أو صادرًا من شراكة في مزرعة، فكل ذلك لا يعد من الأعمال التجارية. كما أن المادة (٤٤٣) من النظام المذكـور قد نصت على الأعمال التي تختص بها المحكمة التجارية ويجري النظر فيها عن طريقها وضمن اختصاصها، ومن بينها الفقرة (هـ) التي نصت على: (القضايا التي تقع بين الشركاء المرتبطة شراكتهم بالأصول التجارية....)، ومعلوم أن الشـركاء في الشركات الزراعية لا تعتبر شـراكتهم مرتبطة بأصول تجارية بل بأصول زراعية، الهدف منها الانتفاع بغلتها بطريق البيع، بينما الشـركات الأخرى المرتبطة بأمور تجارية يكون القصد منها البيع والشراء. وحيث إن المنازعات المتولدة من الشـركات الزراعية، أيًّا كان نوعها لا تعد متولدة من أمـور تجارية محضة، فإنها تخرج عن اختصاص الديوان بصفته الجهة المختصة بنظر المنازعات التجارية).

(القضية رقم ١٢٧٩/ ١/ ق لعام ١٤١٦هـ - حكم التدقيق رقم ٤٧/ ت/ ٣ لعام ١٤١٨هـ)

(مجموعـة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٢٦٢).

٥١- (عمل المدعي المنصب على بذور اشـتراها لا لإعادة بيعها مرة أخرى وإنما لزراعتهـا في أرضه، فإن هذا العمـل لا يمكن تكييفه علـى أنه عمل تجاري ولا ينـدرج تحت أي وصف من الأوصـاف التجارية التي تناولتهـا المادة (٢) من نظام المحكمة التجاريـة، مما يخرج عن ولاية الديوان بوصفه الجهة المختصة بنظر المنازعات التجارية.

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ٤٠٠٨/ ١/ ق لعام ١٤٢٧هـ – حكم التدقيق رقم ٣٧٦/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ – المجلد الأول – الاختصاص – صفحة ٨٠).

٥٢– (بيع صاحب المزرعة غلتها بمعرفته وإن كان قد يعد عملًا تجاريًّا بالنسبة للمشـــتري إلا أنه ليس كذلك بالنسبة للبائع؛ إذ لا يعتبر عمله حينئذ تجاريًّا، ولما كان من شرط الدعوى التي يختص الديوان بنظرها أن تكون بين تاجرين وفي أمور تجارية أصليـــة أو تبعية لكليهما الأمر الذي تنتهي معه الدائـــرة إلى خروج هذه المنازعة عن الاختصاص المخول لديوان المظالم).

(القضية رقم ٢٢٩٨/ ٢/ ق لعام ١٤٢٦هـ – حكم التدقيق رقم ١٢٢/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ – المجلد الأول – الاختصاص – صفحة ١٢٥)

٥٣– (مطالبـــة المدعي إلزام المدعـــى عليه بدفع قيمة صـــوص لاحم وأدوية اشـــتراها ولم يقم بســـداد ثمنها، وحيث دفع المدعى عليه بوجود مرض في صيصان الدجاج المطالب بثمنها مما أدى إلى نفوقها لإصابتها بمرض وراثي يتحمل مسؤوليته المدعي. وحيث إن الاستغلال الزراعي والأعمال المتصلة بالزراعة كتربية الماشية التي تســـتخدم في زراعة الأرض، ومن ثم بيع منتجاتها وصغار الماشـــية يعتبر عملًا مدنيًّا، وكذلك تربية الدواجن وبيعها وبيع ما تنتجه والمتصل بالزراعة يعتبر عملًا مدنيًّا، إلا أنه إذا لم توجد صلة بين تربية الماشية والدواجن وبين الاستغلال الزراعي فإن العمل يعد تجاريًّا كمن يستأجر قطعة أرض بقصد استخدامها في تربية الماشية والدواجن لبيعها، فهذا العمل من أعمال المضاربة؛ ذلك أن المضارب يشتري صغار الماشية والدواجن لبيعها وما ينتج عنها بقصد الربح؛ وبالتالي يدخل في نطاق الأعمال التجارية).

(القضية رقم ٩٦/ ٤/ ق لعام ١٤٠٨هـ – حكم التدقيق رقم ١٠١/ ت/ ٤ لعام ١٤٠٩هـ)

(مجموعة الأحـــكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ – المجلد الثالث – عقد البيع – صفحة ٢٦١).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

خامس عشر: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى التركات.

٥٤- (مطالبة المدعية الدائرة بإصدار حكم يقضي بتعيين وصي شرعي على الوكالة الإعلانية العائدة ملكيتها لورثة زوج المدعية؛ لغرض القيام بشؤونها وإيفاء ديونها وحفظ حقوق الوارثين ومصالح العاملين بالوكالة، وحيث الثابت أن النزاع محل الدعوى يتعلق بتركة مورث طرفي الدعوى، فإنه يخرج من الاختصاص المعقود للدوائر التجارية بديوان المظالم).

(القضية رقم ٢٩٥/ ١/ ق لعام ١٤٢٠هـ -حكم التدقيق رقم ١٢٢/ ت/ ٣ لعام ١٤٢١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٣٦١).

٥٥- (نظر التركة التي خلفها المتوفى، وما يتعلق بها من حقوق ومطالبات بناءً على وصية أو غيرها، يختص بنظرها القضاء العام، والأموال التي تدعيها الشركة من تركة (....) بناءً على وصية، أو على اتفاقيات أخرى ليست مدرجة في عقد الشركة الموقع من الشركاء، مما تنحسر معه والحالة هذه ولاية ديوان المظالم بهيئة قضاء تجاري عن نظر هذا النزاع).

(القضية رقم١٩٧/ ٦/ ق لعام١٤٢٧هـ و٣٨/ ٦/ ق/ لعام١٤٢٨هـ - حكم الاستئناف رقم٥١٧/ أس/ ٧لعام١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٥١).

سادس عشر: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى إثبات ملكية فكرة مشروع.

٥٦- (مطالبة المدعيين الحكم بإثبات ملكيتهم لفكرة مشروع (.....) ومنع الشركة المدعى عليها من التعدي على فكرة المشروع سواء بنفسها أو بتمكين طرف آخر، وحيث إن الطرفين لا تربطهما علاقة عقدية، وأن النزاع منصبّ على استيلاء

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المدعـــى عليها على فكرة مشـــروع توصل لها المدعون، فإن هـــذا النزاع يخرج عن الاختصاصات المقررة لديوان المظالم بهيئة قضاء تجاري، وعدم صحة ما يستند إليه المدعون بتطبيق لائحة حماية المعلومات التجارية السرية، وقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) بتاريخ ٢٥/ ٠٢/ ١٤٢٦هـ؛ لأن القرار المذكور أناط فقط بالديوان مشتركًا مع اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (١٢٣٩) بتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٢٦هـ، تقويم نتائج تطبيق اللائحة دون تقرير الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتطبيقها، كما نصت المادة (٨) من لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بموجب قرار وزير التجارة رقم (٣٣١٨) بتاريخ ٢٥/ ٣/ ١٤٢٦هـ على أنه: (لكل من لحقه ضرر نتيجة مخالفة أحكام هذه اللائحة الحق في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به، (ولم ينط نظر هذه الدعاوى إلى ديوان المظالم بأي من اختصاصاته القضائية).

(القضية رقم ١٨٤٤/ ١/ ق لعام ١٤٣٠هـ – حكم الاستئناف رقم ٣٠٣/ أ س/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ – المجلد الأول – اختصاص – صفحة ٣٨).

سابع عشر: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى مقدمي خدمات الاتصالات.

٥٧- (مطالبة المدعيـــة إلزام المدعـــى عليها بإتاحة خدمة إنهـــاء المكالمات الدولية الواردة لها بســـعر مبني على التكلفة، وإتاحة المكالمات الصادرة من المدعى عليها للأرقام المجانية (٨٠٠) بسعر التكلفة المعمول به في دول العالم، وحيث الثابت أن النزاع الماثل يتعلق بين شركتين تعملان في مجال تقديم خدمات الاتصالات، وبما أن نظام الاتصالات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٢) في ١٢/ ٣/ ١٤٢٢هـ قد نظم العلاقة بين مقدمي خدمات الاتصالات وألزم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بحل الخلافات بين مقدمـــي الخدمة حيث نصت المـــادة (٢٩) من نظام الاتصالات

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

على أنه: (يحق لكل مشـــغل التفاوض مع مشـــغلين آخرين للاتفاق على ربطه بشبكة وخدمـــات الاتصالات التي يملكونها)، كما نصت المـــادة (٣٠) من ذات النظام على أنه: (يحـــق للأطراف المعنية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق ربط فيما بينهم حســـب المادة التاسعة والعشرين تقديم طلب للهيئة للبت في الخلاف ويكون قرار الهيئة ملزمًا لجميع الأطراف)، كما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات في الفصل السادس الخـــاص بالخلافات بين مقدمـــي الخدمات في المادة (٤٤): (يجـــب على الهيئة من خلال الجهة المختصة لديها أن تســـعى لحل الخلافات بين مقدمي الخدمة التي تحال لها؛ وذلك بإتباع طريقة أو أكثر من الطرق الموضحة في هذا الفصل) كما نصت المادة (٤٦/ ١) من اللائحة على أنه: (في حال نشوء خلاف بين مقدمي الخدمة وعدم اتفاقهم علـــى حله بالتراضي يجوز لأحد أطراف الخلاف تقديم طلب إلى الهيئة لحل الخلاف إلزاميًّا وفقًا لهذه المادة.....)، الأمر الذي يتضح معه اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بنظر الخلافات بيـــن مقدمي خدمة الاتصالات، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم اختصاص الديوان ولائيًّا بصفته جهة قضاء تجاري بنظر هذه الدعوى).

(القضية رقم ٢٧٣٠/ ١/ ق لعام ١٤٣٢هـ – حكم الاستئناف رقم ٥١٠/ أس/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ – المجلد الأول – اختصاص – صفحة ١١).

ثامن عشـــر: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية.

٥٨- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بقيمة شيك لم يتم صرفه لعدم وجود رصيد؛ مما يجعل الدائرة والحالة هذه تقرر عدم اختصاصها ولائيًّا بنظر هذه الدعوى).

(القضية رقم ٣٩/ ٣/ ق لعام ١٤١١هـ – حكم التدقيق رقم ١١٩/ ت/ ٤ لعام ١٤١١هـ)

(مجموعـــة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ – المجلد الأول – اختصاص – صفحة ٢٩٧).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٥٩- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بقيمة المبالغ التي تضمنتها الكمبيالات المرفق صورها بملف الدعوى، وحيث إن الكمبيالة هي صك محرر وفق شكل معين حدده النظام، يأمر بموجبه المحرر بأن يدفع المسحوب عليه في مكان محدد مبلغًا معينًا في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص ثالث هو الحامل له؛ فإنها وفقًا لذلك تكون من الأوراق التجارية، التي هي صكوك محررة وفق أشكال معينة قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقًّا بمبلغ معين من النقود يستحق الوفاء لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير، وجرى العرف على قبولها كأداة للوفاء؛ وحيث إنه باطلاع الدائرة على نظام الأوراق التجارية الذي أنيط في البند (ثانيًا) منه تنفيذ هذا بقرار وزير التجارة ذي الرقم (٩١٨) في ٢٥/ ٣/ ١٤٠٣هـ، حيث تقرر أن ينشأ بموجبه مكتبًا للفصل في منازعات الأوراق التجارية يختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام الأوراق التجارية، والذي نصت المادة التاسعة منه على أنه: (تنظر دعاوى الأوراق التجارية أمام الجهة التي يحددها وزير التجارة)، يتبين للدائرة أن هذه الدعوى إنما هي من اختصاص مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية؛ مما يتعين معه عدم الاختصاص الولائي للديوان بنظر هذه الدعوى).

(القضية رقم ١٣٣/ ٣/ ق لعام ١٤١٩هـ -حكم التدقيق رقم ١٨٤/ ت/ ٣ لعام ١٤١٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٣١٤).

٦٠- (تظلم المدعي من قرار مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية الذي تضمن إلزامه بأداء قيمة الكمبيالة لصالح المدعى عليها، والمؤيد بقرار اللجنة القانونية بالرياض؛ ولما كان ذلك وكان القرار المتظلم منه قد صدر من جهة ذات اختصاص قضائي وفي حدود ولايتها، فإن الدعوى تخرج عن ولاية ديوان المظالم؛ وذلك أن المادة التاسعة من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(م/ ٥١) وتاريـخ ١٧/ ٠٧/ ١٤٠٢هـ التي تنص على أنه: (لا يجوز لديوان المظالم النظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السـيادة أو النظر فـي الاعتراضات المقدمة من الأفراد على ما تصدره المحاكـم أو الهيئات القضائية من أحكام وقرارات داخلة في ولايتها)؛ ولذلك تقضي الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًّا بنظر الدعوى).

(القضية رقم ٤٨٣/ ٢/ ق لعام ١٤١٠هـ - حكم التدقيق رقم ١٣٣/ ت/ ٤ لعام ١٤١١هـ)

(مجموعـة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٣٢٤).

٦١- (حيث إن المدعي يطلب تعويضه عن الأضرار الناشئة عن امتناع المدعى عليها عن الوفاء بشـيك، وحيث إن المـادة (١١٩) من نظام الأوراق التجارية نصت على: (مع مراعاة ما تنص عليه الأنظمة الأخرى يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب سحبًا صحيحًا وله مقابل وفاء ولم يقدم بشـأنه أية معارضة مع عدم الإخلال بالتعويض المسـتحق للساحب عما أصابه من ضرر بسـبب عدم الوفاء)، وحيث إن تطبيق نظام الأوراق التجارية قد أنيط بمكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وهي لجنة شـبه قضائية مستقلة، وبالتالي تنحسر ولاية الديوان عن نظر هذا النزاع وهو ما تقضي به الدائرة).

(القضية رقم ٢٦٥٩/ ١/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم التدقيق رقم ١٦٠٧/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - الاختصاص - صفحة ١٣).

٦٢- (وحيث إن المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بقيمة الشـيك المذكور بالدعوى، وبما أن الشـيك ورقة ماليـة فإن هذه المنازعة تخـرج عن الاختصاص المعقود لديـوان المظالم وينعقـد الاختصاص فيها لمكتب الفصـل في منازعات الأوراق التجارية حسـب ما نصت عليه الأوامر السـامية حيال ذلك، وبذلك تقضي الدائرة).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ٤٤٠٤/ ٢/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم التدقيق رقم ٢٢٦/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٩هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩ هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٥٠).

٦٣- (مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع مبالغ استحقت عليها بموجب (٦) شيكات مسحوبة على البنك السعودي البريطاني، وحيث إنه بدراسة القضية لم تجد الدائرة ما يفيد تقدم المدعية إلى جهة الاختصاص بنظر النزاع حول هذه الشيكات مستحقة الدفع وهي لجنة الأوراق التجارية بوزارة التجارة. ولا ينال من ذلك عدم صلاحية هذه الشيكات للصرف، فإن ذلك الأمر متروك لتقدير تلك اللجان المختصة في سماع الدعوى من عدمها، وعلى فرض سقوط حق المدعية في الدعوى المصرفية المختص بنظرها مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية، فإن حقها في طلب الوفاء بالمبلغ المدعى به لا يسقط بالكلية؛ إذ إن كل حق كامل له دعوى تحميه، فالدعوى هي وسيلة الحماية التي يقررها النظام للحقوق التي يعترف بها، فالدعوى شيء متميز عن الحق موضوع حمايتها، وإن كانت الصلة بينهما وثيقة، فالحق لا يسقط ولا يتقادم، وإنما الذي يسقط أو يتقادم هو الدعوى التي تحميه لاعتبارات يحددها النظام بما يتلاءم ومصلحة الجماعة، وعليه فلا بد من سلوك المدعية هذا السبيل، وإقامة دعواها ابتداءً أمام جهة الاختصاص؛ وذلك لتعلق الاختصاص بقواعد النظام العام الواجب مراعاتها عند قيام الخصومة؛ لذا حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًّا بنظر الدعوى).

(القضية رقم ٧٠٣/ ٣/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم التدقيق رقم ١٣٢/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٩هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩ هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٥٦).

٦٤- (الاختصاص بنظر التظلم من الأحكام التي تصدر عن مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية يكون للدائرة القانونية في وزارة التجارة، عليه فإن الديوان غير مختص ولائيًّا بنظر هذه القضية.

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ٩٠٢/ ٢/ ق لعام ١٤٣١هـ -حكم الاستئناف رقم ٦٢٩/ أس/ ٣ لعام ١٤٣١هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ -المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٦٦).

تاسع عشر: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بالأسماء التجارية.

٦٥- (مطالبة المدعين الحكم لهم بإيقاف أي إجراء بأسماء الشركات والمؤسسات التجارية المملوكة لهم، ومنع المدعى عليهم من استخدام تلك الأسماء التجارية، والحكم لهم بثبوت تملكهم لها، ولما كان الاختصاص بنظر القضايا الناشئة عن منازعات الأسماء التجارية ليس من ضمن الاختصاصات المخول نظرها للديوان؛ مما يتعين معه والأمر ما ذكر الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظر هذه القضية).

(القضية رقم ١٤٢٣/ ٢/ ق لعام ١٤١٨هـ -حكم التدقيق رقم ٢٤٤/ ت/ ٣ لعام ١٤١٩هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٣٣٧).

عشرون: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى حوالة الدين.

٦٦- مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بأن تدفع حوالة دين أحد دائنيها، وحيث إن حوالة الدين لا تعتبر بموجب نظام المحكمة التجارية من الأعمال التجارية المحضة التي نص النظام المذكور على اختصاص المحكمة التجارية بنظرها، وذلك في مادته (٤٤٣)؛ لذا فإن الديوان بهيئة قضائه التجاري لا يختص بالنظر في الطلب المشار إليه.

(القضية رقم ١٣٢٢/ ١/ ق لعام ١٤١٨هـ -حكم التدقيق رقم ٢٠٠/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٠هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد التاسع-الشركات- صفحة ١٣٢).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

حادى وعشـرون: عدم اختصـاص ديـوان المظالم بنظر دعـاوى المطالبة بقيمة قرض.

٦٧- (النـزاع الماثل متعلق بمبلغ أقرضه المدعـي للمدعى عليه، وحيث إن القرض لا يعد عملًا تجاريًّـا، وحيث نصت المادة ٤٤٣ من نظام المحكمة التجارية علـى أن (القضايا التي يحال أمر النظام فيها إلـى المحكمة التجارية ويجري بالفعل بتهـا عن طريقها وضمـن اختصاصها هي: أ-كل ما يحدث بين التجار من مشـاكل ومنازعات متولدة من أمور تجارية) الأمر الذي ينحسـر معـه الاختصاص الولائي لديوان المظالم عن نظر هذا النزاع).

(القضية رقم ٢٦١٩/ ١/ ق لعام ١٤٢٨هـ -حكم التدقيق رقم ١٣٥٦/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - الاختصاص - صفحة ١٣٧).

٦٨- (مطالبة الشـركة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ الذي اقترضه منها، وحيث الثابت مـن إفادة المدعي وكالة أن المدعى عليه يعمل كموظف خاص لدى المدعية، وأن المدعية شركة أهلية خاصة؛ لذا فإن النزاع بهذا الوصف لا يندرج ضمن الأعمال التجارية الأصلية، أو التبعية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًّا بنظر هذه الدعوى وبه تقضي).

(القضية رقم ٤٨٣٢/ ٢/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم التدقيق رقم ١٤٦/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩ هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٣١).

٦٩- (مطالبة المدعين إلزام المدعى عليه برد القرض المسلم له من مورثهم، وحيث إن العلاقـة بهذا الوصف تخرج عن اختصاص ديـوان المظالم بوصفه هيئة قضاء تجاري؛ إذ إن مورث المدعين قام بإقراض المدعى عليه، والقرض إنما هو من عقود التبـرع، وليس من قبيل الأعمال التجارية؛ الأمر الذي يخرج هذه المنازعة عن الاختصاص المخول للديوان، ويتعين الحكم وفقًا لذلك).

(القضية رقم ٦٤٤٨/ ٢/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم التدقيق رقم ٦٢٤/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٩هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩ هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٣٣).

٧٠- (طلب المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المسلم له على سبيل القرض بالإضافة إلى الفوائد الشهرية الناتجة عن انتفاع المدعى عليه بهذا القرض. وحيث إن ما ذكر لا يعد عملًا تجاريًّا أصليًّا ولا تبعيًّا، وإنما هو من الأعمال المدنية التي تختص المحاكم العامة بنظرها؛ وعليه فليس ثمة علاقة تجارية بين الطرفين يمكن أن ترد عليها ولاية الديوان بصفته الجهة المختصة بنظر المنازعات التجارية؛ الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًّا بنظر هذه الدعوى).

(القضية رقم ٢٥٨١/ ٢/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم التدقيق رقم ٤١٧/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٩هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩ هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٣٥).

٧١- (مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه برد ما دفعه له كتمويل لمشروع المكتبة المركزية حسب العقد المبرم بينهما، وبسؤاله عن طبيعة العلاقة بينه وبين المدعى عليه أجاب: أنه ليس بشريك للمدعى عليه في المشروع، وإنما قام بتمويل المدعى عليه فقط. وحيث إن الدائرة وهي بصدد التكييف النظامي لهذه الدعوى تبين لها أن المبلغ المدعى به إنما هو قرض، ويطلب المدعي من المدعى عليه سداده، وليس بينهما علاقة تجارية ولا شراكة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظر هذه الدعوى، وانعقادها للمحاكم العامة، وتقضي الدائرة بذلك).

(القضية رقم ٣٠٨٦/ ٢/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم التدقيق رقم ٤٤٩/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٩هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩ هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٣٨).

٧٢- (مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع قيمة القرض، إضافة إلى مبلغ آخر عبارة عن حوافز تشجيعية، وحيث إن القرض الحسن لا يعد من

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الأعمال التجارية الذي يختــص الديوان بنظره، وحيث إنه لما كان الأمر كذلك، فإن هذه الدعــوى تخرج عن عداد الأعمال التجارية المنوطــة بديوان المظالم النظر في النزاعات الناشئة عنها وفقًا لنص المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية مما يتعين معه، والحال كذلك القضاء بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًّا بنظر هذه الدعوى).

(القضية رقم ٣٢٦٤/ ١/ ق لعام ١٤٢٨هـ – حكم التدقيق رقم ٧١/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩ هـ – المجلد الأول – اختصاص – صفحة ٤١).

٧٣- (ذكرت الشركة المدعية أن المدعى عليه كان يعمل لديها، وترك العمل، وهــو مدين لها بمبلغ من المال يتمثل في المتبقي من القرض المســلم له، والمتبقي بذمته من عهدة ســفر المغرب، وقيمة البضائع التي صرفت من الشــركة بتعميد منه، وفروقــات مختلفة لرحلات عمل قام بها، وقيمة أجهزة اتصال ســلمت له، ولم يقم بإرجاعها، مطالبة بإلزام المدعى عليه بتســديد تلك المبالغ، وحيث إن تلك المطالبة لا تندرج ضمن اختصاص الدوائر التجارية بديوان المظالم بوصفه جهة قضاء تجاري يختص بالنظر فــي الدعاوى التجارية الناشــئة بين التجار فــي معاملاتهم التجارية الأصلية والتبعية؛ الأمر الذي يستلزم القضاء بعدم اختصاص الديوان ولائيًّا بنظر هذه الدعوى).

(القضية رقم ٤٨٣٣/ ١/ ق لعام ١٤٢٧هـ – حكم التدقيق رقم ٥٨/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩ هـ – المجلد الأول – اختصاص – صفحة ٤٤).

٧٤- (مطالبة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ مالي قيمة ضمان المدعى عليه لنســبة (١٠٪) من عقد قرض لم يتم سداده، وحيث الثابت أن منشأ المطالبة في هذه الدعوى هو عقد قرض، والقروض وما ينشــأ عنها ليست من الأعمال التجارية التي يختص ديــوان المظالم بنظرها، ولذا فإن الدائرة تذهــب إلى عدم وجود ولاية للديوان في نظر هذه الدعوى).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ١٨٢٢/ ١/ ق لعام ١٤٣١هـ - حكم الاستئناف رقم ٨٨/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ - المجلد الأول - اختصاص - ص ٧).

ثانـي وعشـرون: عـدم اختصـاص ديـوان المظالم بنظـر دعـاوى النصب والاحتيال والتزوير.

٧٥- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليــه بدفع المبلغ الذي بذمته، وإذا كان المدعى عليه قد قام بســحب المبلغ، كما يظهر مــن الأوراق نتيجة تلاعب وتحايل بين المدعي وبين أحد موظفي مؤسسة المدعى عليه، وهذا العمل ليس عملًا تجاريًّا محضًا، ولا عملًا مصرفيًّا سليمًا؛ ومن ثم فإن الديوان غير مختص بنظر هذه الدعوى).

(القضية رقم ١٦٨/ ٣/ ق لعام ١٤١٦هـ -حكم التدقيق رقم ٣٧/ ت/ ٤ لعام ١٤١٧هـ)
(مجموعــة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٢٨١).

٧٦- (مطالبــة المدعيين بإلــزام المدعى عليه بالتعويض عــن الضرر الواقع عليهما نتيجة تزوير المدعى عليه ســندًا إذنيًّا، وحيث إنــه لما كان الأمر كذلك، فإنه يتعين على الدائرة الحكم بعدم اختصاص ديــوان المظالم ولائيًّا بنظر القضية لكون موضوعها غير تجاري).

(القضية رقم ١٠٣٧/ ٢/ ق لعام ١٤١٦هـ -حكم التدقيق رقم ١٦/ ت/ ٤ لعام ١٤١٧هـ)
(مجموعــة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٢٨٤).

٧٧- (مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بقيمة الغرامة التي تحملتها، وذلك بعد اتضاحها أن المدعى عليها قد دفعت رشــوة لأحد موظفيها مقابل الحصول منها على عقود من الباطن، وحيث إن ما يطالب به المدعي ليس بســبب عمل تجاري بينه والمدعى عليه؛ فإن ديوان المظالم لا يكون مختصًّا بنظر هذه الدعوى).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ١٤٨/ ١/ ق لعام ١٤١٩هـ -حكم التدقيق رقم ٢١٣/ ت/ ٣ لعام ١٤١٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٢٨٨).

٧٨- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بتسليمه أصول شهادات الأسهم الذي يدعي اغتصابه لها رغم ملكية المدعي لها ملكية مستقلة وباسمه حسب ادعائه؛ لذا فإن موضوع الدعوى غير تجاري، ويجب أن ترفع الدعوى أمام المحكمة صاحبة الولاية العامة، ويتعين الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًّا بنظر القضية).

(القضية رقم ١٧٧٤/ ٢/ ق لعام ١٤٢٠هـ -حكم التدقيق رقم ١١/ ت/ ٣ لعام ١٤٢١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٢٩٢).

٧٩- (وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليه ليس بتاجر ولا شريك مضارب، وإنما كان يمارس النصب والاحتيال، وقد رفعت ضده دعوى بتهمة النصب والاحتيال أمام المحكمة الجزائية بأبها، وأدين بها وحكم عليه بالسجن والجلد، حيث أقر أمام هيئة التحقيق والادعاء العام بأنه غرر بالمواطنين ولم يكن يقصد بجمع الأموال تشغليها، وبناءً على ذلك فإنه لا يصبح تاجرًا ولا شريكًا مضاربًا والحالة هذه، وتخرج القضية عن اختصاص الدائرة).

(القضية رقم ١٩٩٨/ ٤/ ق لعام ١٤٢٩هـ -حكم الاستئناف رقم ٥٠٣/ أس/ ٧ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٣٥).

ثالث وعشرون: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بفساد عقد المضاربة.

٨٠- (مطالبة المدعي بإعادة رأس ماله الثابت بعقد المضاربة بينه وبين المدعى عليه، وحيث قد تبين للدائرة أنه لم يتم الاتفاق على آلية توزيع الأرباح، وحيث إن

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

فقهاء الحنابلة قد عرفوا شـــركة المضاربة بأنها: (دفع مال وما في معناه معين، معلوم مقـــداره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه)، وبما أنه لم تحدد نســـبة المضارب من الربح، وقد نص الفقهاء على أنه يُشترط لصحة المضاربة أن يكون الربح معلومًا؛ لأن المعقود عليه، أو المقصود من العقد، هو الربح وجهالته تؤدي إلى فســـاد العقد، كمـــا نص ابن قدامة – رحمة الله – في المغني على: (أن من شـــرط صحة المضاربة تحديد نســـبة العامل من الربح؛ لأنه لا يستحقه إلا بالشرط، فلم يقدر إلا به) كما ذكر شـــمس الدين ابن قدامة – رحمه الله – في الشـــرح الكبير: (فلو قال: خذ هذا المال مضاربة، ولم يذكر ســـهم العامل، فالربح كله لرب المال، والوضعية عليه، وللعامل أجـــر مثله نص عليه أحمد) وبناءً عليه، فإن العقد يصبح فاســـدًا؛ لذا حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًّا بنظر هذه الدعوى).

(القضية رقم ٦٨/ ٤/ ق لعام ١٤٢٩هـ – حكم الاستئناف رقم ٦٩٦/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ – المجلد الأول – اختصاص – صفحة ٥٩).

٨١- يشترط لصحة عقد المضاربة الاتفاق على الربح بحصة شائعة معلومة، وعدم الاتفاق على الربح يعتبر مفســـدًا لعقد المضاربة وبالتالي لا يترتب عليه وجود شراكة حسب ما قرره الفقهاء وأن تكيّف العلاقة بين الطرفين بأنها عقد إجارة، وحيث قرر جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية وهي المذهب أنه لا بد أن يكـــون رأس مال المضاربة من النقدين، وعـــدم جواز جعل رأس المال فيها من العروض واعتبروا ذلك شـــرطًا من شـــروط صحة المضاربة، واستدلوا على ذلك؛ بأن رأس مال المضاربـــة إذا كان عرضًا كان فيه غرر؛ لأنه يقبض العرض وهو يســـاوي قيمة ما، ويرده وهو يساوي قيمة غيرها، فيكون رأس المال والربح مجهولًا. وقال الشيرازي من فقهاء الشافعية: (ولا يصح إلا الأثمان، وهي: الدراهم والدنانير، فأما ما ســـواهما من العروض والنقار والسبائك والفلوس، فلا يصح القراض عليها؛

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

لأن المقصـــود بالقراض رد رأس المال والاشـــتراك في الربح). قال الكاســـاني من فقهـــاء الحنفية: (وأما الذي يرجع إلى رأس المـــال فأنواع منها: أن يكون رأس المال مـــن الدراهم أو الدنانير عند عامة العلماء). قـــال الإمام مالك: (لا يصح القراض إلا في العين من الذهب أو الورق ولا يكون في شـــيء من العروض). وجاء في الشـــرح الكبير لابن قدامـــة: (ولا تصح بالعروض في ظاهر المذهـــب) وذلك لأنه لا يدري بكم عنـــد المفاضلة، ولأنه يفضي إلى المنازعة والاختـــلاف في مقداره، فلا يصح. وعليه فإنه يترتب على عدم صحة عقد المضاربة عدم وجود شراكة بين الطرفين، وأن تكيّف العلاقة بين الطرفين بحســـب ما ذكره الفقهاء في كتبهم ومحل تقرير ذلك لدى المحكمة العامـــة المختصة؛ لذلك حكمت الدائرة بعـــدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًّا بنظر هذه الدعوى.

(القضية رقم ٤١٩٩/ ٢/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم الاستئناف رقم ٩٥٣/ أس/ ٧ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٥٠).

٨٢- وحيث إنه لم يتم الاتفاق على آلية توزيع أرباح المضاربة بين المدعي والمدعى عليه إضافة إلى عـــدم وجود عقد يحكم العلاقة بينهما، وحيث إن فقهاء الحنابلة قد عرّفوا شركة المضاربة بأنها: (دفع مال وما في معناه معين معلوم مقداره إلى من يتجر فيه بجزء معلوم من ربحه)، وقد نص الفقهاء على أن يشـــترط لصحة المضاربة أن يكون الربح معلومًا؛ لأن المعقود عليه أو المقصود من العقد هو الربح وجهالته تؤدي إلى فســـاد العقد، كما نص ابن قدامة في المغني رحمه الله على (أن من شرط صحة المضاربة تحديد نسبة العامل من الربح؛ لأنه لا يستحقه إلا بالشرط فلم يقدر إلا به)، وقال شـــمس الدين بن قدامة في الشـــرح الكبير: (فلو قال: خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر منهم العامـــل فالربح كله لرب المال والوضعية عليه وللعامل أجر مثله نص عليه أحمـــد) وبناءً عليه فإن العلاقة بين المدعي والمدعى

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

عليه تخرج عن نطاق الشركات، وتشير الدائرة إلى أن هيئة التقرير الموقرة – الدائرة السابعة – قد قررت ذلك في حكمها رقم (١٠٨٩/ أ س/ ٧) لعام ١٤٢٩هـ الصادر بشـأن حكم الدائرة التجارية الثانية والعشـرين رقم (٣٩) لعام ١٤٢٨هـ بقولها: (وما توصلت إليه الدائرة محل نظر؛ إذ إن اتفاق الطرفين قد خلا من تحديد نسـبة المضارب ومن متحرزات تعريف المضاربة الـذي أوردته الدائرة وهي أنه بكلمة بجزء معلوم من ربحـه يتبين أن الوكيل ليس مضاربًا وأن مـن يدفع ماله إلى آخر إبضاعًا ليس مضاربًا فالمعقود عليه والمقصود من العقد هو الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة التحقق من كون العقد المبرم بين الطرفين عقد شركة مضاربة أو أية شركة من الشركات المعروفة في الفقه الإسـلامي فإن تبين خلاف ذلك قصرت نظرها عنهـا وحكمت بعدم اختصاص الديوان بنظرهـا)، وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى عـدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًّا بنظر هذه الدعوى.

(القضية رقم ١٥٠٧/ ٤/ ق لعام ١٤٣٠هـ – حكم الاستئناف رقم ١٧٦٦/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ – المجلد الأول – اختصاص – صفحة ٦٢).

٨٣- (مطالبـة المدعي إلزام المدعى عليه برد رأس مالـه الذي دفعه له على دفعات ليقوم المدعى عليه بتشـغيله، وإلزامه بصرف الأرباح حسـب العقد المبرم بينهمـا، وحيث تبين أن دعوى المدعي تتضمن الاتفاق على أن يكون الربح للمدعي محددًا بمبلغ مالي، والاتفاق بهذه الصفة يفسـد عقد الشراكة ويبطلها لاتفاق الفقهاء على اشـتراط أن يكون نصيب كل من العاقدين من الربح حصة شـائعة لصحة عقد المضاربة؛ لأن المعقود عليه هو الربح واشتراط مقدار من الربح للعاقدين أو أحدهما يفسـد عقد المضاربة؛ لأنه شـرط يوجب قطع الشـراكة في الربح؛ لجواز ألا يربح المضارب إلا هـذا القدر المذكور فيكـون ذلك لأحدهمـا دون الآخر فلا تتحقق

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الشـــراكة، وتُكيّف صورة العقد على أنه عقد إجارة مدني بيـــن طرفين غير تاجرين، وديـــوان المظالم بهيئة قضاء التجـــاري غير مختص بنظر دعـــاوى الإجارة المدنية، والجهة المختصة بنظر هذه الدعوى هي المحاكم العامة).

(القضية رقم ٣٧٤٠/ ٢/ ق لعام ١٤٣٠هـ - حكم الاستئناف رقم ٢٨٧/ أس/ ٨ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ - المجلد الأول - اختصاص - ص ٣).

رابع وعشرون: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى تنفيذ الأحكام.

٨٤- (طلب المدعـــي تنفيذ الحكم الغيابي الصادر من هـــذه الدائرة، والذي أصبـــح نهائيًا وواجب النفاذ بفوات مواعيد الطعن عليـــه، وحيث إن الجهة القضائية ينتهـــي دورها بإصدار الحكـــم في القضية ولا علاقـــة لها بالتنفيذ، ومـــا ورد بنظام المحكمة التجارية في مواد الحجز الاحتياطي إنما يفهم منه الحجز الســـابق لصدور الحكم؛ إذ نصت المادة (٥٧٩) على أنه: (بعد توقيع الحجز تدعو المحكمة التجارية الفريقين إلى المحاكمة.... إلخ) ومفهوم ذلك أن الحجز ســـابق لرفع الدعوى، وهو حجـــز احتياطي لا تباع بموجبه الأموال، وإنما يثبت الحجز بعد صدور الحكم الذي ســـبقه الحجز لحين اســـتيفاء المدين حقه، وإذا لم يكن الحجز سابقًا لرفع الدعوى وإنما قصـــد به تنفيذ الحكم الصادر فإن التنفيذ خارج عـــن الولاية القضائية للديوان ودوائره التجارية).

(القضيـــة رقم ١٢٥٧/ ٢/ ق لعام ١٤١٤هـــ -حكم التدقيق رقـــم ١٨/ ١/ ٣/ ت/ ٤/ ١٦٥ لعام ١٤١٥هـ)

(مجموعـــة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٣٤٣).

٨٥- (طلب المدعي إلزام المدعى عليه عدم التصرف بالأسهم المملوكة له؛ وذلك بالحجز التحفظي عليها إلى حين البت في القضية المتعلقة بملكيتها المنظورة

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

لدى المحكمة الشرعية إنما يُعد في حقيقته طلبًا فرعيًّا عن الدعوى الأصلية المنظورة فـي المحكمة؛ إذ إن قاضـي الموضوع هو الـذي يقدر الحاجة إلـى إيقاع الحجز التحفظي على المادة المتنازع عليها، ويقع في ولايته ذلك الأمر باعتباره مكملًا للنظر في موضوع النزاع، وإذا كان ديوان المظالـم لا يختص باتخاذ قرارات وقتية تعد في حقيقتها إجراءات مكملة لما تتخذه جهة قضائية أخرى بشأن قضية تنظرها فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظر هذه القضية).

(القضية رقم ٢٥٤/ ٢/ ق لعام ١٤١٦هـ -حكم التدقيق رقم ٣٨/ ت/ ٤ لعام ١٤١٧هـ)

(مجموعـة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٣٤٦).

٨٦- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليهم بتحويل الشـركة إلى ملكه بجميع ممتلكاتها وأصولها اسـتنادًا إلى ثبوت انتقال ملكية الشـركة له على صكي الصلح الصادر بشأن الشراكة بين الشـركاء، في حين أن المدعى عليهم يدفعون بعدم ثبوت انتقال الملكية استنادًا للصكين، وفي حين أن الأمر يتعلق بتفسير الصكين، ولا يملك تفسـيرهما سـوى مصدرهما؛ الأمر الذي ترى معه الدائرة عـدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًّا بنظر القضية).

(القضية رقم ١٨٥/ ٢/ ق لعام ١٤١٨هـ -حكم التدقيق رقم ١١٥/ ت/ ٣ لعام ١٤١٨هـ)

(مجموعـة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٣٤٩).

٨٧- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بتنفيذ حكم مكتب فصل المنازعات فـي الأوراق التجارية، وحيث إن طلب التنفيـذ لا يعد من الأمور التجارية بل يخرج من اختصاص الديوان، فإن الدائرة تنتهي إلـى الحكم بعدم اختصاص الديوان بنظر هذه القضية).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ٦٧٦/ ٢/ ق لعام ١٤١٧هـ –حكم التدقيق رقم ٦٠/ ت/ ٣ لعام ١٤١٨هـ)

(مجموعــة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ – المجلد الأول – اختصاص – صفحة ٣٥٢).

٨٨– (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بســداد مبلغ مالي بناءً على الحكم القضائي الصادر له على المدعى عليها من الدائرة بالمبلغ، مطالبًا بإيقاع الحجز على أموال المدعى عليها لتنفيذ الحكم الصادر. ولما كان تنفيذ الأحكام والإجراءات التي تتعلق به خارجة عن اختصاص الديوان بموجب نظامه، وتدخل في اختصاص جهات أخرى؛ فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظر هذه الدعوى، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي من أن الديوان مختص بإيقاع الحجز التحفظي فيما يختص بنظره؛ ذلك أن الحجز التحفظي يختلف عن الحجز المطلوب في هذه القضية، إذ إن الحجز التحفظي يكون للتحفظ على أموال المدعى عليه قبل صدور الحكم، خشــية تصرفه فيه قبل الفصل في النــزاع، أما وقد صدر الحكم فلم يعد هناك مجال وحاجة للحجز التحفظي، ويئول الأمر إلى التنفيذ والإجراءات اللازمة لذلك، وهو ما يخرج عن اختصاص الديوان).

(القضية رقم ٢٠١٣/ ٢/ ق لعام ١٤٢٠هـ –حكم التدقيق رقم ٥٢/ ت/ ٣ لعام ١٤٢١هـ)

(مجموعــة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ – المجلد الأول – اختصاص – صفحة ٣٥٥)

المطلب الثانى: الاختصاص الدولى.

تمهيد:

يمكــن القول بأن الاختصاص الدولي في القضاء هو: القواعد التي يتحدد من خلالهــا اختصاص المحاكم الوطنية للفصل في المنازعات ذات العنصر الأجنبي إذا ما عرضــت عليها للفصل فيها، والمقصود بالمنازعات ذات العنصر الأجنبي: هو أن

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

يكون طرفا الخصومة أو أحد أطرافها من بلد غير البلد الذي تقع فيه المحكمة، أو أن تكون الخصومة على عقار خارج البلد الذي تقع فيه المحكمة.

والاختصاص الدولي في القضاء يحدد الحالات التي يختص القضاء الوطني فيها بفض النزاع، مع وجود عناصر لا تنتمي إلى البلد الذي تقع فيه المحكمة.

فاختلاف الجنسية بين طرفا الخصومة أو محل النزاع المتخاصم عليه يشكل تساؤلًا في تحديد المكان الذي ترفع فيه الدعوى في أي من البلدين، ويتوقف عليها سلامة الحكم الصادر.

فإذا طرح أمام القضاء منازعة أحد أطرافها شخص أجنبي تعين على القاضي وقبل أن يشرع فيها أن يبحث أولًا عما إذا كانت تلك المنازعة تدخل ضمن ولاية محاكم دولته أم لا وذلك في ضوء قواعد تنازع الاختصاص القضائي الدولي.

ومن أهم الاتفاقيات التي عقدتها الدول لتنظيم الاختصاص القضائي فيما بينها (اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي) التي وافق عليها مجلس وزراء العدل العرب بمدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية يوم الأربعاء الثالث والعشرين من شهر جمادى الثانية عام ١٤٠٣هـ في دورة انعقاده العادي الأولى.

ففي هذه الاتفاقية وقعت الدول العربية على بيان للحالات التي تتعلق بالاختصاص القضائي الدولي فيما بينها، سواء فيما يتعلق باختصاص النظر في الدعوى ابتداءً أم فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم دولة تقع في دولة أخرى.

وفيما يلي بعض المبادئ القضائية المتعلقة بهذا الموضوع:

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

أولًا: عدم الاختصاص الدولي لاتفاق إرادة الطرفين على انعقاد الاختصاص لمحاكم خارج المملكة.

٨٩- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الضرر الناتج عن قيامها بإلغاء العقد في وقت غير مناسب، وحيث دفعت المدعى عليها بعدم اختصاص المحاكم في المملكة العربية السعودية وانعقاده للمحاكم السويسرية وفقًا للعقد الموقع بين الطرفين، ولما كان المدعي لم ينكر صحة العقد المؤرخ في ١/ ١/ ١٩٧٤م الذي ورد به أن الاختصاص هو لجهة سويسرية، بل وقرر أن هناك عقدًا آخر لاحقًا له مؤرخ في ٢٦/ ٥/ ١٩٨٦م، ولكنه يدعي أن الطرفين رجعا لتطبيق عقدهما القديم المؤرخ في عام ١٩٦٦م محتجًا لذلك بأن الطرفين وضعا عليه تاريخًا جديدًا يبين ابتداء العلاقة في عام (١٩٦٦م) وأن المدعى عليها قامت بتصديق هذا العقد في ٩/ ٥/ ١٣٨٩هـ من الغرفة التجارية في بيرن، وأن تقديم العقد المذكور وإبرازه للمصادقة لدى الغرفة التجارية المشار إليها إقرار من المدعى عليها بأنه هو المعمول به، ولما كان المدعى عليه وكالة قد دفع ذلك بأن المصادقة المذكورة تمت بناء على خطاب من المدعي مؤرخ في ٢٦ إبريل ١٩٨٩م، والذي قدم صورة منه للدائرة، وأن المدعي تعهد بموجب هذا الخطاب أن يكون التوقيع والتصديق على العقد القديم مجرد إجراء شكلي لتسجيل الوكالة التجارية دون الاعتداد بما جاء فيه من بنود، وإذ إنه لدى اطلاع الدائرة على الخطاب المذكور وجدت أن المدعي نص على القول: (أرفق لكم عقد وكالة وتوزيع ويتطلب إكمالًا ووضعًا في صيغة قانونية حسب رغبة وزارة التجارة عندنا وإني أعلم أن هذا مجرد متطلب شكلي وأن الوزارة تطلب ذلك من جميع رجال الأعمال بما في ذلك شركتنا ويجب أن يتم ذلك في أقرب وقت ممكن)، ومنه يتبين أن طلب المصادقة على العقد إنما كان لرغبة المدعي في تقديمه لوزارة التجارة، ولما كان عدول الطرفين عن عقدهما الأخير يجب أن يتم بصيغة يتبين منها اتجاه إرادتهما للتغيير والعدول إلى عقدهما الأخير يجب أن يتم

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

بصيغة يتبين منها اتجاه إراداتهما للتغيير والعدول إلى عقدهما القديم وما تضمنه من نصوص، ولا تعد قرينة سعي المدعى عليها للمصادقة على الصيغة القديمة بناءً على طلب المدعي عدولًا منها عن عقدها الجديد إلى العقد القديم؛ فضلًا عن أن ذلك إنما تم بطلب المدعي كإجراء شكلي للتسجيل في وزارة التجارة، ولما كان المدعي لم يقدم ما يثبت عدول المدعى عليها عن العقد الجديد إلى العقد القديم سوى ما ذكر ولم يكن كافيًا لإثبات ما يدعيه، وكان الأصل بقاء تعاقد الطرفين على ما هو عليه حتى يثبت بدليل قاطع اتفاق لاحق على العقد يتضمن عدول الطرفين إلى صيغة تعاقدية أخرى وهو ما لم يثبت في هذه المنازعة، ولما كان العقد بين الطرفين قد نص على اختصاص الاتحاد السويسري لصناعة الساعات في بيرن بسويسرا بنظر النزاع، فإنه يتعين الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم بنظر هذه القضية).

(القضية رقم ٣٨٩/ ٢/ ق لعام ١٤١٧هـ –حكم التدقيق رقم ٢٠٣/ ت/ ٣ لعام ١٤١٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ – المجلد الأول – اختصاص – صفحة ٣٧٧).

ثانيًا: عدم الاختصاص الدولي لوقوع مقر المدعى عليها خارج المملكة العربية السعودية.

٩٠- (إقرار طرفي الدعوى بأن المكتب الإقليمي للمدعى عليها كائن بدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك منذ التعامل محل الدعوى، ولا زال حتى تاريخه، وأن محل إقامة ممثل المدعى عليها الذي قام بتوقيع العقد مع المدعية كائن بالإمارات العربية المتحدة، وليس في العقد ما ينص على اتفاق الطرفين على نظر النزاع في المملكة العربية السعودية، وبما أنه من المتقرر فقهًا وقضاءً أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه، وأن الولاية القضائية مرتبطة بذلك؛ لذا حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًّا بنظر الدعوى).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ٣٥٤/ ١/ ق لعام ١٤٢٦هـ -حكم الاستئناف رقم ١٧٩/ أس/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٣).

ثالثًا: ضابط اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المقامة على المواطن السعودي.

٩١- (مطالبة المدعي بصفته رئيسًا لمجلس الإدارة إلزام المدعى عليه برد العمولات النقدية التي تحصَّل عليها من الشركات المتعاقدة مع الشركة، حال كونه مديرًا لها. وحيث إن المدعى عليه قد دفع بعدم اختصاص القضاء السعودي بنظر الدعوى تأسيسًا على أن مقر الشركة في الباهاما، فهذا الدفع مردود؛ لأن الدعوى مقامة على المدعى عليه شخصيًّا، وهو سعودي الجنسية، وهو من مواطني المملكة، والاختصاص ينعقد على أساس جنسية المدعى عليه، وموطنه، وينطلق من سيادة الدول على رعاياها وأقاليمها، ولا يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم الاختصاص؛ لأنه وإن كان مقررًا لصالح المدعى عليه فهو مقرر أيضًا لصالح المدعي؛ إذ إن من مصلحته اللجوء للقضاء السعودي حتى يتمكن إذا صدر الحكم لصالحه أن ينفذه داخل المملكة، دون أن يلجأ لإجراءات ودعاوى تنفيذ الأحكام الأجنبية، ولأنه لو تنازل المدعى عليه عن الاختصاص فلا يقبل منه؛ لأنه من النظام العام، ولأن في الاختصاص مصلحة معقودة للمدعي الذي تمسك به، وحيث إن الذي رفع الدعوى هو الممثل النظامي للشركة المدعية، ولم يثبت المدعى عليه أن المدعية انتهت شخصيتها حتى وإن وضع البنك يده عليها على فرض صحة ذلك، أو أن رافع الدعوى لا يمثلها لذلك، فإن الدفع بعدم القبول غير قائم على سند، وتنتهي الدائرة إلى الالتفات عنه).

(القضية رقم ٧٢٥/ ١/ ق لعام ١٤١٣هـ - حكم التدقيق رقم ٨٥/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ- المجلد الحادي عشرة- شركات- صفحة٥٣).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٩٢- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بأن يُسلمه مستحقاته الناشئة عن شركة المضاربة المبرمة بين الطرفين. وحيث إنه عن الدفع المبدى من المدعى عليه بعدم اختصاص القضاء السعودي بنظر الدعوى تأسيسًا على أن المدعي استثمر أمواله لدى شركة (....) للاستثمارات بجيرسي - جزر القنال الإنجليزي - فهذا الدفع مردود؛ ذلك أن المدعي قرر أن تعامله كان مع المدعى عليه شخصيًّا، وتأيد هذا الدفع بما ثبت للدائرة من كشف الحساب المقدم صورته من المدعى عليه، والذي ثبت به أن التعامل كان بين الطرفين منذ تاريخ ٣٠/ ٧/ ١٤٠١هـ بينما الشركة المذكورة تأسست في ٤/ ٣/ ١٩٨٣م الموافق ١٩/ ٥/ ١٤٠٣هـ، أي أن العلاقة قائمة بين المدعي والمدعى عليه، وسابقة على تأسيس الشركة المذكورة، ولم يثبت المدعى عليه العلاقة العقدية التي يدعي قيامها بين المدعي والشركة المذكورة. وإذا كان ذلك، وكان الثابت أن المدعى عليه يحمل الجنسية السعودية، ومن ثم يكون القضاء السعودي مختصًّا بنظر الدعوى؛ إعمالًا للقاعدة الشرعية التي تقضي بأن المدعي يتبع قاضي المدعى عليه استصحابًا لأصل براءة الذمة، ويتعين لذلك رفض الدفع المبدي من المدعى عليه).

(القضية رقم ٣٣٠/ ٢/ ق لعام ١٤١١هـ - حكم التدقيق رقم ١٢٣/ ت/ ٤ لعام ١٤١٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد العاشر - الشركات - صفحة ١٤٣).

المطلب الثالث: الاختصاص المكاني.

تمهيد:

الاختصاص المكاني هو أن يخص ولي الأمر من تولى القضاء بأن يحكم في دائرة مخصصة وأماكن معينة والقاعدة العامة أن الدعوى تقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعى عليه.

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

فالدعوى القضائية التي تقام على السجين تقام لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المحلي مكان سجنه وقت محاكمته، وتشمل هذه الدعوى جميع الدعاوى؛ جنائية وحقوقية وعامة وخاصة، فإذا لم يوجد قاضٍ في البلد الذي فيه السجن نظرت الدعوى من قبل أقرب قاض إلى البلد؛ وذلك نظرًا لما تقتضيه قضايا السجناء من الاستعجال في نظرها ولما لها من الأولوية ووجوب سرعة إنهائها؛ حيث نصت المادة التاسعة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم ١٣/ ت/ ٥٣٣٢ وتاريخ ١٩/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ (بالنسبة إلى الموقوفين والسجناء يعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه) حيث ورد ذلك متفقًا مع القاعدة العامة أن الدعوى تقام في محل إقامة المدعى عليه.

وقد روعي في قاعدة إقامة الدعوى لدى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المكاني محل إقامة المدعى عليه؛ لأن الأصل في القاعدة الفقهية (براءة الذمة) فلا يكلف مشقة الانتقال إلى محكمة أخرى، فإقامة الدعوى في محل إقامة المدعى عليه حق له يصب في مصلحته ولا علاقة له بالنظام العام، لذا فإن المحكمة لا تقضي به من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها المحلي في نظر الدعوى ما لم يطلب المدعى عليه منها ذلك، فسكوت المدعى عليه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة المكاني وتعرضه لموضوع الدعوى بطلب أو دفع منه يعتبر قبولًا منه ضمنيًّا لإسقاط حقه بالدفع بعدم الاختصاص المحلي كما نصت على ذلك المادة الخامسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية، فقد يسقط المدعى عليه حقه صراحة بعد إقامة الدعوى أو قبلها، كما لو اشترط المدعي على المدعى عليه بأنه إذا احتاج إلى مطالبته بشيء يتعلق بموضوع العقد الذي بينهما، فإنه يقيم الدعوى في بلد المدعي، وموافقة المدعى عليه يعد إسقاطًا لحقه صراحة في إقامة الدعوى عليه في محل إقامته.

وفيما يلي بعض المبادئ القضائية المتعلقة بهذا الموضوع.

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

عدم الاختصاص المكاني لوقوع مقـر المدعى عليه خارج نطاق المحكمة ناظرة القضية.

٩٣- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بإعطائه قيمة البضاعة المسـترجعة، وحيث إنه ورد إلى الدائرة خطاب وكيل المدعي الذي جاء فيه أن مقر مصنع المدعى عليه في خميس مشيط وأن على المدعي إقامة دعواه في فرع الديوان بأبها حيث مقر المدعى عليه، وباطلاع المدعي على خطاب المدعى عليه ذكر أنه تعامل مع مندوب مبيعات المصنع والمقيم في الرياض وأن المصنع له مسـتودعات في الرياض. ولما كان الثابت أن مصنع المدعى عليه يقع في خميس مشيط كما ذكر المدعي وكما جاء في خطاب وكيل المدعى عليه، والذي لم ينكره المدعي، كما أن صور فواتير المدعى عليـه المقدمة من قبل المدعي ذكر فيها أن المصنع يقع في خميس مشـيط ولما كان الأمر ما ذكر، والمقرر أن الدعوى تقام في بلد المدعى عليه، وكان المدعى عليه يقيم في خميس مشـيط؛ فإن الدائرة تكون غير مختصة مكانيًّا بنظر هذه الدعوى، ويكون الاختصاص منعقدًا لفرع الديوان بأبها).

(القضية رقم ٣١٢/ ١/ ق لعام ١٤١٦هـ -حكم التدقيق رقم ١٠٠/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ)

(مجموعـة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٤٠١).

٩٤- (مطالبة وكيل مصفي الشركة المدعية بإلزام المدعى عليها بجبر الضرر الواقـع على المدعية من تصرفات المدعى عليهما وإلزامهما باسـترجاع قطع الغيار التي لدى المدعية وإعادة قيمتها، وحيث دفع وكيل المدعى عليهما بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة، وحيث إن الاختصاص القضائي بنظر الدعوى مسألة أولية يجب التصدي لها والفصل فيها قبل نظر الدعوى وقبل اتخاذ أي إجراء آخر، وحيث إن قواعد الاختصاص المحلي لا تتعلق بالنظـام العام لأنها تهدف إلى رعاية مصلحة المدعى

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

عليه اســتصحابًا لأصل البراءة؛ ولذلك يجوز للمدعــى عليه أن يتنازل عنها صراحة أو ضمنًا، ولا يجوز للدائرة أن تثيرها من تلقاء نفســها ما لم يتمسك بها الخصم، قال الفقيه العلامة ابن عابدين في الحاشــية: (ولو كان في البلدة قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة، فوقعت الخصومة بين رجلين أحدهما من محلة والآخر من محلة أخرى، والمدعي يريد أن يخاصمه إلى قاضي محلته والآخر يأبي ذلك، فالصحيح أن العبرة لمكان المدعى عليه؛ لأنه دافع للخصومة فيعتبر قاضيه). وحيث أثار موضوع الاختصاص المحلــي وكيل المدعى عليهما قبل خوضه فــي موضوع الدعوى فإنه يتعين على الدائرة نظره والفصل فيه وفق قواعد الاختصاص المحلي، وحيث إن من قواعــد الاختصاص المحلي أن الدعوى تقام أمــام محكمة موطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن أو محل إقامة كمــا لو كان أجنبيًّا كان الاختصاص لمحكمة موطن المدعــي أو محل إقامته، وقد نصت على هذا هيئة تدقيــق القضايا الدائرة الرابعة في قرارها رقم (١١٦/ ت/ ٤ لعــام ١٤١٢ هـ)، وحيث إن من الثابت بالأوراق أنه ليس للمدعــى عليهما موطن أو محل إقامة في المملكة، بل مقرهما في محافظة أوســاكا باليابان. وحيث إن من قواعد الاختصاص المحلي أن الدعوى المتعلقة بالشــركات القائمة أو التي في طــور التصفية أن تقام في المحكمة التي تقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت مدعية أو مدعًا عليها؛ وذلك من أجل اتباع الطريق الأسهل لمعرفة المحق من المبطل في القضية؛ بالتمكن من فحص أوراق الشــركة ودفاترها بقليل من المشــقة والنفقة؛ إذ المقر الرئيسي هو مظنة اشتماله على كل ما يتعلق بهذه الدعاوى، وحيث إن الثابت من الأوراق أن المقر الرئيســي للمدعية شركة (..... – تحت التصفية) في مدينة جدة؛ ولذلك تولت الدائرة التجارية التاســعة بفرع الديوان بالمنطقــة الغربية تصفية هذه الشــركة، وحيث إن من ضمن محــل النزاع قطع غيار موجودة لدى المدعية، وحينئذ فالدعوى تقــام في المكان المتنازع فيه على الراجح من أقوال الفقهاء؛ ذلك أنه يحتاج إلى الكشــف عليــه ومعاينته، والأدلة تتوفر حول

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

مكان وجوده أكثر من أي مكان آخر، فإذا جعل الاختصاص لقاضي هذا المكان كان في ذلك مظنة تحقيق فائدتين: **الأولى**: الاهتداء إلى وجه الحق وإصابته بسبب اتصال القاضي بظـــروف القضية، وتركز جميع الدعاوى المتعلقة بالشـــركة أمامه، **والثانية**: توفير وقت القضاء وتحقيق مؤنة البحث والتحقيق؛ فقد يســـتلزم التحقيق انتقال هيئة المحكمة لمعاينة محل النزاع أو تعيين خبير لمباشرة مأمورية بشأنه توجب انتقاله مع الخصـــوم إليه، فتكون أقرب المحاكم إلى مكان النزاع هي أولاها بنظر هذه القضايا. قال الفقيه العلامة ابن الماجشـــون: (إذا كان الشيء المدعى فيه في غير بلد المدعى عليه، فإن الخصومة تكون حيث المدعى فيه، فثم يسمع من المدعي حجته ويضرب للمدعى عليه أجلًا حتى يأتي فيدفع عن نفسه أو يوكل له وكيلًا يقوم عنه في الخصومة في ذلـــك). وحيث إن تفريعات الفقهاء في الكلام على الاختصاص المحلي تفيد أن العبـــرة في تحديد الاختصاص المحلي هو موطـــن المدعى عليه، وموطن المدعي، وموطن المدعى فيه، على التفصيل الذي تقدم بسطه، ولا شأن لموطن وكيل المدعي أو وكيل المدعـــى عليه في ذلك، كما ألمح إلى ذلك الفقيـــه العلامة ابن فرحون في تبصرة الحكام، فإن الدائرة تلتفت عن تصرف وكيل مصفي الشـــركة المدعية؛ حيث أقام الدعوى المثالة في مقر ديوان المظالم بالرياض حيث مكان إقامته مخالفًا بذلك قواعد الاختصاص المحلي المستقرة).

(القضية رقم ١٥٥٤/ ١/ ق لعام ١٤١٦هـ -حكم التدقيق رقم ٥٣/ ت/ ٤ لعام ١٤١٧هـ)

(مجموعـــة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٤٠٤).

٩٥- (مطالبة المدعية إلزام المدعى عليه بصفته مدير عام الشركة بتقديم كامل حســـابات تلك الشـــركة، وحيث دفع المدعى عليه بعدم اختصـــاص الدائرة مكانيًّا؛ استنادًا إلى أن مقر الشركة الرئيسي هو مدينة الرياض وليس لها فرع في جدة. وحيث

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

إن الاختصاص المكاني في القضايـا التجارية مقرر لمصلحة الخصوم، والأصل أن على المدعي أن يسـعى إلى المدعى عليه فيرفع الدعوى أمام قاضي موطن المدعى عليه؛ اسـتصحابًا لأصل البراءة؛ ولئلا يضار المدعى عليه بدعوى لا تثبت صحتها. وحيـث إنه لما كان الأمر كذلك وكانت الدعوى قد أقيمت على المدعى عليه بصفته المدير العام للشركة، والشـركة مقرها مدينة الرياض، والمدعى عليه قرر أنه له إقامة في الرياض، ومن ثم ينعقـد الاختصاص المكاني بنظر الدعوى لفرع ديوان المظالم بالرياض، ويتعين الحكم بعدم اختصاص الدائرة مكانيًّا بنظر الدعوى).

(القضية رقم ١٧٣٦/ ٢/ ق لعام ١٤٢٠هـ -حكم التدقيق رقم ١٣٨/ ت/ ٣ لعام ١٤٢١هـ)

(مجموعـة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٤١٠)

٩٦- (حيث إن المدعي وكالة قد حصر دعواه بطلب تعيين محاسـب قانوني وحل الشـركة محل الدعوى وتصفيتها، فإن ذلك يجعل دعواه في مواجهة الشـركة المدعـى عليها بما لها من شـخصية اعتباريـة خاصة، وذمة مالية مسـتقلة عن ذمم الشركاء، وحيث إنه بحسب إقرار الطرفين وحسبما نص عليه البند الخامس من عقد تأسيسـها فإن مقر الشـركة الرئيس هو مدينة الرياض، وحيث نصت المادة السادسة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية على أنه: (تقام الدعوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في طور التصفية أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسـة أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسـة على أحد الشركاء أو الأعضاء أو من شـريك أو عضو على آخر، ويجوز رفع الدعوى إلـى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشـركة أو الجمعية أو المؤسسة، وذلك في المسائل المتعلقة بهـذا الفرع)، وعلى هذا فإن مقتضى هذه المادة واضح في اختصاص المحكمة التي

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

يقع في نطاقها مركز إدارة الشـــركة بنظر مثل هذه الدعوى، ولا شـــك بأن مقر الشركة هـــو مركز إدارتها والقول بغير ذلك يحتاج لإثبات فضلًا عن أنه خلاف المعهود، ولا ســـيما أنه لا يوجد لهذه الشركة فرع في المنطقة الشرقية، وقد تضمنت إفادة الطرفين أنه لا يوجد مقر للشركة محل الدعوى أو فرع لها بالمنطقة الشرقية، كما أن وكيل أحد الشـــركاء طلب إقامة الدعوى بمقر الشركة بمدينة الرياض، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى عدم اختصاصها مكانيًّا بنظـــر هذه القضية، وينعقد الاختصاص المكاني للدوائر التجارية بفرع الديوان بمنطقة الرياض).

(القضية رقم ١٥٨/ ١/ ق لعام ١٤٢٧هـ -حكم التدقيق رقم ٢٨٧/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - الاختصاص - صفحة ١٤٤).

المطلب الرابع الاختصاص النوعي.

تمهيد:

الاختصاص النوعي يقصد به نوع الدعاوى التي تدخل ضمن مجال اختصاص كل جهة قضائية، بحيث لا يجوز لغيرها أن تبت فيها باعتبارها اختصاصًا مانعًا ، ومثال ذلك: اختصاص ديوان المظالم للبت فـــي الدعاوى الإدارية، والاختصاص النوعي للجهات القضائية العادية واختصاص المحاكم العامة بالقضاء العام.

والاختصاص هو سلطة المحكمة للحكم في قضية معينة. وعدم الاختصاص هو فقدان ولاية هذه الجهة أو المحكمة إزاء نزاع معين.

واختصاص المحكمة هـــو نصيبها للبت في المنازعات التي يجوز لها الفصل فيها، وتحديد اختصاص محكمة معينة يكون بتمييز القضايا التي لها سلطة النظر فيها وفقًـــا للقواعد التي ينص عليها النظام، وقوانيـــن الاختصاص هي تلك القوانين التي تحدد ولاية المحاكم المختلفة.

والاختصاص النوعى فرضه تنوع القضايا مــن حيث تنوع العلاقات النظامية واختــلاف موضوعها وانتمــاء القائمين بالتصرفــات النظامية أو الأفعــال النظامية أو الماديــة المرتبطة بتلك العلاقــات إلى فئات مختلفة من أشــخاص النظام، وهو صلاحية محكمة دون غيرها للبت في نزاع معين.

وفيما يلي بعض المبادئ القضائية المتعلقة بهذا الموضوع.

عــدم الاختصــاص النوعــي للدوائــر التجاريــة بنظر دعــاوى الطعــون في القرارات الإدارية.

٩٧- (مطالبة المدعي الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتغيير علامة تجارية وعدم استخدامها وشطبها من وزارة التجارة والصناعة، وتسجيل علامة خاصة بها غير مشابهة لعلامة الشــركة المدعية، وحيث ثبت للدائرة أن التكييف الصحيح للدعوى أنها طعن في قــرار إداري، وأن قرارات معالي رئيس الديــوان المنظّمة لاختصاص دوائر الديــوان، تقضي بأن نظر قضايا الطعون في القــرارات الإدارية من اختصاص الدوائر الإدارية، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعــدم اختصاص هذه الدائرة نوعيًّا بنظر هذه القضية).

(القضية رقم ١٧٩٩/ ١/ ق لعام ١٤٣٠هـ -حكم الاستئناف رقم ٢٨٥/ أ س/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - اختصاص - صفحة ٦٧).

من أحــكام محكمة النقض المصرية بشــأن عدم الاختصــاص النوعي للدوائر التجارية بنظر دعاوى الطعون في القرارات الإدارية[1]:

(١) المقــرر في قضاء محكمة النقض أن النص في المادة ٨٣ من قانون الســلطة القضائية رقم ٤٦ لســنة ١٩٧٢ على أن (تختص الدوائر المدنيــة والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل في الطلبات التى يقدمها رجال القضــاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية =

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

= النهائية المتعلقة بأي شـــأن من شـــؤونهم متى كان مبنى الطعن عيبًا في الشـــكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إســـاءة اســـتعمال الســـلطة..) مفاده أنه يشـــترط لاختصاص تلك الدوائر بإلغاء القرارات الإدارية النهائية أن تكون متعلقة بشـــأن من شـــؤون رجال القضاء أو النيابة العامة. والمقصود بشـــؤون هؤلاء – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي تلك التي تتعلق بصفاتهم أثناء مزاولتهم وظائفهم القضائية دون الشؤون السابقة على تعيينهم فيها أو اللاحقة على انتهاء خدمتهم بها.

(الطعن رقم ٤٠ – لســـنة ٥٧ ق – تاريخ الجلســـة ٢٩/ ٠١/ ١٩٩١ – مكتب فني٤٢ – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٥).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المبحث الثاني

الدعوى

تمهيد:

الدعوى القضائية هي إجراء نظامي يتقدم به المشـتكي إلى القضاء ضد طرف آخر قد يكون شخصًا أو مؤسسـة يطالب فيه بحق أو تعويض عن خسارة تسبب فيها المدعى عليه، ويصبح المدعـى عليه ملزمًا بالرد على الاتهـام أمام المحكمة، فإذا كان المدعـي على حق يفصل القاضي بأن يقوم المدعـى عليه بإعطاء المدعي حقه أو يحكم على المدعى عليه بدفع تعويض عن الخسارة التي لحقت بالمشتكي بسببه، أو أن يكون الحكم متعلقًا بإصدار تحذير منع المدعى عليه من إجراء التباسات مسيئة للمدعي، مثل منعه من الكذب والتشهير في شأن المشتكي.

ومن وجهه نظر فقهاء النظام نسـتخلص أن الدعوى هي الوسيلة التي خولها النظام لصاحب الحق في الالتجاء إلى القضاء لحماية حقه، ولتكون مقبولة يجب أن تتوفر فيها الشروط النظامية.

فإذا كان حق رفع الدعوى مكفولًا للناس كافة إلا أن المشرع قيده بشروط معينة يجب على القاضي البحث في مدى توافرها قبل الخوض في موضوعها، ويترتب عن تخلفها التصريح بعدم قبول الدعوى شـكلًا، ولا يعد ذلك فصلًا في موضوع النزاع،

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

وتتمثل في الصفة والمصلحة والأهليــة، فكل مدعٍ ملزم بإثبات صفته ومصلحته في رفع الدعوى ويتأتى ذلك بإرفاقه للوثائق والمستندات وكذا الأدلة الكافية التي تثبت وجود الحق المطالب بــه وعلاقته بالمدعى عليه وهذا تفاديًا لرفع دعاوى تعســفية وكيدية الغرض منها الإضرار بالأشخاص وسمعتهم.

وفيما يلي بعض المبادئ القضائية المتعلقة بهذا الموضوع:

أولًا: المقصود بالصفة والمصلحة في الدعوى.

٩٨- الصفــة المعتبرة التي نــص عليها الفقهاء عند مباشــرة الدعوى أن يكون المدعي ذا شــأن في القضية يخوله حق الادعاء فيما يدعيه لنفسه أو وكيله ممن انتزعه منــه بغير حق، والمصلحة في الدعوى هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته في دعواه، ولا بد أن تكون هذه المصلحة مستندة إلى حق، ويكون الغــرض من الدعوى حماية هذا الحق المزعوم مما وقــع عليه من اعتداء، والثابت أن طلب المدعين شطب العلامة واعتبار تسجيلها كأن لم يكن لعدم سداد رسوم التسجيل لوزارة التجارة فــي موعدها لا يحقــق للمدعين الصفة المعتبرة فــي إقامة الدعوى؛ وذلك لأن تلك الرسوم الحكومية ســند الدعوى ليست حقًّا للمدعين، ولا علاقة لهم بها إطلاقًا، ومن ثم فليس لهم حق الدعوى بشــأنها أو الاســتناد عليها، ولا صفة لهم في الدعوى بشــيء في هذا الخصوص، كما أن العلامة المطلوب شــطبها ليست حقًا للمدعين انتزعته الشركة المدعى عليها منهم، بل إن مطالبتهم مقتصرة على الاعتراض على حيازة الشركة المدعى عليها للعلامة، وشطب العلامة لا يرتب تسجيلها للمدعين، ولا اســتحقاق المدعين لوحدهم للعلامة في ظل اشتراك الشركاء في الشركة المدعى عليها معهم في اللقب العائلي الذي يشيرون إليه في دعواهم؛ ذلك أن الشركة المدعى عليها شركة..... مالكة العلامة تتكون من أفراد من عائلة المدعين وعائلة ملاك الشركة المدعى عليها، وفوق هذا كله كما أســلفنا فإن مســألة سداد رســوم العلامات للدولة

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

أو عدم سـدادها والاعتراض عليه مما تختص بـه وزارة التجارة دون غيرها، فقد أناط بها النظام ذلك دون غيرها، وحيث تبين انعدام صفة المدعية في إقامة الدعوى وانعدام مصلحتهم المباشرة فيها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبولها.

(القضية رقم ٧٨٠/ ١/ ق لعام ١٤١٩هـ -حكم التدقيق رقم ٨١/ ت/ ٣ لعام ١٤٢١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨، ١٤٢٣هـ- المجلد الثاني - دعوى - ص١٨).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن المقصود بالصفة والمصلحة في الدعوى[1]:

(١) المقـرر في قضاء محكمة النقض أنه لما كان الأصـل أن النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادل تختص بمركـز قانوني خاص؛ إذ تمثل الصالح العام وتسـعى في تحقيق موجبات القانـون وتحقيق مصلحة المجتمع التـي تقتضي أن تكون الإجراءات في كل مراحل الدعوى الجنائيـة صحيحة، وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونـي صحيح خالٍ مما يشـوبه من الخطـأ أو البطلان، إلا أنها تتقيد فـي كل ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسـلطة اتهام ولا للمحكـوم عليه مصلحة في الطعن فإن طعنهـا لا يقبل عملًا بالمبادئ العامة المتفق عليها من أن المصلحة أسـاس الدعوى، فإذا انعدمـت فلا دعوى، ومن ثـم فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعـن في الأحكام لمصلحة القانون؛ لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعًا لذلك مسـألة نظرية بحت لا يؤبه بها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة لمرور أكثر من خمس سـنوات من تاريخ انقضاء ميعاد الطعن بطريق الاستئناف في الحكم المسـتأنف وهو ما لا تنازع فيه الطاعنة مما مؤداه أن المدة المقررة لسـقوط العقوبة وهي خمس سـنين تكون قد انقضت، مما كان لازمه أن تقضي المحكمة بسقوط العقوبة، إلا أنه لما كان القضاء بسـقوط العقوبة يتلاقى في نتيجته مـع قضاء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعـوى الجنائية بمضي المدة، فإن ما تثيره الطاعنة في أسـباب الطعن يضحى قائمًا على مصلحة نظرية بحت لا يؤبه بها. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أسـاس مفصحًا عن عدم قبوله موضوعًا.

(الطعن رقم ٢٦٢٢ - لسنة ٥ ق - تاريخ الجلسة ١٧/ ٠٩/ ٢٠١٥).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

ثانيًا: عدم قبول الدعوى لعدم احتوائها على بيانات المدعي والمدعى عليه.

٩٩- (القواعد العامة نصت على أن المدعي ملزم بتقديم بيانات عن المدعى عليهـا، وحيث لم يُهتد إلى عنـوان المدعى عليها من خلال مـا قدمه المدعي ومن خلال ما أفـادت به وزارة التجارة؛ الأمـر الذي يجعل النظر في هـذه المطالبة غير ممكن؛ مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها وللمدعي إقامتها متى ما استدل على عنوان المدعى عليها).

(القضية رقم ١٧٥٦/ ١/ ق لعام ١٤٢١هـ -حكم التدقيق رقم ٩٩/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٣هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨، ١٤٢٣هـ- المجلد الثاني- دعوى- ص ٩٢).

١٠٠- (وحيـث إن الثابت من أوراق القضية عدم وجود عنوان للمدعى عليه يمكن مخاطبته عليه، كما أن وكيل المدعي ذكـر أن المدعى عليه مختفٍ، لا يُعرف لـه عنوان في الوقت الحالي، وحيث إن المادة (٤٥٩) مـن نظام المحكمة التجارية نصـت على أن (نظام القضايا في المحكمة التجاريـة بموجب عريضة تحال إليه من قبل الحاكم الإداري تشـتمل على اسـم المدعي والمدعى عليه وصنعتهما، ومحل إقامتهما، وتابعيتهما، وخلاصة الدعوى مـع أدلتها.....)، كما نصت المادة (٤٦٠) على أن: (كل عريضة لا تشـتمل على الشـروط المبحوث عنها في المادة السابقة لا تكون مقبولة لدى المحكمة التجارية)، الأمر الذي تخلص معه الدائرة بناءً على ذلك إلى عدم قبول هذه الدعوى).

(القضية رقم ٢٧٧٢/ ١/ ق لعام ١٤٢٩هـ - حكم الاستئناف رقم ٢٨٤/ أس/ ٧ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - دعوى - صفحة ٧٣).

١٠١- (وحيث حددت الدائرة لنظر الدعوى عدة جلسـات، ولم يقدم وكيل المدعية عنوانًا آخر للمدعى عليه يمكـن مخاطبته وإبلاغه بالدعوى، وحيث نصت المـادة (٤٥٩) من نظام المحكمـة التجارية الصادر بالمرسـوم الملكي رقم (٣٢)

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

بتاريخ ١٥/ ١/ ١٣٥٠هـ على ما يلي: (نظام القضايا في المحكمة التجارية بموجب عريضة تحال إليه من قبل الحاكم الإداري تشتمل على اسم المدعي والمدعى عليه، وصنعتهما، ومحل إقامتهما، وتابعيتهما، وخلاصة الدعوى مع أدلتها.. إلخ) كما نصت المادة (٤٦٠) من ذات النظام على أن كل عريضة لا تشتمل على الشروط المبحوث عنها في المادة السابقة، لا تكون مقبولة لدى المحكمة التجارية)، وحيث إن وكيل الشركة المدعية، لم يقدم عنوانًا يمكن من خلاله مخاطبة المدعى عليه، ولا شك في أن هذا الأمر منوط بالشركة المدعية، وبالتالي فإن الدعوى لم تستكمل إجراءات التقاضي في ذلك، وهذا لا يمنع المدعية من مطالبة المدعى عليه متى استكملت الإجراءات النظامية والشرعية في ذلك).

(القضية رقم ٦٠٢/ ٣/ ق لعام ١٤٢٧هـ -حكم الاستئناف رقم ٤٠١/ أ س/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - دعوى - صفحة ٧٦).

١٠٢- (وحيث قرر وكيل المدعي عدم العثور على عنوان المدعى عليه وحيث إن في تحديد جلسات لنظر دعوى المدعي والحال ما ذكر تفويت لوقت الدائرة المخصص لنظر القضايا ودراستها كما أنه يتسبب في تأخير نظر القضايا المجدولة لدى الدائرة والبت فيها؛ إذ الواجب أن يفرغ وقت التقاضي لتلك الدعوى التي استوفت الإجراءات النظامية والشرعية في صحيفة الدعوى ووفقًا لما نصت عليه المادة رقم (٤٥٩) من نظام المحكمة التجارية من أن عريضة الدعوى يجب أن تشمل على محل إقامة المدعى عليه والمادة رقم (٤٦٠) التي نصت على أن كل عريضة لا تشتمل على الشروط المبحوث عنها في المادة السابقة لا تكون مقبولة لدى المحكمة التجارية. وحيث نصت المادة التاسعة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية: ترفع الدعوى إلى المحكمة من المدعي بصحيفة تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم. ويجب أن تشتمل صحيفة الدعوى على البيانات

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الآتية، وذكر منها: ب- الاسم الكامل للمدعى عليه، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته، فـإن لم يكن له محل إقامة معلـوم فآخر محل إقامة كان له. الأمـر الذي تنتهي معه الدائرة والحـال ما ذكر إلى عدم قبول عريضة الدعوى لعدم بيان محل إقامة المدعى عليه في عريضة الدعـوى وبموجب ما أفاد به وكيل المدعي لـدى الدائرة من عدم العثور على عنوان المدعى عليه).

(القضية رقم ٦٧٨٠/ ٢/ ق لعام ١٤٣٠هـ -حكم الاستئناف رقم ١٩٢/ أس/ ٣ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ - المجلد الأول - دعوى - صفحة ١٣٩).

١٠٣- (وحيث قرر وكيل المدعية عـدم العثور على عنوان المدعى عليه في جلسات متعددة وحيث إن في تحديد جلسـات لنظر دعوى المدعية والحال ما ذكر تفويت لوقت الدائرة المخصص لنظر الدعاوى التي اسـتوفت شروط قبولها وحيث نصت المادة رقم (٤٥٩) من نظام المحكمة التجارية على أن عريضة الدعوى يجب أن يشـتمل على محل إقامة المدعى عليـه، والمادة رقـم (٤٦٠) التي نصت على أن كل عريضة لا تشـتمل على الشـروط المبحوث عنها في المادة السابقة لا تكون مقبولـة لدى المحكمة التجاريـة، وحيث نصت المادة التاسـعة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية على أن: ترفع الدعوى إلى المحكمة من المدعي بصحيفة تودع لـدى المحكمة من أصل وصـور بعدد المدعى عليهم. ويجب أن تشـتمل صحيفة الدعوى على البيانات الآتية، وذكر منها: ب- الاسم الكامل للمدعى عليه، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته، فإن لم يكن له محل إقامة معلوم فآخر محل إقامة كان له، الأمر الذي تنتهي الدائرة معه إلى تخلف شـرط من شروط قبول الدعوى وهو بيان عنوان ومقر إقامة المدعى عليه ليتسـنى للدائرة إبلاغه بواسطته حسب الإجراءات النظامية المنصـوص عليها في النظام، وللمدعية متى ما عثرت على عنوان المدعى عليه إقامة الدعوى ضده).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ٥٣٣٥/ ٢/ ق لعام ١٤٣٠هـ -حكم الاستئناف رقم ١٧٦٨/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣١هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ - المجلد الأول - دعوى - صفحة ١٤٢)

ثالثًا: عدم قبول الدعوى لعدم بيان طلباتها على وجه الدقة.

١٠٤- (حيث إن طلب وكيل المدعي حل الشركة طبقًا للمادة (١٨٠) من نظام الشركات يستلزم منه أن تكون عريضة الدعوى مشتملة على معلومات كاملة موثقة بالأدلة والمستندات تتعلق بالشركة والشركاء، وذلك طبقًا لما نُص عليه في المادة (٤٥٩) من نظام المحكمة التجارية من شروط يجب توافرها في عريضة الدعوى؛ حتى تكون الدعوى مقبولة ولكي يتسنى للدائرة النظر في طلب الحل، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن وكيل المدعي لم يبين في عريضة دعواه شيئًا من ذلك سوى طلب الحل وقيام موكله ببيع حصته على الشريك الثاني، ولم يقدم المستندات المؤيدة لدعواه، فإن الدعوى والحالة هذه تكون غير مقبولة طبقًا للمادة (٤٦٠) من نظام المحكمة التجارية، وحيث إن نظر موضوع الحل يتطلب وجود كافة المستندات والسجلات والملفات، ومدى أحقية طالب التصفية في طلبه، وحيث لم يستطع طالب التصفية تقديم شيء يوضح ذلك، إضافة إلى إقراره أنه قد باع نصيبه في الشركة وتسلم قيمته؛ فلذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى).

(القضية رقم ٧٩١/ ١/ ق لعام ١٤١٤هـ -حكم التدقيق رقم ١٨/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨، ١٤٢٣هـ - المجلد الثاني - دعوى - ص ٨٧)

١٠٥- (ولما أن المدعي قد حصر دعواه في طلب إلزام المدعى عليهما بصرف أرباحه الناتجة عن الشركة بينهما، ولما أن المدعي لم يحدد مقدار الأرباح التي يطالب بها، والجهة القضائية لا يمكن أن تفصل في قضية إلا وفق طلبات محددة ومبالغ مقدرة، وليس من مهمة القضاء تحديد وتقدير الأرباح التي يطالب بها المدّعون؛ إذ لا يصح أن يكون عمل القضاء هو تحديد وتقدير الحقوق المطالب

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

بها نيابة عن أصحابها؛ لأن مثل هذا العمل يخرجه عن الحيدة المقررة شرعًا في عمل القضاء، وقــد كان الواجب على من يدّعي أن له حقًّا – كما هو حال المدعي في هذه الدعوى من مطالبته بالأرباح الغير مقدرة، الناتجة عن الشركة – أن يبحث عنه، ويتأكد من صحته، ويحدد مقداره، وفي سبيل ذلك أعطى النظام الحق للشركاء في الاطلاع على المستندات بمقر الشركة – والطرفان شريكان في الشركة محل الدعوى كما هو مثبت في الحكم المشار إليه أعلاه – وقد جاء في المادة رقم (٢٤) من نظام الشركات ما نصه: (لا يجوز للشــريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة، ولكن يجوز أن يطلع بنفسه في مركز الشركة على سير أعمالها، وأن يفحص دفاترها ومستنداتها، وأن يوجه النصح لمديرها، وكل اتفاق على خلاف ذلك يُعد باطلًا)، وما فرضه النظام في هذه المادة كحق للشركة إنما الغرض منه أن يتحقق الشريك بنفسه من وضع الشركة، وما له فيها من حقوق، وما عليه من خسائر، وحين يتحقق من وجود حق مسلوب من حقوقه ومقدار ذلك الحق، حُق له أن يقيم بذلك الأمر دعوى بقدر ما أُخذ منه، أما أن يلجأ الشريك مباشــرة إلى القضاء للمطالبة بأرباح مجهّلة غير مقدرة دون أن يتحقق مما هو له – كما هو طلب المدعي في دعواه الماثلة أمام الدائرة – ويطلب من القضاء الحكــم بإلزام المدعى عليهما بصرف أرباحه التي لــم يقدّرها هو، فإن ذلك يُعد من قبيل الدعــاوى المجهّلة التي لا يمكن الفصل فيها، وهــي بهذه الكيفية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول هذه الدعوى).

(القضية رقم ٣١٣٦/ ٢/ ق لعام ١٤٢٥هـ –حكم الاستئناف رقم ٤٤٥/ أس/ ٧ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ – المجلد الأول – دعوى – صفحة ٧٩).

رابعًا: عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

١٠٦ – (إقــرار المدعي أن الأمــوال التي يطالب بها كرأس مــال وأرباح في المؤسسة لا تخصه، وإنما تخص الســيدة.....، وحيث إنه ليست لديه وكالة شرعية

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

تخوله المرافعة عنها؛ فإنه يكون غير ذي صفة في دعوى المطالبة بما قدمه عن صاحبة المال في المشـــاركة في رأس مال المؤسســـة، وما يترتب عليه من أرباح، مما يترتب عليه عدم قبول دعواه في هذا الجانب.

أما مطالبته بحقوقه وأتعابه ورواتبه تجاه المؤسسة وصاحبها، فلكون المذكور على كفالة صاحب المؤسســـة المدعى عليـــه فإن مطالبته بها تعتبـــر مطالبة عمّاليّة، والمختص بالفصل فيها مكتب الفصل في المنازعات العمالية، وتنحسر ولاية ديوان المظالم عن الحكم فيها).

(القضية رقم ٤٥٣/ ١/ ق لعام ١٤١٤هـ -حكم التدقيق رقم ١١٣/ ت/ ٤ لعام ١٤١٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨، ١٤٢٣هـ - المجلد الثاني - دعوى - ص ٦).

١٠٧ - (مطالبـــة المدعين بصفتهم أبناء أحد الشـــركاء المحجور عليه قضائيًّا بتصفية الشـــركة المدعى عليها بعد تدهور أحوالها الماليـــة، وحيث الثابت أن والد المدعين وهو أحد الشركاء في الشركة المدعى عليها لا يزال على قيد الحياة وله ولي معين من قبل القضاء مخـــول بالتصرف نيابة عنه في المطالبات، ومع وجود الأصيل ووليه الشـــرعي فإنه والحال ما ذكر تعتبر دعواهم على الشركة قد أقيمت من غير ذي صفة، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة).

(القضية رقم ٦٥٤/ ١/ ق لعام ١٤٢٢هـ -حكم التدقيق رقم ٢٩٤/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨، ١٤٢٣هـ - المجلد الثاني - دعوى - ص ٣٧)

١٠٨ - (وحيث أصبح الشـــركاء في شـــركة (...) هما (شـــركة (...) وشركة (...)) وبذلك فإن مســـاءلة المديرين لشركة (....) عن أفعالهم حق مقرر فقط لهاتين الشـــركتين أو من يمثلهما نظامًا؛ ولأن رفع الدعوى الماثلة يشكل مساءلة للمديرين وطلبًـــا بكف أيديهم عـــن العمل، فإن قبوله مشـــروط بتحقق الصفـــة في المدعين، ولا يكفي في ذلك معرفة الدائرة أن المدعين هم شركاء أو خلف لشريك في الشركة،

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

إذ لا بد من تحقق الصفة النظامية بموجب عقد التأسيس وتعديلاته كشرط لقبول الدعوى، وحيث لم يقدم المدعي ما يخوله نظامًا رفع هذه الدعوى، فإنه يتحتم على الدائرة القضاء بعدم قبولها؛ لرفعها من غير ذي صفة).

(القضية رقم ٥٤٧١/ ١/ ق لعام ١٤٢٨هـ -حكم الاستئناف رقم ٤٣/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - دعوى - صفحة ٩٦).

١٠٩- (مطالبة المدعي بصفته شريكًا في الشركة برد أسهمها التي تم نقلها إلى أحد الشركاء، وحيث الثابت أن المدعي لا يمثل الشركة تمثيلًا صحيحًا يحق له بموجبه شرعًا المطالبة بحقوقها ومستحقاتها، كما أنه بالاطلاع على قرار تعديل الشركاء بتعديل بعض بنود عقد تأسيس الشركة، تبين أنه ليس شريكًا في الشركة، وأن الذي يمثل الشركة تمثيلًا صحيحًا هو الحارس القضائي والذي تم تعيينه بموجب الحكم الصادر من هيئة تدقيق القضايا الدائرة الثالثة رقم (٥٩١/ ت/ ٣) لعام ١٤٢٧هـ، وإذا كان الأمر كذلك، فإن المدعي ليست له أية صفة للمطالبة بحقوق ومستحقات الشركة، الأمر الذي تخلص معه الدائرة بناءً على ذلك، ولكل ما تقدم إلى عدم قبول هذه الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة).

(القضية رقم ٣٤١٣/ ١/ ق لعام ١٤٢٨هـ -حكم الاستئناف رقم ١٧٨/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - دعوى - صفحة ١١٢)

١١٠- (طلب تصفية الشركة أو استمرارها هو حق خاص بأطراف عقدها لا بسواهم، ولما كان المدعي يطالب بإلغاء حكم التصفية بناءً على أنه دائن للشركة فقط، وليس شريكًا فيها، لذا فقد حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى بسبب إقامتها من غير ذي صفة).

(القضية رقم ٣١٢٨/ ٢/ ق لعام ١٤٢٨هـ -حكم الاستئناف رقم ٥٥٥/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - دعوى - صفحة ١٢٤).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

من أحكام محكمة النقض المصرية بشـأن عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة[1]:

خامسًا: عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

١١١- (مفـاد المادتين رقـم (٢١٦ - ٢١٧) مـن نظام الشـركات الصادر بالمرسـوم الملكي رقم (م/ ٦) وتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٣٨٥هـ أن الشركة تدخل في طور التصفية بمجرد انقضائها، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهي التصفية، وأن سلطة المديرين ومجلس الإدارة تنتهي بمجرد تعيين المصفي، ومن ثم فإن المصفي هو الذي يمثل الشـركة أمام القضاء ولا صفة لمديرها أو رئيس مجلس إدارتها في تمثيلها في الدعاوى التي يرفعها الغير على الشـركة، والثابت أنه قد صدر قرار هيئة حسـم المنازعات التجارية رقـم (...) وتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٠٨هـ بتصفية الشـركة المدعى عليها، وتعيين..... مصفيًا لها، ومن ثَّم أصبح المصفي هو الممثل للشـركة أمام القضاء في الدعاوى المرفوعة ضد الشركة أو منها، وعلى هذا

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا كان البين من الأوراق أن الطاعن قد أقام دعواه طعنًا على القرار رقم..... لسـنة..... الصادر باسمه من اللجنة المختصة، فضلًا عن أنه بصفته الممثل القانوني لشركة..... يشغل عين النزاع ويستأجرها من الباطن من مستأجرها الأصلي المصرح له بذلك ومن ثم يكون من ذوي الشأن على العقار الذين عنتهم المادة ٥٩ من القانون ٤٩ لسـنة ١٩٧٧م ويصبح بالتالي صاحب صفة في الطعن على القرار الصادر بهدمه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضي بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة تأسيسًا على أن عقد الإيجار من الباطن سـند الطاعن لا ينشئ علاقة مباشرة بينه وبين ملاك العقار الصادر بشأنه قرار الهدم ولا يجعله صاحب صفة في الطعن عليه فإنه يكون معيبًا.

(الطعن رقم ١٣٧٧ - لسـنة ٧٠ق - تاريخ الجلسة ٠٧/ ٠٣/ ٢٠٠٢ - مكتب فني ٥٣ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٣٨١).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

تكون الدعوى غير مقبولة لرفعها على غير ذي صفة).

(القضية رقم ٢٨٧/ ٢/ ق لعام ١٤٠٩هـ -حكم التدقيق رقم ١٧٩/ ت/ ٤ لعام ١٤٠٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨، ١٤٢٣هـ- المجلد الثاني- دعوى- ص ٥٧).

١١٢- (مطالبة المدعية المدعى عليها بأن تدفع لها ثمن توريد وتركيب ألمنيوم، وحيث دفعت المدعى عليها بعدم الصفة؛ لكونها على العقد بصفتها تمثل مجموعة.... للاستثمار العقاري لا بصفتها المستقلة؛ إذ نص في التمهيد من العقد على أن الطرف الأول (المدعى عليها) يمثل مجموعة.... للاستثمار العقاري، كما تؤيد ذلك الإفادة الواردة من مجموعة..... للاستثمار العقاري المتضمنة ملكيتها للمشروع منشأة المطالبة، وأنها مسؤولة عنه مسؤولية كاملة ومباشرة، وهذا يجعل الصفة غير موجودة في المدعى عليها، وتذهب معه الدائرة إلى عدم قبول الدعوى شكلًا لإقامتها على غير ذي صفة).

(القضية رقم ٨٥٩/ ٣/ ق لعام ١٤٢٥هـ - حكم التدقيق رقم ١٨٩/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الثاني - متفرقات - صفحة ٩٣٣).

١١٣- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع المتبقي من قيمة البضائع التي اشتراها منه ولم يسدد كامل قيمتها، وحيث إن المدعى عليه يدفع بأن تعامل المدعي كان مع كفيله وأنه مجرد عامل لديه، وباطلاع الدائرة ثبت أن الفواتير التي قدمها المدعي لإثبات دعواه صادرة باسم المؤسسة التي كان المدعى عليه مفوضًا منها باستلام البضائع من المدعي وتسليمه المبالغ وأقر بذلك وكيل المدعي، الأمر الذي يتضح من خلاله عدم صحة ما ذكره المدعي من أن تعامله مع المدعى عليه بتلك الفواتير كان بعد نقل كفالته إلى مؤسسة أخرى؛ لأنه لو كان عالمًا بذلك لعُدّ مفرطًا، ولو لم يكن يعلم أن كفالة المدعى عليه قد انتقلت إلى مؤسسة أخرى كان أيضًا عليه الرجوع على الكفيل السابق للمدعى عليه؛ لأنه كان يتعين عليه إفادة

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

التفويض الممنوح من قبله للمدعى عليــه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بأن المدعى عليه لا صفة له في الدعوى وبه تقضي).

(القضية رقم ٤٨٤٥/ ٢/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم الاستئناف رقم ٢٤/ أس/ ٣ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ - المجلد الأول - دعوى - صفحة ٧٩).

١١٤ - (وحيث الثابت أن الدائرة وهي بصدد التحقق من صفة المدعى عليه في هذه الدعوى وبعد اطلاعها على لائحة الدعوى وعلى العقد الخاص ببيع شركة (...) للاســتثمار المبرم بين المدعيين ومالكي الشــركة كلٍّ مم (...) و(...) ظهر أن صفة المدعى عليه تتمثل في كونه وكيلًا عن مالكي الشــركة الســابقين بموجب الوكالتين المدونتين فــي صدر عقد البيع وقد خلت مواد العقد مما يشــير إلى غير هذه الصفة الأمر الذي يجعل من إقامة المدعييــن دعواهما على الوكيل بدعوى إفراغ الأرضين المذكورتين غير ذي سند. وفضلًا عن ذلك فالثابت من عقد البيع أن المدعيين يعلمان أن الأرضين المذكورتين محل دعوى مقامة على السيد (...) أمام الشيخ (...) حسبما ورد فــي عقد البيع في مادته أولًا وخامسًــا وحيث إن الوكالــة عقد جائز وقد خلت الدعوى مما يظهر أي التزام على الوكيل المدعى عليه يمكن أن يكون ســببًا في إقامة الدعوى عليه؛ لذا حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة).

(القضية رقم ٤٨٩٣/ ٢/ ق لعام ١٤٣٠هـ -حكم الاستئناف رقم ٥٤٠/ أس/ ٣ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ - المجلد الأول - دعوى - صفحة ٨٦).

١١٥ - (وحيث إن المدعي يطالب المدعى عليه بمبلغ (...) استلمه المدعى عليه عن طريق الوســيط ضمن مبالغ لمســاهمين آخرين وحيــث إن مبلغ المطالبة كان من ضمن المبالغ التي ســلمت للمدعى عليه عن طريق الوســيط باعتباره رئيس مجموعة ولم يقدم المدعي بينة استلام المدعى عليه لمبلغ المطالبة ولم يقدم الوسيط بصفته وكيلًا عن المدعي في تســليم المال البينة المثبتة لاستلام المدعى عليه المال

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

لاســتثماره؛ ولأن المدعى عليه قد دفع بأنه اســتلم من الوســيط مبالغ مدونة باسم الوسيط بصفته رئيس مجموعة إلا أنه لا يعلم إن كان مبلغ المطالبة من ضمن المبالغ التي استلمها من الوسيط أو ليس من ضمنها وقد أقر ذلك المدعي والوسيط، والأخير قد وافــق المدعى عليه على صحة ما ذكره؛ ولأن المدعي لــم يقدم بينة تثبت صحة دعواه وحيث إنه قد ثبت للدائــرة بأنه لا توجد علاقة بين المدعي والمدعى عليه في هذه الدعوى وأن العلاقة منحصرة بين المدعي والوسيط مما جعل الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة).

(القضية رقم ٣١٦٨/ ٢/ ق لعام ١٤٢٩هـ -حكم الاستئناف رقم ١٠٨١/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ - المجلد الأول - دعوى - صفحة ٩٠).

١١٦- (حيث إن المدعي وكالة يطالب بإلــزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغًا قدره (...) لموكله، والذي يمثل نصيب موكله الناتج عن عقد المضاربة بين الطرفين في شــراء وبيع أجهزة حاسب آلي محمولة وجوالات، والذي كان أصله مبلغ (...)، وحيث أكد المدعي وكالة على أن دعواه موجهة ضد المؤسسة ولم يقدم البينة على أن المسؤول بصفة تعاقدية عن المضاربة المطالب برأس مالها مع أرباحها هو المؤسسة المدعى عليها؛ وحيث تبين للدائرة أن عقد المشــاركة الذي يستند إليه المدعي وكالة في دعواه كان مع (...) وليس مع المؤسسة المدعى عليها وصاحبها، وهو الأمر الذي أكده المدعي وكالة بنفسه حين ذكر في أثناء المرافعة، أن بداية الشراكة كانت مع (...) وبعد افتتاح المؤسسة المدعى عليها أعطاه (...) شيكات من حسابها، مما جعله يفهم التزام المؤسســة تجاهه، ولا يغير من ذلك ما أثاره المدعي وكالة من أن المستندات المرفقة بملف القضية تفيد أنه قد حرر بنفسه الشيكين رقم (٨١) و(٨٦) المسحوبين على مصرف الراجحي لصالح مؤسسة (...) وتم إيداعهما بحسابها، ذلك أن استلام الشيك الصادر منه من قبل المدعى عليها لا يثبت أنها المسؤولة عنه باعتبارها الطرف

المتعاقد مــع المدعي بل إن المدعو (...) ذكر في إفادتــه المرفقة بالقضية أن المال مستلم من قبله شخصيًّا، وأنه أصدر شــيكات من حساب المؤسسة وقام باستبدالها بشيكات أخرى من حسابه الشخصي فقام المدعي وكالة بالمطالبة بالأولى، ولم يقم المدعي وكالة بإثبات علاقة موكله مع المدعى عليها في عقد المشاركة الذي يدعيه، الأمر الذي يجعــل من إصرار المدعي وكالة على إقامة الدعوى في مواجهة المدعى عليها مع افتقــار دعواه للبينة إقامة لدعواه على غيــر ذات صفة، مما يتعين معه عدم قبولها).

(القضية رقم ٨٢٤/ ٧/ ق لعام ١٤٢٩هـ -حكم الاستئناف رقم ١٥٧٩/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ - المجلد الأول - دعوى - صفحة ٩٤).

١١٧ - (العرف جارٍ على أن ضمان السيارات الجديدة يكون على الوكيل العام للســيارات داخل المملكة العربية السعودية، وأنه هو المسؤول عن العيوب الفنية في السيارات، وهذا العرف مســتقر والمدعي على علم بذلك بدليل قيامه برفع الدعوى ابتداءً ضد وكيل السيارات بالمملكة وهو شركة (...) المتحدة، وقد حصل على حكم نهائي صادر عن الدائرة التجارية الثامنة برقم (١٥٦/ د تج/ ٨ لعام ١٤٢٨هـ)، تضمن التزام الوكيل بإصلاح الســيارات المعيبة، ومن ثم فــإن قيامه برفع هذه الدعوى ضد شركة (...) للاســتثمار التجاري لا وجه له؛ لعدم صفتها في هذه الدعوى من جهة؛ ولأن القضية سبق الحكم فيها بحكم نهائي من جهة أخرى، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي وكالة من أن الشركاء في الشركة المدعى عليها هم أنفسهم الشركاء في شركة (...) المتحدة؛ إذ من المعلوم أن لكل شركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول دعوى المدعي وبه تقضي).

(القضية رقم ٦٦٣٤/ ٢/ ق لعام ١٤٢٩هـ -حكم الاستئناف رقم ٧٧٠/ أ س/ ٣ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ - المجلد الأول - دعوى - صفحة ١٠٢).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

مـن أحـكام محكمة النقض المصرية بشـأن عدم قبول الدعـوى لإقامتها على غير ذي صفة[1]:

سادسًا: عدم قبول الدعوى لنقصان الصفة.

١١٨ - (لما كانت دعوى تصفية الشـركة من الدعاوى التي لا تحتمل إلا حلًّا واحـدًا وهو إما القضاء بالتصفية أو رفضها، فهي دعـوى غير قابلة للتجزئة، ولذلك يتعين اختصام كل الشركاء فيها، حتى يكون الحكم بالتصفية حجة عليهم جميعًا ولا يقبل في مثل هذه الدعاوى أن يختصم فيها بعض الشركاء دون البعض الآخر، فيكون الحكم الصادر بالتصفية حجة على من اختصم في الدعوى دون باقي الشركاء الذين لم يختصموا فيها، ولما كان الثابت من الاطلاع على عقد تأسيس شركة..... وعقدي التعديل اللاحقين أن هناك شـركاء آخريـن لم يختصمهم المدعـون في الدعوى، وطلبت الدائرة منهم اختصامهم إلا أن المدعين رفضوا ذلك، ومن ثم تكون الدعوى غير مقبولة لعدم اختصام كل الشـركاء الواجب اختصامهـم؛ ولذلك تقضي الدائرة بعدم قبول الدعوى).

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه لما كانت الدعوى هي حق الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق أو المركز القانونى المدعى به فإنه يلزم توافر الصفة الموضوعية لطرفي هذا الحق بأن ترفع الدعوى ممن يدعي اسـتحقاقه لهذه الحماية وضد من يُراد الاحتجاج عليه بها، ولذا فإن الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة تأسيسًـا على عدم أحقية المدعي في الاحتجاج بطلباته علـى من وجه إليه دعواه ومطالبته بها يكـون قضاءً فاصلًا في نزاع موضوعي حول ذلك الحق، ومتى حاز قوة الأمـر المقضي كانت له حجية مانعة للطرفين من إعادة طرح ذات النزاع لذات السبب بين نفس الخصوم؛ إذ يترتب عليه حسم النزاع على أصل الحق.

(الطعن رقم ٦٧٩٨ - لسـنة٦٦ق- تاريخ الجلسـة ٠٩/ ١١/ ١٩٩٧- مكتب فني ٤٨- رقم الجزء ٢- رقم الصفحة ١٢٠٧).

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ٤٨٩/ ٢/ ق لعام ١٤١٠هـ -حكم التدقيق رقم ٦٣/ ت/ ٤ لعام ١٤١٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨-١٤٢٣هـ - المجلد الثاني - دعوى - ص ٣).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن عدم قبول الدعوى لنقصان الصفة[1]:

سابعًا: عدم قبول الدعوى لنظر موضوعها أمام جهة قضائية أخرى.

١١٩ - (ثبوت أن موضوع النزاع منظور أمام المحكمة العامة ولا زال تحت المرافعة، الأمر الذي يتعذّر معه الاستمرار في نظر هذه الدعوى، حيث لا يمكن أن تنظر قضيتان في موضوع واحد أمام جهتين قضائيتين مستقلتين؛ وذلك منعًا لازدواجية وتضارب الأحكام، خاصة وأن المحاكم هي صاحبة الولاية العامة في نظر القضايا، واستنادًا بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٠٢) بتاريخ ٤/ ٥/ ١٣٩٥هـ، المتضمن في فقرته الأولى: (... أن الدعوى تدخل في ولاية القاضي بعرضها عليه، ولا يملك أحد سحبها منه، ولو كانت خارجة عن اختصاصه إلا بعد الحكم فيها وإصدار قرار بعدم اختصاصه بالنظر فيها، وإحالتها للجهة المختصة). وبالتالي: يتعين على الدائرة عدم جواز نظرها والحالة تلك، كما يتعين القضاء بذلك).

(القضية رقم ٤٩٣٧/ ١/ ق لعام ١٤٢٨هـ -حكم الاستئناف رقم ١٥٤/ أس/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - دعوى - صفحة ٨٣)

---

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أن للمدعي حرية تحديد نطاق الدعوى من حيث الخصوم فيها، إلا أن المشرع أراد أن يكون للقاضي دورًا إيجابيًّا في تسيير الدعوى فأجاز له إدخال ذي الصفة وفقًا لنص المادة ١١٥ مرافعات إذا رأى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس.

(الطعن رقم ٨٠٦ -لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠٣/ ٠٥/ ١٩٩٩ - مكتب فني ٥٠ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٦٢٠).

١٢٠- (مطالبة المدعي بالحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع له المبلغ الذي سلمه له لاستثماره في أجهزة الشحن الآلي، وحيث نص العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه على أنه (لما كان لدى الطرف الاول - المدعى عليه - الخبرة في مجال الاستثمار والتجارة ولديه عقد حصري لتوزيع أجهزة الشحن الآلي (خدمة وصال) لتلفون (...) المحمول من مؤسسة (...) لمنطقة الرياض لمدة خمس سنوات)، وحيث إنه يوجد دعوى مقامة من مؤسسة (...) ضد مؤسسة (...) أمام الدائرة التجارية السادسة عشرة بفرع ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية برقم (١٥٣٣/ ١/ ق لعام ١٤٢٧هـ) متعلقة بالعقد المبرم بينهما، وحيث نص العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه في البند الرابع على أنه (يسري على هذا العقد ما يسري على عقد (...) مع (...) من التزامات وشروط)، وحيث كان الأمر كذلك وحيث إنه لا يمكن الفصل في هذه الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى المقامة من مؤسسة (...) ضد (...) لتعلق العقد المنظور في هذه الدعوى بالعقد المبرم بين مؤسسة (...) ومؤسسة (...) والمنظورة لدى الدائرة التجارية السادسة عشرة بفرع ديوان المظالم بالمنطقة الشرقية الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بوقف السير في الدعوى إلى حين انتهاء القضية المقامة من/ مؤسسة (...) ضد/ مؤسسة (...) والمنظورة لدى الدائرة التجارية السادسة عشرة بديوان المظالم بالدمام والمقيدة برقم (١٥٣٣/ ١/ ق لعام ١٤٢٧هـ)).

(القضية رقم ٩٨٤/ ١/ ق لعام ١٤٢٨هـ -حكم الاستئناف رقم ٢٠٤/ أس/ ٧ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ - المجلد الأول - دعوى - صفحة ١٤٥).

١٢١- (مطالبة المدعي الحكم ببطلان عقد البيع الابتدائي المبرم بينه وبين المدعى عليه، وحيث إنه ثبت للدائرة إقامة دعويين أمام المحكمة العامة عن ذات المبيع محل المنازعة يتعلق موضوعهما بطلب فسخ البيع مع المدعى عليه وإعادة العربون، وحيث إن الدعوى الماثلة منصبة على عين واحدة قد تثبت ملكيتها لأحد

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

مقيمي الدعويين أمام المحكمة العامة وقد لا تثبت؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى وقف السير في الدعوى حتى يتم الفصل في الدعويين المنظورتين أمام المحكمة العامة).

(القضية رقم ٢٢٤٩/ ٢/ ق لعام ١٤٢٦هـ -حكم الاستئناف رقم ٥٣٥/ أس/ ٣ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ - المجلد الأول - دعوى - صفحة ١٥٤).

ثامنًا: عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها.

١٢٢- (لا يجوز النظر قضاءً في موضوع سبق وأن صدر فيه حكم قضائي نهائي إلا بعد نقضه، أو صدور ما يوجب إعادة النظر فيه ممن له حق إصداره شرعًا ونظامًا، وحيث صدر في هذه الدعوى حكم قضائي من هيئة حسم المنازعات التجارية برقم (٤١/ ١٤٠٧هـ) بتاريخ ١٠/ ١/ ١٤٠٧هـ الذي ينص على: ١- اعتبار القضية منتهية بما جاء في ورقة المخالصة بينهما المشار إليها أعلاه. ٢- صرف النظر عن دعوى المدعي لعدم ثبوتها. وحيث لم يرد إلى الدائرة ما ينقضه، ولاتحاد أطراف الخصومة والمحل والسبب فيها، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها).

(القضية رقم ٤٩٠/ ٢/ ق لعام ١٤٢٩هـ -حكم الاستئناف رقم ٤٧/ أس/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - دعوى - صفحة ٨٦).

١٢٣- (المقرر فقهًا وقضاءً ونظامًا أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها من محكمة مختصة بحكم نهائي، لما في ذلك من إهدار لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلًا عما تُحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق).

(القضية رقم ٥٢٦/ ٥/ ق لعام ١٤٢٦هـ -حكم الاستئناف رقم ٥٦٣/ أس/ ٧ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - دعوى - صفحة ٩٠).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

١٢٤ – (مطالبة المدعية إلزام المدعى عليه أن يعوضها عن كافة الأضرار المترتبة على إخلاله بعقد المقاولة المبرم بين الطرفين مع إلزامه بدفع غرامة التأخير، وحيث دفع المدعى عليه بأنه سبق أن حكم بالنزاع محل هذه الدعوى من قبل هيئة حسم المنازعات التجارية، وقدم صورة من قرار الهيئة بذلك. وحيث الثابت للدائرة أن طلبات المدعية ودفوعها سبق أن صدر فيها قرار هيئة حسم المنازعات التجارية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها).

(القضية رقم ٢٣١/ ١/ ق لعام ١٤٠٩هـ – حكم التدقيق رقم ١٥٤/ ت/ ٤ لعام ١٤٠٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٢٣،١٤٠٨هـ –المجلد الثاني – دعوى – صفحة ٩٧).

١٢٥ – (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بأن تعوضه عن الضرر المترتب على إخلالها بالتزامها في عقد التوريد المبرم بين الطرفين. وحيث ثبت للدائرة أن الدعوى المنظورة أمامها هي نفس الدعوى التي سبق نظرها أمام هيئة حسم المنازعات التجارية وفصلت في موضوعها، مما يتعين معه القضاء بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسابقة الفصل فيها).

(القضية رقم ٢٣٥٠/ ١/ ق لعام ١٤١٠هـ – حكم التدقيق رقم ٣٧/ ت/ ٤ لعام ١٤١١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ – المجلد الثاني – دعوى – صفحة ١٠١).

١٢٦ – (مطالبة المدعيين إلزام المدعى عليهما بأن يدفعا لهما تعويضًا ماليًّا عن الأضرار التي لحقتهما بسبب إخلال المدعى عليهما بالعقد المبرم معهما، وحيث دفع وكيل المدعى عليهما بأنه سبق صدور حكم من هيئة حسم المنازعات التجارية بالرياض لصالح موكليه وقد امتنع المدعيان عن تنفيذه. وحيث إن موضوع هذه القضية هو تظلم المدعيين من قرار هيئة حسم المنازعات التجارية رقم (...)

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

وحيث إن هيئة حسم المنازعات التجارية هيئة قضائية فصلت في القضية بناءً على الاختصاص الموكل لها من ولي الأمر، وحيث إن قراراتها تعتبر نهائية بناءً على تعميد رئيس مجلس الوزراء الموجه إلى وزير الداخلية رقم (١٠١٨) وتاريخ ١٨/ ١/ ١٣٩٠هـ المعطى لوزارة التجارة صورة منه للاعتماد، وحيث نصت المادة (٩) من نظام ديوان المظالم على أنه: (لا يجوز لديوان المظالم النظر فيما تصدره المحاكم والهيئات القضائية من أحكام أو قرارات داخلة في ولايتها)، وحيث إن إعادة النظر في القضية التي صدر فيها حكم شرعي من قاضٍ مختص لم يخالف في حكمه نصًّا شرعيًّا من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس لا يجوز شرعًا إلا من قبل هيئة تمييز أنيط بها تمييز أحكام ذلك القاضي في جملتها ومن ثم، فإنه لا يجوز لديوان المظالم إعادة النظر في القضية المذكورة؛ لسبق الفصل فيها من جهة قضائية شرعية أحكامها نهائية لم ينط بالديوان تمييز أحكامها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها).

(القضية رقم ١٢١٩/ ١/ ق لعام ١٤١١هـ - حكم التدقيق رقم ١١٥/ ت/ ٤ لعام ١٤١٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الثاني - دعوى - صفحة ١٠٥).

١٢٧- (مطالبة المدعي إجراء محاسبة بينه وبين المدعى عليها في جميع التعاملات التجارية الدائرة بينهما مع وقف تنفيذ الحكم القضائي الصادر من الدائرة للمدعى عليها. وحيث إن الدائرة سبق أن أصدرت حكمًا قضائيًّا في موضوع المنازعة، وقد اعترض عليه المدعي وأيدت هيئة التدقيق الحكم الصادر من الدائرة. وحيث إن الأحكام القضائية لا تصدر إلا بعد استنفاذ ما لدى الخصوم من أقوال ومستندات تخص النزاع المنظور، وحيث إن فتح المرافعة في قضية سبق الفصل فيها إجراء من شأنه تطويل أمد التقاضي، وعدم إنهاء الخصومات والمنازعات بين الناس؛

فلهذه الأسباب حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى؛ لسبق الفصل فيها).

(القضية رقم ٣٠٠/ ١/ ق لعام ١٤١٣هـ - حكم التدقيق رقم ٧٤/ ت/ ٤ لعام ١٤١٣هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الثاني - دعوى - صفحة ١١٤)

١٢٨ - (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بأن تدفع تعويضًا ماليًّا عن كافة الأضرار التي لحقته والمكاسب التي فاتته جراء مخالفة المدعى عليها لالتزامات عقد الوكالة التجارية المبرم بين الطرفين في نشاط توريد السيارات. وحيث دفعت المدعى عليها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها حيث إنه سبق للمدعي أن أقام دعوى أمام الديوان لإبطال قرار هيئة التحكيم النهائي في النزاع وقضى الديوان بعدم قبول الدعوى. وحيث إن من المقرر قضاءً أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي به تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز بالتالي قبول ما ينقضها إلا أنه يشترط لتطبيق هذه القاعدة أن يثور النزاع الجديد بين الخصوم أنفسهم، وأن يتعلق ذلك النزاع بذات الحق محلًّا وسببًا، وذلك باعتبار أن الإخلال بحجية الأحكام مؤداه عدم استقرار أوضاع الناس ومراكزهم الشرعية عند حد معين، وحيث تبين لهذه الدائرة أن المدعي سبق أن أقام دعوى أمام الديوان قيدت برقم (....) وصدر فيها حكم بعدم قبول الدعوى، فاعترض وكيل المدعي على ذلك، فأحيلت القضية لهيئة التدقيق الرابعة فأصدرت قرارها بتأييد الحكم، ولما كان الثابت أن النزاع في الدعوى الماثلة قد سبق نظره والفصل فيه بحكم نهائي طبقًا للأصول الشرعية والقواعد المرعية فإنه يتعين وفقًا لما تقدم القضاء بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها).

(القضية رقم ١٠٧٧/ ١/ ق لعام ١٤١٣هـ - حكم التدقيق رقم ١٠/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الثاني - دعوى - صفحة ١١٨).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

١٢٩ - (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بأن يدفع نصيبه من أرباح المؤسسة التي كان شـــريكًا فيها مع إلزامه بأن يدفع نصيبه من قيمة الاسم التجاري للمؤسسة ، وحيث دفع المدعى عليه بأن موضوع النزاع في هذه الدعوى سبق نظره في المحكمة الكبـــرى بالرياض وتم الفصل فيه بحكم قضائي نهائي. وحيث تحقق لدى الدائرة أن الحكم رقم (١٣٠/ ٧) وتاريخ ٢٦/ ٣/ ١٤١٨هـ المؤيّد من هيئة التمييز بقرارها رقم (٦٣٣/ ف٢/ ١) وتاريخ ١٧/ ٨/ ١٤٨هـ قد شـــمل هذه المطالبة حسبما هو مذكور في الحكم المشـــار إليه، وانتهى إلى عدم استحقاق المدعي لما يدعيه، وصرف النظر عن دعواه؛ وبناءً على الأصول القضائية المقررة في هذا الشـــأن فإن الدائرة تنتهي إلى عدم جواز نظر الدعوى الماثلة لسابقة الفصل فيها بحكم قضائي مكتسب القطعية).

(القضية رقم ٧١/ ١/ ق لعام ١٤٢١هـ - حكم التدقيق رقم ٢٣٤/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٢هـ)

(مجموعـــة الأحكام والمبادئ التجاريـــة للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلـــد الثاني - دعوى - صفحة ١٣٢).

١٣٠ - (مطالبة المدعـــي إلزام المدعـــى عليها بتعويضه عـــن الأضرار التي حصلت جراء فسخ المدعى عليها عقد التوزيع المبرم بينهما، وحيث إن المدعي أقام دعوى ضد المدعى عليها بالتعويض عن فســـخ العقـــد وصدر حكم فيها متضمنًا في أســـبابه مطالبة المدعي بتعويضه عن فسخ العقد قبل انتهاء مدته، وحيث إن التعويض عن الأضرار التي يدعيها المدعي شـــملها الحكم الصادر فـــي الدعوى التي أقامها؛ لذلك حكمت الدائرة بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسابقة الفصل فيها).

(القضية رقم ٥٠٩/ ١/ ق لعام ١٤٢٩هـ -حكم الاستئناف رقم ٣٨/ أ س/ ٣ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ - المجلد الأول - دعوى - صفحة ١٠٨).

١٣١ - (وباطلاع الدائرة على الحكم المؤســـس على هذه الدعوى ذي الرقم (١٠/ د/ تـــج/ ١٧ لعام ١٤٢٩هـ) وجدت أنه قد التقـــت إرادة الطرفين عن طواعية

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

وقبول في إبرام الصلح ولم تشبه أية شـــائبة تعود عليه بالنقض أو البطلان، ولما كان الأصل لزوم هذا الصلح وما اشـــتمل عليه بين الطرفين، وعدم جواز فسخه من دون رضا الطرف الآخر، جاء في تحفة الحكام للقاضي لابن عاصم الأندلسي قوله:

ولا يجوز نقض صلح أبرما وإن تراضيا وجبرًا أُلزما

قال الشارح ابن ميارة الفاسي: (يعني أن المتخاصمين إذا وقع بينهما على وجه جائـــز ثم أرادا الرجـــوع إلى ما كانا عليه من الخصومة، فـــإن ذلك لا يجوز، ويجبران على التزام ما وقـــع بينهما من الصلح) اهـ. وحيث إن البينة التي أقامها المدعي زاعمًا إقـــرار المدعى عليه أنه لم ينفذ العمل المطلوب منه كما ينبغي؛ غير موصلة ولا يمكن الارتـــكان إليها والحال ما ذُكر لا ســـيما أن المخالصة الموقعة بيـــن الطرفين بتاريخ ٢٣/ ٠٦/ ١٤٢٧هـ قد صدرت برضا الطرفين، وقناعة منهما، فلا يمكن العدول عما نصت عليه لأقوال مرسلة لا تنهض بها حجة، ولا يقوم بها دليل، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم جواز سماع هذه الدعوى لسابقة الفصل فيها).

(القضية رقم ١١٧٨/ ٣/ ق لعام ١٤٢٩هـ -حكم الاستئناف رقم ٦٠٠/ أ س/ ٣ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ - المجلد الأول - دعوى - صفحة ١٢١).

١٣٢- (بما أن المدعية تهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليها بإزالة المبنى وســـداد قيمة المواد وإنشـــاء مبنى جديد، وبما أنه قد صدر من الدائرة التجارية الثانية الحكم رقم (١٣٥/ د/ تج/ ٢ لعام ١٤٣٠هـ) القاضي بإثبات الصلح بين الطرفين وإلزامهما بما التزاما به وقد جاء في وقائع الحكم المشـــار إليه: (تبرأ ذمة كل طرف تجاه الطرف الآخر بشـــكل نهائي ولا يحق لأي من الطرفين مطالبة الطرف الآخر بشيء وفيما يتعلق بهذين المشروعين حاضرًا أو مستقبلًا سواء ماديًّا أو معنويًّا وأية دعوى تقام من أيّ منهما تكون باطلة وتعتبر هذه الاتفاقية صلح ومخالصة نهائية بين الطرفين)، كما أن العيوب ومشـــاكل التنفيذ في المشـــروع محل هذه الدعوى قد

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

ظهرت قبل صدور الحكم المشار إليه أعلاه، وحيث تضمن الحكم السابق في وقائعه مـــا تضمنته هذه الدعوى الماثلة من وجود تصدعات وتشـــققات في الحائط وهبوط فـــي الأرضيات وغيرها من الملاحظات، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى عدم جواز نظر الدعوى الماثلة لسابقة الفصل فيها).

(القضية رقم ١٥٩٥/ ١/ ق لعام ١٤٣١هـ -حكم الاستئناف رقم ٨١٧/ أ س/ ٣ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ - المجلد الأول - دعوى - صفحة ١٢٧).

١٣٣ - (مطالبة وكيـــل المدعيين بإلزام المدعى عليهما بتنفيذ الحكم القاضي بإلزام المدعى عليهما بإتمام إجراءات البيع للمدعيين، وفقًا للعقد المؤرخ في .....، والمؤيد من دائرة التدقيـــق الثالثة بحكمها رقـــم (٨٤٨) بتاريخ ٤/ ١٢/ ١٤٢٦هـ، إضافة إلى تعويضه عن الأضرار التي لحقت موكله بسبب عدم تنفيذ المدعى عليهما للحكم المذكور، إضافة إلى طلب إلزامهما بقيمة أصول وموجودات الشركة المباعة التي تضمنها الحكم المنوه عنه. وبما أن تأخر طرفي الدعوى عن تنفيذ الحكم الصادر المنوه عنه كان بســـبب اختلافهما فـــي آلية إتمام إجراءات البيـــع التي صدر الحكم بإتمامه والذي التبـــس عليهما تنفيذه، وبما أن الفصل فـــي قيمة أصول وموجودات الشركة محل الدعوى جزء لا يتجزأ من عقد البيع الذي صدر الحكم المنوه عنه بإلزام إتمامه، كما أن طلب التعويض متعلق بتحقق الضرر بعد إتمام البيع وحيازة المشتري للمبيع وتحققه من وجود بواعث لطلب التعويض، فضلًا عن أن الفصل في إجراءات تنفيذ الحكم الصادر أو تفســـيره يعد إتمامًا للحكم الأصلي وفقًا للمادتين الســـبعين والحادية والســـبعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية، وبما أن تنفيذ الأحكام مناط بقاضـــي التنفيذ المختص وبجهـــات تنفيذية أخرى، فعليه فـــإن هذه الدعوى وتأسيسًا على ما ســـبق متحدة أطرافًا وموضوعًا وسببًا مع ما سبق الفصل به بالحكم المذكـــور. وبما أن من المقرر قضاء أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي فإنه يمنع الخصوم في الدعوى التي صدر فيها من العودة إلى المناقشـــة في المسألة التي فصل

فيها بأية دعوى تالية فيها هذا النزاع ولو بأدلة نظامية أو واقعية جديدة لم يسبق إثارتها في الدعوى الأولى ولم يبحثها الحكم، كما أن حجية الأمر المقضي ترد على منطوق الحكم وعلى ما يكون من أسبابه مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا ولازمًا للنتيجة التي انتهى إليها فإن الدائرة والحال ما ذكر تنتهي إلى الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وبذلك تقضي).

(القضية رقم ٣٥٦٠/ ٢/ ق لعام ١٤٢٧هـ -حكم الاستئناف رقم ٨٢١/ أ س/ ٣ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ - المجلد الأول - دعوى - صفحة ١٣١).

تاسعًا: عدم قبول الدعوى لبطلان موضوعها.

١٣٤- استبعاد المطالبة بالمبالغ الناتجة عن المسابقات التي تتم عن طريق الهاتف، والتي يقوم المتصل خلالها بدفع قيمة الاتصال للحصول على الجائزة؛ لقيامها على القمار والميسر المحرم شرعًا والقمار هو المخاطرة الدائرة بين أن يغنم باذل المال، أو يُغرم، أو يسلم، وهذه المسابقات تقوم على المخاطرة؛ لأنها تتضمن غرمًا محققًا، وغنمًا، كما أن ذلك من أكل أموال الناس بالباطل؛ ذلك أن الاشتراك في تلك المسابقات يتم عن طريق الاتصال بالرقم..... ، حيث إن المتسابق يدفع مبلغًا هو قيمة الاتصال الذي تزيد قيمته عن قيمة الاتصال العادي؛ وهذا من القمار ومن أكل أموال الناس بالباطل، ولا أدل على ذلك من الأموال الطائلة التي تؤخذ من المتسابقين في هذه المسابقات، ويعطى القليل منهم جائزة لا تساوي شيئًا لما استحصل من أموال، ومن هذا يتبين حرمة تلك المسابقات وهو ما صدرت به الفتاوى من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء كما في الفتوى رقم (٢٢٢١١) في ١٤/ ١٢/ ١٤٢٢هـ والفتوى رقم (٢١٧٢٤) في ١٥/ ١٠/ ١٤٢١هـ.

(القضية رقم ٧٤٦/ ١/ ق لعام ١٤٢٣هـ -حكم الاستئناف رقم ٨٩٧/ ا س/ ٣ لعام ١٤٢٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩هـ - المجلد الأول - تحكيم - صفحة ٤٧٧).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن عدم قبول الدعوى لبطلان موضوعها[1]:

عاشرًا: عدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها.

١٣٥ - (مطالبة المدعية بإشهار إفلاس الشركة المدعى عليها بعد أن تبين تقصيرها في الوفاء بالتزاماتها المالية تجاه الكثير من دائنيها. وحيث إن طلب الإفلاس يتعين عند رفعه من أحد الغرماء أن يقدم ما يثبت صحة المبلغ المدعى به، سواء عن طريق حكم قضائي استحصله من جهة قضائية، أو بإقرار من المدعى عليه بعدم

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونًا وعلى خلاف ما تقضي به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦م فإن اتصال المحكمة في هذه الحالة بالدعوى يكون معدومًا قانونًا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها، فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه من إجراءات معدوم الأثر، ولا تملك المحكمة الاستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه، بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى باعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها، إلى أن تتوافر لها الشروط التي فرضها الشارع لقبولها وهو أمر من النظام العام لتعلقه بولاية المحكمة واتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانوني رغم أنه أثبت في مدوناته أن المتهم قد دفع به وكان هذا الدفع جوهريًّا لتعلقه بالنظام العام مما يوجب على المحكمة تحقيقه والرد عليه فضلًا عن أنه وقد فصل في موضوع المعارضة مقتصرًا على ترديد أسباب الحكم الذي وقف عند حد رفض الدفع بسقوط الدعوى، فإنه يكون قد خلا من الأسباب التي بنى عليه قضاءه بالمخالفة لنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية بما يبطله فوق ما تقدم مما يتعين معه نقضه والإحالة.

(الطعن رقم ٩٣ - لسنة ٤٢ ق - تاريخ الجلسة ١٣/ ٠٣/ ١٩٧٢ - مكتب فني ٢٣ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٣٨٤).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

منازعته في صحة دعواه، وهذا لم تستوفه المدعية في طلبها في هذه الدعوى، كما أن الدائرة تنوه إلى أن المدعى عليها شركة يتعين قبل الحكم بإفلاسها تصفيتها لمعرفة موجودتها، وهل تفي بسداد ديونها وبالتالي لا تصل إلى حد الإفلاس، وحيث إن المدعية تجاهلت كل هذه الإجراءات، والتي يتعين القيام بها قبل طلب الإفلاس، فإن الدائرة ترى أن طلب المدعية سابق لأوانه حتى يمكن أن ينظر في طلبها وفقًا لما نص عليه النظام؛ ولهذه الأسباب حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى؛ لرفعها قبل أوانها).

(القضية رقم ١٠٤٣/ ٢/ ق لعام ١٤٢٠هـ - حكم التدقيق رقم ١٩/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الثاني - دعوى - صفحة ٢٠٠).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن عدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها[1]:

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان أقام قضاءه على ما أورده بأسبابه من أنه يشترط للنظر والفصل في دعوى التعويض الناشئة عن عمل غير مشروع أقيم بشأنه دعوى جنائية أن يصدر حكم جنائى أصبح باتًّا، وأنه وقد خلت أوراق الدعوى مما يفيد صيرورة الحكم الجنائي القاضى بإدانة الطاعن الثانى باتًّا فإن الدعوى تكون قد رفعت قبل الأوان، وكان مؤدى هذا الذى أقام الحكم الابتدائي عليه قضاءه أن محكمة أول درجة انتهت إلى حق المطعون ضدها في طلب التعويض يتوقف على وجوب فصل الحكم الجنائي في المسألة المشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية بحكم بات، وهو من المحكمة قضاء في الموضوع تستنفذ به ولايتها، ومن ثم فإن من شأن الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم أن يطرح الدعوى على محكمة الاستئناف بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع ويتعين على هذه المحكمة إذا ما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي وبقبول الدعوى أن تفصل في موضوعها وألا تعيده إلى محكمة أول درجة.

(الطعن رقم ٢٥٤٥- لسنة ٥٦ق - تاريخ الجلسة ٢٧/ ٠٤/ ١٩٨٩- مكتب فني ٤٠ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٢٠٤).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

حادى عشر: عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية لها.

١٣٦ - (مطالبة المدعي الحكـــم بإلغاء قرار (لجنة التظلمات والاعتراضات) المنتهي إلى رفض طلبه تعديل علامته التجارية بعد اعتراض شركة فرنسية على ذلك، وحيث دفع ممثل المدعى عليها بأن لجنة التظلمات والاعتراضات بالوزارة أسســت قرارها برفض طلــب المدعي تعديل علامته التجارية نظرًا لما يؤدي ذلك من مطابقة بينهما وبين علامة تجارية مســجلة لشــركة فرنسية ذات شــهرة عالمية، ومحمية في عــدة دول. وحيث إنه من المقرر قضاءً أنه يتعين قبــل الدخول في موضوع الدعوى بحث مدى قبولها شــكلًا على ضوء القواعد والإجــراءات المنصوص عليها نظامًا، وحيــث إن المــادة (١٩) من نظام العلامــات التجارية الصادر بالمرســوم الملكي رقــم (م/ ٥) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٠٤هـ قد نصت على أن لصاحب الشــأن الطعن في القرارات الصادرة مــن وزير التجارة، وفي القرارات الصــادرة من لجنة الفصل في الاعتراضات أمام ديــوان المظالم، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بالقرار بكتاب مسجل، وحيث إنه وفي شــأن الدعوى الماثلة فإنه لما كان القرار الصادر من لجنة التظلمات والاعتراضات رقم (٦٤) وتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٤٠٩هـ محل الدعوى؛ قد تم تبليغه للمدعية بموجب خطاب المدعى عليها المؤرخ في ٢٥/ ١١/ ١٤٠٩هـ فــي حين أن الثابت من الأوراق أنها لم تتقدم لديــوان المظالم بالطعن فيه إلا بتاريخ ١٥/ ٤/ ١٤١٠هـــ، أي بعد أكثر من أربعة أشــهر من تاريخ خطــاب المدعى عليها الموجه لموكليها، وعليه فإن المدعية قد فوتت على نفســها الميعاد اللازم للطعن في القرار محل الدعوى؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى).

(القضية رقم ٦٩٢/ ١/ ق لعام ١٤١٠هـ - حكم التدقيق رقم ١٤٩/ ت/ ٤ لعام ١٤١٤هـ)

(مجموعــة الأحكام والمبادئ التجاريــة للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلــد الثاني - دعوى - صفحة ١٧٤).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

١٣٧ - (مطالبة المدعيــة الحكم بإلغاء قرار المدعى عليها المنتهي إلى رفض اعتــراض المدعية على طلب إحدى المؤسســات التجارية تســجيل علامة تجارية على منتجاتها. وحيث إن هذه الدعــوى تنحصر في طلب إلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة رقم (١٩٤/ ١٤١٥هـ) الصادر في ٢٩/ ١١/ ١٤١٥هـ، وحيث نصــت المادة (١٩) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرســوم الملكي رقم (م/ ٥) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٠٤هـ على إعطاء صاحب الشأن الحق في الطعن على القرارات الصادرة من لجنة التظلمات والاعتراضات أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يومًا مــن تاريخ إبلاغه بالقرار، وحيث إن المدعية تقدمــت بدعواها الأولى المقيدة قضية برقم (٩٩٨/ ١/ ق لعــام ١٤١٦هـ) خلال الأجل المحدد للطعن على القرار؛ فــإن الميعاد المحدد للطعــن يُعتبر قد انقطع بذلك التقدم، ألا إنــه نظرًا لعدم متابعة المدعية لدعواها خلال ثلاثة أشــهر أصدرت الدائرة حكمها رقم (٨٠/ دتج/ ١ لعام ١٤١٦هـ) بإلغاء عريضة الدعوى؛ مما يدل على عدم جدية المدعية في هذه الدعوى، وعليه فلا يكون لتقدمها بتلك الدعوى أي أثر قاطع للتقادم أو للمدة اللازمة لســماع الدعوى، وتصبح المدة المحددة للطعن قد انتهت، وأصبح القرار الصادر من اللجنة قد تحصن بفوات ميعــاد الطعن عليه، ويكون الطلب الجديــد المقدم من المدعية، والمقيد بالديــوان قضية برقم (١٠٥١/ ١/ ق لعام ١٤١٨هـ) قُدّم بعد المدة النظامية فهو غير مقبول شــكلًا، وعلى فرض القول بأن الدعوى السابقة تقدمت بها المدعية قاطعة لســريان المدة المحددة للطعن فإن بصدور حكم الدائرة بالإلغاء أو الشــطب يبدأ سريان ميعاد جديد، أي أن الطاعن يُعطى مدة جديدة تبدأ بعد صدور الحكم؛ لأن القول بغير ذلك يعطي الطاعن فرصة لإطالة أمد نظر الدعوى والتحايل على الأنظمة؛ بقصد إضرار من صدر القرار لصالحه، وذلك بتقدمه بالدعوى خلال المدة المحددة للطعن ثم تركها ســنوات، تم يقدم بطلب تجديد الدعوى، فإذا ما نُظرت أمام الدائرة مدة من الزمن تخلف عن حضور أحد جلســاتها ليتم شــطبها، ثم التقدم بطلب فتح

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المرافعة من جديد متى ما رغب، والنظام لم يحدد مدة الشهر للطعن على القرار معلقًا بين التأييد والإلغاء إلى الأبد؛ ومما يؤيد الأخذ بهذا المبدأ قول الرسول ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»، والقاعدة الشرعية القائلة (الضرر يزال). وحيث إن المدعية في هذه القضية قد تقدمت بطلب فتح المرافعة في القضية السابقة من جديد بموجب خطابها المؤرخ في ١٢/ ٩/ ١٤١٨هـ أي بعد صدور حكم الدائرة بإلغاء عريضة الدعوى السابقة بسنتين؛ فإن الدائرة تقضي بعدم قبول هذا الطلب).

(القضية رقم ١٠٥٩/ ١/ ق لعام ١٤١٨هـ - حكم التدقيق رقم ٤٩/ ت/ ٣ لعام ١٤١٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الثاني - دعوى - صفحة ١٧٩).

ثانى عشر: عدم قبول الدعوى لعدم وجود منازعة.

١٣٨ - (وحيث تبين أن المدعي يهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلزام المدعى عليها بخروجه من الشركة - محل الدعوى - وحيث إن أساس هذه الدعوى هي إثبات خروج من الشركة، فإنها تُعد متفرعة عن نظام الشركات وتعديلاته، كما تختص بنظرها هذه الدائرة حسب قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة لاختصاص الدوائر التجارية النوعي والمكاني، أما بخصوص الموضوع فحيث إنه يُشترط للفصل في القضية أمام القضاء أن تكون هناك واقعة متنازع عليها، وحيث إن الشركاء متفقون جميعًا على خروج المدعي من الشركة، فإن الدائرة ترى أن هذه الدعوى منقضية باتفاق الشركاء على خروج المدعي من الشركة، ولا يُغيّر من الأمر كون الدعوى على الشركة (.....)؛ إذ إن مديرها هو أحد الشركاء، وقد وافق أخيرًا على خروج المدعي من الشركة حسب كلام الشهود، وحسب خطابه المرفق بأوراق القضية صورة منه، وبالتالي فإن دعوى المدعي بطلب خروجه من الشركة المدعى عليها هي إجراء من الإجراءات النظامية التي توجّه للجهات المختصة، حيث ثبت للدائرة عدم وجود

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

النزاع؛ لذلك حكمت بانقضاء الدعوى).

(القضية رقم ٢٣١٣/ ١/ ق لعام ١٤٢٥هـ -حكم الاستئناف رقم ٥٩٩/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - دعوى - صفحة ١٣٧).

ثالث عشر: عدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم.

١٣٩- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بصفته مديرًا للشركة بصرف الأرباح المستحقة له ولموكله والصادر بها قرار جمعية الشركات، وحيث دفع المدعى عليه بوجود شرط التحكيم وطلب من الدائرة الحكم بعدم قبول الدعوى، ولما كان الأمر ما ذكر وطبقًا لنظام التحكيم فإن الدعوى لا تكون مقبولة إلا وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في ذلك النظام، وإذا لم تكن الدعوى موافقة لها فإنها تكون غير مقبولة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى؛ لوجود شرط التحكيم).

(القضية رقم ٢/ ٢/ ق لعام ١٤١١هـ - حكم التدقيق رقم ١١٦/ ت/ ٤ لعام ١٤١١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الثاني - دعوى - صفحة ١٥١).

١٤٠- مطالبة المدعية الحكم بمنع المدعى عليها وأخواتها من الشركات التابعة للشركة الأم من بيع منتجاتها في السوق المحلي والتي تمتلك المدعية وكالة تجارية بتسويقها إعمالًا لما نص عليه العقد المبرم بين الطرفين، وحيث دفعت المدعى عليها بأن هذه الدعوى لا تخرج عن النزاع القائم في القضية المنتهية بالحكم القضائي والذي قرر إحالة النزاع إلى التحكيم. وحيث إن الدائرة سبق لها أن نظرت الدعوى المقامة من المدعى عليها ضد المدعية، والتي خلص فيها الطرفان أثناء الجلسات إلى إحالة النزاع فيما يتعلق بجميع الاتفاقيات المبرمة بينهما إلى التحكيم، ولأن طلب المدعية إيقاف بيع المنتجات التي موكلته وكيلة لها في المملكة العربية

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

السعودية لأيّ شـركة بالداخل تطبيقًا لنص المادة (١٦) من عقد الوكالة خروج عما تم الاتفاق عليه من إحالة النزاع إلى التحكيم وهذا ما لا تملكه بنفسـها، والاستجابة لطلبها تجزئة للدعوى ولا يسـوغ نظر نزاع واحد أمام جهتيـن قضائيتين، وإذا اتفق الطرفان على إحالة نزاعهما إلى التحكيم فعليهمـا تقديم كافة ما يتعلق بمنازعاتهما إليه، إضافة إلى أن نص المادة (١٦) من عقد الوكالة يتضمن الامتناع عن منح الوكالة – دون البيـع – في حالة عرض النزاع على التحكيم أو القضاء، وتطبيق المادة متعين علـى الجهة التي يئول إليها النزاع وهي التحكيـم؛ ولأن هيئة التحكيم باتت مختصة بالفصل بالنزاع الأمر المتعين معه عدم قبول دعوى المدعية أمام الديوان.

(القضية رقم ١١٨٣/ ١/ ق لعام ١٤١٩هـ – حكم التدقيق رقم ٩٩/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٠هـ)

(مجموعـة الأحكام والمبادئ التجاريـة للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ – المجلـد الثاني – دعوى – صفحة ١٥٧).

١٤١ – (مطالبـة المدعي إلزام المدعـى عليه بأن يُقدم صـورة طبق الأصل من جميع الدفاتر المحاسـبية لشـركة المحاصة القائمة بين الطرفين مع إلزامه بدفع الأرباح التي حققتها الشركة منذ إنشـائها ووضعها تحت الحراسة القضائية، وحيث دفع المدعى عليه بوجود شرط التحكيم في عقد شركة المحاصة المبرم بين الطرفين. وباطلاع الدائرة على العقد تبين لها أنه اشـتمل على حل النزاع عند نشوئه عن طريق التحكيـم المنصوص عليه في نظام الغـرف التجارية السـعودي، ويكون أمين عام الغرفة التجارية بجدة محكمًا منفردًا في هذا النوع، فهذا شـرط لازم مثل أي شـرط غيره، وحيـث إن نظام التحكيم الصادر بالمرسـوم الملكي رقـم (م/ ٤٦) وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٠٣هـ نص في مادته السـابعة على أنه: (إذا كان الخصوم قد اتفقوا على التحكيم قبل النزاع، أو صدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم في نزاع معين قائم فلا يجوز النظر في موضوع النزاع إلا وفقًا لأحكام هـذا النظام). فبناءً على الدعوى والإجابة

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

وعلى ما تضمنه العقد من إحالة النزاع إلى التحكيم، وتأسيسًا على ما جاء في نظام التحكيم بعدم جواز النظر في موضوع النزاع مع وجود هذا الشرط؛ فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول الدعوى، ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه المدعي من أن النظام الواجب تطبيقه هو نظام الغرف التجارية الصناعية؛ إذ لا تعارض بينه وبين نظام التحكيم، فنصوصه نصوص خاصة تطبق فيما لا يتعارض ونظام التحكيم ولا تعارض بينهما).

(القضية رقم ١٠٥٣/ ٢/ ق لعام ١٤٢١هـ - حكم التدقيق رقم ١٢٢/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الثاني - دعوى - صفحة ١٦٧).

رابع عشر: عدم سماع الدعاوى المصرفية لعدم توافر شروط نظرها.

١٤٢ - (لما كان المدعي كان قد تقدم بطلب ضمان بنكي لمباشرة نشاط مؤسسته، وذلك بضمان رهن عمارتين يمتلكهما بموجب الوثائق المثبتة لذلك، وأن البنك قام بقيد مبالغ عليه على أنها خدمات بنكية مما ضاعف مبلغ الدين رغم عدم قيام البنك بالتزاماته في تقديم الضمان للمدعي الأمر الذي حدا به لإقامة دعواه، وإذ كان ذلك وكان الثابت من وقائع الدعوى أن المنازعة تتعلق بمبالغ مالية ناشئة بين البنك وعميله في عدم قيام البنك بالتزامه فيما يتعلق بالضمان البنكي وقيامه بقيد مبالغ على المدعي باعتبار أنها خدمات بنكية مما ضاعف من قيمة الدين، ولما كان ذلك وكانت المادة الأولى من الأمر السامي رقم (٨/ ٧٢٩) الصادر في ١٠/ ٧/ ١٤٠٧هـ قد نصت على عدم سماع الدعاوى التي تقدم ضد البنوك أو من قِبلها إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن، كما نصت المادة الثانية من هذا الأمر على أن تشكل لجنة من مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها من أجل تسوية الخلافات وإيجاد الحلول المناسبة بين الطرفين طبقًا للاتفاقيات الموقعة بينهما، وحيث إنه

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

واتصالًا بمـــا تقدم ولما كانت المنازعة بين المدعي وبنـــك..... منازعة مالية تتصل بأعمال بنكية ولم يسبق عرض النزاع على اللجنة التي عيّنها النظام، ولم تصدر موافقة من رئيس مجلس الوزراء بعرض النزاع على هـــذه المحكمة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم سماع الدعوى، والمدعي وشأنه في رفع الأمر إلى اللجنة المختصة بهذا الشأن في مؤسسة النقد العربي السعودي).

(القضية رقم ٢٨٦/ ٢/ ق لعام ١٤٠٩هـ - حكم التدقيق رقم ١١١/ ت/ ٤ لعام ١٤٠٩هـ)

(مجموعـــة الأحكام والمبادئ التجاريـــة للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلـــد الثاني - دعوى - صفحة ١٤٠).

١٤٣ - (مطالبـــة المدعي إلزام البنـــك المدعى عليه بأن يســـلمه باقي المبلغ الذي أودعه في حســـابه الجاري، وامتنع المدعى عليه عن تســـليمه، وحيث إن البيّن من اللائحة والمســـتندات المرفقة بها أن المدعى عليه بنك، وأن جوهر الخلاف بين طرفي الدعوى على اســـترجاع ما أودعه المدعي في البنك، وبالتالي فإن النزاع يعود إلى اختلاف في حســـابات العميل لـــدى البنك، وبما أن الأمر الســـامي الكريم رقم (٨/٧٢٩) وتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٠٧هـ قد نص على عدم ســـماع الدعاوى التي تقدم ضد البنـــوك أو من قبلها إلا بعد موافقة المقام الســـامي، وحيث لم يصدر من المقام السامي إذن بسماع الدعوى؛ فإنه يتعين على الدائرة الحكم بعدم قبول الدعوى وذلك لعدم توفر الشروط النظامية لقبولها أمام القضاء).

(القضية رقم ٦٠٨/ ٢/ ق لعام ١٤١٦هـ - حكم التدقيق رقم ١٨٢/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ)

(مجموعـــة الأحكام والمبادئ التجاريـــة للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلـــد الثاني - دعوى - صفحة ١٤٨).

١٤٤ - (مطالبة المدعي إلزام المصرف المدعى عليه تســـليمه قيمة الأسهم عند أعلى ســـعر وصل إليه الســـهم وتعويضه عن تعطيل رأس ماله وما لحق به من

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

أضرار مادية ونفسية. وحيث إن الدعوى مقامة على مصرف وقد صدر فيها قرار لجنة تسوية المنازعات المصرفية رقم (٣٦/ ١٤٣٠هـ) بتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٣٠هـ بإلزام المدعى عليه بإعادة عدد (٨٩٣, ٣٩) سهم من أسهم شركة (...) إلى المدعي. وحيث إن الأمر السامي رقم (٧٢٩/ ٨) بتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٠٧هـ قد نص في الفقرة الأولى منه على أنه: (على المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية عدم سماع الدعوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بعد موافقتنا)، كما نص الأمر السامي رقم (٧٣٢/ ٨) بتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٠٧هـ على: (عدم سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك أو من قبلها إلا بموافقتنا). وحيث خلت أوراق القضية من موافقة المقام السامي على نظر هذه الدعوى فإنه يتعين الحكم بعدم جواز سماعها وهو ما تقضي به الدائرة).

(القضية رقم ٩٧٦/ ١/ ق لعام ١٤٣٠هـ -حكم الاستئناف رقم ١٣٠١/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ - المجلد الأول - دعوى - صفحة ١٦٠).

١٤٥- (مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بتنفيذ بنود الاتفاق الموقع بين الطرفين المتعلق بتسوية مديونية بينهما، وحيث ثبت للدائرة أن الاتفاقية مترتبة على أعمال بنكية ناتجة عن تعامل بين طرفي النزاع، والتي صدر بشأنها قرار الفصل من لجنة تسوية المنازعات المصرفية بتاريخ ١٢/ ١١/ ١٤٢٧هـ، وبالتالي فالدين الذي بنيت عليه الاتفاقية ناتج عن عمل يندرج ضمن الأعمال المصرفية، وحيث قد صدر الأمر السامي رقم (٧٢٩/ ٨) بتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٠٧هـ بإسناد الاختصاص بشأن المنازعات المتعلقة بالأعمال المصرفية للجنة تسوية المنازعات المصرفية؛ لذا فقد حكمت الدائرة بعدم جواز سماع الدعوى).

(القضية رقم ٤٥٨٤/ ١/ ق لعام ١٤٢٧هـ -حكم الاستئناف رقم ٣٩٩/ أ س/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - دعوى - صفحة ١٢٧).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

١٤٦ – (مطالبة المدعي الحكم بإلزام مصرف (....) المدعى عليه بالتعويض المادي والأدبي، وإلغاء كشف حسابه بالسالب بمبلغ (....) وتعويضه عن الأسهم التي تصرف فيها المصرف المدعى عليه، وحيث ثبت للدائرة أن المطالبة ناشئة عن تعاملات بنكية، وقد نص الأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) بتاريخ ١٠/ ٧/ ١٤٠٧هـ، على أن الدعاوى على البنوك تقام لدى لجنة المنازعات المصرفية، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاص الديوان بنظر هذه القضية).

(القضية رقم ٥٥٨/ ١/ ق لعام ١٤٣٠هـ –حكم الاستئناف رقم ١٨١/ أ س/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ – المجلد الأول – دعوى – صفحة ١٣٤).

خامس عشر: عدم سماع الدعوى ووقف السير فيها لاختلاف الخصوم حول جهة الخبرة.

١٤٧ – (مطالبة المدعية بالفصل في الدعوى يتوقف على إحالتها إلى جهة خبرة، وحيث إنه في ظل رفض المدعية إحالة القضية إلى جهة خبرة ورفض المدعى عليها تحمل أتعاب الخبرة؛ فإنه يتعين والحال ما ذكر وقف السير في الدعوى إعمالًا لنص المادة (١٢٥) من نظام المرافعات).

(القضية رقم ١٨٧٠/ ١/ ق لعام ١٤٣٠هـ – حكم الاستئناف رقم ٨٧٥/ أ س/ ١٢ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ – المجلد الأول – دعوى – ص ٣٧).

١٤٨ – (مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بأن تدفع قيمة الأدوية التي تسلمها عملاؤها وتشغيل الصيدليات وأجور الصيادلة والعمال طبقًا للعقد بينهما، وحيث إنه قد صدر حكم نهائي بين طرفي الدعوى بثبوت فسخ المدعى عليها لعقد تشغيل الصيدليات المبرم مع المدعية، وإلزام المدعية في هذه الدعوى بتسليم الصيدليات للمدعى عليها، وحيث إنه تم النص في العقد المبرم بين الطرفين على إجراء المحاسبة عند إنهائه، ونظرًا لاختلاف طرفي النزاع على الحسابات ومقدارها، وحيث إن طبيعة

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

النزاع الماثل في هذه الدعوى يقتضي إحالته إلى جهة خبرة محاسبية، وحيث أفهمت الدائـرة طرفي الدعوى بذلـك، وموافقة المدعى عليها على ندب خبير محاسـبي، ورفض المدعية لإحالة النزاع إلى الخبير على سـند من اكتفائها بالمخالصة النهائية الموقعة من المدعى عليها، وحيث ثبـت أن مطالبة المدعية تتعلق بفترة لاحقة على تاريخ تحرير المخالصة، فقد حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى).

(القضية رقم ٥٥٦/ ١/ ق لعام ١٤٣٢هـ - حكم الاستئناف رقم ٩٥١/ أس/ ١٢ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ - المجلد الأول - دعوى - ص ٦٢).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المبحث الثالث

التحكيم

تمهيد:

يعتبر التحكيم أحد أهم الوسائل البديلة لحل النزاعات القائمة وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤١) وتاريخ ٢٦/ ٨/ ١٤٣٨هـ، المنشور في جريدة أم القرى، بتاريخ ١٣/ ٩/ ١٤٣٨هـ.

ولفقهاء المذاهب الأربعة عدة تعريفات للتحكيم بصياغات مختلفة تؤدي جميعها لمعنى واحد ، والمتأمل فيها يجدها موافقة للمعنى اللغوي للتحكيم.

فعلماء الحنفية عرفوا التحكيم بأنه: تولية الخصمين حاكمًا يحكم بينهما.

كما عرفه علماء المالكية بأنه: تولية الخصمين حكمًا يرتضيانه ليحكم بينهما.

أما علماء الشافعية فعرفوا التحكيم بأنه: تولية خصمين حكمًا صالحًا للقضاء ليحكم بينهما.

وعلماء الحنابلة عرفوه بأنه: تولية شخصين حكمًا صالحًا للقضاء يرتضيانه للحُكم بينهما.

أما في النظام فهو اتفاق وطريقة وأسلوب لفض المنازعات التي نشأت

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

أو ستنشـــأ بين أطراف في نزاع معين عـــن طريق أفراد عاديين يتـــم اختيارهم بإرادة أطراف المنازعة للفصل فيها بدلًا من فصلها عن طريق القضاء المختص.

ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم ســـابقًا على قيام النزاع سواء قام مستقلًّا بذاته أو ورد في عقد معين بشأن كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بين الطرفين، كما يجوز أن يتم اتفاق التحكيم بعد قيام النزاع ولو أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية.

وفيما يلي بعض المبادئ القضائية المتعلقة بهذا الموضوع:

أولًا: ماهية شرط التحكيم.

١٤٩ - (التحكيـــم عقد يتمّ بالإيجاب والقبول، وهـــو اتفاق على طرح النزاع على أشـــخاص ليفصلوا فيه بدلًا مـــن المحكمة المختصة، وقـــد يأخذ هذا الاتفاق صورة شـــرط في عقد ما، ويكون مضمونه هو الالتجـــاء إلى التحكيم في المنازعات المتعلقة بهذا العقد، ويســـمى شرط التحكيم كما هو الحال في هذه القضية؛ إذ نصت المادة العشرون من عقد تأسيس الشركة على أن: (الخلافات التي قد تنتج - لا سمح الله- يتمّ تسويتها بواسطة لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف واحدًا منهم وتكون قراراتها ملزمة للشركاء، هذا وينعقد مجلس التحكيم في جدة بالمملكة العربية السعودية)، فمتى ما وجد شـــرط التحكيم وجب على الخصوم ولوج سبيله، وامتنـــع على الجهة المختصة أصلًا بنظر النـــزاع النظر في موضوعه، وهذا ما أوجبته المادة الســـابعة من نظام التحكيم الصادر بالمرســـوم الملكي رقم (م/ ٤٦) وتاريخ ١٢/ ٠٧/ ١٤٠٣هـ؛ حيث نصت على أنه: (إذا كان الخصوم قد اتفقوا على التحكيم قبل قيام النـــزاع أو إذا صدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم في نزاع معين قائم فلا يجوز النظـــر في موضوع النزاع إلا وفقًا لأحكام هـــذا النظام)، ولما كان الأمر كذلك وكان الأطراف قد اتفقوا على حلِّ أي نزاع بينهم بطريق التحكيم، ولتمسك المدعي بشرط

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

التحكيم، ولما كان النزاع ناشئًا عن نظام الشركات وعقد الشركة، فإنه لا يجوز لديوان المظالـــم بوصفه الجهة المختصة أصلًا بنظر النزاع النظر في موضوع القضية إلا وفقًا لنظام التحكيم).

(القضية رقم ٩٣٥/ ٢/ ق لعام ١٤١٠هـ - حكم التدقيق رقم ٦/ ت/ ٤ لعام ١٤١٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ- المجلد الثاني عشر- تحكيم - صفحة ١٢٢).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن ماهية شرط التحكيم[1]:

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا كان الثابت بالصورتين الرســميتين لتقريري الخبرة المقدمين رفق أوراق الطعن أن اتفاقية مساهمي الشــركة المطعون ضدها... المبرمة فيما بينهم والبنك الطاعن وآخرين بتاريــخ ٢٩/ ١٠/ ٢٠٠٦ تضمنت في البند ٢٨ منها أنه في حالة عدم حل أي نزاع أو خلاف ينشــأ بين مســاهميها يتعلق بهذه الاتفاقية أو أي مســألة تخصها بموجب البند (٢٨ - ٢ - ١) منها خلال ٣٠ يومًا من إرسال إخطار التحكيم تتكون لجنة من ثلاثة محكمين حيث يعين كل طــرف حكمًا وهو ما مؤداه اتفاق أطراف الاتفاقية على التحكيم كســبيل لحل ما ينشأ بينهم من خلافات وكان الثابت أيضًا من تقريري الخبرة وبما لا خلاف عليه بين الخصوم أن شــركة.... وهى مالك مســجل مقيد باسمه الأوراق المالية المملوكة للمطعون ضدهم من ضمن الأطراف الموقعة على تلك الاتفاقية ومن ثم فإنها بتلك الصفة تمثل المطعون ضدهم كملاك مســتفيدين في التعامل على تلك الأوراق وذلك على ما تقضي به المادتان الخامسة والسابعة من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠م بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي فيكون لها إيداع الأوراق المالية باسمها وتنفيذ عمليات بيع وشراء لصالح الملاك المستفيدين بالإضافة إلى قيامها بإجراءات تحويل محفظة المستفيد لمالك مســجل آخر، وتنفيذ أوامر الحفظ على الأوراق المالية المملوكة للمستفيدين كما يمكنها أيضًا القيام بالتصويت نيابة عنهم في اجتماعات الشــركات المصدرة التي يمتلكون أسهمًا في رأس مالها وأن تعامل تلك الشركات المصدرة مع المالك المسجل بتلك الصفة يكون مبرئًا لذمتها وعليه يكون التزام شركة.... كمالك مسجل بشرط التحكيم المنصوص عليه باتفاقية المســاهمين ســاريًا ونافذًا في مواجهة المطعون ضدهم كملاك مستفيدين =

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

ثانيًا: أثر التمسك بشرط التحكيم.

١٥٠ – (الثابت من العقد المبرم بين طرفي الدعوى أنه تضمَّن في بنده التاسع فقرة (أ) شـرط التحكيم، حيـث نَص على أنه: (في حالة حـدوث نزاع بين المموِّن والمسـتلم، على الكميات المسـلمة أو المطالبات، يرفع هذا النزاع إلى طرف ثالث يتفق عليه الطرفان؛ للفصل في النزاع، وفي حالة تعذر الفصل يرفع للجهات الرسمية ذات العلاقة)، ولما كان ذلك وكانـت المنازعة في الدعوى الماثلة تتعلق بالكميات المسـلمة والمطالبات، ومن ثَمَّ يتعين على الخصوم ولوج طريق التحكيم في شأنها، وتكون الدعوى والحال كذلك غير مقبولة؛ لوجود شرط التحكيم).

(القضية رقم ١٨٤/ ٢/ ق لعام ١٤٠٩هـ – حكم التدقيق رقم ١٥٠/ ت/ ٤ لعام ١٤٠٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ –المجلد الثاني عشر –تحكيم – صفحة٩).

١٥١ – (لمـا كان العقد المبرم بين طرفي الدعوى تضمّن أن ينتدب كل منهما طرفًا يمثلـه، ويختار الطرفان طرفًا ثالثًـا محايدًا، ويعتبر حكمهـم ملزمًا للطرفين،

= ويجوز للبنك الطاعن أن يحتج عليهم به وأن يتمسـك فـي مواجهتهم بالدفع بعدم قبول الدعـوى لانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم. لما كان ذلـك، وكان الثابت بتقرير الخبير الأول المـؤرخ ٣١/ ٧/ ٢٠١٣م أنه أورد اطلاعه على مذكرات دفاع البنك الطاعن والتي تضمنت تمسـكه أصليًّا بالدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم وهو ذات الدفع الذي أورد الحكم بمدوناته تمسـك الطاعن والذي لم يثبت إبداؤه أي طلب أو دفاع آخر قبل التمسـك بهذا الدفع فإنه يكون بذلك قد استوى على سند صحيح من الواقع والقانون وإذا لم يعرض الحكم لهذا الدفع ومضى في نظر الدعوى منطويًا بذلك على قضاء ضمني برفضه فإنه فضلًا عن قصـوره وإخلاله بحق الدفاع يكون قد خالـف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٩٥٦٥ – لسنة ٨٥ ق – تاريخ الجلسة ٢٠/ ٠٤/ ٢٠١٦).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

وحيث إن المادة السـابعة من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/ ٤٦) في ١٢/ ٧/ ١٤٠٣هـ قد نَصَّت على أنـه: (إذا كان الخصوم قد اتفقوا على التحكيم قبـل قيام النزاع، أو إذا صدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم في نزاع معين قائم فلا يجوز النظر في موضوع النزاع إلا وفقًا لأحكام هذا النظام)، وحيث إنه من المقرر أن العقد شريعة المتعاقدين، وأن الوفاء بالعقود واجب، وعليه فإنه وفقًا لذلك يتحتم الوقوف في الدعوى الماثلة على ما تلاقت عليه إرادة الطرفين في العقد المبرم بينهما، خاصة أن المدعى عليه بالوكالة قد أكَّد تمسـكه بما تضمَّنه العقد المذكور، وبغير هذا تصبح العقود لا فائدة منها ولا جدوى، وحيث إنه وتأسيسًا على ما تقدم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم).

(القضية رقم ١٥٤٩/ ١/ ق لعام ١٤٠٨هـ - حكم التدقيق رقم ١٣٠/ ت/ ٤ لعام ١٤٠٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الثاني عشر-تحكيم- صفحة١٥).

١٥٢- (لا صحة لمـا يدعيه المدعي وكالة بأن العقد لا يشـترط اللجوء إلى التحكيم كبديل عن الجهة المختصة، فقـد نَص العقد على أن: (يقوم الطرفان بفض النزاع بطريقة ودية، ومن ثَمَّ بواسطة التحكيم، وإذا لم يتوصل الطرفان إلى تسوية يتمّ اللجوء إلى السـلطات القضائية المختصة لحل النزاع الذي ينشأ عن هذه الاتفاقية)، فإذا لم ينه ويسوي التحكيم نزاعهما ويرضيا به، فإن لهما التظلم من حكم المحكمين والاعتراض عليه أمام الجهة القضائية المختصـة؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم).

(القضية رقم ١٦٧١/ ١/ ق لعام ١٤٢٠هـ - حكم التدقيق رقم ١٣٥/ ت/ ٣ لعام ١٤٢١هـ)

(مجموعـة الأحكام والمبـادئ التجارية للأعـوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثاني عشـر- تحكيم- صفحة٥١).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

١٥٣ - (ولما كان وكيل المدعى عليهما يدفع بوجود شـرط التحكيم المتفق عليه بين الطرفين وأن موكليه يتمسـكان به، وحيث إن هذا الاتفاق مما يجب إعماله إذا تمسـك به أحد أطرافه وفاءً بالعقود واحترامًا للشـروط التي حماها الشارع وأمر بإعمالها بين المسـلمين الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم جواز نظرها للدعوى لوجود شرط التحكيم).

(القضية رقم ٣٤٤٧/ ٢/ ق لعام ١٤٢٥هـ - حكم التدقيق رقم ١٥٦٠/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - تحكيم - صفحة ٣٦٧).

١٥٤ - (وحيث العقد اشترط أن أي نزاع أو مطالبة تنشأ عنه يتم حلها بشكل ودي، وإلا فيتوجب إحالة النزاع للتحكيم وفقًا لنظام التحكيم السـعودي ولائحته التنفيذية، وهو ما تمسكت به المدعى عليها الأولى في دفعها الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم جواز نظر دعوى المدعية في مواجهة المدعى عليها الأولى شركة (....)؛ لوجود شـرط التحكيم، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من أن الاسـتثناء الوارد في المادة (....) من العقـد يخوّل للمدعية الحق في المطالبة بحقوقها أمام الدائرة، ذلك أن المـادة المذكورة تتعلق بجواز التقدم للمحكمـة المختصة بالطلبات المؤقتة فقط كطلب الحجز المؤقت ونحوه، وذلك إلى حيـن إجراء التحكيم، أما دعوى المدعية الماثلة في هذه الدعوى، فهي مطالبة موضوعية نشـأت عن العقد محل النزاع، وليس من الطلبات المؤقتة التي تشملها المادة المذكورة، وبالتالي فلا يصح الاستناد عليها).

(القضية رقم ١٧٤٨/ ١/ ق لعام ١٤٢٦هـ - حكم الاستئناف رقم ٢٠٧/ أس/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - تحكيم - صفحة ١٤٣).

١٥٥ - (دفع المدعى عليه بوجود شـرط التحكيم في عقد الشـراكة الموقع من طرفي الدعوى، وتمسـكه به منذ بداية الدعوى وقبل أن يقدم أية إجابة موضوعية بشـأنها، فإن الدائرة تذهب إلى عدم قبول الدعوى؛ لوجود شـرط التحكيم، وأما ما

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

ذكره المدعي من أن طرفي الدعوى غير شـــركاء بحكم أن الشراكة قد انتهت بمجرد توقيع اتفاقية البيع محل الدعوى، فغير صحيح؛ لأن التوقيع على المبايعة كان مرتبطًا بعقد الشراكة، وتنص القاعدة الفقهية على أن (التابع تابع). بالإضافة إلى أنه لم يثبت أمـــام الدائرة وجود تعامل مالي آخر بينهما من أجـــل تقرير عدم ارتباط المبايعة بعقد الشراكة).

(القضية رقم ٦٣٧/ ٣/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم الاستئناف رقم ٧٣٩/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - تحكيم - صفحة ١٦٣).

١٥٦ - (مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع قيمة أيام الزيادة والتأخير عن العمل الذي قامت به لمصلحة المدعى عليهـــا وفقًا لعقد المقاولة من الباطن المبرم بينهما، وحيث تمســـكت المدعى عليها بشـــرط التحكيم المنصوص عليه في العقد المبرم مـــع المدعية منذ بداية الترافع وقبل تقديـــم أي إجابة موضوعية في الدعوى، فإن الدائرة تذهب إلى عدم قبول الدعوى لوجود شـــرط التحكيم، وأما ما ذكره وكيل المدعي من أنه قد تم اجتماع بينه وبين مفوض المدعى عليها لمناقشة الخلاف الواقع بيـــن الطرفين وانتهى الاجتماع بقبول مفوض المدعـــى عليها إحالة النزاع إلى ديوان المظالم وأرفق ترجمة محضـــر الاجتماع، فإن الدائرة ترى أن ما جاء في المحضر لا يُعد تنازلًا عن شـــرط التحكيم؛ إذ جاء فيه ما نصه: (وبناءً عليه فقد طلب السيد (...) رفع دعوى أمام ديوان المظالم في الدمام، وأجاب السيد (...) بأنه ليس لديه مانع من ذلك(وهذا لا يعد تنازلًا عن شـــرط التحكيم الوارد في العقد وإنما اتفاق على تقديم الدعوى للجهة المختصة أصلًا بنظر النزاع وهي الجهة التي تشرف وترعى إجراءات التحكيم والمصادقة على قرارات المحكمين).

(القضية رقم ٩٣٣/ ٣/ ق لعام ١٤٢٩هـ - حكم الاستئناف رقم ١٨/ أ س/ ٣ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ - المجلد الأول - تحكيم - صفحة ١٦٧).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

١٥٧ – (وبما أن طرفي العقد قـد اتفقا بموجب العقد المبرم بينهما في المادة العاشرة منه على أنه: (في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين بسبب أي نص من نصوص هذا العقد أو لتفسـير نصوصه يتم الفصل فيها بالاتفاق أولًا وديًّا أو عن طريق إحالة النـزاع إلى لجنة تحكيم مسـتقلة....) وبما أن وكيل المدعى عليه قد تمسـك بهذا الشـرط وأراد أن يحال موضوع النزاع بين موكله والمدعي إلى هيئة تحكيم، ولكون شرط التحكيم من الشـروط الرضائية التي لا تنعقد إلا برضا الطرفين ولا تنفسخ إلا برضاهما، ولمـا كان هذا الاتفاق مما يجب إعماله إذا تمسـك به أحد أطرافه؛ وفاءً بالعقود واحترامًا للشـروط التي حماها الشـارع وأمر بإعمالها بين المسلمين؛ فإن الدائرة تنتهي إلى عدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم).

(القضية رقم ١٤٦٣/ ٢/ ق لعام ١٤٢٩هـ – حكم الاستئناف رقم ١٢٨٨/ أس/ ٧ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ – المجلد الأول – تحكيم – صفحة ١٧٥).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن أثر التمسك بشرط التحكيم[1]:

(١) المقـرر في قضاء محكمة النقض أن آثار العقـد وفقًا لنص المادة ١٤٥ من القانون المدني لا تنصرف إلى الغير الذي لم يكن طرفًا فيه ولم تربطه صلة بأي من طرفيه، سواء كانت هذه الآثار حقًّا أم التزامًا. وإذا كان يبين من تدوينات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة (المشترية) قد اتفقت مع الشركة البائعة بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما على أن كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص هيئة تحكيم، وإذا لم تكن الشركة الناقلة طرفًا في هذا العقد، وإنما تتحدد حقوقها والتزاماتها على أسـاس عقد النقل المبرم بينها وبين الشـركة البائعة فإن شرط التحكيم الوارد في عقد البيع لا يمتد أثره إلى الشركة الناقلة، ولا يجوز لها التمسـك به عند قيام النزاع بين هذه الأخيرة وبين الطاعنة (المشترية)، وذلك تطبيقًا لمبدأ القوة الملزمة للعقود.

(الطعن رقم ٥١٠ – لسـنة ٣٥ ق – تاريخ الجلسـة ٢٠/ ٠١/ ١٩٧١ – مكتب فني ٢١ – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ١٤٦).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

ثالثًا: أثر الدفع بشرط التحكيم بعد إبداء الدفع الموضوعي.

١٥٨ – التفـات الدائرة عن دفـع المدعى عليها بإعمال شـرط التحكيم وإن كان منصوصًـا عليه في العقد؛ لكون المدعى عليها لم تدفع به إلا في آخر جلسـات المرافعة؛ مما يعتبر تنازلًا منها عنه، وإسقاطًا لحقها في التمسك به.

(القضية رقم ١٦٩٦/ ١/ ق لعام ١٤١١هـ – حكم التدقيق رقم ٢٢٩/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ –المجلد السادس–عقد مقاولة – صفحة٣).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشـأن سـلطة المحكمة في تفسير شرط التحكيم وإعماله[1]:

رابعًا: سلطة المحكمة في تفسيرشرط التحكيم وإعماله.

١٥٩ – (النص في ملحق تعديل عقد تأسيس شركة طرفي الدعوى على أنه في حالة عدم فض النزاع أو الخلاف بين الشـركاء يُعرض على مجلس الإدارة، ومن ثم

(١) المقـرر في قضاء محكمة النقض أن النص في الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أنه (يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشـأنه اتفـاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذ دفـع المدعى عليه بذلك قبل إبدائـه أي طلب أو دفاع في الدعوى يدل على أن المشـرع قـد أبان بصريح العبارة بأنه إذا دفع المدعى عليـه أمام المحكمة في نزاع رفع إليها ويوجد بشأنه اتفاق على التحكيم بانعقاد الاختصاص لجهة التحكيم يجب على المحكمة أن تجيبه إلى دفعه وتحكم بعدم قبول الدعوى شـريطة أن يكون قد أبدى هذا الدفع قبل إبدائه لأي طلـب أو دفاع في الدعوى لأن في إبدائه لأي طلـب أو دفاع في الدعوى قبل دفعه بانعقاد الاختصـاص لجهة التحكيم يدل علـى قبوله ضمنًا التجاء خصمه لجهـة القضاء العادي صاحب الاختصاص الأصلي وتنازله ضمنًا عن شرط الاتفاق على التحكيم.

(الطعن رقم ٩٥٦٥ – لسنة ٨٥ ق – تاريخ الجلسة ٢٠/ ٠٤/ ٢٠١٦).

الجمعية العمومية لحله وديًّا، وفي حالة عدم فض النزاع يلجأ للتحكيم باختيار محكِّم من قبل الطرفين مع الاتفاق على تعيين المحكِّم المميز الثالث، وفي حالة عدم قبول أحد الطرفين ذلك، يُعرض على المحاكم السعودية المختصة، وحيث الثابت أن النص المشـــار إليه من ملحق تعديل عقد تأسيس الشركة، يشمل بعموميته النزاع الماثل في هذه الدعوى، وتندرج طلبات المدعين ضمنه، ويســـتلزم النظر في طلبات المدّعين، وبحث نزاعهم مع المدعى عليه بغير طريق التحكيم إلغاء الشـــرط المتفق عليه بينهم على حل النزاع عن طريق التحكيم، وهـــو مما لا يجوز، ولما كانت طلبات المدعي للنظر في دعواه بغير طريق التحكيم بمثابة تحلل منها بإرادة منفردة عن الشرط اللازم إعماله، والمتفق عليه بينهما بإرادة حازمة، ولا يسوغ القبول بطلبها؛ لمخالفة الشرط اللازم؛ لذلك حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى؛ لوجود شرط الحكيم).

(القضية رقم ٢٠٠٥/ ٢/ ق لعام ١٤٢٨هـ -حكم الاستئناف رقم ٥٩٥/ أس/ ٧ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - تحكيم - صفحة ١٥٨).

خامسًا: المخاطب بشرط التحكيم/ قصر نطاق تطبيق شرط التحكيم على أطراف العقد.

١٦٠- (مطالبة المدعية إلـــزام المدعى عليها بتعيين محكـــم يمثلها في هيئة التحكيم في المنازعة القائمـــة بينهما، وحيث دفع وكيل المدعى عليها بأن موكلته لا تمانع من البدء بإجراءات التحكيم وتطلب إدخال شـــركة أرامكو السعودية طرفًا في التحكيم، لكون بعض المستندات الخاصة بالمشروع لديها؛ ولوجود عقد بين موكلته وشـــركة..... ينص على التحكيم. وحيث تبين للدائرة حســـب إفادة وكيل المدعى عليها أن شركة أرامكو السعودية، ليست طرفًا في العقد المبرم بين المدعية والمدعى عليها فإن إدخالها ليس له ما يبرره من الناحية الشـــرعية والنظامية؛ إذ إن العقد المبرم بين الطرفين، والمنصوص عليه على حل الخلافات بين الأطراف بواســـطة التحكيم

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

تنحصر التزاماته الواردة فيه على أطرافه فقط، ولا تتعدى لسواهما إلا لمسوغ شرعي أو نظامي، وحيث لم يتبين للدائرة ما يستدعي إدخال شركة أرامكو السعودية طرفًا في العقد، بل إن المدعى عليها يمكنها أن تقيم بذاتها دعوى مستقلة ضد شركة أرامكو السعودية حسبما تنص عليه بنود العقد المبرم بينها وبين الشركة. وحيث عيّن طرفا الدعوى محكميهما تمهيدًا للبدء بإجراءات التحكيم. فلهذه الأسباب حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها بالبدء بإجراءات التحكيم مع المدعية وفق أحكام نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية).

(القضية رقم ٢٩٠/ ٣/ ق لعام ١٤١٩هـ - حكم التدقيق رقم ٣/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثاني عشر - تحكيم -صفحة ١١٧).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن المخاطب بشرط التحكيم/ قصر نطاق تطبيق شرط التحكيم على أطراف العقد[1]:

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أن آثار العقد وفقًا لنص المادة ١٤٥ من القانون المدني لا تنصرف إلى الغير الذي لم يكن طرفًا فيه ولم تربطه صلة بأي من طرفيه، سواء كانت هذه الآثار حقًّا أم التزامًا. وإذا كان يبين من تدوينات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة (المشترية) قد اتفقت مع الشركة البائعة بمقتضى عقد البيع المبرم بينهما على أن كل نزاع ينشأ عن هذا العقد يكون الفصل فيه من اختصاص هيئة تحكيم، وإذا لم تكن الشركة الناقلة طرفًا في هذا العقد، وإنما تتحدد حقوقها والتزاماتها على أساس عقد النقل المبرم بينها وبين الشركة البائعة فإن شرط التحكيم الوارد في عقد البيع لا يمتد أثره إلى الشركة الناقلة، ولا يجوز لها التمسك به عند قيام النزاع بين هذه الأخيرة وبين الطاعنة (المشترية)، وذلك تطبيقًا لمبدأ القوة الملزمة للعقود.

(الطعن رقم ٥١٠ - لسنة ٣٥ - تاريخ الجلسة ٢٠/ ٠١/ ١٩٧١ - مكتب فني ٢١ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٤٦).

سادسًا: أثر الاتفاق على التحكيم الخارجي بين طرفين سعوديين.

١٦١ - (الاتفاق بين طرفين سعوديين على اللجوء إلى التحكيم خارج المملكة هو بمثابة الاتفاق على سلب القضاء السعودي ولاية النظر في النزاع الداخل في اختصاصه، وذلك يتعارض مع النظام العام في المملكة مما يجعل شرط اللجوء إلى التحكيم الخارجي بين طرفين سعوديين باطلًا، ويبقى الاتفاق على مبدأ التحكيم قائمًا).

(القضية رقم ٣٠٥٠/ ١/ ق لعام ١٤٣١هـ - حكم الاستئناف رقم ٧٠٢/ أس/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ - المجلد الأول - تحكيم - صفحة ١١٠).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن أثر الاتفاق على التحكيم الخارجي بين طرفين سعوديين[1]:

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أن مفاد النص في المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أن المشرع التزم مبدأ الاختصاص الإقليمى فيما يجري داخل مصر من تحكيم وبسط رقابته عليها بيد أنه في ذات الوقت مد مظلته لتشمل أيضًا التحكيم الذي يجري خارج البلاد شريطة اتفاق الخصوم مسبقًا على الخضوع لأحكام القانون المصري احترامًا لمبدأ سلطان الإرادة في شأن تحديد القانون الواجب التطبيق وهذا يتفق مع ما جاء باتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية التي وافقت عليها مصر بمقتضى القرار بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩م في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه والتي قننت ليس فحسب الخروج عن النطاق القاضي الإقليمي بل جاوزته إلى الفصل في هذه الأنزعة عن طريق التحكيم الذي يكون قد صدر في إقليم دولة أخرى طبقًا للإجراءات القانونية المقررة في هذا الإقليم ودون القانون الوطني الذي انحسر دوره بالنسبة لما يصدر من أحكام في هذا المجال من هيئات التحكيم ومنها على سبيل التأكيد مسألة بطلان هذه الأحكام من عدمه.

(الطعن رقم ١٠٤٢ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/ ٠٣/ ٢٠١١).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

سابعًا: أثر الاختلاف حول نطاق التحكيم.

١٦٢- (وحيث دفعت المدعى عليها بطلبها إعمال شرط التحكيم الوارد بالمادة (١٦) من العقد بينهما والتي نصت على أنه (تتم تسوية المنازعات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد وديًّا بين الطرفين أو عن طريق التحكيم أمام جهة تحكيم محلية أو خارجية يتم الاتفاق عليها... إلخ (وحيث وافق وكيل المدعي ووكيل المدعى عليها على أن يحل النزاع القائم عن طريق التحكيم بناء على ما ورد بالنص المشار إليه أعلاه وتم اتفاقهما على ذلك إلا أنهما اختلفا في وجهة التحكيم وهل تكون محلية أو خارجية. وحيث اطلعت الدائرة على العقد المبرم بين الطرفين بما فيه نص المادة (١٦) فظهر لها من خلاله أن الأصل في إحالة النزاع إلى التحكيم أن يكون تحكيمًا محليًّا وفقًا لنظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية، وأن يمكن أن يحال إلى جهة خارجية في حال اتفق الطرفان على ذلك أما في حال الاختلاف فيبقى محليًّا على الأصل ومما يدل على ذلك ويؤكده ما نصت عليه المادة (١٧) من ذات العقد على أنه (تسري على هذا العقد أحكام الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية وعلى وجه الخصوص نظام المحكمة التجارية ونظام الوكالات التجارية وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، ونظام التحكيم ولائحته التنفيذية(فهو يدل صراحة على أن التحكيم في الأصل محلي).

(القضية رقم ١٧٠١/ ١/ ق لعام ١٤٢٥هـ -حكم التدقيق رقم ٩٧/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - تحكيم - صفحة ٣٥٥).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن أثر الاختلاف حول نطاق التحكيم[1]:

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أن مفاد نص المادة ٢٨/ ١، ٢ من قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م أنه لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في مصر أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وملاءمة المكان لأطرافها. (الطعن رقم ٦٥٤٦ - لسنة ٧٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٥/ ٠٥/ ٢٠١٠ - مكتب فني ٦١ - رقم الصفحة ٧٣٧).

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

ثامنًا: أثر الامتناع عن إعداد وثيقة التحكيم.

١٦٣- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بإعداد وثيقة التحكيم والتوقيع عليها واختيار محكم لنظر النزاع بين الطرفين استنادًا إلى ما ورد في عقد الاتفاقية المبرمة بين الطرفين في ٢٦/ ٦/ ١٤١٢ هـ، وحيث أفاد وكيل المدعى عليها بأن موكلته ترفض التحكيم في هذا النزاع، وتطلب نظره من قِبَل الدائرة؛ معللًا رفض موكلته إلى أن دعوى المدعي-حسب قوله - غير صحيحة ولعدم تقديمه-أي المدعي- مستندات صحيحة. وحيث إن رفض المدعى عليها لإعمال التحكيم المتفق عليه بينهما بموجب عقد الوكالة عند قيام النزاع بعد أن تمسك به المدعي، ليس قائمًا على سندٍ شرعي أو نظامي، وقد نص نظام التحكيم السعودي الصادر بالمر سوم رقم (م/ ٤٦) وتاريخ ١٢/ ٧/ ١٤٠٣هـ في مادته رقم (٧) على أنه: (إذا كان الخصوم قد اتفقوا على التحكيم قبل قيام النزاع أو إذا صدر قرار باعتماد وثيقة التحكيم في نزاع معين قائم فلا يجوز النظر في موضوع النزاع إلا وفقًا لأحكام هذا النظام)؛ لذا فقد حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها بإعداد وثيقة التحكيم واختيار محكم لنظر النزاع بين الطرفين وفقًا لما ورد في نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية).

(القضية رقم ١٠٢٣/ ١/ ق لعام ١٤٢٠هـ - حكم التدقيق رقم ٦٣/ ت/ ٣ لعام ١٤٢١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ-المجلد الثاني عشر- تحكيم- صفحة١١٣).

تاسعًا: الاعتراض على حكم التحكيم.

١٦٤- (اعتراض المدعية على حكم التحكيم لصدوره بعد الأجل المحدد في الوثيقة، غير صحيح؛ لأن وثيقة التحكيم خولت هيئة المحكمين تمديد المدة وقد صدر الحكم بعد قرار الهيئة بالإجماع بمد مدة التحكيم لمدة مماثلة وصدر الحكم خلالها، فضلًا عن أن استمرار ترافع طرفي النزاع أمام هيئة التحكيم حتى صدور

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الحكم دونما اعتــراض منهم على المدة يُعد إجازة ضمنية لمد أجل التحكيم في أمر ليس من النظام العام، بالإضافة إلى أن عدم تمسك المدعي بهذا السبب في اعتراضه على الحكم التحكيمي أمــام محكمة أول درجة يُعد إجازة منه لمد الميعاد، والمقرر فقهًا أن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء).

(القضية رقم ٤٨٢/ ١/ ق لعام ١٤٢٨هـ -حكم الاستئناف رقم ١٥٨٧/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ - المجلد الأول - تحكيم - صفحة ٣٠٢).

١٦٥- (اعتراض المدعى عليه على حكم التحكيــم الصادر بإثبات الصلح، وحيــث نصت المــادة (١٨) من نظام التحكيــم على أنه: (يجــوز للخصوم تقديم اعتراضاتهم على ما يصدر مــن المحكمين إلى الجهة التي أودع لديها الحكم خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إبلاغهم بأحكام المحكمين وإلا أصبحت نهائية)؛ وحيث مضــت المدة ولم يعتــرض المدعى عليه فإنه لا مجال للنظر فــي اعتراض المدعى عليه. فضلًا عن أن ما ذكــره وكيل المدعى عليه من كونه قد تبين لموكله وجود خطأ في بعض الحســابات التي بني عليها الصلح، يرد عليه بما ورد في البند الخامس من الصلــح الموقع من الطرفيــن والذي جاء فيه ما نصه: (أقــر الطرفان بأن هذا الصلح يعتبر منهيًــا للقضية المذكورة أمام هيئة التحكيم ويعتبر هذا الصلح تخارجًا للمدعى عليه من الشــراكة مع بقية الشركاء أو في العقارات أو الحسابات الشخصية، ولم يعد للمدعى عليه لدى الشــركاء بعد هذا الصلح أي حقوق مالية أو اعتبارية سوى ما ورد في هذا الصلح (لا ســيما وقد أقر الطرفان بأن هذا الصلح قد وقع صحيحًا منهما، بل وأضافا أنه قد تم تنفيذه، مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتماد حكم المحكمين فيما انتهى إليه من القضاء بالصلح بين الطرفين).

(القضية رقم ١٦١٦/ ١/ ق لعام ١٤٢٦هـ -حكم الاستئناف رقم ١٦٦٠/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ - المجلد الأول - تحكيم - صفحة ٣١٠).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

١٦٦ - (اعتراض المدعية على حكم هيئة التحكيم، وحيث إن الدائرة معنية بالنظر في حكم هيئة التحكيم ومدى سلامة الإجراءات التي اتخذتها الهيئة، وإعمال نظر الدائرة إنما يكون في مدى التزام هيئة التحكيم في حكمها بالإجراءات والمواعيد التي نص عليها نظام التحكيم من جهة، والتحقق من عدم تضمن الحكم ومنطوقه ما يخالف الشريعة الإسلامية أو الأنظمة المرعية أو الأخلاق العامة من جهة أخرى دون النظر في الكيفية والأسباب والحيثيات التي تضمنها الحكم من الناحية الموضوعية. وحيث إن الدائرة بعد اطلاعها على حكم هيئة التحكيم وما انتهى إليه في منطوقه لم تجد فيه ما يخالف قواعد الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وما أورده وكيل الشركة المدعية باعتراضه على حكم هيئة التحكيم كان متضمنًا للحكم من الناحية الموضوعية وهي ليس محل إعمال نظر الدائرة كما سلف بيانه؛ لذلك حكمت الدائرة برفض الاعتراض المقدم من المدعية والأمر بتنفيذ حكم المحكمين).

(القضية رقم ٢٦٠/ ١/ ق لعام ١٤٢٣هـ -حكم الاستئناف رقم ٧٩٨/ أس/ ٣ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ - المجلد الأول - تحكيم - صفحة ٣٣٠).

١٦٧ - (من الواجب على هيئة التحكيم أن تقوم بعرض اعتراض المعترض على ما قدمه المحاسب لمراجعته والرد عليه أو قبوله حسبما هو متعارف عليه في إجراءات التقاضي، وهو ما لم تقم به الهيئة وداخل ضمن مسؤوليتها، مما يجعل قرارها ناقصًا في نتائجه).

(القضية الابتدائية رقم٥٠٦/ ٢/ ق لعام١٤٢١هـ١٨٤٦/ ٢/ ق لعام١٤٢٢هـ - حكم الاستئناف رقم٦٨٦/ أس/ ٨ لعام١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ - المجلد الأول - تحكيم - صفحة ١١٤)

١٦٨ - (إقرار طرفي النزاع أمام الدائرة أن اللوحة محل عقد الإيجار غير موجودة ولم تركب، ووقوف عضو هيئة التحكيم على الموقع المخالف بنفسه

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

وتأكده من عدم وجــود اللوحة محل عقد الإجارة، ولإجماع الفقهاء باشــتراط وجــود العين المؤجرة والقدرة على تســليمها وتمكين المســتأجر من الانتفاع بها كشرط لاســتحقاق المؤجر للأجرة، وحيث توصل الدائرة إلى انعدام العين المؤجرة وعــدم وجودها على أرض الواقع لم يكن محــل بحث منها بل بإقرار طرفــي النزاع ومن ثم يصح تســليط رقابتها على حكم هيئــة التحكيم في ضوء الإقرار الصريح بعدم وجــود اللوحة المؤجرة لمخالفة ذلك لإجماع الفقهاء من عدم جواز الحكم بالأجرة للعين المعطل منافعهــا، وتكون العين المعدومة من باب أولى؛ لذا حكمت الدائــرة بقبول الاعتراض المقدم من المدعى عليها على حكم التحكيم، وإلغاء حكــم التحكيم ورفض الدعوى المقامة من المدعي ضد المدعى عليها).

(القضية رقم ٤٢٤٨/ ١/ ق لعام ١٤٢٩هـ - حكم الاستئناف رقم ٨٥٥/ أس/ ١٢ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ - المجلد الأول - تحكيم - صفحة ١٣٣).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن الاعتراض على حكم التحكيم[1]:

عاشرًا: أثر حكم هيئة التحكيم بغير طلبات الخصوم.

١٦٩- (متــى كان حكم المحكمين متفقًا مع الأصول الشــرعية، ولم يحكم بأكثر ممَّا طلبه الخصوم، بالإضافة إلى موافقته لوثيقة التحكيم والطلبات الواردة فيها؛

(١) المقــرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا اســتمر أحد طرفي النزاع فــي إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشــرط فــي اتفاق التحكيم أو لحكم من أحــكام القانون رقم ٢٧ لســنة ١٩٩٤م مما يجوز الاتفاق على مخالفته ولم يقــدم اعتراضًا على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق، اعتُبر ذلك نزولًا منه عن حقه في الاعتراض.

(الطعن رقم ٩٥٤٠ - لسنة ٨٠ ق - تاريخ الجلسة ١٣/ ١١/ ٢٠١٢).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

فإنه يتعين القضاء بتأييده. وحيث إنه وفي شـأن الدعوى الماثلة فإنه لما كان الحكم محـل الدعوى قد قضى في الفقـرة الثالثة من منطوقه بإلـزام المدعى عليها بأتعاب المحكمين وكانت طلبـات المدعية في وثيقة التحكيم المعتمدة من قِبَل هذه الدائرة خاليـة من هذا المطلب، فإنه يتعين وفقًا لما تقـدم القضاء بإلغائها وتأييده فيما انتهى إليه في بقية فقراته محمولًا على أسبابه).

(القضية رقم ١٥٤٠/ ١/ ق لعام ١٤١٢هـ – حكم التدقيق رقم ١٣٧/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ – المجلد الثاني عشر – تحكيم – صفحة١٧٩).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشـأن أثر حكم هيئة التحكيم بغير طلبات الخصوم[1]:

حادى عشر: شروط طلب رد هيئة التحكيم أو الطعن فيها.

١٧٠ – (ما ذكره وكيل المدعية من الاعتراض على الحَكم المرجح من أنه ليس مؤهلًا تأهيلًا شـرعيًّا، فإن اعتراضه في ذلك مردود؛ ذلك أن اختيار الحَكم المرجح تمَّ من قبلهما أو مـن قِبَل المحكمين المختارين من قبلهمـا وقد وقَّع الطرفان على قبول ذلك، وتقدما رسـميًّا لاعتماده، أمَّا شـرط التأهيل الشرعي فأمر نسبي لا ينتفي عن الحكـم المرجح باعتراض لاحق إلا بدليل ظاهـر، ووكيل المدعية لم يقدم أي

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا كان النعي – على الحكم المطعون فيه لقضائه برفض الطلب الإضافي تأسيسًا على أنه طلب جديد لم يكن مطروحًا على هيئة التحكيم – يتضمن تعييبًا لقضاء ذلك الحكم في فهمه لوقائـع النزاع وبصحة ما قضى به في موضوعه وهو ما يخرج عن نطاق دعوى البطلان وحالاته المحددة في القانون على سـبيل الحصر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فإن النعي عليه يكون على غير أساس.
(الطعن رقم ٥٣٧ – لسنة ٧٣ ق – تاريخ الجلسة ٢٥/ ٠٣/ ٢٠١٤).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

مخالفة شـــرعية تقتضي نقض شيء من الحكم أو الزيادة عليه تكون قرينة على ذلك، ولا يســـتقيم أن يمكن الخصوم بعد ظهور الحكم من الاعتراضات المرسلة في حق هيئة التحكيم؛ لذا فقد حكمت الدائرة بتأييد حكم المحكمين فيما قضي به).

(القضية رقم ١٤١٧/ ١/ ق لعام ١٤١٥هـ - حكم التدقيق رقم ٦٨/ ت/ ٤ لعام ١٤١٧هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثاني عشر - تحكيم - صفحة١٨٨).

١٧١ - (مطالبـــة المدعية رد المحكم المختار مـــن قبل المدعى عليها لوجود علاقة مهنية وشراكة قائمة بين المحكم المختار من المدعى عليها وبين وكيل المدعى عليها وأن في ذلك قيام شـــبه موجبة للرد، وحيث إنه لم يثبت وجود علاقة توجب رد المحكم المختار من المدعى عليها، وأن مجرد وجود علاقة مهنية وشراكة بين وكيل المدعـــى عليها ومحكمها المختار منها لا يعد بذاته ســـببًا كافيًا يخول المدعية طلب رد المحكـــم المختار من المدعى عليها؛ ولأن الأخيرة طـــرفٌ أصيلٌ في النزاع ولها حق اختيار محكمها ولها توكيل وكيل آخر عنها إن استدعى الأمر ذلك، فقد حكمت الدائرة برفض طلب المدعية رد المحكم المختار).

(القضية رقم ٦٨٥٥/ ٢/ ق لعام ١٤٢٩هـ - حكم الاستئناف رقم ٢٦٥/ أس/ ٨ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ - المجلد الأول - تحكيم - صفحة ٧٥).

مـن أحكام محكمـة النقض المصرية بشـأن شـروط طلب رد هيئـة التحكيم أو الطعن فيها[1]:

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه لمـــا كانت الهيئة - هيئة التحكيم - لم تبادر إلى إحالة طلب الرد مكتفية بالقول بأن شقيق رئيس هيئة التحكيم لم يكن موظفًا بالبنك - أحد أطراف خصومة التحكيم - وإنما مستشارًا قانونيًّا من الخارج يُستطلع رأيه في بعض الموضوعات ليس من بينها موضوع النزاع فضلًا عن اعتزاله مهنة المحاماة بعد أن عُين رئيسًـــا للجان =

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

ثانى عشــر: كيفية إلغاء شرط التحكيم/ إلغاء شرط التحكيم يجب أن يكون بإرادة الطرفين معًا.

١٧٢ – (وحيث إن المدعية تعترف بتضمن العقد لشرط التحكيم إلا إنها تدفع بأن المدعى عليه وكالة قد تحلل منه، وطلب فسخه استنادًا إلى المذكرة المقدمة منه إلى هيئة حسم المنازعات التجارية، ومن حيث إن الثابت وفقًا لما قدمه المدعي وكالة مــن صور مذكرات ودفوع قدمت أمام هيئة المنازعات التجارية بجدة أثناء نظرها في النــزاع الحاصل حول موضوع الضمان الخاص بالعقــد بينهما، أنه في الوقت الذي كان المدعى عليه وكالة يتمســك بانتهاء العقد بما فيه شروط التحكيم وكان المدعي وكالة يتمسك بحقه في تنفيذ شــرط التحكيم؛ الأمر الذي تستخلص منه هذه الدائرة بأن إرادة طرفي العقد لم تتفقا على إلغاء الشرط الخاص بالتحكيم، وذلك أن الشرط تمَّ الاتفاق على إعماله بينهما بصدد النزاعات المتعلقة بالعقد، ولا يمكن التحلل منه إلا بموافقة الطرفين على إلغائه،... ولهذا حكمت الدائرة بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم).

(القضية رقم ٢٥٠/ ٢/ ق لعام ١٤٠٨هـ – حكم التدقيق رقم ٥٢/ ت/ ٤ لعام ١٤٠٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ –المجلد الثاني عشر–تحكيم– صفحة٥٦).

= توفيق المنازعات وأنه يتعين على طالب الرد أن يلجأ من تلقاء نفسه إلى المحكمة المختصة باعتباره صاحب الصفة والمصلحة في هذا الشأن بما مفاده أن الهيئة رفعت عن نفسها مهمة الإحالة وخيرت طالب الرد فــي اللجوء منفردًا إلى المحكمة المختصة عارضًا عليها طلبه إن شاء رغم أنها قضت برفض طلبه استنادًا إلى المسوغات التى ذكرتها وهو ما يخالف نص المادة ١٩ سالفة البيان بعد تعديلها بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠م.

(الطعن رقم ٩٥٦٨ – لسنة ٧٩ ق – تاريخ الجلسة ١٤/ ٠٣/ ٢٠١١).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

مـن أحكام محكمة النقض المصرية بشـأن كيفية إلغاء شـرط التحكيم/ إلغاء شرط التحكيم يجب أن يكون بإرادة الطرفين معًا[1]:

ثالث عشـر: أثر عدم إمكانية تنفيذ شـرط التحكيم/أثـر عجز هيئة التحكيم عن الوصول للحكم.

١٧٣ - (حيث تبيـن للدائرة أن القضية لـم تنتهِ ولم تتوصل فيهـا الهيئة إلى قرار سـوى إحالتها إلى خبير فني، إضافة إلى بقائها لدى الهيئة قرابة سـنتين دون أن تصـل فيها إلى قناعات تسـتند فيها إلى حكمها، وحيث إن الهـدف من اختيار هيئة التحكيم هو سـرعة البت في القضية، وحيث إن هيئة التحكيـم لم تتقيد أثناء نظرها القضية بموجب المادة (١٥) من نظام التحكيم، وكذلك المادة (١٨) من النظام ذاته، إضافة إلى انسـحاب اثنين من المحكمين من نظر القضية؛ ممَّا يجعل نظرها من هيئة التحكيـم عديم الجدوى، وحيث إن إحالة القضيـة إلى التحكيم كان بناءً على اتفاق الطرفين المتنازعين رغبة في سرعة البت فيها، وحيث طلب المدعي نظر القضية من قِبَل الديوان لعدم تحقق الغرض الذي مـن أجله تمَّ اختيار هيئة التحكيم، وهو البت في القضية خلال تسـعين يومًا واستنادًا إلى المادة (٩) من نظام التحكيم، فقد قررت الدائرة نظر القضية المقامة فيها الدعوى من المدعي ضد المدعى عليها).

---

(١) المقـرر في قضاء محكمـة النقض أن مفاد النص في المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٧ لسـنة ١٩٩٤م - بإصدار قانون في شـأن التحكيم في المواد المدنيـة والتجارية - يدل على أن المشـرع منح لطرفي التحكيم حرية الاتفاق على أي مـن الإجراءات التي يجب على هيئة التحكيم اتباعها سواء تلك النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في مصر أو خارجها، وفي حالـة خلو الاتفاق على الأخذ بأي من هذه القواعـد الإجرائية يكون لهيئة التحكيم مطلق اختيار الإجراءات التي تراها مناسبة.

(الطعن رقم ٤١٤ - لسنة ٧١ ق - تاريخ الجلسة ٠٨/ ٠١/ ٢٠٠٩ - مكتب فني ٦٠ - رقم الصفحة ١٢١).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ٢٦٦/ ١/ ق لعام ١٤١٥هـ - حكم التدقيق رقم ٣٥/ ت/ ٣ لعام ١٤١٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الثاني عشر -تحكيم- صفحة١٩٢).

رابع عشر: تحمل أتعاب التحكيم.

١٧٤ - (مطالبة المدعية (أمام هيئة التحكيم) إلزام المدعى عليها بدفع المتبقي في ذمتها من ثمن البيع طبقًــا للعقد المبرم بينهما، وإحالة طلب تعزير المدعى عليها إلى الجهــة القضائية المختصة، وحيث إن المدعى عليه اعترض على الحكم وأحيل اعتراضه للدائرة، وحيث إنه لم يظهر للدائرة ما يحول دون تنفيذ الحكم، فقد حكمت الدائرة بقبول الاعتراض شــكلًا ورفضه موضوعًا والأمــر بتنفيذ حكم المحكمين. وفيما يتعلق بأتعاب المحاماة وحيث نص في النظام على تحمل المحكوم عليه جميع المصاريف التي تكبدها المحكوم له والمتعلقة بالمحاكمة، فقد حكمت الدائرة بإلزام المدعــى عليها بمصروفات أتعاب المحاماة أمام هيئــة التحكيم بمبلغ (....) ريال. وفيما يتعلــق بمصروفات التحكيم، وحيث نص في وثيقــة التحكيم بأن يتحمل كل طرف أتعاب محكمه ونصف أتعــاب المحكم المرجح، فقد حكمت الدائرة برفض هذا الطلب).

(القضية رقم ٧١/ ٢/ ق لعام ١٤٢٧هـ - حكم الاستئناف رقم ٦٢٦/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ - المجلد الأول - تحكيم - صفحة ٨٣).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن تحمل أتعاب التحكيم[1]:

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه ولئن كان قانون المحاماة رقم ٦١ لســنة ١٩٦٨م ينص على أنه إذا انتهت الدعــوى أو النزاع صلحًا أو تحكيمًا اســتحق المحامى كامل الأتعاب المتفق عليها كتابة إلا أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن تسلم عمله كمستشار بإدارة قضايا الحكومة بعد إعادة تعيينه في ٨/ ١٢/ ١٩٧٩م وأن الصلح =

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

= الذي حصل بين الشركة المطعون ضدها الثانية والعاملين بالشركة تم في ١٨/ ٣/ ١٩٨٠م بعد انتهـــاء مهمته كمحام ومن ثم افتقـــد صفته في إتمام العمل الـــذي وكل من أجله قبل انتهاء النزاع بين طرفيه مما يترتب عليه عدم اســـتحقاقه لكامل هذا الأجر ويكون لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير قيمة ما يستحقه منه بنسبة ما قام به من عمل، وإذا خلص الحكم إلـــى ذلك وقضى في الدعوى إعمالًا لهذا المبدأ الذي يتفق وصحيح القانون وإن لم يشـــر إلى نصوص القانون رقم ٦١ لســـنة ١٩٦٨م واجبة التطبيق فإن النعي عليه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١١٧٩ – لســـنة ٥١ ق –تاريخ الجلسة ١٧/ ٠٢/ ١٩٨٥– مكتب فني ٣٦– رقم الجزء ١– رقم الصفحة ٢٧١).

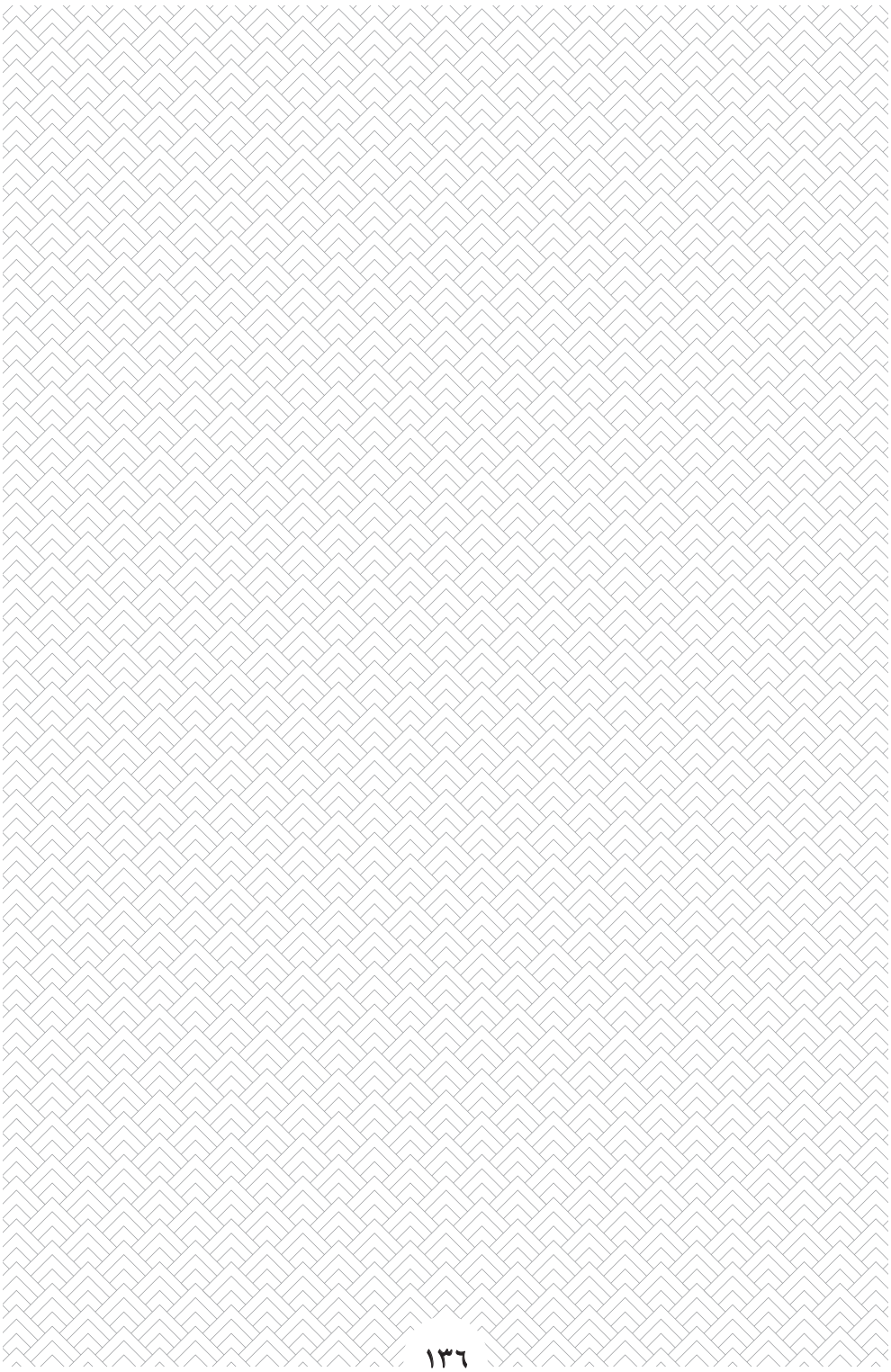

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المبحث الرابع

عقد البيع

تمهيد:

عقــد البيع يعتبر من العقود المالية التي لا غنى عنها في حياة الإنســان، والتي تتعلق بشؤونه الحياتية، لذا أرشد الإسلام إلى ضرورة أن يتفقه المسلمون جميعًا بما يخص البيع والشراء لكي يتجنبوا الوقوع في الحرام والمحضور، وإن للبيع أنواعًا من العقود منها ما هو محرم ومنها ما هو جائز ومنها ما هو مكروه، ويرجع ســبب الحرمة والكراهة والإباحة إلى ما ينبني ويقوم عليه العقد من الشــروط والأركان وغير ذلك من الجزئيات.

عقد البيع بمقتضاه يقوم شخص معين وهو البائع بنقل ملكيته أو حقه في شيء معين إلى شــخص آخر وهو المشــتري ومقابل ذلك النقل يلتزم المشتري بدفع ثمن الشيء الذي قام بشرائه.

وهو من العقود الملزمة للجانبين حيــث يظهر عنه التزامات تقع على كل من الطرفين وهو عقد رضائي؛ إذ إنه لم يشــترط النظام لانعقاده شكلًا خاصًّا فهو ينعقد بمجرد تراضي المُتبايعين فهو عقد ناقل للملكية.

وعقد البيع من العقود المسماة التي أفرد لها المشرع أحكامًا خاصة بها، وعقد

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

البيع من العقود التي تقع على الملكية الشخصية والتي تتيح حرية التصرف فيها.

وعقد البيع عقد يلتزم به البائع أن ينقل للمشـــتري ملكيته لشيء ما أو حقًّا ماليًّا آخر في مقابل ثمن نقدي متفق عليه من البائع والمشتري.

ويخضع عقد البيع للقواعد العامة التى تنظم العقود الملزمة للبائع والمشتري وبصفة خاصة يجب أن تتوافر لدى البائع والمشترى الأهلية لإبرام هذا العقد ويجب أن يتفق الطرفين على كافة العناصر الأساسية للعقد وخاصة الشيء المبيع.

أولًا: سلطة المحكمة في تكييف عقد البيع.

١٧٥ – (حيث تدعي المدعية أن علاقتها بالمدعى عليها علاقة بائع ومشـــترٍ، بينما تدعي المدعى عليها بأن علاقتها علاقـــة منتجٍ وموزع، وأنه من منظور المدعية يلزم المدعى عليها تســـديد أقيام معجون الطماطم الذي تســـلمته علـــى اعتبار أنها اشترته ودخل في ملكها، بينما ترى المدعى عليها أنها مجرد موزع لمنتجات المدعية وليســـت بمشـــترية، وحيث إن دعوى المدعى عليها بأنها مـــوزع لمنتجات المدعية دعوى مرسلة ليس لها ما يســـندها، ولا يوجد عقد توزيع ينظم العلاقة بين الطرفين، وتحدد فيه مســـؤولية كل طرف، وتحدد مدة التوزيع والأمور المترتبة على ذلك؛ فإن الأصل في التعامل هو البيع والشـــراء في هذه القضية، إضافة إلى أن هناك قرائن تؤيد أن العملية عملية بيع وشراء، وليس علاقة منتج وموزع، ومنها صدور اعتماد مستندي لصالح المدعية؛ الأمر الذي ترى معه الدائرة إلزام المدعى عليها بمبلغ المطالبة).

(القضيـــة رقـــم١١٣١/ ١/ ق لعام١٤١٤هـــ و٦٠٠/ ١/ ق لعام١٤١٥هـ–حكـــم التدقيـــق رقم ٦٩/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ –المجلد الثاني – عقد البيع – صفحة ٤٤).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن سلطة المحكمة في تكييف عقد البيع[1]:

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وفي تفسير العقود والإقرارات والمستندات وسائر المحررات والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين وفي استخلاص ما يمكن استخلاصه منها ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما دامت لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الذي تحتمله عبارات المحرر أو تجاوز المعنى الواضح لها وما دام ما انتهت إليه سائغًا مقبولًا بمقتضى الأسباب التى بنته عليها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بصحة الشرط المانع من التصرف الذي تضمنه العقد المشهر برقم... وببطلان عقد البيع المؤرخ../ ../ .. الصادر من الطاعن الأول إلى الطاعن الثاني على ما استخلصه من العقد الأول في بنديه الأول والخامس من أن هذا الشرط بني على سبب مشروع وابتغاء حماية مصلحة مشروعة وهو رغبة المشترط – والد الطاعن الأول والمطعون ضدهم السبعة الأول – الذى وفى ثمن العقار كاملًا تبرعًا منه لأولاده الذي تقرر الشرط لمصلحتهم جميعًا في تجنب دخول أجنبي بينهم في ملكية هذا العقار وبالنسبة لمدته ذهب إلى أنه وإن لم تحدد صراحة في العقد إلا أنه أخذ من مدلول عباراته واستقصاء لنية المشترط قد اقتصرت على مدى حياة أطرافه دون أن يرد في العقد ما يشير صراحة أو ضمنًا إلى تعديه إلى حياة خلفائهم وقد التزموا به جميعًا في مواجهة المشترط وفي مواجهة بعضهم البعض فيكون هذا الشرط فضلًا عن قيامه على سبب مشروع فقد اقتصر على مدة معقولة وانتهى من ذلك إلى صحة الشرط وبطلان عقد البيع الصادر من الطاعن الأول بتاريخ../ ../ .. بالمخالفة له وكان هذا من الحكم استخلاصًا سائغًا وله مأخذه الصحيح من عبارات العقد الذي تضمن الشرط المانع وبما لا يخرج عن المدلول الظاهر لها ويكفي لحمل قضائه فإن النعي عليه بأسباب الطعن (النعي بمخالفته القانون والخطأ والقصور لاعتباره الشرط الوارد بعقد بيع والد الطاعن الأول والمطعون ضدهم السبعة الأول إليهم العقار محل التداعي بعدم تصرفهم فيه من بعده إلا مجتمعين شرطًا صحيحًا وقضى ببطلان عقد البيع اللاحق من الطاعن الأول لحصته للطاعن الثاني رغم بطلان الشرط لتأبيده) لا يعدو أن يكون جدلًا في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وتفسير العقود والمحررات والوقوف على إرادة =

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

ثانيًا: أثر الالتزام بتنفيذ عقد البيع.

١٧٦ – (مطالبــة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع ما تبقى من ثمن مواد غذائية اشتراها ولم يسدد كامل ثمنها، ولما أن وكيل المدعى عليه قد أقر بمديونيته للمدعية بجزء من مبلغ المطالبة وطلب تمكينه من سدادها على أقساط شهرية، وأنكر المطالبة بما زاد عن ذلك، وحيث جرى وكيل المدعى عليه بوجوب حضور موكله لأداء اليمين على ما ينفيه بعد طلبها من المدعي، وحيث إن المدعى عليه أصالة لم يحضر الجلسة الأخيرة؛ فإن الدائرة تعتبره ناكلًا عن أداء اليمين الحاسمة، وبذلك يكون النزاع الماثل قد حسم لصالح المدعية).

(القضية رقم ٢٣٣/ ٢/ ق لعام ١٤١٢هـ – حكم التدقيق رقم ٨٠/ ت/ ٤ لعام ١٤١٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبــادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ – المجلد الثالث – عقد البيع – صفحة ٣).

١٧٧ – (مطالبــة المدعي إلزام المدعــى عليه بدفع ما تبقــى من ثمن بضاعة أدوات صحية اشتراها، ولم يفي بكامل ثمنها، وحيث إن المدعى عليه قد نفى دعوى المدعي وأنكرها، وعجز المدعي عن تقديــم البينة المثبتة لدعواه وقد عرضت عليه الدائــرة يمين خصمه فلم يقبلها فإن دعواه هذه مجردة عــن الدليل المثبت لها وهي جديرة بالرفض).

(القضية رقم ٤٦٣/ ٢/ ق لعام ١٤١٤هـ – حكم التدقيق رقم ٢٢١/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعــوام ١٤٠٨/ ١٤٢٣هـ – المجلد الثاني – بيع – صفحة ٢٢٧).

١٧٨ – (مطالبــة المدعيــة إلزام المدعــى عليها بدفع ثمــن بضاعة منتجات بلاســتكية اشــترتها ولم تقم بســداد ثمنها، وحيث إن المدعى عليها أقرت بصحة

= أطرافها بما ينأى عن رقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ٣٠٧٧ – لسنة ٦٦ ق – تاريخ الجلسة ٢٨/ ١٢/ ٢٠٠٨ – مكتب فني ٥٩ – رقم الصفحة ٨٩٨).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

مديونيتها بالمبلغ المطالب به من قبل المدعية، فإنه يتعين الحكم عليها به معاملة لها بإقرارها. أما ما دفعت به من تسبب المدعية في أضرار لها؛ بسبب عدم البيع لها؛ فإن الدائرة لم تجد ما يلزم المدعية بذلك، بل لها كامل الحرية في أن تبيع أو لا تبيع، وكل ما ادعاه وكيل المدعى عليها هو وجود عرف في التعامل بين الطرفين يقضي بذلك، وذلك لا يكفي لإلزام المدعية بالبيع للمدعى عليها؛ إذ تكرار البيع عدة مرات لا يلزم البائع باستمرار تكراره دائمًا؛ مما يتعين معه طرح هذا الدفع، وعدم الاعتداد به).

(القضية رقم ١٨٣٧/ ٢/ ق لعام ١٤١٥هـ - حكم التدقيق رقم ١١٧/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الثاني - عقد البيع - صفحة ٥٩).

١٧٩ - (مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع ثمن بضاعة إطارات اشترتها، ولم تقم بسداد كامل ثمنها، وحيث إنكر وكيل المدعى عليها قيام موكلته بشراء البضاعة المطالب بثمنها، وحيث أفهمت الدائرة وكيل المدعى عليها في جلستين بضرورة حضور ممثل الشركة المدعى عليها لأداء اليمين المطلوبة، وأن عدم حضوره يعد نكولًا منه عن أداء اليمين الشرعية، وأنه سيحكم في القضية باعتباره ناكلًا عن أداء اليمين المذكورة، ولما كان ممثل الشركة المدعى عليها قد امتنع عن الحضور لأداء اليمين فإن تصرفه ذلك يعد نكولًا، وهذا النكول بمثابة الإقرار الضمني بصحة الدعوى، لما هو مقرر شرعًا، ولأن الواجب عليه شرعًا أداء اليمين إن كان محقًّا في إنكاره للدعوى، وامتناعه عن أداء ما وجب عليه لخصمه موجب للحكم عليه؛ إذ يلزمه الإقرار، أو نفي الدعوى باليمين، وتنتهي الدائرة إلى الحكم على المدعى عليها بالمبلغ المدعى به لثبوته بالنكول عن اليمين).

(القضية رقم ١٣٧٩/ ٣/ ق لعام ١٤١٥هـ - حكم التدقيق رقم ١٨٣/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الثالث - عقد البيع - صفحة ٦٨).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

١٨٠ – (مطالبة المدعية إلزام المدعى عليهما بأن يدفعا تعويضًا عن إخلالهما بعقد البيع المبرم بين الأطراف، ورفضهما استلام نصف البضاعة المباعة؛ مما ألحق بها خسارة كبيرة، وقدمت المدعية مستندًا لدعواها صور خطابات منسوب صدورها من المدعى عليهما تثبت طلبهما بقيمة البضاعة، وحيث دفع وكيل المدعى عليهما بأن وكيله المدعى عليه الأول تلقى عرضًا من المدعية ببيع كمية من السكر تقدر بأحد عشر ألف (طن) وأنه بدراسة العرض وجد أن مصلحته وظروفه تقتضي شراء نصف الكمية، فوافق على شراء نصفها، وفتح اعتمادًا بالقيمة. ومن حيث إن البينة تقع على عاتق المدعي لأنه يدعي خلاف الظاهر فوجبت البينة لإظهار الخفي، وكشف المستور، وبيان خلاف الأصل والمعهود. فمن ادعى على غيره حقًّا فعليه الدليل؛ لأن الأصل براءة الذمة، فإذا عجز المدعي عن تقديم البينة فليس له إلا يمين المدعى عليه على صدق إنكاره، وعدم استحقاق المدعي، وتجب اليمين عليه إذا طلبها المدعي لكي تقطع الشك، وتزيل القلق والاضطراب، وتعيد الثقة إلى المرجحات الأولية. ومن حيث إن المدعية عجزت عن تقديم البينة المطابقة لدعواها، وقد انحصر جميع ما قدمته في صور خطابات لا تحمل إمضاء وختم من نسبت إليه، ولم يقدم ما يثبت صدورها عمن نسبت إليه؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى أن بينة المدعية غير موصلة، وقد أفهمت المدعي وكالة بأنه ليس لموكلته إلا يمين المدعى عليهما؛ فقرر بأن موكلته لا تقبل اليمين مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي.

(القضية رقم ٣٤٩/ ٢/ ق لعام ١٤١٤هـ – حكم التدقيق رقم ٦٧/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ – المجلد الثاني – بيع – صفحة ٢٣٠).

١٨١ – (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع ثمن بضاعة شعير اشتراها، ولم يقم بسداد ثمنها، وحيث أقر المدعى عليه بجزء من مبلغ المطالبة، وأنكر بقيته.

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

وإذ طلب المدعى عليه يمين المدعي فإنه بهذا يسقط حقه في تقديم أي دفوع حول عدم استلام البضاعة أو تسديد قيمتها، وله اليمين التي طلبها. وإذ أدى المدعي اليمين المطلوبة فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت مديونية المدعى عليه بالمبلغ المدعى به، وتحكم بإلزامه بدفعه للمدعي).

(القضية رقم ٤٨٦/ ٢/ ق لعام ١٤١٣هـ - حكم التدقيق رقم ٦٥/ ت/ ٣ لعام ١٤١٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الثاني -عقد البيع - صفحة ١٠٣).

١٨٢ - (مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بدفع ما تبقى من ثمن بضاعة اشترتها ولم تقم بسداد كامل ثمنها رغم استلامها، وحيث أقر وكيل المدعى عليها باستلام موكلته للبضاعة المطالب بقيمتها، إلا أنه دفع بأن المدعية أخلت بالتزامها وذلك بعدم تسليمها الشحنة الثانية من الكمية المتفق عليها مما سبب لموكلته أضرارًا في سمعتها التجارية. ولما كان الأمر كذلك، وكانت المدعى عليها قد طلبت تعديل طلبها وأرسلت للمدعية خطابًا بالتعديل، فإن تلاقي الإيجاب بالقبول يكون على الكمية المعدّلة، وتبقى في ذمتها من قيمتها المبلغ المدعى به فإنها ملزمة بالوفاء به. ولا ينال من هذا ما ذكرته المدعى عليها من أن الشحنة مؤمن عليها ضد مخاطر عدم السداد، فهذا لا علاقة له بعقد البيع، فطالما استلمت البضاعة فهي ملزمة بأداء قيمتها؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى الحكم على المدعى عليها بدفع المتبقي من قيمة الشحن).

(القضية رقم ٧٨٥/ ٢/ ق لعام ١٤١٧هـ - حكم التدقيق رقم ٢٤/ ت/ ٣ لعام ١٤١٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثاني - بيع - صفحة ٢٤٢).

١٨٣ - (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بأن يرد الشيكات التي استلمها ضمانًا لثمن بضاعة باعها، بعد قيام المدعي بسداد الثمن نقدًا، وحيث دفع المدعى

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

عليه بعدم صحة الدعوى، وذكر أن الشـيكات التي اسـتلمها من المدعي كانت ثمنًا لتعاملات تجارية لاحقة لما يدعيه المدعي ، ولما كان المتبين من مسـتندات القضية المرفقة أن الشـيكات التي أصدرهـا المدعي لصالح المدعـى عليه جاءت مؤرخة بتاريخ لاحق لآخر سـند قبض من السـندات التي قدم المدعي صورها، فدل ذلك على أن هذه الشيكات حررت بموجب بضاعة أخرى غير تلك التي سددت بموجب سندات القبض، أما دفع المدعي بأن الشيكات كانت خالية من التاريخ عند إصدارها فهو قول مرسـل لا دليل عليه، يناقضه إقراره الصريح الذي أقر فيه بالمديونية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى).

(القضية رقم ١١٩/ ٢/ ق لعام ١٤٢٠هـ - حكم التدقيق رقم ١٧٦/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الثالث- عقد البيع - صفحة ١٢٣).

١٨٤- (حيث إن المدعي يطالب بإلزام المدعـى عليها بدفع ثمن بضاعة عودٍ كمبودي اشـترتها ولم توفِّ بثمنها، وحيث إن المدعي طلب يمين المدعى عليها على نفي دعواه، وحيث أفهمت الدائرة وكيل المدعـى عليها بضرورة حضور موكله لأداء اليمين، وإلا اعتبر نـاكلًا عن أدائها، وقد أعطي المهلة الكافية لإبلاغه حتى يتمكن من الحضور إلا إنه لم يحضر في أربع جلسات متتالية لأداء ما طلب منه؛ مما يعد نكولًا منه، وتعتبره الدائرة في حكم الناكل عن أداء اليمين، والحكم عليه في مواجهة خصمه).

(القضية رقم ٨١٣/ ٢/ ق لعام ١٤١٧هـ - حكم التدقيق رقم ١٨٥/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثالث- عقد البيع- صفحة ١٢٩).

١٨٥- (لما كان المدعي وكالة يطلب الحكـم لموكلته بإلزام المدعى عليها بأن تدفع له المبلغ المدعى بـه بناء على أن موكله عرض على المدعى عليها بخطابه

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

رقم (٢٥٦/ ٢٠٠٤م) العينة التي سـوف يقوم بتصنيعهـا، وبموجبه وافقت المدعى عليها على تصنيع هذه العينة بموجب توقيعها على خطاب العرض المذكور، وإعادة إرساله لموكله لغرض تصنيع خمسة آلاف بالتة، كما تم إعداد عقد بذلك وتوقيعه من الطرفين بتاريخ ٢٢/ ٦/ ١٤٢٥هـ الموافق ٨/ ٨/ ٢٠٠٤م، وسلم المدعي للمدعى عليها جيمع المواد المصنعة، وسلمت المدعى عليها للمدعي أغلب الدفعات المالية، ولم يتبق بذمتها سوى جزء من الدفعة الثالثة، وهي المبلغ المحدد في المطالبة، وقدره (مائـة وواحد وثلاثون ألف) ريال. وحيث لم تنكـر المدعى عليها صحة الخطابات المتبادلة بين الطرفين، والمواصفـات الموضحة في العقد، وأقرت بصحتها وصحة العقد، وأنها اسـتلمت جميع المواد المصنعة خلال فترات قاربت خمسة أشهر، كما لم تنكر المدعى عليها أن العينة المصنعة كانت محل اتفاق بين الطرفين في الأساس، وأن العينات المصنعة كانت مطابقة لما اتفق عليه في العقد، فإن المدعى عليها تصبح والأمر كذلك ملتزمة بدفع جميع الاسـتحقاقات المالية المترتبة على تصنيع المواد المتفق عليها. وأما ما دفع به وكيل المدعى عليها من أن العقد لم يشـتمل على جلفنة البالتـات، ولم يحدد نوع الجلفنة، وهل هو حـار، أم بارد؟ فهي بذلك تركت الخيار للمصنع في تحديد نوع الجلفنة، لا سـيما، وأنها اسـتلمت جميع المواد المصنعة، ولـم تعترض عليها من أول دفعة لملاحظة ذلك في أول التصنيع، أو تعديل الاتفاق، كما أنه لا محل لدفع المدعى عليهـا بأن الجلفنة التي اختارها المدعى قابلة للصدأ، والصدأ فـي المواد الغذائية ممنوع من قبل الجهـات الصحية؛ ذلك أن الذي يحكم العلاقة بين الطرفين هو اتفاقهما الخاص بهما، ولا شأن لأي طرف باشتراطات أخرى خارجة عن موضوع العقد سـواء أعلم بها المصنع، أو لم يعلم، كما أن المدعي ليس مسؤولًا، وليس من ضمن مهامه اختيار الوصف المناسب؛ لتصنيع البالتات تبعًا لنوع الاستعمال الذي تتخذه المستفيدة، بل هو من ضمن مهام اختيار المدعى عليها، وأما مـا ذكره وكيل المدعى عليها من أنه لا خبرة لموكلتـه في مثل هذا النوع من العمل،

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

والمواصفات التي يتطلبها، فإن هــذا يعد خطأ منها، ويجب أن تتحمل خطأها، ومن ســعى في نقض ما تم على يديه، فسعيه مردود عليه؛ ولكل ما سبق فإن الدائرة تذهب إلى إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ محل المطالبة للمدعية).

(القضية رقم ١٤٥٠/ ٣/ ق لعام ١٤٢٧هـ - حكم التدقيق رقم ١٢١/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩هـ - المجلد الثاني - بيع - صفحة ٥٢٨).

١٨٦ - (وحيث إن المدعى عليه أقر بصحة شرائه للرافعة الشوكية، وأنه بقي من قيمتها المبلغ المدعى عليه فإنه يكون قد ثبت صحة مديونيته بالمبلغ ويتعين إلزامه به، ولا يغير من ذلك، ما دفع به من تسبب الركود الذي ادعاه في حقيقة مديونيته بالمبلغ كما لا يغير من ذلك ما ادعاه من أن المدعية منعته من إخراج الرافعة؛ إذ إن المدعية قد استندت في ذلك إلى أن العقد يعطيها ذلك الحق وهو ما تبين صحة وجوده بموجب العقد المذكور وقد ارتضاه الطرفان وهو شــرط لمصلحة العقد، كما لا يغير من ذلك ما ادعاه عن تقصير المدعية في تسلم المبالغ؛ إذ إن ذلك لا يعفيه من وجوب تسليمها ولذلك فكل ما ذكره لا يقوم عذرًا شرعيًّا في عدم السداد).

(القضية رقم ٣٧٧٩/ ٢/ ق لعام ١٤٢٧هـ - حكم التدقيق رقم ١٣٤/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩هـ - المجلد الثاني - بيع - صفحة ٥٤٥).

ثالثًا: أثر دعوى الإعسار في حلول ثمن المبيع.

١٨٧ - (مطالبــة المدعية إلــزام المدعى عليــه بدفع ما تبقى مــن ثمن مواد بلاستيكية اشــتراها ولم يقم بســداد كامل ثمنها، وحيث إن المدعى عليه أقر بمبلغ المطالبة، إلا أنه دفع بأن اتفاقية سداد الثمن المبرمة بين الطرفين كانت مجحفة بحقه، وأنه كان مكرهًا عليها، وطلب تقسيط مبلغ المطالبة على أقساط بحيث تكون أقل مما هو متفق عليه، ولما كان المقرر أن طريقة استيفاء البائع لثمن المبيع راجعة إليه فله أن يقسطه على المشــتري، وله أن يطالب به جملة واحدة، وحيث إن المدعية لم توافق

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

على التقسيط، ومبالغها التي تطالب بها المدعى عليه مستحقة الأداء فورًا، مما لا وجه إلى مطالبة المدعى عليه بتقسيط المبلغ).

(القضية رقم ١٤٧٨/ ١/ ق لعام ١٤١٤هـ - حكم التدقيق رقم ١٧٣/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبـادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثالث - عقد البيع - صفحة ٢١).

١٨٨- مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع ما تبقى من ثمن (أسفلت) لم تقم بسداد كامل ثمنه، وحيث أقر وكيل المدعى عليها بمبلغ المطالبة، إلا أنه دفع بعدم توفر السـيولة النقدية الكافية لدى موكلته، وحيث تبين للدائرة أن هذا المبلغ حالّ؛ إذ المدعى عليها لم تقدم ما يدل على الاتفاق على تأخير الدفع، أو ربطه بدفع جهات أو أيّ ضمانات؛ فلهذه الأسباب حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ المطالبة.

(القضية رقم ٤٣/ ٣/ ق لعام ١٤١٦هـ - حكم التدقيق رقم ١٨٦/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ)

(مجموعة الأحكام والمبـادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثالث - عقد البيع - صفحة ٧٢).

١٨٩- (مطالبـة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع ثمن حقائب اشـتراها ولم يقم بسـداد ثمنها، وحيث إن وكيل المدعى عليه لم ينكر هذه الدعوى والمطالبة؛ إذ اعتـرف بصحة المبلغ المطالب به موكله، وأنه ما زال في ذمته، لذا يلزم المدعى عليه بدفع هذا المبلغ للمدعية، أما قول وكيل المدعى عليه إن موكله ليس لديه ما يستطيع دفعه للمدعية سـدادًا لهذا المبلغ فإن هذا وعلى فرض صحته لا يبرئ ذمة موكله من مبلغ المطالبة، كما أن هذا خارج عن اختصاص هذه الدائرة).

(القضية رقم ١١٥/ ٣/ ق لعام ١٤٢١هـ - حكم التدقيق رقم ١٥١/ ت/ ٣ لعام ١٤٢١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثالث- عقد البيع- صفحة ١٣٣).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

١٩٠- مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بدفع ما تبقى من ثمن بضاعةٍ اشترتها ولم تقم بسداد كامل ثمنها، وحيث لم ينكر وكيل الشركة المدعى عليها المبلغ المدعى به، ودفع بأن موكلته قامت بسداد جزء من مبلغ المطالبة وتطلب مهلة لسداد المبلغ المتبقي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع ما تبقي في ذمتها للمدعي.

(القضية رقم ٣٠٣/ ١/ ق لعام ١٤٢٠هـ - حكم التدقيق رقم ٢٢٠/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثالث - عقد البيع- صفحة ١٣٦).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن أثر دعوى الإعسار في حلول ثمن المبيع[1]:

رابعًا: شروط إعمال حوالة الحق لاستيفاء ثمن المبيع.

١٩١- (مطالبة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع ثمن مواد اشتراها ولم يسدد قيمتها، وحيث دفع المدعى عليه بأنه دائن لأحد دائني المدعية وقد أحاله عليها لاستيفاء حقه، وبناءً على ثبوت المبلغ المطالب به في ذمة المدعى عليه وإقراره به، وحيث قرر الفقهاء أن الحوالة يشترط فيها أن تكون على دين مستقر في الذمة؛ لأن مقتضاها إلزام المحال عليه بالدين مطلقًا، وحيث لم يثبت أن في ذمة المدعية لمحيل

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه لا تعارض بين أن يكون المشتري في حالة تمكنه من دفع الثمن وأن يكون الشراء الحاصل منه صوريًّا، إذ لا تلازم بين حالة الإعسار وصورية العقد. فإذا اقتنعت المحكمة بأن تصرفًا ما كان صوريًّا فليس هناك ما يحتم عليها أن تعرض بالبحث للمستندات المقدمة من المشتري إثباتًا ليسره ومقدرته على دفع الثمن، فإن هذا لا يقدم ولا يؤخر.

(الطعن رقم ٥٣ - لسنة ١٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٢/ ٠١/ ١٩٤١ - رقم الجزء ٣ - رقم الصفحة ٢٩٦).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المدعى عليه شـيئًا في وقت الإحالة؛ لذلك حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ المطالبة).

(القضية رقم ١٦١/ ٣/ ق لعام ١٤١٢هـ - حكم التدقيق رقم ٣٤/ ت/ ٤ لعام ١٤١٣هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثالث- عقد البيع- صفحة ١٤٩).

١٩٢- (مطالبة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع ثمن أغنام اشـتراها ولم يقم بسـداد ثمنها، وحيث دفع المدعى عليه بأن المدعية أحالت أحد دائنيها عليه وطلب رفـض الدعوى، وحيث ثبوت انتقال الحق المطالب به إلى المحال وفقًا لما ورد في الاتفاقية المبرمة بينه وبين المدعية يقتضـي عدم أحقيتها في المطالبة به بعد تنازلها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى).

(القضية رقم ١١٦/ ٣/ ق لعام ١٤١٢هـ - حكم التدقيق رقم ١٩/ ت/ ٤ لعام ١٤١٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثالث- عقد البيع- صفحة ١٥٣).

١٩٣- (مطالبة الشـركة المدعية إلـزام المدعى عليه بدفع مـا تبقى من ثمن مواد زراعية اشـتراها ولم يقم بسداد كامل ثمنها، فإنه بموجب الثابت أمام الدائرة في محاضر ضبط القضية دفع المدعى عليه الدعوى في الجلسـة الأولى والثانية بأنه قد أحال المدعية في حينه بكامل مبلغ المطالبة على المؤسسـة المحال عليها، في حين قدم في الجلسـة الثالثة مسـتنداته على ذلك بما يناقض دفعه مـن عدة أوجه، **أولها:** عدم مماثلة الدينين في المقـدار، وهو يثبت بهذا عدم وجود الحوالة المدعى بها في حينه من أصله؛ إذ كان يدعيها بكامل المبلغ. **والوجه الثاني:** اسـتعداد المحال عليها حتى تاريخه لسداد المدعى عليه شخصيًّا أو قبول تحويل أي شخص منه عليها، وهو مـا ينفي وجود الحوالة فـي حينه من أصلها وحتى تاريخ ذلـك؛ إذ كان يدعي إبرام

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الحوالــة من قبل بمحضر والتزام من المحال عليه. وتأسيسًــا عليه تنتهي الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بحق الشــركة المدعية بموجب إقراره. أما المطالبة اللاحقة بإلزام المدعية بالحوالة في حدود ما ورد في كشــف الحساب المقدم من المدعى عليه من دين له على المحال عليه استنادًا لقول النبي ﷺ المتفق على صحته: «**مطل الغني ظلم وإذا أتبــع أحدكم على مليء فليتبع**»، وفي لفظ أخرجه الإمام أحمد: «**من أحيل بحقه على مليء فليحتل**» فإن ذلك مشروط بأن يكون المحال عليه مليئًا. والمليء كما قال الإمــام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى –: أن يكون مليئًا بماله وقوله وبدنه. وقال ابن قدامة: (هو القادر على الوفــاء غير الجاحد ولا المماطل، فإنه لا يلزمه الاحتيال على غير مليء؛ لما عليه فيه من الضرر). والثابت باتفاق الطرفين وبموجب مستندات القضية علــى نحو ما تقدم أن المحال عليه لا زال مدينًــا للمدعية حتى تاريخه ومنذ عدة ســنوات، وإن كان يســدد بعض ما عليه من خلال هذه الفترة على دفعات، كما أن المحال عليه أيضًا مدين للمدعى عليه بهذا المبلغ طيلة السنوات الماضية دون أن يقوم بســداد شيء منه، وهو الآن لا يعد سوى بســداده على دفعات، ومن هذه صفته ليس مليئًا تلزم الحوالة عليه؛ ولهذه الأســباب حكمت الدائــرة بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ المطالبة).

(القضية رقم ٨٩٣/ ١/ ق لعام ١٤١٧هـ – حكم التدقيق رقم ١٦/ ت/ ٣ لعام ١٤١٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ – المجلد الثالث– عقد البيع– صفحة ١٦٠).

١٩٤ – (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع ما تبقى من ثمن بضاعة أجهزة كهربائية اشــتراها، ولم يقم بســداد كامل ثمنها، وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن المدعــي قد وجه خطابًا إلى المدعى عليه يطلب منه أن يدفع الرصيد المســتحق في ذمته إلى شــركة (....) وحيث إن المدعى عليه قد أجــاب على الدعوى بأنه قام

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

بتنفيذ ما وجهه به المدعي بناءً على ذلك الخطاب، وحيث إن الدائرة قد أعادت النظر في تكييف ما صدر عن المدعـــي للمدعى عليه، واعتبرت ذلك التصرف تفويضًا منه للمدعى عليه بسداد ما بذمته لدائنه شـــركة (....)، ولا ينال من هذا التكييف ما سبق أن ذكرتـــه الدائرة في حكمها المنقوض من أن تصـــرف المدعي من قبيل الحوالة... إلخ، ذلك أنه قد اتضح للدائرة مؤخرًا بأن الحوالة يشـــترط لصحتها بداية توافر أربعة أركان وهي: المحيل والمحال عليه والمحال به والمحال، ويتضح من ذلك أن الركن الرابـــع وهو المحال عليه المتمثل في الشـــركة لم تدخل عقـــد الحوالة، ولم تعلم به أو توافـــق عليه؛ لذا فإنه لا مجال للقول بأن تصـــرف المدعي يعتبر من قبيل الحوالة، وإنمـــا هو من قبيل التفويض، وحيث إن المدعى عليه قد أجاب على الدعوى بأنه قام بتنفيذ ما فوض به، وذلك بتســـوية المبلغ محل الدعوى مع الشركة، وتم إنهاء الدين بناءً على التفويض المشار إليه، وحيث أقر المدعي بأن الشركة لم تطالبه بالدين محل هـــذه القضية منذ عام (١٩٩٧م) فإن الدائـــرة تعتبر ذلك قرينة على صحة ما أجاب به المدعـــى عليه، ولا ينال من ذلك ما يمكن القول به من أن الشـــركة ربما تقيم دعواها مســـتقبلًا لمطالبة المدعي بالمدين محل هذه القضية؛ إذ إن ذلك مردود بأن المدعي يمكنه في هذه الحالة إدخال المدعى عليه كطـــرف ثالث بالقضية ومطالبته بما يثبت تنفيذه ما فوض به، فإن أثبتت ذلك وإلا أُلزم بدفع المبلغ المســـتحق؛ مما يتضح معه الأمر بأن لا وجه لإقامة المدعي لهذه الدعوى ويتعين رفضها).

(القضية رقم ١٤١/ ١/ ق لعام ١٤٢١هـ - حكم التدقيق رقم ١٩١/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٢هـ)

(مجموعـــة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الثالث- عقد البيع- صفحة ١٦٦).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن أثر دعوى الإعسار في حلول ثمن المبيع[1]:

خامسًا: أثر عدم تصريف البضاعة على استحقاق البائع الثمن.

١٩٥ - (مطالبة المدعي إلــزام المدعى عليه بدفع ما تبقى من ثمن ســاعات اشــتراها ولم يقم بسداد كامل ثمنها، وقدم المدعي إثباتًا لدعواه كشف حساب موقع عليه من المدعــى عليه بمبلغ المطالبة، وحيث إن المدعى عليــه قد أقر أمام الدائرة بصحة توقيعه على كشف الحســاب المذكور ومطابقة الرصيد، وذكر بأنه لم يتمكن من تصريف بقية البضاعة المشــتراة بسبب توافرها في الســوق بسعر أقل من السعر الذي باعه به المدعــي مطالبًا برد البضاعة كاملة وتعويضه التعويض المناســب عن الأضــرار التي لحقتــه، وحيث إن ما دفع به المدعى عليه مــن أن هذا البيع كان على ســبيل التصريف بمعنى أن ما لم يستطع بيعه وتصريفه يعيده للمدعي، فإن هذا الدفع لم يقدم عليه البينة التي تؤيده وبالتالي فإنه لا يثبت لدى الدائرة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به).

(القضية رقم ٣٠٣/ ٢/ ق لعام ١٤١٧هـ - حكم التدقيق رقم ٣/ ت/ ٣ لعام ١٤١٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثالث- عقد البيع- صفحة ١١٤).

---

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت الحوالة بالدين حاصلة بقصد الوفاء للمحتال فإنها تنقل إليه الملكية في الدين. ويكون للمحتال أن يباشر بموجبها التنفيذ بالدين على ملك المدين، ويدخل في المزايدة مشتريًا لنفسه استيفاء لدينه من ثمن المبيع. ومتى استخلصت المحكمة استخلاصًا سائغًا من أوراق الدعوى وظروفها أن المقصود من الحوالة إنما كان استيفاء المحتال حقًّا له قبل المحيل من الدين المحال بطريق التنفيذ بمقتضى عقد الحوالة الرسمي الذي أحله محل الدائن في كل ما له من حقوق قبل المدين، فإن المجادلة في ذلك لا تكون إلا مجادلة موضوعية.

(الطعن رقم ٥٤ - لسنة ١٠ ق - تاريخ الجلسة ١٣/ ٠٢/ ١٩٤١ - رقم الجزء ٣ - رقم الصفحة ٣١٧).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

مـن أحـكام محكمة النقض المصرية بشـأن أثـر عدم تصريـف البضاعة على استحقاق البائع الثمن[1]:

سادسًا: أثر الإقرار وسقوط الخيارفي عقد البيع.

(١) المقـرر في قضاء محكمة النقض أن تزييف البضاعة أو غشـها المنصوص عليه في المادة الثانيـة من القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤١م كما يتحقق بإضافة مادة غريبـة إليها أو بانتزاع شـيء من عناصرها النافعة يتحقق أيضًا بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شـأنه غش المشـتري، ويتحقق كذلك بالخلط أو بالإضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة، أو من نفس طبيعتهـا ولكنها من صنف أقل جودة، بقصد الإيهام بأن هذا الخليط خالص لا شـائبة فيه، أو بقصد إخفاء رداءة البضاعة وإظهارها في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة. والغش أو التزييف بالخلط لا يتطلب أيهما حتمًا أن يكون الشـيء المدخل في البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها، بل قد يكون مـن ذات الطبيعة ولكنه يختلف عنها في مجرد الجودة. على أنه لا يشترط في القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة، بل يكفي أن تكون قد زيفت والتزييف يستفاد من كل خلط ينطوي على الغش بقصد الإضرار بالمشتري، كما ينشـأ عن إدخال محصول من صنف أقل جودة بنيـة الغش في محصول جيد من ذات الجنس أو الطبيعة إذا كان هذا الخلط من شـأنه أن يجعل الشـيء بعد خلطه أقل صلاحية للإسـتعمال الذي أعد له بصورة ملموسـة أو يقلل من قيمته قلة ملحوظة أو يجعله ذا ثمن أقل من ثمنه المعروف. وإذن فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن الطاعن لكي يتخلص من قطن من رتب واطئة خلطه بقطن من رتب أعلى حتى يصل إلى تصريف القطن الرديء الذي لا يوجد إقبال على شرائه، وأن البالات التى حوت هذا الخليط أصبح القطن فيها غير متجانس لا يمكن إعطاؤه رتبة معينة من الرتب المعروفة في سـوق القطن، فإسـتخلصت المحكمة من أدلة سـائغة أوردتها أن طرح هذا القطن في السوق يعتبر غشًا لأنه يتعذر على المشترى اكتشـاف عيوبه، وأن مثل هذا القطن لا يجوز تصديره أو إعادة تداوله في السوق بدون أن يوضح بجلاء أنه (أقطان غير متناسقة جهزت بطريقة لا تتفق مع عرف مينا البصل) ثم طبقت على هذه الواقعة المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسـنة ١٩٤١م فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقًا صحيحًا.

(الطعن رقم ١٤٠١ - لسنة ١٩ ق - تاريخ الجلسة ١٤/٠٦/ ١٩٥٠ - مكتب فني ١ - رقم الصفحة ٧٦٣).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

١٩٦ - (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع ثمن عطورات اشتراها، ولم يقم بسداد ثمنها، وحيث دفع المدعى عليه بأن ابنيه هما من يقومان بالعمل في مؤسسته التجارية ويتعاملان مع المؤسسات التجارية الأخرى ومع الأفراد، وطلب مهلة لحضورهما، وحيث الثابت أن ابن المدعى عليه أحد المتصرفين بالمؤسسة، قد اعترف بشراء البضاعة حسب الكشف المقدم من المدعي، كما أقر الابن الآخر بمبلغ المطالبة لدى الشرطة، وحيث إنه لا إنكار بعد إقرار، خاصة في الأمور المالية، لاسيما وأنه لم يذكر سببًا مقنعًا لرجوعه عن إقراره، وحيث إن من سعى لإبطال ما صدر منه فسعيه مردود عليه، ولما كان إقرار ابن المدعى عليه وأحد المتصرفين بأمور المؤسسة حسب إفادة والده يُلزم به صاحب المؤسسة، ولا يسوغ الرجوع عنه؛ لذا حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ المطالبة).

(القضية رقم ٨٩/ ٣/ ق لعام ١٤١٥هـ - حكم التدقيق رقم ١٩٤/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثالث - عقد البيع - صفحة ٢٨).

١٩٧ - مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع ما تبقى من ثمن لحوم اشتراها ولم يقم بسداد كامل ثمنها، وحيث إن المدعى عليه قد وقع خطابًا موجهًا للمدعي أقر فيه بمبالغ بذمته، تفوق المبلغ المدعى به، وتعهد بسداد المبلغ الذي أقر به بواقع ثلاثين ألف ريال شهريًّا، وهذا الخطاب هو مستند المدعي في المطالبة بالحق الذي يدعيه؛ إذ لم يُظهر المدعى عليه مستندًا يظهر خلاف ما أقر به المدعى عليه بهذا المستند. كما لا يعد ما أثاره المدعى عليه حوله من كونه قديمًا، وأنه جرى التعامل بعده سببًا شرعيًّا لنقض إقراره المدون فيه، أو إلغاء حجيته؛ وإلا فإنه يتعين الحكم في الدعوى؛ استنادًا إلى ما تضمنه الإقرار المذكور.

(القضية رقم ٢٥٨/ ٢/ ق لعام ١٤١٦هـ - حكم التدقيق رقم ١٩١/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ)

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعــوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثالث- عقد البيع - صفحة ٥٦).

١٩٨- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع ثمن بضاعة ساعات اشتراها ولم يفِ بثمنها، وقدم المدعي إثباتًا لدعواه محضر تسوية موقعًا من الطرفين بالمبلغ محل المطالبة، وحيث إنكــر المدعى عليه صحة دعوى المدعي وأفاد بأنه وقّع على محضر التســوية بتغرير من المدعي وإكراه منه، وباطلاع الدائرة على محضر التسوية الذي تعهد فيه المدعى عليه بســداد المبلغ المدعى عليه بعد كتابة اســمه، مما يؤكد إقراره بالمبلغ المدعى به. ومن المقرر شــرعًا أن الإقرار حجة على المقر، وتســري عليه جميع آثاره، والإقرار المكتوب أقوى بينة وأثبت حجة، ومن ثم كان الأمر به في قولــه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[1]. وعليه يكون مــن الثابت للدائرة صحة ما يدعيه المدعي فــي هذه الدعوى. وتلتفت الدائرة عما دفع به المدعى عليه من التغرير به في توقيع الكمبيالة، وإكراهه على توقيع محضر التسوية؛ إذ إن هذا الدفع جاء مرسلًا بلا سند، بل إن واقع الحال يكذبه؛ إذ من غير المتصور إكراه المدعي للمدعى عليه على التوقيع؛ إذ ليس الأول بذي ســلطان ولا شرطيّ حتى يتأتى منه الإكراه).

(القضية رقم ١٨٢٦/ ١/ ق لعام ١٤١٦هـ - حكم التدقيق رقم ٧١/ ت/ ٤ لعام ١٤١٧هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثاني - بيع - صفحة ٢٤٨).

١٩٩- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة قيمة الكرين الذي اشــتراه منه بعد أن اســتلمه وتبين له أنه موديل (٧٥) وليس (٨٦) وحمولته (٤٠) طنًّا وليس (٨٠) طنًّــا. وحيث نص عقد البيع علــى أن (الطرف الثاني (المدعــي) قام بمعاينة

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الكرين وقبل به بحالته الراهنة بما فيه من العيوب الظاهرة والخفية ولا حق للمشتري (المدعي) في مراجعة الطرف الأول بعد التوقيع على العقد، (وحيث إنه من المتقرر شرعًا أن المرء مؤاخذ بإقراره في الحقوق الخاصة، وأن من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه؛ لذا فقد تبين للدائرة أن المدعي أسقط حقه في الخيار فلا حق له في الرجوع على البائع بما ادعاه؛ لذلك حكمت الدائرة برفض دعوى المدعي).

(القضية رقم ٣٣٣٩/ ٢/ ق لعام ١٤٣٠هـ -حكم الاستئناف رقم ٣٣٢/ أ س/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الثالث - بيع - صفحة ٨٩١).

٢٠٠- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٩٩٥, ٦٠٤) ريالًا باقي ثمن سيارات باعها له، وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن طرفي الدعوى قد وقعا على اتفاقية تصالح بدفع المدعى عليه للمدعي مبلغ (٠٠٠, ٢٥٠, ١) ريالًا مقابل تنازل المدعي عن دعوى رفعها عليه وتنازله عن بقية المبلغ المدعي به، كما تضمنت الاتفاقية النص على عدم أحقية الطرفين مطالبة الآخرين بأي شيء يتعلق بهذا الموضوع اعتبارًا من تاريخ التوقيع على الاتفاقية، ومضمون هذه الاتفاقية أنه أنهى النزاع بين الطرفين وتضمن تنازل المدعي، بل إن هذه الاتفاقية قد حازت قوة بتنفيذ الطرفين لها بتسليم المبلغ المنصوص عليه فيها، وبالتالي فإن الأصل ترتب آثار هذا التنازل لا سيما وقد تمسك المدعى عليه به، وعليه فإن ما يطالب به المدعي في هذه الدعوى تسري عليه بنود هذه الاتفاقية، وحيث إنه وبموجب المبادئ العامة فإن الإقرارات والالتزامات الأصل فيها سريان آثارها وإعمال موجبها، ولا يقبل الرجوع عنها؛ إذ الساقط لا يعود ولا يقبل رجوع المقر عما أقر به وما تنازل عنه. ولا يغير من ذلك ما أثاره المدعي أن المدعى عليه اضطره للتنازل بمماطلته له ومنعه من حقه، مما يتبين معه أن ذلك لا يدخل ضمن الإكراه المؤثر عن الإرادة؛ إذ الممانعة أو المماطلة عن دفع الحق لا تقتضي وجود إكراه يؤثر على الإرادة؛ إذ بالإمكان التوصل للحق في

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

حال وجود المماطلة أو الامتناع عن طريق الوسائل المتاحة من التقاضي ونحوه؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رد دعوى المدعي).

(القضية رقم ٣٧٤٥/ ١/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم الاستئناف رقم ١٢١/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الثالث - بيع - صفحة ٨٩٥).

٢٠١- مطالبة المدعي الحكم باستعادة المبالغ التي دفعها للمدعى عليها بأكثر مما تستحقه، وحيث تقدمت المدعى عليها بمخالصة من المدعي متضمنة إقرار المدعي بتنازله عن الدعاوى التي أقامها ضدها وإبراء ذمتها من أي مطالبات؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي من أن المدعى عليها أكرهته على التوقيع على المخالصة؛ لأن المستند الذي ذكر أنه يفيد بحصول الإكراه في حقه غاية ما يدل عليه هو حصول التوقيع داخل السجن، وهذا لا يعد إكراهًا لأنه كان بإمكان المدعي سداد كامل المبلغ والخروج من السجن ومتابعة دعواه إلا أنه قبل بخصم المدعى عليها لمبلغ (....) واتفق معها على المخالصة فلا يقبل رجوعه عنها؛ لأن الفقهاء نصوا على عدم قبول رجوع المقر عن إقراره إذا كان متعلقًا بحقوق الآدميين.

(القضية رقم ٥٨٥٣/ ٢/ ق لعام ١٤٢٩هـ - حكم الاستئناف رقم ٣١٩/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ - المجلد الثاني - بيع - صفحة ٥٧٨)

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن أثر الإقرار وسقوط الخيار في عقد البيع[1]:

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أن الإقرار لا يكون سببًا لمدلوله وإنما هو دليل تقدم الاستحقاق عليه في زمن سابق تحكمه ظهور ما أقر به المقر لا ثبوته ابتداءً، ويكون الإقرار صحيحًا نافذًا ولو كان خاليًا من ذكر سببه السابق عليه، ويكون حجة على المقر بما حواه. وكان ما تضمنه المحرر المؤرخ../ ../ ١٩٩٠م - وعلى النحو سالف البيان - بعد إقرار =

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

سابعًا: أثر بيع الشخص ما لا يملك.

٢٠٢- (مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها (المقاول من الباطن) أن تدفع لها ثمن الجلود التي اشترتها من الجزارين مباشرة؛ لمخالفتها ما قضى به العقد المبرم بين الطرفين من منع ذلك، وألا يتم الشـــراء إلا بواسطة المدعية باعتبارها المشغل الرئيس للمســـلخ. وحيث إنه لا يحق للمدعية شـــرعًا مطالبة المدعى عليها بثمن هذه الجلود لأنها ليســـت ملكًا لها، وإنما هي ملك للجزاريـــن، ومن حقهم التصرف في جلودهم دون الرجوع للمدعية وفقًا لما نص عليه الاتفاق المبرم بين المدعية وبين بلدية بريدة. أما ما تم الاتفاق عليه بين المدعية والمدعى عليها من أنه لا يحق للمدعى عليها شراء جلود الجزارين بأيّ ثمن دون الاتفاق بين الطرفين فهذا اتفاق غير ملزم شرعًا، لأن فيه تصرفًا في ملك الغير، والمطالبة بقيمة هـــذه الجلود فيها أكل لأموال الناس بالباطل؛ ولهذه الأسباب حكمت الدائرة برفض هذه الدعوى لعدم قيامها على سند صحيح).

(القضية رقم ١١٧٩/ ٢/ ق لعام ١٤١٣هـ - حكم التدقيق رقم ٤٨/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثاني - بيع - صفحة ٢٥٢).

= بملكيـــة الطاعن لأرض النزاع هذا الإقرار ليس ســـندها وإنما هو دليلها، فإن هذا التصرف الإقراري يكون حجة على المطعون ضده الأول المقر ودليلًا للطاعن المقر له على ملكيته للقراريط العشـــرة موضوع التداعي، وإذا خالف الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعـــون فيه هذا النظر وأقام قضاءه على أن ما تضمنه المحرر ســـالف الذكر هو عقد هبة باطل لعدم إفراغه في ورقة رسمية فإنه يكون قد انحرف في تفسير عبارات المحرر انحرافًا أدى به إلى الخطأ في تكييفه وإضفاء وصف قانوني عليه يخالف الوصف القانوني الصحيح عليه مما يعيبه بالفســـاد في الاســـتدلال والخطأ في تطبيق القانون وحجبه ذلك عن بحث طلب الطاعـــن بالتعويض عن تصرف المطعون ضده الأول بالبيع للغير القراريط العشـــرة موضوع النزاع المملوكة له مما يعيبه أيضًا بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٣٣١٤ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ٠٥/ ٠١/ ٢٠١٥ - مكتب فني ٦٦ - رقم الصفحة ١٥).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٢٠٣- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بتسليم بضاعة الأرز التي باعها عليه وامتنع عن تسليمها بلا مسوغ شرعي، وحيث دفع المدعى عليه بمطالبته بفسخ عقد البيع المبرم بين الطرفين؛ وذلك لإخلال المدعي بالتزاماته العقدية، ومن ذلك عدم تصديق العقد من الغرفة التجارية، كما أن المدعى عليه قام ببيع جزء من البضاعة على أشخاص آخرين. وحيث إن البيع يلزم بالإيجاب والقبول من البائع والمشتري، وقد حصل من الطرفين الإيجاب والقبول باعترافهما في أقوال وكيليهما وبالعقد الموقع منهما. وحيث إن المبيع المتفق عليه بين الطرفين من البيوع التي لا يشترط لصحة بيعها التقابض. وحيث حصل التراضي من الطرفين عند التعاقد وهما بالأهلية المعتبرة شرعًا فإن البيع صحيح ولا تشوبه شائبة؛ إذ إن ما جاء في العقد من فروع لا تبطله. أما تعلل المدعى عليه بأنه باع الكمية أو بعضها فإن هذا على فرض صحته غير جائز شرعًا؛ إذ إنه باع ما لا يملك، والمدعى عليه ملزم بتسليم المبيع، كما أن المدعي ملزم بتسليم الثمن. وحيث إن العقد بين الطرفين لا زال ساري المفعول، ولم يأتِ ما ينقضه أو يفسخه، والتعليلات بفسخه ليست سليمة. وحيث استعد المدعي باستلام المبيع من مستودعات المدعى عليها في جدة ولا يطالب بمقابل أجرة النقل والتحميل، كما استعد بإصدار شيك مصدق بقيمة أي كمية ترد من المدعى عليه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم المبيع للمدعي).

(القضية رقم ٤٦٣/ ٢/ ق لعام ١٤١٤هـ - حكم التدقيق رقم ٢٢١/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثاني - بيع - صفحة ٢٢٧).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن أثر بيع الشخص ما لا يملك[1]:

ثامنًا: ضوابط الدفع بوجود عيب في المبيع.

٢٠٤- ادعاء المدعية بأن البضاعة كانت معيبة قبل الاستلام، ودفعت المدعى عليهـا ذلك بأن العيب حدث بعده، وبما أن القول في مثـل هذا النزاع لمن له البينة، وإلا فالقول قول البائع، وهذا مذهب الجمهور واسـتظهار ابن القيم، واختار شـيخ الإسـلام ورجح ابن عثيمين أن القول قوله مع يمينه، وبما أن المدعية سعت لإثبات دعواها بمستندات تراها مثبتة للحق الذي تدعي به، ومن جملة ذلك التقرير المختبري الذي تم من قبل شـعبة المختبرات التابع لوزارة الزراعة، والذي أجري على عينات من الصيصان الكائنـة بمزرعة المدعية، وأظهرت النتيجـة إصابة الصيصان بمرض الماريك. وبما أنه اسـتناد يدخل عليه الاحتمال؛ لأن تلـك العينة قد تكون من غير صيصان المدعى عليها، أو تكون الإصابة انتقلـت إليها من صيصان تعود للمدعية، بالإضافـة إلى إقـرار المدعية بأنها عاينـت البضاعة وأجرت تحليـل عينات منها، ولم تكن مصابة، واسـتناد المدعى عليها إلى بيـع مجموعة من الصيصان إلى عميل آخر يعمل في الخرج، وأنه لم يرد منه شـكوى تجاهها، وقد سـئل شيخ الإسلام عن رجل باع قمحًا فبذره فتلف، فطلب المشـتري مـن البائع خراج الأرض، فهل يجب

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه لما كان الحكم بعد أن خلص على ما سـلف بيانه إلى أن الطاعـن لم يكن مالكًا للأرض التي تصرف فيها بالبيـع وانتهى إلى أنه تصرف فيما لا يملك ودون أن يكون له حق التصرف فيه وأدانه للأسباب السائغة التي اعتنقها بعد ذلك مستمدًّا من سابقة وضع الطاعن تحت الحراسة لنشـاطه في اغتصاب الأراضي وكان ركون الحكم إلى هذا السـبب ليس إلا تزيدًا لم يكن الحكم في حاجة إليه بعد أن أقام قضاءه على أسباب كافية بذاتها في بيان جريمة النصب التي دانه بها، ومن ثم لا يجدي الطاعن ما يثيره في هذا الصدد. (الطعن رقم ٨٩٣ - لسـنة ٤٩ ق - تاريخ الجلسـة ٠٤/ ٠٥/ ١٩٨٠ - مكتب فني ٣١ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٥٦٥).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

على البائع ذلك؟ وهل للمشتري أن يطالبه بذلك؟ وإذا ادعى المشتري أن العيب كان من البائع؟ فأجاب – رحمه الله –: (إذا باعه وسلم إليه المبيع ثم تلف بعد ذلك عند المشتري، أو بذره فتلف فلا ضمان على البائع، بل يستحق جميع الثمن، إلا أن يكون به عيب أو تدليس ونحو ذلك، وإن ادعى المشتري أن تلفه بسبب عيب فيه، وكان ذلك القمح قد اشترى منه غير هذا المشتري، وشهدوا أنه سليم من العيب لم يقبل قول المشتري، وإن لم يكن للبائع بينة، فالقول قوله مع يمينه، إذا لم يقم بينة، وأيضًا فإذا قال أهل الخبرة: إن العيب لا ينبت النبات المعتاد، وهذا قد أنبت النبات المعتاد، ثم هاف كان حجة للبائع). وبما أن حدوث المرض في المبيع بعد الاستلام يقين، وتقدمه شك، وبما أن المدعى عليها أقوى المتداعيين فقد رأت الدائرة أخذ يمين الاستظهار منها، وأداءها على النحو الوارد بوقائع الحكم مثبتًا سلامة الصيصان محل العقد من مرض الماريك وقت تسليمها للمدعية؛ فإنه تأسيسًا على جميع ذلك تنتهي الدائرة إلى عدم أحقية المدعية فيما تطلب به، ورفض دعواها في ذلك.

(القضية رقم ٩٩/ ١/ ق لعام ١٤٢٥هـ –حكم الاستئناف رقم ١٩٩/ أ س/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ – المجلد الثالث – بيع – صفحة ٩٠٠)

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن ضوابط الدفع بوجود عيب في المبيع[1]:

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى ما جاء بتقرير السيارات بجهاز حماية المستهلك والذي انتهى إلى وجود عيب ونقص في جزء من أجزاء السيارة محل الاتهام، وكان القانون قد حدد جهة الفصل في مسألة وجود عيب في السلعة من عدمه لجهاز حماية المستهلك، وكان الجهاز قد اتخذ الإجراءات اللازمة لفحص السيارة وأودع تقريرًا في المسألة محل الفحص واطمأنت إليه المحكمة، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

(الطعن رقم ١٠٣٥٦ – لسنة ٨٤ ق – تاريخ الجلسة ١٩/ ٠٥/ ٢٠١٥).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

تاسعًا: ضوابط الدفع بالجهالة والغرر في عقد البيع.

٢٠٥- مطالبة المدعي الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ الذي سدده له مقابل شراء حديد ومعدات ثقيلة ولم يقم المدعى عليه بتنفيذ العقد. وحيث نص في العقد المبرم بين الطرفين على أن يقوم المدعى عليه بشراء حديد ومعدات ثقيلة للمدعي بالمرابحة الشرعية حسب عرض الأسعار المقدم، وبما أن المدعى عليه ذكر بأنه لا يوجد عرض للحديد وعروض المعدات الثقيلة الثلاثة التي قدمها كانت بعد تاريخ العقد بل إن منها ما لا يعد من المعدات كعرضي الكفرات من شركة (....) ومؤسسة (....)، وبما أن العقد حدد الثمن وقدره خمسة ملايين وأجله الممتد إلى خمس سنوات، ولم يبين صفة الحديد ونوع وصفة المعدات، فقد توارد العقد على غير معين بالذات ولا موصوف في الذمة ما أضحاه فاسدًا بالجهالة الواجب تنزيه عقود المعاوضات عنها، وكل بيع كان المعقود عليه فيه مجهولًا فهو غرر وفي الحديث الصحيح: (نهي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر). وحيث إن العقد إذا تبين فساده بطل ما بني عليه، وحيث إن المدعى عليه استلم ما أقر به بموجب عقد فاسد؛ لذا فقد حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ الذي استلمه منه.

(القضية رقم ٥٥٣٤/ ١/ ق لعام ١٤٢٩هـ - حكم الاستئناف رقم ٢٥٩/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ - المجلد الثاني - بيع - صفحة ٥٧٢)

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن ضوابط الدفع بالجهالة والغرر في عقد البيع[1]:

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أن العلم بعيب السلعة المباعة هو مما تفصل فيه محكمة الموضوع التي لها تقدير الظروف التي يستفاد منها إمكان علم الجاني بالعيب أو تعذر هذا العلم عليه، فمتى استنتجته من وقائع الدعوى استنتاجًا سليمًا فلا شأن لمحكمة النقض به، ولا على المحكمة إن هي لم تتحدث عن ركن العلم وإثبات توافره لدى الطاعن، وكان ما =

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

عاشرًا: حجية الدفاتر التجارية في مطالبات البيع.

٢٠٦- (مطالبة الشـركة المدعية إلزام المدعى عليـه بدفع ثمن بضاعة أغنام اشـتراها، ولم يقم بسـداد ثمنها، وحيث إنكر المدعى عليه صحـة المطالبة، ودفع بـأن المدعية مدينة له بمبالغ تفوق مبلغ المطالبة بحسـب تقرير محاسـبي، وانتهى إلى طلب الحكم له بهذه المبالغ. وحيث إن منشـأ النزاع بين الطرفين هو الاختلاف في الحسـابات التي بينهما، نتيجة شـراء المدعى عليه لمواشي من المدعية، وحيث إنه نتيجة لذلك فقد اتفق الطرفان على تعيين محاسـب قانونـي محايد يقوم بإجراء المحاسبة بينهما، وهو إقرار ضمني بقبولهما لتقريره وما يتوصل إليه من نتائج، ومتى جاء التقرير منه بعد رضاهما به محاسـبًا فإن ما يتقدم به يعتبر حجة شرعية ما لم يظهر منـه جور أو حيف، ولـم يتبين للدائرة أنه قد حاف في تقريـره، أو أن له مصلحة في الحيف؛ لكونه محايدًا بإقرارهما، وإنما بناه على ما وجد لديهما من أوراق، وحسب المتعـارف عليه بين التجار أن دفاتر التاجر وقيوداته حجة له وعليه، والتجار ملزمون نظامًـا وعرفًا بإثبات ما لهم وما عليهم في دفاترهـم، كما أن العادة محكمة، ولما لم يتبين من دفاتـر المدعى عليه ما ينقض ما جاء في التقرير المحاسـبي، وهذا التقرير يؤكد سـلامة تعهده المرفق صورته بالأوراق بأن يدفع للمدعية مبلغًا ماليًّا مقسـطًا، وهذا التعهد يعني اعترافه بصحة المديونية، وحيث إن المدعى عليه لم يقدم ما يقدح في سـلامة التعهد المشار إليه، أو تقرير المحاسـب المنتدب الذي ارتضاه الطرفان، فإن الدائرة تطمئن إلى هذين المستندين وتكتفي بهما للفصل في النزاع بما ينبغي معه

= أثبته الحكم عن واقعة الدعوى كافيًا في الدلالة على توافر العلم لدى الطاعن وعلى إخلاله بواجباتـه التي أدت إلى وقوع الجريمة؛ ذلك أن الاعتبارات التي سـاقها الطاعن في دفاعه ما كانت لتحول دون اكتشـافه العيب لو أنه بـذل العناية الكافية للتحقق من صلاحية ما قام بتوريده، فإن ما يثيره في شأن ذلك يكون غير سديد.

(الطعن رقم ١٠٣٥٦ - لسنة ٨٤ ق - تاريخ الجلسة ١٩/ ٠٥/ ٢٠١٥).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الحكم بإلزام المدعى عليه بما قرره المحاسب القانوني.

(القضية رقم ٦٨٨/ ١/ ق لعام ١٤٠٨هـ - حكم التدقيق رقم ١١٤/ ت/ ٤ لعام ١٤٠٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثاني - بيع - صفحة ٣٠٧).

٢٠٧- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع ما تبقى من ثمن بضاعة اشتراها، ولم يفِ بكامل ثمنها، وحيث إنكر المدعى عليه شراء البضاعة المدعاة وأدى اليمين على نفي الدعوى، وحيث إن الفواتير التي يحتج بها المدعي قد خلت من توقيع المدعى عليه، فضلًا عن كونها صورًا ضوئية وموقعة من العاملين لديه، وكذلك عدم مطابقة قيمة الشيك الذي يحتج به المدعي للمبلغ الوارد في الفواتير، يقتضي ذلك كله عدم صحة المطالبة بعد أداء المدعى عليه اليمين على نفيها).

(القضية رقم ٩٤٨/ ١/ ق لعام ١٤١٢هـ - حكم التدقيق رقم ١٩٨/ ت/ ٤ لعام ١٤١٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثاني - بيع - صفحة ٢١٨).

حادى عشر: حجية العرف التجاري في مطالبات البيع.

٢٠٨- (وضع فقهاء الشريعة الإسلامية شروطًا للعرف يجب توافرها فيه لكي يكون صحيحًا معتبرًا تبنى عليه الأحكام، منها: ألا يعارض العرف التجاري نص بخلافه، فيشترط في العرف التجاري ألا يوجد تصريح من المتعاقدين بخلاف مضمونه، فإذا صرح المتعاقدان بخلاف ما جرى عليه العرف التجاري فإنه يعمل بما اتفقا عليه ولا عبرة بالعرف التجاري؛ وذلك لأن اللجوء إلى العرف إنما يكون عند عدم النص، وانعدام ما يفيد غرض المتعاقدين صراحة، فإذا عرف المقصود صراحة فلا حاجة للعرف؛ وذلك لأن دلالة العرف أضعف من دلالة النص، ولهذا نجد الفقهاء يقررون قاعدة مؤداها أنه: (لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح) اهـ. والعرف إنما

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

قصد به الدلالة على غرض المتعاقدين، فإذا علم الغرض صراحة فلا احتياج للعرف).
(القضية رقم ١١٠٥/ ٧/ ق لعام ١٤٣٠هـ - حكم الاستئناف رقم ٣٣٥/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ - المجلد الثاني - بيع - صفحة ٥٨٥).

٢٠٩- (وحيث إن المدعية تطالب المدعى عليها بمبلغ..... قيمة مشتريات بضاعة عبارة عن أجهزة طبية، وحيث إن المدعية تستند في دعواها إلى فواتير البيع بالآجل والمختومة من قبلها ومختومة كذلك بختم صيدلية (.....)، وحيث إن مدير المدعى عليها والشريك فيها ذكر أن استلام البضائع كان من أشخاص غير مخولين ولم تكن لحساب الشركة ولم تدخل في حساباتها وأن الختم المختومة به ليس بالختم الرئيس للشركة في تعاملها مع الغير وبحسب علمه فقد تم إعادتها للمدعية عن طريق مندوبها المدعو (.....)، وحيث إن المدعية لم تقدم البينة التي تثبت أن المستلم للبضاعة بقيمتها كان من قبل شخص مخول بالاستلام، وحيث إنه جرى العرف التجاري في مثل هذه التعاملات أن تسليم البضائع يكون بصفة رسمية ومن أشخاص مخولين ويتم تحرير عقود رسمية بذلك كطلب فتح حساب أو تسهيلات وينص في تلك العقود على المفوضين على طلبات الشراء والاستلام، وحيث إن بينات المدعية ليست كافية في إثبات دعواها ضد المدعى عليها فإنه ليس لها إلا يمين المدعى عليها على أن من استلم البضاعة المدعية بقيمتها في هذه الدعوى غير مخول بالاستلام وأن من استلم البضاعة لم يكن لاستخدام الشركة وأن البضاعة لم تدخل في حسابات الشركة ولم يتم الاستفادة من البضاعة من قبل الشركة ولم يتم بيع أي جزء منها وأن الختم الذي على الفواتير المحتج بها من قبل المدعية ليس هو المعتمد في التعاملات التجارية مع الغير وإنما هو لختم فواتير بيع الأدوية في الصيدلية وأن العمل قد أعادوا البضاعة لمندوب الشركة المدعية، وحيث ذكرت المدعية أنها لا ترغب بيمين المدعى عليها مكتفية بما تم تقديمه من فواتير وبما ذكره

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

مديـــر المدعى عليها من أن البضاعة قد دخلت فـــي الصيدلية. ولما كان الأمر كذلك فإن الدائرة رأت توجيه يمين اســـتظهار للمدعى عليها وحيـــث حضر مدير المدعى عليها وأدى اليمين على النحو السالف ذكره في وقائع الدعوى ولما كان الأمر كذلك وكانت بينات المدعية غير كافية وأن مدير المدعى عليها قد أدى يمين الاســـتظهار، فإن الدائرة تنتهي إلى أنه يتعين عليها الحكم برفض الدعوى لعدم ثبوتها شرعًا ونظامًا وعلى المدعية الرجوع إلى من استلم البضاعة).

(القضية رقم ٨٩٨/ ٢/ ق لعام ١٤٣١هـ – حكم الاستئناف رقم ٥١/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ – المجلد الثاني – بيع – صفحة ٥٤٤).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن حجية العرف التجاري في مطالبات البيع[1][2]:

(١) المقرر وعلى ما جرى بـــه قضاء محكمة النقض بأنه لا محل لأعمال حكم المادتين ١٣٤، ١٣٥ من قانون التجارة الخاصتين بتظهير الكمبيالة على الشيك لاختلاف طبيعة الكمبيالة عن الشـــيك وإذا لم يضع القانون التجاري أحكامًا خاصة بتظهير الشـــيك وكان العرف قد جـــرى على أن مجرد التوقيع على ظهر الشـــيك يعتبر تظهيرًا ناقلًا للملكية وذلك تيســـيرًا لتداولـــه وتمكينًا له من أداء وظيفته كأداة وفاء فإن هذا العرف يكون هو الواجب التطبيق ما لم يثبت صاحب الشأن أنه أراد بالتوقيع أن يكون تظهيرًا توكيليًّا.

(الطعن رقم ١٦٠٠ – لســـنة ٦٤ق – تاريخ الجلسة ٢٧/ ٠٦/ ١٩٩٥ – مكتب فني ٤٦ – رقم الجزء ٢ – رقم الصفحة ٩٢٩).

(٢) المقرر في قضـــاء محكمة النقض أنـــه لا تثريب على محكمة الموضـــوع إذا هي رفضت الاستجابة إلى ما طلبه الطاعن من إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت ما ادعاه من قيام عرف تجاري مبناه أن التعامل في سوق البصل بالإسكندرية يجري على أساس معاينة المبيع وأن البيع لا يتم على مقتضى عينة خاصة – ذلك أن دفاع الطاعن في هذا الخصوص لم يكن مبناه أن ثمت عرفًا تجاريًّا يناهض نصًّا مفســـرًا وإنما كان مبناه أن هذا العرف هو الذي يتحدد به مراد الشارع من نص المادة ٣٤ من القرار الوزاري رقم ٨١ لسنة ١٩٢٤م وإذا كان هذا هو =

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

ثانى عشر: حكم اشتراط العربون في عقد البيع.

٢١٠- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة العربون الذي سُلم له كجزء من ثمن بضاعة لم يقم بتسليمها، وحيث دفع المدعى عليه بأن العقد المبرم بين الطرفين نص على أن يقوم المدعي بفتح اعتماد بنكي للشحنة الثانية من البضاعة بعد مدة أقصاها أسبوع من تاريخ العقد وأن المدعي أخلّ بذلك لذا لا يحق له المطالبة بالعربون الذي دفعه.

٢١١- وحيث إن الدائرة بعد الاطلاع على العقدين المبرمين بين الطرفين واللذين بموجبهما نشأت هذه الدعوى تجد أنهما قد تضمنا شرطين جزائيين على البائع والمشتري، فالبائع ملزم بأن يدفع للمشتري مبلغ سبعمائة دولار عن كل يوم تأخير في التوريد عن الموعد المحدد، كما أن المشتري يفقد العربون الذي دفعه في حالة عدم قيامه بفتح الاعتماد في الموعد المحدد لذلك وهنا يجب إعمال قاعدة: (الغنم بالغرم). وحيث إن الرسول ﷺ قال: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحلّ حرامًا أو حرّم حلالًا»، وهذا ما لم يكن في هذا الشرط، وقد تسبب المدعي في عدم الوفاء بما التزم به بالعقد وأوقع نفسه تحت طائلة الجزاء الذي فرضه على نفسه في حالة عدم وفائه بإيصال البضاعة في الوقت المحدد إلى المشتري، وقد أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز بأنه لا حرج في أخذ العربون في أصح قولي العلماء إذا اتفق البائع والمشتري على ذلك ولم يتم البيع؛ ولهذه الأسباب حكمت الدائرة برفض الدعوى).

= ما استهدفه الطاعن بطلب الإحالة إلى التحقيق فإنه لا حرج على محكمة الموضوع إذا هي التفتت عنه وأخذت في تفسير ذلك النص بما تدل عليه عبارته الواضحة.

(الطعن رقم ٢٢٢ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ١٥/ ١٠/ ١٩٥٩ - مكتب فني ١٠ - رقم الجزء ٣- رقم الصفحة ٥٦٧).

(القضية رقم ١٠٣٣/ ٢/ ق لعام ١٤١٧هـ - حكم التدقيق رقم ٨٥/ ت/ ٣ لعام ١٤١٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثاني - بيع - صفحة ٢٩١).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن حكم اشتراط العربون في عقد البيع[1]:

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أن النص في الفقرة الأولى من المادة ١٠٣ من القانون المدني على أن (دفع العربون وقت إبرام العقد يفيد أن لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك) يدل على أنه وإن كان لدفع العربون دلالة العدول إلا أن شروط التعاقد قد تقضي بغير ذلك والمرجع في بيان هذه الدلالة هو بما تستقر عليه نية المتعاقدين وإعطاء العربون حكمه في القانون. وأن لمحكمة الموضوع أن تستظهر نية المتعاقدين من ظروف الدعوى ووقائعها لتتبين ما إذا كان المبلغ المدفوع هو بعض الثمن الذي انعقد به البيع باتًّا أم أنه عربون في بيع مصحوب بخيار العدول إذ إن ذلك يدخل في سلطتهاالتقديرية التي لا تخضع فيها لرقابة محكمة النقض طالما أن قضاءها يقوم على أسباب سائغة.

(الطعن رقم ٢٣٨٨ - لسنة ٧١ق - تاريخ الجلسة ٢١/ ٠١/ ٢٠٠٣- مكتب فني ٥٤ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٢١٢).

المبحث الخامس

عقد المقاولة

تمهيد

تعددت أشـكال المقاولة وصورها فـي عصرنا الحالي وكثـر الإقبال عليها سـواء على الصعيد الحكومي بإنشـاء كثير من المرافق الحيوية كالمصانع والمشافي والمدارس، أم على الصعيد الخاص في الإنشاء والتعمير، ويزداد حجم المقاولات كل عام في مختلف الدول، مما كان لها أثر واضح في اقتصاد البلاد وفي أوضاع العاملين في هذا القطاع، مما أوجب تنظيم عقد المقاولة في الأنظمة المدنية المعاصرة.

وعقد المقاولـة هو عقد يتعهد أحد طرفيه بمقتضاه بأن يصنع شـيئًا أو يؤدي عملًا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر.

وقد حل عقد المقاولة محل الاسـتصناع وإجارة الأعمال (الأجير المشـترك أو العـام) في النظام، وأصبحت منفصلة عن هذين العقدين، فإذا قدم المقاول العمل والمواد فهي كالاستصناع، وإن قدم المقاول العمل فقط فهي إجارة على العمل.

ولإبرام المقاولة صور ثلاث: أن تتم مباشـرة بين المقاول والمستفيد، أو تتم من الباطن (المقاول الثاني) أو بواسطة مؤسسة مالية بنك أو غيره، عن طريق ما يعرف بالاستصناع.

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

وفيما يلي بعض المبادئ القضائية المتعلقة بهذا الموضوع.

أولًا: أثر الالتزام بعقد المقاولة.

٢١٢- (دفع المدعى عليه بعدم صحة مطالبة المدعي بالمبلغ المتبقي من تنفيذ عقد إنشاء مشروع فلل عظم مع المواد، بحجة عدم علمه بالعقد والمخالصة اللذين تما مع المدعية، رغم إفادته أمام الدائرة من كون الختم والتواقيع التي تمت عليها عائدة للشركة وأحد منسوبيها المخولين بذلك؛ مؤدى ذلك صحة مطالبة المدعي).

(القضية رقم ١٩٠٤/ ١/ ق لعام ١٤٢٧هـ - حكم التدقيق رقم ٩٨/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩هـ - المجلد الثاني - مقاولة - صفحة ٨٦٥).

٢١٣- (إنكار المدعية حصول الإخلال من قبلها ودفعها بأن المدعى عليها لم تشر له في أثناء فترة التعاقد ولا بعد انتهاء المشروع، والثابت استلامها للمستخلص النهائي دون الإشارة لما تدعيه أو تبدي عليه أية ملاحظات، وعليه فإنه لا يصح ولا يسوغ قول المدعى عليها بإخلال المدعية لما تم الاتفاق عليه كونه على خلاف العرف التجاري وعلى خلاف قاعدة: (المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا)، وما يتبع ذلك من سكوتها عن هذا الادعاء حتى أقيمت عليها هذه الدعوى والقاعدة جاءت بأن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، بل كل هذه الحيثيات قرينة ظاهرة على عدم صحة قول المدعى عليها، فضلًا أنها سلمت المدعية جزءًا من المبالغ المتفق عليها بعد الإخلال المدعى به دون الإشارة أو التنبيه عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلزام المدعى عليها بالمبلغ المدعى به).

(القضية رقم ٦٣٥١/ ٢/ ق لعام ١٤٣٠هـ - حكم الاستئناف رقم ٣٧/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢ هـ - المجلد الأول - مقاولة - صفحة ١٩٩).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٢١٤- (مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ قيمة أعمال المقاولة من الباطن طبقًا للعقد المبرم بينهما، وتقديمها لخطاب المصادقة على الرصيد من المدعى عليها، وحيث إن الأخيرة أشارت إلى قيامها بتسديد جزء من ذلك المبلغ إلى المدعو (...) وبتفويض من المدعية، فإنه يتضح أن الشيك مؤرخ بتاريخ سابق عن خطاب طلب المصادقة على صحة الرصيد، وبالتالي فإن الخطاب لا علاقة له بذلك الشيك، فضلًا عن أن المدعى عليها لم تقدم أصل التفويض (...) باستلام الشيك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ (...) للمدعية).

(القضية رقم ١٤٨١/ ١/ ق لعام ١٤٣١هـ - حكم الاستئناف رقم ٣٢٥/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢ هـ - المجلد الأول - مقاولة - صفحة ٢٢٧).

٢١٥- (مطالبة المدعية بصفتها مقاولًا من الباطن المدعى عليها بباقي مستحقاتها عن أعمال التخريم والتحفير الصخري في مشروع السفلتة المؤقتة لشوارع بلدية شمال الرياض، والذي رست مقاولته على المدعى عليها. وحيث أقرت المدعى عليها بصحة المبلغ الذي تطالب به المدعية، ودفعت بوجود مخالصة نهائية مع المدعية، نصت على أن الأعمال الإضافية التي قامت بها المدعية تصرف لها حال اعتمادها من صاحبة المشروع، وصرف مبالغها للمدعى عليها، كما دفعت بارتباط علاقة المقاول من الباطن عقديًّا بعقد المقاول الرئيس مع صاحبة المشروع، وأن صاحبة المشروع لم تقم بصرف قيمة هذه الأعمال لها حتى الآن. وحيث إنه بالنظر في مدى حجية هذه المخالصة، فإن من المقرر أن الحقوق والديون التي تتعلق بذمة الشخص لا تنقضي إلا بالوفاء أو الإبراء، فتبقى ذمة الشخص مشغولة بهذا الدين حتى يوفيه للدائن أو يبرئه من ذلك الدين فيسقط عنه، وحيث إنه بخصوص هذه القضية فإنه لما كانت المدعى عليها لم تفِ بحق المدعية مقابل الأعمال التي نفذتها في المشروع

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

واستلمتها من المدعية، فتبقى ذمتها منشغلة بما يجب أداؤه، ما لم يكن هناك إبراء من المدعية عـــن هذا الحق، وحيث إن المخالصة التي تحتج بها المدعى عليها ليســـت قاطعة في إبرائها، وجاءت معلقة على شـــرط الإبراء، والتنازل الوارد في المخالصة جاء بصيغة مفهـــوم المخالفة، وهو مفهوم لا يحتج بـــه إذا عارضه ما هو أرجح منه، وقد عورض بالأدلة القاطعة على وجوب الوفاء بالحقوق، كما أن حقوق والتزامات المقاول مـــع الباطن تحميها نصوص العقد الموقع بينه وبين المقاول الرئيس، وليس نصوص العقود الموقعة بين المقاول الرئيس وصاحبة المشـــروع؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع المتبقي من مستحقات المدعية).

(القضية رقم ١٧٥/ ١/ ق لعام ١٤٠٩هـ - حكم التدقيق رقم ٣/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ)

(مجموعـــة الأحكام والمبـــادئ التجارية للأعـــوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ-المجلد الســـادس-عقد مقاولة-صفحة٢٢).

ثانيًا: مدى حجية محضر الاستلام النهائي لأعمال المقاولة.

٢١٦- (مطالبة المدعية إلزام المدعى عليهـــا بدفع المتبقي من قيمة الأعمال المنفذة بناءً على محضر الاســـتلام النهائي للمشـــروع الصادر عـــن المدعى عليها وموقعًا منها ومتضمنًـــا أن المدعي قام بجميع الأعمال حســـب المواصفات وعلى الوجه الأكمل ويعد هذا استلامًا نهائيًّا للمشروع، وحيث إن وكيل المدعى عليها يدفع بوجود محضر المعاينة الذي تضمن ملحوظات أوردتها مالكة المشـــروع، وحيث إن الثابت أن المدعى عليها قامت باســـتلام المشروع اســـتلامًا نهائيًّا بعد تاريخ محضر المعاينـــة الذي تدفع به علمًا بـــأن تاريخ المحضر فـــي ١٥/ ١/ ١٤٢٧هـ، ومحضر الاســـتلام النهائي الصادر عن المدعى عليها بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٢٧هـ، وبذلك فإن اســـتدلال المدعى عليها بالمحضر الصادر عن اللجنة مردود عليه؛ لذا فقد حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية المبلغ موضوع الدعوى).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ١٦١٤/ ٢/ ق لعام ١٤٢٩هـ - حكم الاستئناف رقم ٥٨٦/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢ هـ - المجلد الأول - مقاولة - صفحة ٢٧٠).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن مدى حجية محضر الاستلام النهائي لأعمال المقاولة[1]:

ثالثًا: مدى حجية تقرير المكتب الاستشاري المشرف على مشروع المقاولة.

٢١٧- مطالبة المدعية بصفتها مقاولًا من الباطن المدعى عليها بصفتها مقاولًا رئيسًا دفع باقي مستحقاتها المتعلقة بتنفيذ الواجهات الخرسانية لمشروع مستشفى الملك سعود بالرياض، وحيث دفعت المدعى عليها بعدم استحقاق المدعية لما تطالب به؛ استنادًا إلى وجود عيوب ونواقص تشوب أعمال المدعية وفق تقرير قدمته من شركة تعمل في نفس مجال المدعى عليها، وحيث قررت الدائرة الالتفات عن التقرير المقدم من المدعية؛ لكونه من شركة منافسة للمدعى عليها، واعتدادها بتقرير المكتب الاستشاري المشرف على المشروع باعتباره جهة فنية محايدة، وحيث إن خطاب الاستشاري المقدم للدائرة نص على استكمال ما يزيد عن (٩٧٪) من أعمال تركيب الوحدات المسبقة الصنع للواجهات موضوع العقد، وأن المدعية أبدت

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد دفع بانتفاء مسؤوليته كمقاول للبناء لانقضاء فترة الضمان وتسليمه البناء نهائيًّا دون تحفظات فلا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، هذا فضلًا عن أن أثر انقضاء مدة الضمان المنصوص عليها في المادة ٦٥١ من القانون المدني قاصر على المسؤولية المدنية ولا يتعداها إلى نطاق المسؤولية الجنائية.
(الطعن رقم ١٧٧٦ - لسنة ٦٥ق -تاريخ الجلسة ١٤/ ٠٦/ ٢٠٠٤- مكتب فني ٥٥- رقم الجزء ١- رقم الصفحة ٥٩٦).

عدم قدرتها باستدراك الملاحظات الكثيرة؛ مما أدى إلى قبول هذه الأعمال من قبل الاستشاري شريطة إيقاف مبلغ يعادل (١٠٪) من قيمة عقد المقاولة أو مبلغ مائة ألف ريال أيهما أكثر لقاء لاستدراك العيوب الموجودة، وتقديم المدعية لفواتير مثبتة لمبلغ المطالبة ونكول المدعى عليها عن الجواب عن مدى صحتها مع إعطاء الدائرة مهلة كافية لها تعتبر إقرارًا منها بصحة مبلغ المطالبة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بأحقية المدعية بقيمة الأعمال التي نفذتها ولم تستلم قيمتها بعد حسم (١٠٪).

(القضية رقم ١٦٩٦/ ١/ ق لعام ١٤١١هـ - حكم التدقيق رقم ٢٢٩/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد السادس-عقد مقاولة - صفحة٣).

رابعًا: أثر الإفراط في التزامات عقد المقاولة.

٢١٨- (مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ (٢٢٠, ٣٢٢) ريالًا عما ادعته من قطعها لكيبل شبكة ابتدائية سعة (٢٥٠٠) زوج، وإتلاف قنوات هاتفية بمنطقة النسيم بالرياض، وحيث نص البند (٦) من العقد المبرم بين طرفي الدعوى على أن: (يقوم الطرف الأول - المدعية - بأعمال قص الأسفلت، وتحديد الخدمات الموجودة على المسار)، ونظرًا لكون المدعية لم تقدم ما يثبت التزامها بالبند آنف الذكر، وهو إبلاغ المدعى عليها بتحديد الخدمات الموجودة؛ لذا فإنها تعدَّ مفرطة، والمفرط أولى بالخسارة).

(القضية رقم ١٢٥٢/ ١/ ق لعام ١٤٢٨هـ -حكم الاستئناف رقم ٢٨٠/ أس/ ٣ لعام ١٤٢٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩هـ - المجلد الثاني - مقاولة - صفحة ٨٥٦).

خامسًا: ضمان عيوب أعمال المقاولة.

٢١٩- (تعاقد المدعية مع مؤسسة أخرى لإصلاح العيوب التي ادعت أن

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المدعى عليها تسببت فيها لوجود عيوب بالدهانات، ينتهي به التزام المدعى عليها بالضمان بإسقاط المدعية لحقها فيه بقيامها بإعادة الدهانات محل العقد والضمان وبذلك تنتهي العلاقة بين الطرفين بإنهاء وإسقاط المدعية لها، ولا ينال من ذلك ما ذكره وكيل المدعية من أن موكلته قامت بإرسال الخطاب المؤرخ في ٢/ ٦/ ١٤٢٧هـ إلى المدعى عليها؛ إذ إنه لم يثبت استلام المدعى عليها لذلك الخطاب وأما وصل سند البريد المقدم صورة منه للدائرة فقد قيّد فيه أن المرسل إليه شركة الدهانات فقط دون اسم وعنوان يبين في دلالتهما على المدعى عليها، وعلى فرض التسليم بصحة تسلم المدعى عليها للخطاب المذكور فإن المدة الزمنية بين وصول البريد المؤرخ في ٥/ ٦/ ١٤٢٧هـ وبين العقد الذي قامت المدعية بإبرامه مع مؤسسة..... المؤرخ في ٨/ ٦/ ١٤٢٧هـ لا يكفي لقيام المدعى عليها بالوقوف على الطبيعة ومعاينة العيوب والبحث في أسبابها والقيام بإصلاحها خاصة مع ضخامة حجم الأعمال المنفذة).

(القضية رقم ٦٥٨٥/ ٢/ ق لعام ١٤٢٨هـ – حكم الاستئناف رقم ٣١/ أس/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢ هـ – المجلد الأول – مقاولة – صفحة ٢٩٥).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن ضمان عيوب أعمال المقاولة[1]:

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أن ضمان المهندس المعماري لتهدم البناء وللعيوب التي تهدد سلامته أساسه المسؤولية العقدية المنصوص عليها في المادتين ٦٥١ و٦٥٢ من القانون المدني، فهو ينشأ عن عقد مقاولة يعهد فيه رب العمل إلى المهندس المعماري القيام بعمل لقاء أجر، فإذا تخلف عقد المقاولة فلا يلتزم المهندس المعماري قبل رب العمل بهذا الضمان، وإنما تخضع مسؤوليته للقواعد العامة في المسؤولية المدنية. وإذا كان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه لا تربطه بالمطعون ضدها الأولى – وهي صاحبة العمل – أية رابطة عقدية وأن عمله اقتصر على حساب تكاليف الإنشاءات الخرسانية كمشورة فنية مجانية قدمها للمرحوم المهندس..... بناء على المعلومات الفنية الخاصة بالتربة التي تلقاها منه وأن مهندسًا آخر هو الذي قام بوضع التصميم النهائي =

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

سادسًا: مدى إعمال غرامة التأخير في عقود المقاولة.

٢٢٠- (مطالبة المؤسسة المدعية بإلزام المدعى عليها (المقاول الرئيس) بأن تدفع لها ما تم حسمه عليها من غرامة التأخير والإشراف في عقد المقاولة من الباطن المبرم بينهما والذي بموجبه قامت المدعية بتنفيذ مشروع مدرسة حكومية. وحيث الثابت أن الغرامة مقتطعة من مستحقات المدعية بدعوى التأخير، وبتأييد الوزارة مالكة المشروع لأسباب التأخير نظرًا لكثرة التعديلات في عناصر المشروع والأعمال الإضافية وأوامر التغيير، وتبنيها الرفع للمقام السامي لإعفاء المقاول من غرامة التأخير وصدور الأمر السامي بالإعفاء من نصف الغرامة. وحيث إن الغرامة المستقطعة هي محسومة من عين حق المدعية الذي هو ثمن لمثمن تكلفته حقيقية وهو أحد العوضين في العقد وجزء من قيمته، كما أن تحمل المدعية تبعات تجاوز المدة في التنفيذ لأسباب تعود لمالكة المشروع وتحملها الاستمرار في العمل وتبعة ارتفاع الأسعار والتضخم وتأخر استلام المستحقات وتبعة التأخير في الأعمال لحاجة المشروع وزيادة كفاءته حتى يتلاءم مع المرحلة الدراسية المطلوبة مما ترتب

= للبناء، فإن الحكم المطعون فيه، وقد انتهى في قضائه إلى أن الطاعن مسؤول عن ضمان العيوب التي ظهرت في البناء باعتباره المهندس المعماري الذي قام بوضع التصميم مع ما ذهب في أسبابه من أن المرحوم المهندس..... مورث المطعون ضدها الثلاثة الآخرين كلف آخر بعمل رسومات (الفيلا) ودون أن يستظهر الحكم العلاقة بين الطاعنين والمطعون ضدها الأولى ليستبين ما إذا كانت ناشئة عن عقد مقاولة، أم عن مجرد مشورة قدمها الطاعن بالمجان عن حساب تكاليف الإنشاءات الخراسانية (للفيلا) وذلك تحقيقًا لدفاع الطاعن الجوهري، الذي إن صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون قد شابه قصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٢٤١ - لسنة ٤٠ ق - تاريخ الجلسة ٢١/ ٠٥/ ١٩٧٥ - مكتب فني ٢٦ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٠٤٨).

عليه عدم اعتماد صرف التصفية النهائية للمشروع إلا بعد سنوات، وحيث إن اقتطاع غرامة التأخير من مستحقات المدعية يعتبر عوضًا عالقًا حتى وقت صدور الحكم؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بأن تعيد المدعية بقية ما تم حسمه من غرامة التأخير والإشراف).

(القضية رقم ٣٥١٣/ ١/ ق لعام ١٤٢٤هـ -حكم الاستئناف رقم ٩٠/ أ س/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - مقاولة - صفحة ٢٠٥).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن مدى إعمال غرامة التأخير في عقود المقاولة[1]:

سابعًا: ضوابط الحسم من المستخلص النهائي لعقد المقاولة.

٢٢١- مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بأن تدفع له المبلغ الذي تم حسمه من المستخلص النهائي، ولما كانت المدعى عليها لم تنكر المبلغ الذي يطلب المدعي دفعه له إلا أنها دفعت بأن المدعي قد قام بعمليات قطع وحفر في أرض مملوكة لشخص آخر، وأن هذا الشخص قام بشكاية المدعى عليها إلى الجهات المختصة، وأنها ألزمته بإعادة ردم الأرض، وإزالة المخلفات منها وإعادتها كما كانت، ولما

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه متى كان العقد المبرم بين الطرفين قد أوجب في بند منه على المقاول - الطاعن - أن ينهي جميع العمل المنوه عنه في العقد في الوقت المتفق عليه وإلا كان للمطعون عليه توقيع الغرامات حسب الفئات المنصوص عليها في ذلك البند وأن هذه الغرامات توقع بمجرد حصول التأخير. وكان الطاعن قد تأخر في إنهاء العمل في الميعاد المتفق عليه أولًا في العقد ثم تباطأ في إنجازه رغم إمهاله في اتمامه أكثر من مرة مما اضطر المطعون عليه إلى سحب العملية منه ثم قبل الطاعن الاستمرار في العمل على حسابه بعد قرار السحب المذكور فإن المطعون عليه يكون على حق في احتساب غرامة التأخير عليه.

(الطعن رقم ٤٥ - لسنة ١٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٥/ ٠٤/ ١٩٥١ - مكتب فني ٢ - رقم الجزء ٣ - رقم الصفحة ٦٤٢).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

كانت المدعـــى عليها قد اتفقت مع المدعي على أن يقوم بإعادة القطع والردم لأرض المواطـــن التي تم التجريف منها على حســـابه، وأن يكون ذلك العمل في ذلك خلال أســـبوع من تاريخ الاجتماع، وإذا لم يقم بذلك فستقوم المدعى عليها بتنفيذه بالطريقة التي تراها مناسبة، ولما كان المدعي لم ينكر هذا الاتفاق وأقر به، فإنه يكون ملزمًا به، ولمـــا كانت المدعى عليها قد ذكرت أنها قامت بالتعاقد مع مؤسســـتين للقيام بعملية إزالة المخالفات، ومن ثم إعادة الردم للأرض المملوكة للمواطن، والتي قام المدعي بالتجريف منها، وأحضرت في ســـبيل إثبات ذلك العقود المتعلقة بتلك العملية، كما أحضرت المســـتندات المثبتة لقيامها بسداد مستحقات هاتين المؤسستين، كما يتضح ذلك من الأوراق المرفقة بملف الدعوى، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المدعي.

(القضية رقم ١٠٣٤/ ٥/ ق لعام ١٤٢٨هـ -حكم الاستئناف رقم ٢١٢/ أ س/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - مقاولة - صفحة ٢٣٦).

ثامنًا: التعويض عن أعمال المقاولة.

٢٢٢- (مطالبـــة المدعي بتعويضه عن الخســـائر والمصاريـــف التي تحمَّلها نتيجة لتأخير المدعى عليها في سير العمل وانتظامه في مشروع محطة التحلية وتوليد الطاقـــة، وإذ جاء تقرير الخبير ومن قبله دفاع المدعي وســـنداته خاليًا من تقديم دليل مقبول على وقوع ضرر محدد، وبيان عناصره، فضلًا عن إمكان رده إلى خطأ المدعى عليها، على فرض إمكان نســـبة وقوع الخطأ إليها في هذا الشأن، ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى عدم الأخذ بتقرير الخبير في هذا الشأن، وبما انتهى إليه من نتيجة في شأنه، وتقضي برفض هذا الطلب).

(القضية رقم ١٣٨٣/ ١/ ق لعام ١٤٠٨هـ - حكم التدقيق رقم ٤٨/ ت/ ٤ لعام ١٤١٢هـ)

(مجموعة الأحـــكام والمبادئ التجارية للأعـــوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الســـادس-عقد مقاولة-صفحة١٥١).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٢٢٣- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع تعويض يمثل الأضرار التي يدعي أنها لحقت به والأرباح التي فاتته استنادًا إلى أن شهادة التصنيف المنسوبة لمؤسسة المدعى عليه مزورة. وحيث إن النظر في دعوى التعويض يستوجب التحقق من حصول الخطأ والتقصير من جانب المدعى عليه، كما أن دعوى التعويض عن الضرر يشترط فيه توافر أركانه، وهي التعدي والضرر بالمباشرة أو التسبب، ولما كان المدعي لم يقدم ما يثبت وجود أضرار فعلية لحقته فيما يدعيه، الأمر الذي يجعل طلب المدعي قائمًا على غير سند صحيح من الفقه والنظام وتنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى).

(القضية رقم ٤٨٨٤/ ٢/ ق لعام ١٤٢٩هـ - حكم الاستئناف رقم ٣٦/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢ هـ - المجلد الأول - مقاولة - صفحة ٣٠٤).

٢٢٤- (مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بالتعويض نتيجة الأضرار التي لحقت بها، وإلزامها بإعادتها للعمل. وحيث الثابت للدائرة أن العقد المبرم بين الطرفين هو عقد مقاولة بموجبه تقوم المدعية بأعمال الصيانة التي تطلبها المدعى عليها بما لا يجاوز سقفًا ماليًّا محددًا في العقد، وأن الأعمال التي قامت المدعية بها كانت نتيجة أوامر عمل طلبتها المدعى عليها منها في حدود التعاقد واستلمت المدعية مستحقاتها مقابل تلك الأعمال، كما الثابت أن العقد لم يحدد كمية الأعمال، وإنما حدد فيه نوعية وشروط العمل وسقفه المالي، ويكون تحديد العمل وأجرته بأوامر عمل تصدر لاحقًا بعد الطلب من المدعى عليها، وعليه فعدم إسناد المدعى عليها للمدعية أعمالًا غير التي عمدتها بها لا يعتبر خطأ أو إخلالًا بالعقد، كما أن النص في العقد على التزام المدعية بتوفير المعدات والأدوات والعدد والتجهيزات اللازمة لتنفيذه يعتبر من مقتضيات تنفيذ العقد ولا يعوض عنه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى انتفاء أركان التعويض الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وإلى رفض طلب التعويض).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ١٣١٩/ ٣/ ق لعام ١٤٢٧هـ - حكم الاستئناف رقم ١٣٧/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢ هـ - المجلد الأول - مقاولة - صفحة ٣١٥)

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن التعويض عن أعمال المقاولة[1]:

ثامنًا: مدى إمكانية التعويض عن عدم القدرة على تنفيذ عقد المقاولة لمانع نظامي.

٢٢٥- مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع الشروط الجزائية الموضحة بالعقد والتعويض عن الخسائر التي لحقت بها نتيجة إخلالها بالتعاقد، وحيث إن المدعية لم تتقدم بما يثبت إخلال المدعى عليها بواجباتها في العقد، وينحصر تأسيس طلبات المدعية في أن المدعى عليها تأخرت في فتح الاعتماد البنكي وأنه لم يفتح باسمها مباشرة، فبالنسبة للتأخر في فتح الاعتماد فإن الدائرة ترى وجاهة ما دفعت به المدعى عليها من قصر المدة التي تدعي المدعية أنها فترة التأخر (١٤) يومًا من تاريخ توقيع العقد إلى حين فتح الاعتماد، فضلًا عن أنها تخللتها إجازات رسمية يتعذر معها فتح المدعي عليها للاعتماد خلالها، كما أن إبرام المدعية للعقد الآخر في ٢٥/ ٢/ ١٤٢٦هـ يعتبر استئنافًا للتعاقد وتجاوزًا للمرحلة السابقة ولم تتحفظ فيه المدعية على شيء مما تدعيه من الأضرار أو الحقوق، وبالنسبة لما ذكرته المدعية من أن (الجانب الإندونيسي) فتح الاعتماد باسم المدعى عليها ولم يفتحه مباشرة باسم

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا كان العيب في البناء قد بلغ حدًّا من الجسامة ما كان يقبله رب العمل لو علم به قبل تمام التنفيذ فيكون له الخيار بين طلب الفسخ أو إبقاء البناء مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتضى أما إذا لم يصل العيب إلى هذه الدرجة فلا يكون له إلا طلب التعويض فحسب.

(الطعن رقم ١٣٩٠ - لسنة ٦٩ق - تاريخ الجلسة ٠١/ ٠٧/ ٢٠٠٠ - مكتب فني ٥١ - رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٨٧٩).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المدعية حسب العقد فإن الشركة الإندونيسية علاقتها المباشرة بالمدعى عليها وحفظًا لحقوقها وأموالها فإنها فتحت الاعتماد باسمها ثم هي حولت الاعتماد للمدعية مما لا تختلف في الحال عما تتمسك به المدعية فضلًا عن أنها أقرت في الجلسة المشار إليها أعلاه أنها لم تزود المدعى عليها بأسماء الشركات التي طلبت تجزئة الاعتماد لها مما يتعذر معه إجابة المدعى عليها لطلبها فيه، كما أن ما دفعت به المدعى عليها من عدم قدرة المدعية على الوفاء بالعقد أصلًا لوجود أمر سامٍ يمنع تصدير الحديد الخردة في تلك الفترة دفع وجيه، وأكده الخطاب الرسمي الصادر من المديرية العامة لمصلحة الجمارك رقم (٦٦٩٨/ ٤٣) بتاريخ ١١/ ٢/ ١٤٢٧هـ الذي يؤكد أن في الفترة من بداية العقد مع (.....) وحتى تاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٢٧هـ كان تصدير الحديد الخردة ممنوعًا بأمر سامٍ، كما أن المدعية أجابت بأنها لا يمكنها تقديم الإذن لها بالتصدير مما ينتفي معه إمكانية احتجاجها به، بالإضافة إلى أنها أجابت بأنها لم تنفذ شيئًا من العقد ثم أخلت المدعى عليها بواجباتها في دفع قيمته من الاعتماد مما تنتهي معه الدائرة إلى رد الدعوى.

(القضية رقم ٣٠٩٤/ ١/ ق لعام ١٤٢٦هـ -حكم الاستئناف رقم ٣٧٥/ أس/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - مقاولة - صفحة ٢٥٢).

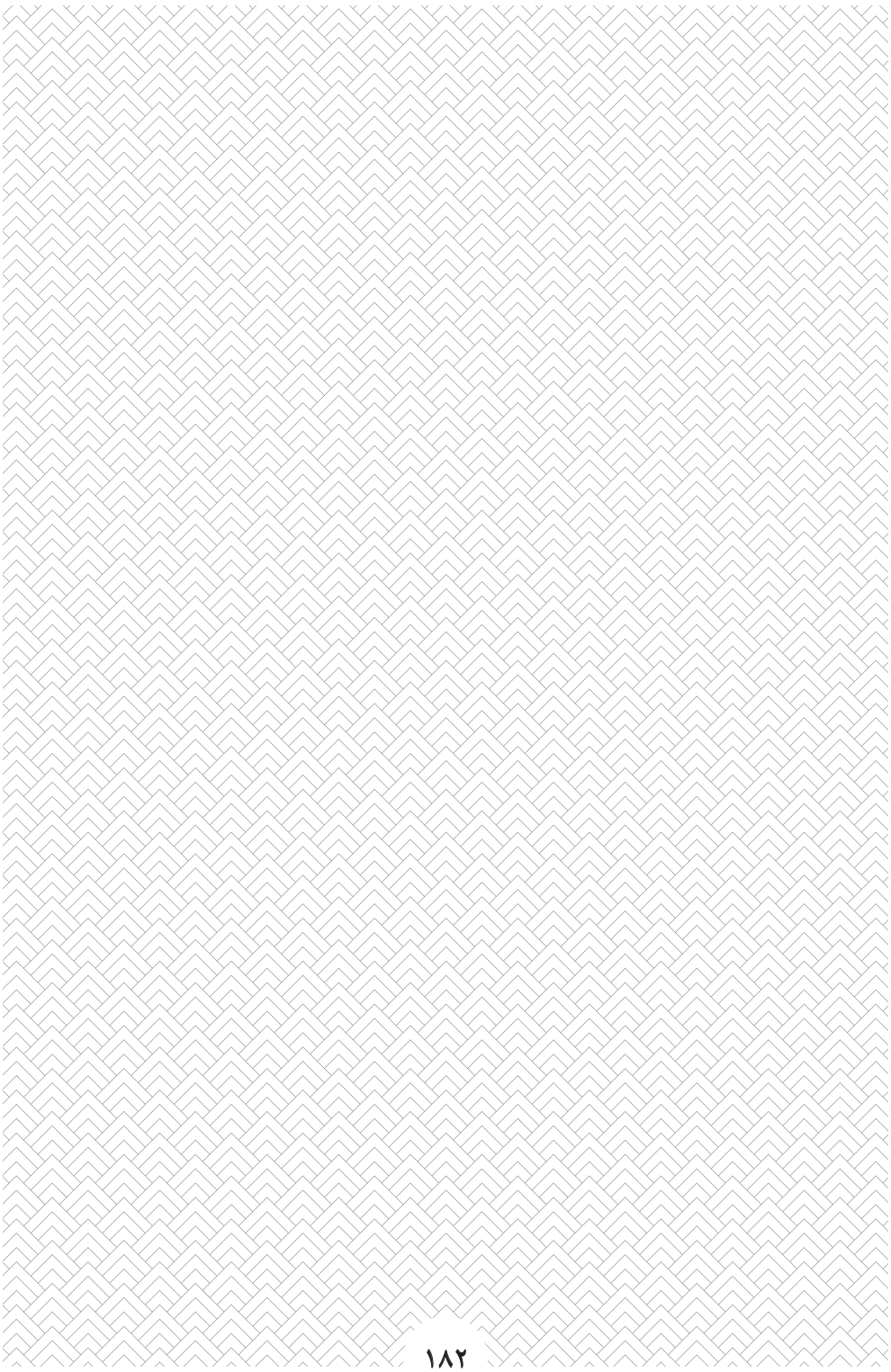

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المبحث السادس

عقد النقل

تمهيد:

عقد النقل هو عقد إداري يلتزم بموجبه أحد الأفراد أو الشركات بالقيام بعملية نقل لحساب الإدارة مقابل عوض معين.

ويمكن القول بأن عقـد النقل هو(الاتفاق الذي يتعهـد بمقتضاه الناقل بنقل بضاعة أو شخص من نقطة لأخرى وذلك مقابل أجرة).

وهو عقد يلتزم بموجبه شـخص يدعى الناقل أن ينقل شخصًا آخر أو بضاعة من موضع إلى آخر، ويدعى الطرف الآخر في عقد نقل الأشخاص بـالراكب، وفي عقد نقل البضائع بـالمرسل، وقد ترسـل البضائع إلى المرسل ذاته أو إلى شخص ثالث يدعى المرسل إليه.

فعقد النقل يعد عملًا تجاريًّا فيما يخص الناقل إذا تم في إطار مشروع.

ويعد أيضًا عملًا تجاريًّا فيما يخص المرسـل إذا كان تاجرًا، وتعاقد لحاجات تجارته، أوإذا كان وكيلًا بالعمولة للنقل، أما إذا لم يكن المرسل تاجرًا فيعد النقل فيما يخصه عملًا مدنيًّا، وكذلك الحال فيما يتعلّق بنقل الأشخاص.

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

وفيما يلي بعض المبادئ القضائية المتعلقة بهذا الموضوع.

أولًا: مدى مسؤولية الناقل عن البضاعة.

٢٢٦- (مطالبة المدعية المدعى عليها بصفتها ناقلًا تعهدت بنقل بضاعة تخص إحدى الشركات من جدة إلى البحرين على شاحنتين بناءً على طلب من المدعية تعويضها بقيمة البضاعة التي تدعي فقدها، وحيث دفعت المدعى عليها بنفي واقعة النقل وعدم ارتباط المدعية معها بخصوص هذه البضاعة بأي اتفاق. ولما كانت المدعية لم تقدم ما يثبت اتفاقها مع المدعى عليها على نقل تلك البضاعة عدا ما ذكره وكيلها بأن الاتفاق كان عن طريق الهاتف، وما قدمه هو صورة الخطاب الموجه إلى موكلته من شركة (...)، يتضمن معلومات عن البضاعة، وعن الشاحنتين، وعن سائقيهما، وأنهما يتبعان للمدعى عليها، وأنه باطلاع الدائرة على صورة الخطاب لم يتبين منها أن السائقين مرسلان من المدعى عليها، وحيث الثابت من واقع أوراق القضية وأقوال الطرفين أن المؤسستين متجاورتان، الأمر الذي يسهل حصول المدعية على مستند أو اتفاق على خروج السيارتين لتحميل البضاعة مثار النزاع. وحيث أحضرت المدعى عليها إلى الدائرة القائم على مكتبها في جدة، ونفى اتفاقه مع المدعية عبر الهاتف، وحيث طلبت المدعية توجيه اليمين للمدعى عليها، وقد أدت اليمين أمام الدائرة على أنها لم تؤجر ولا أحد العاملين لديها في المكتب للمدعية الشاحنتين المدعى استئجارهما؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى).

(القضية رقم ٨٨٩/ ١/ ق لعام ١٤١٨هـ -حكم التدقيق رقم ٩٢/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الخامس-عقد النقل-صفحة١٣).

٢٢٧- (مطالبة المدعية المدعى عليها بقيمة نقص البضاعة التي تعاقدت معها على نقلها من ميناء جدة الإسلامي إلى الدمام، وحيث دفعت المدعى عليها بأنها

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

أجرت للمدعية شـــاحنة ولها أن تحمل فيها أي كمية مهما بلغت في حدود حمولتها المسموح بها ولا علاقة لها بالعدد، وأن هذه الشاحنة تقفل في منطقة التحميل بإشراف مندوب صاحب البضاعة بقفل خاص وهو رقم لا يتكرر، ولا يُسمح بفتح هذا القفل بعد ذلك إلا في محطة الوصول بإشـــراف ومعرفة صاحب البضاعة، كما أن المدعية تسلمت بضائعها في ٢٣/ ١/ ١٤٠٦هـ، ولم تشعر موكلته بوجود هذا النقص إلا في ١/ ٦/ ١٤٠٦هـ، وبعد أن طالبتهم موكلته بتســـديد أجـــور النقل. وحيث إن الثابت عـــدم وجود عقد مكتوب بين الطرفين وثبوت وصول البضاعة مقفلة وأن المدعية قد وقعت على سلامة الأقفال قبل نقل البضاعة، ونظرًا لعدم قيام المدعية بإعداد محضر في الحال بحصول النقص وعدم أخذها توقيع ســـائق الشـــاحنة على ذلك، بالإضافة إلى عجزهـــا عن إثبات ما تدعيه من حصر النقص فـــي البضاعة، مع ثبوت عدم دفع المدعية أجرة الشـــحن للمدعى عليها ومطالبتها بذلك؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية وإلزامها بدفع أجرة الشحن للمدعى عليها).

(القضية رقم ٦٨٣/ ٢/ ق لعام ١٤١٠هـ -حكم التدقيق رقم ٦٥/ ت/ ٤ لعام ١٤١١هـ)

(مجموعة الأحـــكام والمبادئ التجاريـــة للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـــ - المجلد الخامس-عقد النقل-صفحة ٢٥).

٢٢٨- (تذكـــر المدعية أنهـــا تعاقدت مع المدعى عليها علـــى أن تقوم بعمل التخليص والنقل للمواد الأولية التي ترد لحســـابها من ميناء الدخول إلى مصنعها في الرياض، وأن المدعى عليها قامت بحجز البضاعة المحملة على مقطورات وســـيلةً للحصول على ما تدعـــي من حقوق، حتى اضطرت إلى تقديـــم ضمان بنكي مقابل تسليمها لبضاعتها، وطلبت اســـترداد قيمة الضمان وتعويضها عمَّا لحقها من خسارة قيمة احتجاز بضاعتها بطريقة غير مشـــروعة لمدة عشرة أيام. وحيث دفعت المدعى عليها أن ســـبب حجـــز البضاعة وجود مبالغ فـــي ذمة المدعية لم تســـددها، مطالبة

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المدعية بدفعها. وحيث قررت الدائرة ندب خبير محاسبي لإجراء المحاسبة بين الطرفين انتهى إلى محصلة نهائية وهي أن تدفع المدعى عليها للمدعية مبلغًا ماليًّا، وهو ما تحكم به الدائرة، كما تنتهي الدائرة إلى عدم أحقية المدعية فيما تطالب به من تعويض حجز بضاعتها؛ لعدم تقديمها بينة على ما تدعيه من ضرر. وعدم أحقية المدعى عليها فيما تطالب من تعويضها عن حجز الشاحنات وتعطيل المقطورات، لأن تعطيلها كان بمحض إرادتها).

(القضية رقم ١٠٠٥/ ١/ ق لعام ١٤٠٩هـ -حكم التدقيق رقم ٧١/ ت/ ٤ لعام ١٤١٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الخامس-عقد النقل-صفحة٣٢)

٢٢٩- (مطالبة المدعية المدعى عليه بقيمة بضاعة تلفت بناءً على اتفاق الطرفين على أن يقوم المدعى عليه بتخليص وشحن بضائع واصلة إليها عن طريق ميناء جدة الإسلامي إلى مقر الشركة. وحيث دفع المدعى عليه بأنه اتفق بعد تخليص البضاعة من الميناء مع شركة لنقل البضاعة إلى موقع الشركة المدعية، وأن البضاعة وصلت عدا سيارة واحدة تأخرت الشركة الناقلة في تسليمها للمدعية وعند تسلمها تأخرت المدعية في إبلاغه بنتيجة تحليل المختبر أربعة أشهر مما منعه من الرجوع على الشركة الناقلة. وحيث إنه تبين للدائرة بعد الاطلاع على العقد الموقَّع بين الطرفين والمكاتبات المتبادلة بين المدعية والمدعى عليه، أن المدعى عليه قد التزم بموجب العقد بالقيام بأعمال التخليص والنقل للبضائع العائدة للمدعية وفق الشروط المتفق عليها، وتبعًا لذلك فإن المدعى عليه هو المسؤول عن نقل البضاعة وتعتبر البضاعة من مسؤوليته حتى تسليمها للمدعية، ولا يغير من التزامات الطرفين الأسلوب الذي اتبعه المدعى عليه من قيامه بالتعاقد على النقل مع شركة أخرى، وليس للمدعية أي صفة بمخاصمة الشركة الناقلة التي تعاقد معها المدعى عليه،

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

وبناءً على ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى مسـؤولية المدعى عليه عن تلف البضاعة محل الدعوى؛ مما يستوجب الحكم عليه بدفع قيمتها للمدعية).

(القضية رقم ٧٥٤/ ٢/ ق لعام ١٤٠٩هـ -حكم التدقيق رقم ٤٤/ ت/ ٤ لعام ١٤١٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الخامس -عقد النقل-صفحة٣٩).

٢٣٠- (مطالبة المدعية المدعى عليها بصفتها وكيلًا ملاحيًّا للسفينة ناقلة البضاعة تعويضها عن الأضرار التي تكبدتها بسبب وصول بضاعة حديد لها متضررة بالصدأ وبعضها بالالتواء، وحيث دفعت المدعى عليها بأنه لا صفة لها فيها باعتبار أنها وكيل ملاحي فقط، كما ذكرت أن المدعية لم تخسر شيئًا، حيث باعت الحديد بأكثر من ثمن شرائه. ومن حيث إن الثابت من خلال المستندات المرفقة بأوراق القضية أن البضاعة حملت على ظهر الباخرة وكانت بحالة سليمة، وعند وصولها الميناء، وجدت متضررة بالصدأ وبعضها متضرر بالالتواء، وعند رفض المدعية استلامها من الميناء لتفريغها تقدمت المدعى عليها بخطاب إلى مدير عمليات الميناء تطلب فيه تفريغ السفينة، وتتعهد بتسوية أي مطالبات من صاحب البضاعة بالطرق النظاميّة. كما تعهدت بأنه في حالة رفض المدعية للشحنة، فسوف تقوم بإعادة تصديرها ودفع جميع ما يترتب على ذلك. وحيث الثابت أن التكلفة الإجمالية للبضاعة (١٣,٨٥٢,٦٥٢) ريالًا، وقد باعتها الشركة المدعية بمبلغ (١١,٧٢٥,٤٠٠) ريالًا، أي بخسارة مقدارها (٢,١٢٧,٢٥٢) ريالًا وهو الضرر الفعلي الذي ترى الدائرة أنه وقع على المدعية، ويتعين جبره مما تخلص معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بدفعه).

(القضية رقم ١٠٧٩/ ٢/ ق لعام ١٤١٤هـ -حكم التدقيق رقم ١٣٨/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الخامس-عقد النقل-صفحة ٤٤).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٢٣١- (مطالبة المدعية للمدعى عليها بصفتها وكيلًا بحريًّا للباخرة التي قامت بنقل شحنة قضبان فولاذ من ميناء التحميل في الهند إلى ميناء التفريغ في الدمام لصالحها بتعويضها عن قيمتها حيث إنها بعد تنزيل البضاعة وجدتها بحالة رديئة ولا تصلح للغرض المعد لأجله، بسبب سوء رصّ البضاعة في الباخرة، وحيث دفعت المدعى عليها بعدم وجود علاقة عقدية بينها وبين المدعية، وأنها وكيلة للباخرة تلتزم بتنزيل وتحميل البضاعة فقط، وحيث إن المدعية لم تنسب للمدعى عليها أي خطأ أو تصرف ألحق أضرارًا بالبضاعة إنما اختصمتها بصفتها وكيلًا بحريًّا عن الباخرة ودعواها أن الأضرار حصلت على ظهر الباخرة، ونظرًا لعدم تقديم المدعية ما يثبت صحة دعواها وقوع الضرر على البضاعة وهي على ظهر الباخرة، كما أن تقرير شركة التأمين الذي طلبته المدعية ورد فيه أن الأضرار حصلت قبل وأثناء عملية الشحن وتفاقمت لعدم وجود حماية أو تغليف كافٍ لها، وهذا راجع إلى الشاحن لا إلى ملاك السفينة أو وكيلها وأن المدعية لم تقدم إثباتًا بحالة الحديد قبل الشحن للتأكد من سلامته عن تلك الأضرار من عدمه، وأن ربّان السفينة قد أعد إخطارًا (برو تستو) بإعفائه من التلف الذي قد يصيب الإرسالية بسبب التغليف غير الكافي للبضاعة، مما ينفي عن السفينة ووكيلها البحري المسؤولية عمَّا لحق بالحديد المشحون من أضرار؛ وهو الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى).

(القضية رقم ٣/ ٣/ ق لعام ١٤١٦هـ -حكم التدقيق رقم ٤٨/ ت/ ٣ لعام ١٤١٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الخامس-عقد النقل-صفحة ٤٩).

٢٣٢- (مطالبة المدعي المدعى عليها أن تدفع له أجور شحن متأخرة لشحن بضائع سفينة من ميناء جدة الإسلامي إلى الصومال تخص المدعى عليها، وتعويضه عن تعطيل السفينة من تاريخ الوصول إلى ميناء جدة الإسلامي، وحتى دخولها الرصيف

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

وبتعويضه عن تضرره من التأخير لتواجد السفينة بمدينة سفاجا، انتظارًا لأجور الشحن المتبقية. وحيث أقامت المدعى عليها دعـوى ضد المدعي ضُمت لهذه القضية، وقد دفعت فيها بأنها قد سـلمت المدعي كامل أجور الشـحن وقدمت المستندات المثبتة لذلـك، كما طالبت المدعي أن يعيد لها كامل الأجـرة التي دفعتها له لإخلال المدعي بالتزامه حيث إن السفينة اتجهت لميناء سفاجا ولم تقم بإيصال البضاعة لميناء مقديشو بحسب العقد المتفق عليه، وطلبت إلزامه بتعويضها عمَّا دفعته تعويضًا لأحد أصحاب هذه البضائع المحملة على السفينة، والتي صدر فيها حكم قضائي نهائي لصالح صاحب البضاعة، وحيث دفع المدعي بأن عدم وصول السفينة لميناء مقديشو بسبب الأحداث الأمنية فيها ولامتناع بعض البحارة مما اضطرها للتوجه لميناء سـفاجا، وحيث الثابت للدائرة استلام المدعي لكامل أجرته من المدعى عليها وفق المستندات المثبتة، وعدم أحقيته في الأجرة التي اسـتلمها لنقل البضاعة، لعـدم تحقق الغرض من التعاقد بعدم وصولها للميناء المتفق عليه عقديًّا، وأحقية المدعى عليها تعويضها عمَّا غرمته بسـبب إخـلال المدعي، وعدم أحقية المدعي في مطالبـة التعويض عن تأخير المدعى عليها شحن البضاعة، لعدم ثبوته، وثبوت أن المدعي هو من تأخر، وحيث إن العقد لم ينص على فرض غرامات تأخير، وثبوت الحكم على المدعى عليها بالمحكمة الشرعية بدفع قيمة بضاعة كانت على متن السـفينة لصاحبها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعي أن يدفع للمدعى عليها ما غرمته ورفض طلبات المدعي).

(القضية رقم ١١٢١/ ٢/ ق لعام ١٤١٧هـ -حكم التدقيق رقم ٢٠٧/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٠هـ)

(مجموعة الأحـكام والمبادئ التجاريـة للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الخامس-عقد النقل-صفحة ٦١).

٢٣٣- (مطالبة المدعية المدعى عليها تعويضها عن قيمة الأضرار عن المواد الحديدية التي شـحنتها على السـفينتين المملوكتين للمدعى عليها والسبب ما علق

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

بالدعامات الحديدية من صـــدأ وملوحة نتيجة قيام المدعى عليها بوضعها على ظهر الســـفينة موضحًا أن بوالص الشحن تثبت أن البضاعة شـــحنت وهي بحالة سليمة، وحيث دفعت المدعى عليها بنفي مســـؤوليتها عن الضرر اللاحق بالشـــحن بســـبب الصدأ بموجب العقد المبرم مع المدعية وبوليصة الشحن، وحيث إن الدائرة اطلعت على عقد النقل المبرم بين الطرفين، فتبين أنه ينص على ما يلي: (يجب أن يتم شـــحن البضاعـــة وفي كل الأحوال والظـــروف تحت ظهر المركب، إلا فـــي الحالات التي تكون فيها أطوال البضائع المشحونة أكثر من (١٢) مترًا، أو تلك التي نظرًا لأحجامها الخاصـــة أو لعدم تعبئتها لا يمكن أن تســـتف، وفي خذه الحـــالات الخاصة يمكن أن تســـتف البضائع وترتب على ظهر الســـفينة الناقلة بشـــرط أن يكون هذا التستيف والترتيب وفي جميع الأحوال على مســـؤولية أصحاب السفينة). كما اطلعت الدائرة على بوليصة الشـــحن، فتبين أنها تنص على أن: (أرباب الســـفينة مسؤولون فقط عن عدد الأكياس والطرود والركائب الصغيرة والكبيرة وتخشيبات رفع البضائع وجميع الطرود الأخرى كمـــا هو موضح بهذه البوليصة، ولن تقبل أية مســـؤولية فيما يتعلق بحالة وأوضاع البضاعة المحمولة، وكذلك فإن البضائع بأجســـام صلبة وبالقضبان الحديدية أو فقـــدان المحتويات التي بالطرود أو تكســـير أو تمزق الركائب أو تلفها أو تكســـير التخشيبات والصفائح المعدنية، أو اتســـاخ، أو تمزق أسطوانات ولفائف الورق ســـتكون مسؤولية الشاحن أو المستلم بالكامل دون غيرهما، ولن تكون بحال من الأحوال مسؤولية الســـفينة أو أربابها)، وإذ يتضح من ذلك أن المدعى عليها غير مســـؤولة عمَّا تدعيه المدعية من أضرار؛ لأنها وافقت على شحن البضاعة على ظهر الســـفينة وعلى عدم مسؤولية المدعى عليها عن الصدأ الناتج عن ذلك، ولأن الجواز الشـــرعي ينافي الضمان كما هو مقرر شرعًا، وحيث إن العلاقة بين الطرفين قد قامت علـــى ما ورد في العقد وفي البوليصة، فإنه لا يقبل من المدعية التحلل من الالتزامات الـــواردة بالعقد والبوليصة أو صرفها عـــن ظاهرها أو إبطالها وعـــدم إعمالها؛ لأنها

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

ملزمة شرعًا وعرفًا، ولأن البوليصة هي المستند في الملكية وفي الاستلام والتسليم، وبالتالي فإن دفع المدعية ببطلان شرط نفي المسؤولية في البوليصة لا يقوم على سند صحيح، ويتعين رفضه).

(القضية رقم ٥٤٤/ ٢/ ق لعام ١٤١٦هـ -حكم التدقيق رقم ١٣٠/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الخامس-عقد النقل-صفحة ٧٣).

٢٣٤- (مطالبة المدعين المدعى عليها تعويضهم عن قيمة البضاعة والحاويات التي تم شحنها بموجب بوالص شحن عن طريق المدعى عليها وذلك بحجة غرق السفينة. ولما كانت المدعى عليها قد دفعت بعدم مسؤوليتها عن هذا التعويض؛ لأنها مجرد وكيلة عن الخط الملاحي الإفريقي وتوقيعها على بوليصة الشحن كان بالوكالة عن الخط الملاحي، ولما كان الذي يحكم العلاقة بين الطرفين هي بوالص الشحن الموقعة منهما، والتي بمثابة العقد، ولما كانت الدائرة قد اطلعت على نسخة منها، ووجدت أنها صادرة من شركة (....) للملاحة المتحدة، والشاحن هو التاجر صاحب البضاعة وهي تحمل توقيعه وختم الشركة المدعى عليها بصفتها وكيلًا لشركة (....) للملاحة المتحدة، وقد اشتملت هذه البوليصة على عدة بنود وشروط اتفق الطرفان على قبولها، ومنها البند السابع عشر، حيث ورد به أن عقد النقل المثبت بموجب هذه البوليصة بين التاجر وصاحب الباخرة الموضح اسمه بهذه البوليصة أو من يحل محله قد اتفق على أن صاحب الباخرة المذكورة هو المسؤول الوحيد عن أي أضرار أو خسائر تترتب على أي مخالفة أو عدم تنفيذ لأي من التزاماته الناشئة عن عقد النقل، وحيث إن هذا الاتفاق جاء متفقًا مع ما نص عليه الفقهاء من أن حقوق العقد المبرم مع الوكيل تتعلق بالموكل كتسليم الثمن، وقبض المبيع، وضمان الدرك، والرد بالعيب ونحوه؛ لأن الملك ينتقل إليه ابتداءً ولا يدخل في ملك الوكيل، ولا يطالب

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

بهما الموكل؛ لأن حقوق العقد متعلقة به. (كشـــاف القناع ٣/ ٤٧٢)؛ وحيث إن الأمر ما ذكر، فإن إقامة الدعوى من الشاحن ضد المدعى عليها بصفتها وكيلًا ملاحيًّا لا سند لها من العقد المبرم بينهما، ولا من الشرع؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفضها، وللمدعين – إن شاؤوا – إقامة الدعوى على مالك السفينة).

(القضية رقم ١٢١٣/ ٢/ ق لعام ١٤٢٠هـ –حكم التدقيق رقم ١٦٥/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٢هـ)

(مجموعة الأحـكام والمبادئ التجاريـة للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ – المجلد الخامس–عقد النقل–صفحة ٨٨).

٢٣٥– (ولما كان من المســتقر عليه أن البضاعة من مســؤولية الناقل، وقد أقر المدعى عليه بأنه تســلمها بنفســه على مطبوعات مؤسسته وســلمها للسائق، وحيث إنكرت شــركة (...) علاقتها بالمدعى عليها أو أنها تعاقدت معها وأن المدعية هي التي تعاقدت مع المدعى عليها مباشرة عن طريق الهاتف، وحيث كان جانب المدعي هنا هو الأقوى؛ لأن الظاهــر معه فقد طلبت منه الدائرة اليمين على أنه تعاقد مع المدعى عليها وعلى أن البضاعة المذكورة لم يتسلمها ولا يعلم عنها ولا عن ثمنها شيئًا، وحيث حضر المدعــي أصالة وأدى اليمين المطلوبة على النحو المبيــن بوقائع الدعوى؛ فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعــى عليها بقيمة البضاعة المذكورة. ولا ينــال من ذلك ما دفع به المدعى عليه من أنه قد وضع شرطًا في كشف التخريج يخلي فيه مسؤوليته عن البضاعة بعد استلام السائق لها فإن الشرط المذكور في سند التخريج شرط باطل يخالف مقتضى عقد النقل ومسؤولية الناقل، وإلا لم يكن هناك فائدة من وجود مخرج ومؤسسة مختصة بذلــك. كما لا ينال من ذلك مــا دفع به المدعى عليه من أن الســائق ليس على كفالته؛ فإن هذا الدفع يعد إقرارًا من المدعى عليها بمخالفتها للأنظمة؛ إذ كيف تقوم باستعمال ســائق ليس على كفالتها، وما هــو الفرق حينئذ بين أن يقوم صاحب البضاعة بشــحن بضاعته عن طريق السوق السوداء وبين أن يقوم بذلك عن طريق المؤسسات المختصة

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المرخص لها بذلك؛ إذا كانت هذه المؤسسات تقوم من الباطن باللجوء إلى السوق السوداء. وحيث كان الأمر كذلك فإن المخرج هنا يبقى مسؤولًا وحده عما جنت يداه، وكما قيل: (يداك أوكتا وفوك نفخ). كما أن المخرج هو من فرط بتسليم البضاعة إلى سائق ليس على كفالته وبالتالي فهو أولى بتحمل مسؤولية الحمولة؛ لأن المفرط أولى بتحمل التبعة. ومن القواعد الفقهية أن التابع تابع، والسائق المذكور في حكم التابع للمدعى عليه فهو المسؤول عنه وعن أفعاله التي أسندها له من خلال مؤسسته. ومع هذا فإن بإمكان المدعى عليه أن يرفع دعوى على السائق المذكور لمطالبته بما حكم عليه ولأنه لا علاقة بين السائق والمدعية، وإنما العلاقة منحصرة بين المدعية والمدعى عليها. وحيث كان الأمر كذلك فإن الدائرة تنتهي إلى أن المدعى عليه هو المسؤول عن فقدان بضاعة المدعي، وأن عليه تحمل قيمتها للمدعي وقت شحنها وبه تقضي).

(القضية رقم ٢٩٨١/ ٢/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم الاستئناف رقم ٣٦٤/ أس/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢ هـ - المجلد الأول - عقد نقل - صفحة ٤٨٣)

٢٣٦- (وحيث من المقرر فقهًا وقضاء أن الأصل براءة الذمة وعدم شغلها حتى يقوم دليل على خلافه، وأن كل من يدعي على غيره التزامًا، أو حقًّا، مهما كان سببه، فعليه هو الإثبات، إذا أنكر خصمه، كما أنه من المتقرر فقهًا وقضاء أن من يتمسك بالثابت أصلًا لا يكلف بإثباته، وأما من يدعي خلاف الأصل فعليه هو عبء إثبات ما يدعيه وإلا فإنه ليس له إلا اليمين. وحيث إن المدعي يدعي بأن التلف الذي أصاب البضاعة كان بفعل المدعى عليها (مقاول التفريغ) وأنها المسؤولة عن ذلك دون أن يقدم بينة مقبولة تفيد بأن التلف كان بفعل المدعى عليها نتيجة خطئها في عملية التفريغ وعدم تقيدها بقواعده، بل الثابت بموجب إشعار فسخ البضاعة، وبطاقة صرف الحاوية وإذن تسليم، والموثقة من جهات رسمية، والمرفق صورها بملف القضية، أن المدعي تسلم بضاعته من المدعى عليها دون أي تحفظ، وإن كان

هناك تلف فهو لم يثبت أنه كان بسبب المدعى عليها، وهذا ما أكده خطاب الميناء الموجه إلى المدعي والمرفق صورته بملف القضية حيث أشار إلى أن سبب التلف الذي لحق بالبضاعة لم يكن بسبب المدعى عليها، وعليه فقد كان للمدعي شرعًا يمين المدعى عليها على نفي مسؤوليتها عن تلف البضاعة؛ لأن الأصل براءة ذمتها من التلف حتى يقوم دليل على شغلها، ولهذا فقد سألت الدائرة وكيل المدعي هل يقبل موكله بيمين المدعى عليها فذكر أنه لا يقبل بها، ثم أكد بجلسة أخرى بعدم رغبته باليمين بعدما أفهمته الدائرة أن له حق طلب اليمين، ولما كان المدعي لم يقدم أي بينة تفيد مسؤولية المدعى عليها في تلف البضاعة، ولم يقبل يمينها، فتكون مطالبته فيما يدعيه من التعويض عن التلفيات غير ثابتة، ومستحقة للرفض لافتقارها للبينة).

(القضية رقم ٦٩٥/ ٢/ ق لعام ١٤٣٠هـ - حكم الاستئناف رقم ٤٨٩/ أس/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢ هـ - المجلد الأول - عقد نقل - صفحة ٤٩٣).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن مدى مسؤولية الناقل عن البضاعة[1]:

ثانيًا: مدى مسؤولية الناقل عن تصرفات تابعيه.

٢٣٧- (الناقل يده يد أمانة ولا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط كما هو مقرر

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أن مفاد النص في المادتين ٢٠٥، ٢٠٦ من قانون التجارة البحري رقم ٨ لسنة ١٩٩٠م أن المشرع جعل مناط تحقق مسؤولية الناقل عن تعويض الأضرار التي تصيب البضائع المشحونة الخطرة منها والقابلة للالتهاب أو الانفجار التزام الشاحن بتقديم البيانات الخاصة بالبضاعة كتابة له بقيدها في سند الشحن وبوجه خاص ما يتعلق بهذا النوع من البضائع مع وضع بيان عليها للتحذير من خطورتها كلما كان ذلك مستطاعًا حتى يكون للناقل الخيار بين رفض نقلها أو قبوله مع اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية منها وإلا عد الشاحن مسؤولًا قبله عن تعويض الأضرار التى قد تنشأ عن إخلاله بهذا الالتزام.

(الطعن رقم ٣٥٩٣ - لسنة ٧٣ ق - تاريخ الجلسة ٢٨/ ٠٦/ ٢٠٠٥ - مكتب فني ٥٦ - رقم الصفحة ٦٩٨).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

شـــرعًا، وبما أن الثابت أن البضاعة المفقودة قد تم نقلها على ســـيارات تتبع المدعى عليه وقد ســـرق البضاعة ســـائقوها الذين هم على كفالته وإذا كان الأمر كذلك فإن سرقة الكيابل من قبل ســـائقي المدعى عليه يعتبر تعديًا يستوجب مع والحال كذلك إلزام المدعى عليه بضمان البضاعة المفقودة التي سبق وأن تعهد بنقلها).

(القضية رقم ٤٩٨٦/ ١/ ق لعام ١٤٢٧هـ -حكم الاستئناف رقم ٢٧٢/ أ س/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - نقل - صفحة ٣٦٢).

٢٣٨- (مطالبـــة المدعي المدعى عليه بصفته صاحـــب مكتب ترحيل بضائع بقيمة البضاعة التـــي تعاقد مع المدعى عليه لنقلها من الرياض إلى خميس مشـــيط، والتي لم تصل للجهة المرسل إليها، وحيث دفع المدعى عليه بأن المدعي لم يتعاقد معه بل أسند نقل البضاعة لأحد الســـائقين العاملين عنده، وكان يتعين على المدعي ألا يحمل أي بضاعة عن طريق مكتبه إلا بعد موافقته حتى يتحمل مسؤوليتها. وحيث إنه لما كان الثابت أن المدعى عليه يملك ســـيارات نقل بضائع ولديه ســـائقان تحت كفالته مفوضان منه، وأعطى كل سائق حق التصرف والتعاقد مع الغير باستلام ما يتم الاتفاق عليه من بضائع، وأخذ الأجرة، وتحديد مقدارها. وإذ لم ينازع المدعى عليه في اســـتلام مكفوله للبضاعـــة ولا في مقدارها، بل أقـــر أن مكفوله هرب إلى خارج المملكة، وأنه لم يســـتلم الشاحنة إلا من الرياض، وأن مكفوله اتصل به من الخارج، وأن جواز السفر لديه، ما يثبت أن بضاعة المدعي في ضمان ومسؤولية المدعى عليه وأنها لم تسلم للجهة المرسلة إليها، وتنتهي الدائرة إلى أن المدعى عليه مسؤول عن قيمة هذه البضاعة ويتعين الحكم عليه بدفع قيمتها.

(القضية رقم ٩٩٩/ ٢/ ق لعام ١٤١٧هـ -حكم التدقيق رقم ٨٥/ ت/ ٣ لعام ١٤١٨هـ)

(مجموعة الأحـــكام والمبادئ التجاريـــة للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـــ - المجلد الخامس-عقد النقل-صفحة٥٦).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن مدى مسؤولية الناقل عن تصرفات تابعيه[1]:

ثالثًا: مدى مسؤولية الناقل في حال التعدي والتفريط.

٢٣٩- وحيث إن المدعى عليها وإن كانت يدها يد أمانة على البضاعة بعد استلامها وإنهاء إجراءاتها بإذن مالكها وهو المدعي إلا أنها تضمن حال التعدي أو التفريط، فعن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**على اليد ما أخذت حتى تؤديه**». ومن لازم الأداء أن يحفظ ما بيده ويعتني به عناية الرجل الحريص ويجتهد في ذلك الجهد المتعارف عليه والمعتاد ولا يفطر فيه ولا يتعد فإن فعل ذلك زال ائتمانه وتحتم ضمانه، ولذلك قال القرافي (الفروق ٢/ ٢٠٧): من ترك واجبًا في الصون ضمن، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (الاختبارات الفقهية: ٣٠١): (ترك الواجبات في الضمان كفعل المحرمات). وحيث إن التفريط يتحقق بترك ما يجب من الحفظ، والتعدي بفعل ما لا يجوز من التصرفات والاستعمالات. وحيث إن التفريط واقع من مؤسسة (.....) التي تعاقدت معها المدعى عليها بنقل بضاعة المدعي التي تقدر بمبلغ..... ، وإرسالها مع سائق واحد دفعة واحدة ولمسافة سفر طويلة إضافة

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذ كان الثابت من الأوراق أن تعطل جرار في القطار أدى إلى عدم وصوله إلى محطة الإسكندرية في الموعد المحدد وكان ذلك العطل يعتبر من الأمور المحتملة والمتوقعة التى تنتج عادة من التقصير فى صيانة تلك الجرارات وهو ما لا يعد من قبيل القوة القاهرة التي تعفي الناقل من مسؤوليته عن تأخر وصول الراكب في الموعد المحدد، وهو ما حدا بالمشرع إلى تقنين هذه القواعد العامة ونص صراحة في المادة ٢٥٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م - لخلو قانون التجارة القديم المنطبق على الدعوى من نص مشابه - على أحقية الراكب في التعويض إن كان له مقتضى إذا تعطل النقل بسبب يرجع إلى الناقل أو تابعيه أو الوسائل التي يستعملها فى النقل.
(الطعن رقم ١٨٧٨ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١٠/ ١٠/ ٢٠١٦).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

إلى عدم أخذ الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة البضاعة ووصولها إلى مالكها، كما أن التفريط واقع من المدعى عليها لعدم اشتراطها على تلك المؤسسة اتباع الوسائل المساعدة على حفظ وسلامة وصول البضاعة لمالكها، فضلًا عن عدم ثبوت أخذ إذن المدعي بنقل البضاعة عن طريق تلك المؤسسة بالصفة والصورة والكيفية التي حصل بها واقعة النقل محل النظر. وحيث إنه لا توجد علاقة تعاقدية تربط بين المدعي بالمؤسسة الناقلة، وإنما العلاقة الناشئة بشأن موضوع نقل البضاعة، والتزاماته تمت بين المدعى عليها والمؤسسة المذكورة، وعليه فإنه لا توجد صفة للمدعي لإقامة دعواه على المؤسسة الناقلة، وبموجبه فإن الدائرة تلتفت عن دفع المدعى عليها بشأن عدم التزامها تجاه المدعي بضمان البضاعة وتذهب إلى إلزام المدعى عليها بسداد قيمة البضاعة للمدعي، وللمدعى عليها الرجوع على مؤسسة..... ومطالبتها بقيمة البضاعة التي قام عاملها بسرقتها حسبما يظهر.

(القضية رقم ٢٤٨/ ٣/ ق لعام ١٤٢٨هـ -حكم الاستئناف رقم ٣٣٧/ أ س/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - نقل - صفحة ٣٧٠).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن مدى مسؤولية الناقل في حال التعدي والتفريط[1]:

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه لما كانت المادة ١٠٤ من قانون التجارة القديم تنص على أن (كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين النقل بسبب التأخير في نقل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضي مائة وثمانين يومًا فيما يختص بالإرساليات التي تحصل في داخل القطر المصري ويبتدأ الميعاد المذكور في حالة التأخير أو الضياع من اليوم الذي وجب فيه نقل البضائع وفي حالة التلف من يوم تسليمها وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش أو الخيانة) وكان هذا النص يقرر مدة تقادم قصير يسري على جميع دعاوى المسؤولية التي ترفع على أمين النقل بصفته هذه بسبب ضياع البضاعة أو تلفها أو التأخير في نقلها وذلك ما لم يكن الرجوع عليه مبنيًّا على وقوع غش أو خيانة منه وكانت =

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

رابعًا: صاحب الحق في التعويض عن النقل.

٢٤٠- دفع المدعى عليه بأن المستحق للتعويض ليس المدعي وإنما المرسل إليه الشـــحنة بحســـبان أن الأخير هو من بيده بوليصة الشحن وهو الذي شحنت إليه البضاعة وأن تقدم بالفعل بطلب الحصول على تعويض وأن على المدعي أن يُحضر تنـــازلًا منه، فأحضر المدعي تنازل تضمن إقرارًا من المشـــحون له بأن الشـــحنة هي للشاحن (المدعي) وأنه هو صاحب الحق في التعويض، وذلك فإن ما دفع به المدعى عليه وكالة من كون الحق في طلب التعويض هو للشـــركة الأمريكية المشـــحون لها لا محل له وتكون المدعى عليها ملزمة بدفـــع التعويض للمدعي. ولا يغير من ذلك مـــا أثاره المدعي عليه من أن العرف يقتضي أن يكون صاحب الحق في التعويض هو المشـــحون له وأن ربان السفينة يحوز البضاعة لحســـابه فذلك ليس في كل الأحوال فالربان يكون نائبًا عن الشـــاحن أو المشحون له بحســـب نوع الشحن فضلًا عن أن المشحون له قد تنازل للمدعى وهو على فرض كونه صاحب الحق فقد أعطاه بتنازله للمدعي، وإذا كان المدعى عليه قد أقر بأن القيمة المستحقة للتعويض هي كما ذكره المدعي فإنه يتعين الحكم له بذلك المبلغ.

(القضية رقم ٢٩٦٣/ ٢/ ق لعام ١٤٢٦هـ -حكم الاستئناف رقم ١٨٩/ أ س/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - نقل - صفحة ٣٥٥).

= الحكمة من تقرير هذا التقادم القصير هي الإســـراع في تصفية دعاوى المسؤولية عن عقد النقل قبل أن يمضي وقت طويل تضيع فيـــه معالم الإثبات فإن هذا النص بعمومه وإطلاقه ولتوافر حكمته يشمل دعاوى المسؤولية التي يرفعها المرسل إليه على الناقل بسبب ضياع البضاعـــة أو تلفها أو التأخير في نقلها لأن رجوع المرســـل إليه في هذه الحالة يســـتند كما سلف القول إلى مسؤولية الناقل المترتبة على عقد النقل.

(الطعن رقم ٣٣٢٦ - لســـنة ٧٢ق - تاريخ الجلسة ٢٤/ ٠٢/ ٢٠٠٣- مكتب فني ٥٤- رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٣٦٨).

مـن أحـكام محكمة النقض المصرية بشـأن صاحب الحق فـي التعويض عن النقل[1]:

(١) المقــرر في قضــاء محكمة النقض أن عقد النقــل البحري يلقى على عاتــق الناقل التزامًا بتسليم البضاعة ســليمة إلى أصحابها، وإذا كان التسليم يستلزم تفريغ البضاعة، فإن تدخل مقاول للتفريغ إنما يكون أصلًا لحساب الناقل وتحت مسؤوليته ويكون مركزه مركز التابع للسفينة ولا يكون للمرسل إليه إلا الرجوع على الناقل لتعويض الأضرار الناجمة عن عمل المقاول؛ إذ لا تربطه بهذا الأخير أية علاقة قانونية مباشــرة تجيز له الرجوع عليه شــخصيًّا إلا إذا تضمن ســند الشــحن نصًّا يفوض الربان في اختيار مقاول التفريغ والتعاقد معه نيابة عن ذوي الشــأن، ففي هذه الحالة يكون للمرســل إليه حق الرجوع بدعوى مباشــرة على مقاول التفريغ لمســاءلته عن الأضرار الناجمة عن عمله. لمــا كان ذلك، وكان الثابت من ســند الشحن – الذي كان مطروحًا على محكمة الاســتئناف – أنه قد نص في بنده العاشر على أن مقاول التفريغ ولو كان معينًا بواســطة الناقل إنما يقوم بعملية التفريغ باعتباره نائبًا عن صاحب الشأن في البضاعة وعلى نفقته، فإن مفاد ذلك أن المطعون ضدها الثانية كانت تباشــر عمله كمقاول تفريغ لحساب المرســل إليه الذي حلت محله الشركة الطاعنة فحق لها الرجوع على المقاول المذكور بالتعويض عما لحق البضاعة من أضرار يســبب خطأ أو إهمال وقع منه أو من أحد عماله.

(الطعن رقم ٧١٣ – لســنة ٤٤ق – تاريخ الجلســة ٢٣/ ٠٦/ ١٩٨٠ – مكتب فني ٣١- رقم الجزء ٢ – رقم الصفحة ١٨٣٢).

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المبحث السابع

عقد سمسرة / وساطة

تمهيد:

السمسرة فكرة قديمة كانت سائدة في أغلب ميادين التعامل بين الأشخاص وخاصة في ميادين التعامل التجاري، إلا أنها لم تحظ باهتمام كافٍ يغطي جوانبها كافة، وتباينت الآراء بشأن تعريف عقد السمسرة.

ونجد من أشهرها بأنه عقد يتعهد فيه السمسار لشخص آخر بالبحث عن طرف آخر لإبرام عقد معين والتوسط بينهما لإبرامه مقابل أجر.

أما عن الشروط الواجب توافرها في عقد السمسرة تتمثل في الرضا، والأهلية، والمحل، والسبب. كما أن مميزات عقد السمسرة من حيث خصائصه تبينت أنه من العقود الرضائية، والملزمة للجانبين، وأنه من عقود المعاوضة، وأنه من العقود التجارية.

أما السمسار فيمكن تعريفه بأنه الشخص الذي يقوم بعملية الوساطة بين المتعاقدين وهما شخصان غير متعارفين لأجل أن يتعاقد نظير مبلغ من المال يكون عادة نسبة معينة من قيمة الصفقة أي بما يسمى عمولة ويطلق عليها اسم السمسرة من الشخص الذي كلفه بالوساطة لإبرام العقد ويكون الأجر عادة نسبة مئوية من

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الثمن في حال البيـــع أو من أجرة النقل إذا تعلق الأمر بعقـــد النقل وإذا لم يكن أجر السمسار مواضحًا بالاتفاق أو بموجب تعريفة رسميًّا فإنه يحدد وفقًا للعرف أو يقدر القاضي قيمته حســـب الظروف مراعيًا في ذلك قيمـــة الصفقة ومدى المجهود الذي بذله السمســـار ، وليس من حق السمسار أن يأخذ الأجر إلا إذا نجح بين الطرفين في إبرام العقد سواء انتهى العقد بعد ذلك أو لم ينته.

وأنه أيضًا الوكيل الذي يكلفه أحد المتعاقدين التوســـط لدى المتعاقد الآخر لإتمام صفقة بينهما، فمنهم السمســـار البسيط، والفرد، والشركة، والمحترف، وغير المحترف.

وفيما يلي بعض المبادئ القضائية المتعلقة بهذا الموضوع.

أولًا: سلطة المحكمة في تكييف عقد السمسرة

٢٤١- أقامـــت المدعية دعواها ضد المدعى عليها تأسيسًـــا على أنها أبرمت معها مذكرة تفاهم من أجل الحصول على عقد لتقديم خدمات النقل، والشـــحن في كافة أنحاء العالم مع إحدى الشـــركات العالمية، وقد قامت الشركة العالمية بإرسال مســـتندات المناقصة إلى المدعى عليها وحدها ورســـت المناقصـــة عليها وتخلت المدعـــى عليها عن الاتفاقية المبرمة مع المدعية، مطالبـــة إلزام المدعى عليها بتنفيذ مذكرة التفاهم وتقاســـم نتائج أرباح العقد المبرم بين المدعى عليها والشـــركة بنسبة ٥٠٪ وأن تتحمـــل المدعى عليهـــا وحدها تخفيض الأســـعار ومصاريف المداعاة. وحيـــث الثابت للدائرة أن مذكرة التفاهم لا تعدو أن تكون اتفاقًا مســـبقًا يمهد لإبرام عقد فيمـــا بعد، وإقرار المدعى عليها بأن العقد المبرم مع الشـــركة لم يكن ليتم لولا المســـاعي والجهود التي بذلتها المدعية؛ وعليه فإن مجرد الاتفاق المسبق على عمل من الأعمال لا يبرر استحقاق أي طرف فيه لأي مبلغ إلا إذا قام بالعمل فعلًا، والمدعية

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

لم تقـــم بعمل من أعمال النقل محل العقد المبرم بين المدعى عليها والشـــركة؛ مما تنتهـــي معه الدائرة إلى الحكم باســـتحقاق المدعية مقابل الدلالـــة فقط الذي تقدره المحكمة بـ(٥ , ٢٪) من إجمالي قيمة عقد النقل المبرم بين المدعى عليها والشركة.

(القضية رقم ١٤٤٨/ ١/ ق لعام ١٤٢٠هـ -حكم الاستئناف رقم ٢٧٩/ أس/ ٣ لعام ١٤٢٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩هـ - المجلد الثاني - سمسرة - صفحة ٩٤٣)

من أحكام محكمة النقض المصرية بشـأن سـلطة المحكمـة في تكييف عقد السمسرة[1]:

ثانيًا: شروط استحقاق أجرة السمسرة/تعريف السمسار.

٢٤٢- (المقرر في القواعد الشرعية أن أجرة السمسرة هي مقابل التوسط في إبرام العقد وإتمامه، وتستحق بعد استيفاء ذلك، وكون المدعي قد بذل جهدًا من أجل التوســـط في إبرام العقد بين المدعى عليها والأمير (...) فلا يعني اســـتحقاقه لأجرة السمســـرة بعد أن تم إبرام العقد من غير طريقه، وقد نص الفقهاء على عدم استحقاق الـــدلال أجرته إذا انعقد العقد من غير طريقه، وفي هذا يقول البعلي في شـــرحه على

(١) المقـــرر في قضاء محكمة النقض أن السمســـار وكيل في عقد الصفقـــات، وطبقًا للقواعد المتبعة فـــي عقد الوكالة يتولى قاضي الموضوع تقدير أجـــر الوكيل في حالة عدم الاتفاق مســـتعينًا في ذلك بأهمية العمل وما يقتضيه من جهـــد يبذله الوكيل وبما جرى عليه العرف فـــي هذه الحالة. ولما كان يبين من الحكم الإبتدائي المؤيد لأســـبابه بالحكم المطعون فيه أن المحكمة في حدود سلطتها الموضوعية قدرت للمطعون عليه الأول أجرًا عن وساطته بنســـبة ٢/ ١ ٢٪ من قيمـــة الصفقة وأبانت في حكمها أن هذا التقديـــر يتفق مع ما بذله من مجهود وأهمية الصفقة التي تمت ببيع الفيلا إلى السفارة السوفيتية، كما أنه يتفق مع العرف في هذا الشأن لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون.

(الطعن رقم ٥٣٩ - لســـنة ٣٩ق - تاريخ الجلســـة ٠٧/ ٠١/ ١٩٧٥ - مكتب فني ٢٦ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٢٤).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الأشباه والنظائر: (والدلال والسمسار إذا عمل ولم يبع لا شيء له). وقال السروجي: (إذا قال لدلال: اعرض ضيعتي وبعها على أن لك من الأجر كذا، ولم يقدر فهم على تمام الأجر، فباعها دلال آخر فليس للأول شيء). أدب القاضي، ص١٨٢. وقال في الاختيارات الفقهية: (إذا دفع إلى دلالٍ ثوبًا ودارًا وقال له: بع هذا، فمضى وعرض ذلك على جماعة مشترين وعرف ذلك صاحب المبيع فامتنع من البيع وأخذ السلعة ثم باعها هو من ذلك المشتري أو من غيره لم تلزمه أجرة الدلال للمبيع؛ لأن الأجرة إنما جعلها في مقابلة العقد، ولم يحصل له به ذلك) الاختيارات (٢٢٨ - ٢٢٩). كما تحدث الفقهاء عن مسألة: ما لو أعطى شخص ما له لدلال فلم يبعه، فأخذه دلالٌ آخر، أو أخذه مالكه فباعه، فهل يستحق الدلال أجرًا أو لا؟ قال في الفتاوى الخانية: (... لا أجر له، لأن الدلال في العادة لا يأخذ الأجر من دون البيع) (٢/ ٣٢٧)، ومثلها في مجلة الأحكام العدلية (مادة ٥٧٧). كما أنه بعرض ذلك على النظم النافذة نجد أن نظام المحكمة التجارية يقرر هذه القاعدة التي تأخذ بها الدائرة حيث نصت المادة (٣٠) من ذات النظام على تعريف الوسيط - السمسار - بأنه (من يتوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع بأجر) وعليه فإن المدعي لا يكون مستحقًّا لأجرة السمسرة إلا بثبوت أثر جهده بإبرام العقد عن طريقه. وحيث إن شهادة الشهود التي احتج بها المدعي لم تقدم نتيجة مؤثرة في موضوع الدعوى، كما أن إفادة الأمير (...) ليس فيها أن دخوله شريكًا مؤسسًا في شركة (...) كان بوساطة المدعي وإنما أشار إلى أن المدعي عّرف (....) بالمشروع وبموجبه تم ترتيب اجتماع مع المسؤولين بالشركة المدعى عليها لم يحضره الأمير، ومن المعلوم أن هذا الاجتماع لم يتوج بأي اتفاق، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الدعوى).

(القضية رقم ٨٢٥/ ٣/ ق لعام ١٤٢٧هـ - حكم الاستئناف رقم ١٩٠/ أس/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ - المجلد الأول - سمسرة - صفحة ١٤٩).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٢٤٣- (أجرة الوساطة لا تثبت ولا تستحق إلا بحصول العمل المتوسط فيه وتمامه ونفاذه؛ لأن ثمرة الوساطة والسمسرة تكون بتمام العقد المتوسط فيه وقيامه فإذا لم ينفذ ولم يقم فكأن العقد لم يحصل أصلًا، وهو ما تقرره قواعد الشريعة ومبادئها العامة التي قررت حفظ الأموال والنهي عن أكلها بالباطل فضلًا عن أن ذلك هو ما تقرره الأعراف التجارية لا سيما وأنه لا يوجد أي عقد أو اتفاق بين الطرفين يخصص عموم هذه القواعد العامة بحكم أن العقد شريعة المتعاقدين ما لم يخالف الشرع. كما أنه بعرض ذلك على النظم النافذة نجد أن نظام المحكمة التجارية يقرر هذه القاعدة التي تأخذ بها الدائرة حيث نصت المادة (٣٠) من نظام المحكمة التجارية على تعريف الوسيط - السمسار - بأنه: (من يتوسط بين البائع والمشتري لإتمام البيع بأجرة)؛ وعليه فإن أجرة السمسرة لا تكون مستحقة بالنسبة للسمسار إلا بعد قيام العقد الذي نشأ بموجب هذه السمسرة حسب قواعد الشريعة العامة، والأعراف التجارية، والنظام النافذ في المملكة العربية السعودية).

(القضية رقم ٨٧٨/ ٣/ ق لعام ١٤٢٦هـ -حكم الاستئناف رقم ٢١٤/ أ س/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - سمسرة - صفحة ١٧١).

٢٤٤- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع عمولة له نتيجة صفقة بيع طائرتين وحيث إن الثابت أن المدعى عليه قام بدفع (١٠٪) من قيمة الطائرتين ولم يسدد باقي الثمن في الموعد المحدد مما ترتب عليه إلغاء الاتفاق، ولكون شرط استحقاق عمولة السمسرة بإتمام الصفقة التي توسط فيها، ولعدم تقديم المدعي البينة التي تثبت دعواه باستحقاقه العمولة، فقد حكمت الدائرة برفض الدعوى).

(القضية رقم ٢٩١٤/ ٢/ ق لعام ١٤٣٠هـ - حكم الاستئناف رقم ٢١٥/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ - المجلد الأول - سمسرة - صفحة ١٦٤).

٢٤٥- (ادعاء المدعي بأنه أراد بالتوقيع على الإقرار وصورة الشيك الحصول

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

على جزء من نصيبه حاليًّا ولم يقصد تبرئة ذمـــة المدعى عليه من المطالبة فلا اعتبار له مع وجود إقرار خطي باســـمه وتوقيعه بثبوت استلامه للمبالغ المدعى بها في ذمة المدعى عليه؛ لأنه لا يقبل شرعًا رجوع المقر عما أقره به لغيره).

(القضية رقم ٢٤٣٣/ ٢/ ق لعام ١٤٢٦هـ -حكم التدقيق رقم ١٠٥/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩هـ - المجلد الثاني - سمسرة - صفحة ٩٣٩).

٢٤٦- (مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بمستحقاتها المتمثلة في عمولتها عن عقد السمســـرة المبرم بينهما لقاء تســـهيلها اســـتقبال الحجاج الإيرانيين لعامي (١٩٨٥ -١٩٨٦م)، وحيث إن الثابت للدائرة انعقاد العقد بين الطرفين بإيجاب صادر من المدعية، وقبول من المدعى عليها؛ وبالتالي يكون ملزمًا لطرفيه، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعى عليها من أن العقد لم يوقَّع من الشخص المسؤول من طرفها؛ وذلك أن المدعية طلبت توقيع العقد من المســـؤول، والثابت أن المدعى عليها نفَّذت العقد من عامي (١٩٨٣-١٩٨٤م) ممَّا مفاده أنها أقرته، وأن الشـــخص الموقَّع على العقد منها يملك ذلك، وما أثارته المدعى عليها من بطلان العقد لتضمنه شرطًا يفيد التأبيد، فذلك الدفع غير ســـديد؛ ذلـــك أن الطرفين اتفقا في البند الرابـــع على أن الاتفاقية لا تخضـــع للإلغاء إلا في الأحوال الآتية: أ-أن يتفـــق الطرفان على فضِّها. ب-في حالة خســـارة المدعى عليها لخدمة الخطوط الإيرانية، وهذا يدل علـــى أن الاتفاقية قابلة للإلغاء، وأنها ليســـت مؤبدة. ومـــا أثاره وكيل المدعى عليها مـــن بطلان العقد لعدم تسجيله لدى الجهات الحكومية المعنية، فإن ذلك مردود عليه بأن العقد ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول، والتسجيل ليس بشرط لانعقاد العقد ونفاذه في مواجهة طرفيه، وما ادعاه وكيل المدعى عليها مـــن أن الاتفاق كان عن عام واحد فقط هو عام (١٩٨٢م) فمردود؛ ذلك أن العقد تضمَّن خلاف ذلك وفق البند الرابع المشـــار إليه أعلاه. وهو الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بدفع المبلغ المحكوم به).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ٣٤/ ٢/ ق لعام ١٤١٠هـ - حكم التدقيق رقم ٤١/ ت/ ٤ لعام ١٤١٣هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثامن - سمسرة - صفحة ٣٣٧).

٢٤٧- (يذكر المدعي أنه بصفته مالكًا لوكالة سياحة تعاقد مع المدعى عليه بصفته وكيلًا للسياحة بتاريخ ٣/ ٥/ ١٩٨٢م أن يدفع له (٢٥٪) من المبالغ التي يتحصل عليها من الخطوط الجوية الإيرانية عن خدمات نقل الحجاج الإيرانيين، وأن العمولة مستمرة حتى يفقد المدعى عليه عقده مع الخطوط الجوية الإيرانية، وطالب بدفع عمولته عن حجاج عامي (١٤٠٩ - ١٤١٠هـ). وحيث دفع المدعى عليه بعدم أحقية المدعي فيما يطالب به باعتبار العقد المبرم عقد سمسرة انتهى بقيامه بإبرام العقد بنفسه مع الخطوط الجوية الإيرانية عام (١٩٨٤م)، وقد استلم المدعي مستحقاته عن وساطته بموجب العقد الموقع عام (١٩٨٢م). وحيث ثبت للدائرة سريان الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، والمتضمنة أحقية المدعي بالعمولة، وأن الاتفاقية مستمرة إلى أن يوافق الطرفان على إنهائها، أو إلى أن يفقد المدعى عليه عمله في الخطوط الجوية الإيرانية، وهو أمر جائز شرعًا؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مستحقات المدعي).

(القضية رقم ١١٠٣/ ٢/ ق لعام ١٤١٣هـ - حكم التدقيق رقم ١٢٠/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثامن - سمسرة - صفحة ٣٤٤)

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن شروط استحقاق أجرة السمسرة/ تعريف السمسار[1]:

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أن السمسرة من الأعمال التجارية التي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات والعقد فيها يبرم برضاء طرفيه فإذا حدد أجر السمسار باتفاق مسبق بينه وبين =

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

ثالثًا: أثر فسخ العقد موضوع السمسرة على استحقاق الأجرة.

٢٤٨- (نقل نصوص بعض الفقهاء ومنها: (وهذا يفيد بأن فسخ العقد إن كان بإقالة فإن أجرة السمسار ثابتة لا تسقط، وإن كان فسخه بسبب عيب أو خيار شرط فلا تثبت الأجرة) فإن الإقالة في اصطلاح الفقهاء: رفع العقد وإلغاء حكمه وآثاره بتراضي الطرفين، وقد قال النبي ﷺ: «**من أقال مسلمًا بيعته أقال الله عثرته**». رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، وبناء عليه فإن فسخ اتفاقية التفاهم (اتفاقية مشروع مشترك) ليس من باب الإقالة لكونه صادرًا من المدعى عليها، وهذا على فرض الأخذ بالرأي الذي يتمسك به المدعي وهو استحقاق الأجرة بنشوء العقد دون النظر في نفاذ حصول الأثر المترتب على التعاقد).

(القضية رقم ٨٧٨/ ٣/ ق لعام ١٤٢٦هـ -حكم الاستئناف رقم ٢١٤/ أ س/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - سمسرة - صفحة ١٧١).

٢٤٩- (وحيث إن الثابت في يقين الدائرة أن العقد محل الوساطة لم يتم، وبالتالي فإن المتوسط لا يستحق شيئًا على أمر لم ينجزه، ذلك أن أجرة السمسرة لا تتوجب إلا بتمام العمل، ولا يجب في ذمة المدعى عليه أجرة سمسرة لم تتم من قبيل المدعي، ومن المقرر فقهًا وقضاءً أن جعالة السمسرة لا تستحق إلا بإتمام العمل دون إبرامه فقط، ولذلك نص الفقهاء على أنه عند فسخ عقد البيع فإن ما ترتب عليه من أجرة سمسرة ونحوها فإنها تُرد أيضًا لانفساخ العقد، حيث جاء في الذخيرة

= عميله فإنه يستحق كامل هذا الأجر عند نجاح وساطته بإبرام الصفقة فعلًا نتيجة مساعيه وبإبرام الصفقة التي أرادها العميل موضوع السمسرة يفترض معه أن السمسار قام بمهمته بما يكفي لاستحقاق أجره فإذا ما ادعى العميل أن الصفقة تمت بغير وساطة السمسار أو على خلاف الشروط التي وضعها فعليه أن يقيم الدليل على ذلك بوصفه مدعيًا خلاف الظاهر.

(الطعن رقم ٨٣٤١ - لسنة ٦٥ق - تاريخ الجلسة ٢٦/ ٠٥/ ٢٠٠٣- مكتب فني ٥٤- رقم الجزء ١- رقم الصفحة ٨٧٣).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(٥/ ٨٨): (يرد السمسـار الجعل في الرد لعدم حصول المقصود). ولا ينال من ذلك ما أثاره المدعي من قيام العقد بينه وبين المدعى عليه على إمضاء هذه الوساطة؛ ذلك أن غاية هذا العقد ومجرد توقيعه بين المدعي والمدعى عليه لجلب لهذه المشـاريع لحساب الأخير لا يعني استحقاق المدعي لأجرة الوساطة ما لم يتم العمل عن طريقه؛ إذ تفترق أحكام الجعالة والسمسرة عن أحكام الإجارة، فقد ذكر ابن جزي عند حديثه عن حكم الجعل: (ولا يحصل له بالجُعل شـيء إلا بتمـام العمل) القوانين الفقهية (٢، ٣) وجاء في حاشية الجمل: (ويُفرق بينه - الجعل - وبين الإجارة، بأنه ثَمَّ ملَكَه بالعقد، وهنا لا يملكه بالعقـد) (٣/ ٦٢٣)، وذكر ابن عابدين: (والأجر مقابل بالبيع دون مقدماته كالسـعي) العقود الدرية (٢/ ١٢٣)، وهو ما جاء متوائمًا معه في نظام المحكمة التجارية في مادتها الثلاثين: (الدلال هو من يتوسـط بين البائع والمشتري لإتمام البيع بأجرة) مما تنتهي معه الدائرة من واقع ما تقدم إلى رد دعوى المدعي).

(القضية رقم ١٦/ ٣/ ق لعام ١٤٢٧هـ - حكم الاستئناف رقم ٨٩٢/ أس/ ١٢ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ - المجلد الأول - سمسرة - صفحة ١٧٠).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن أثر فسخ العقد موضوع السمسرة على استحقاق الأجرة[1]:

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أن السمسـار هو وكيل يكلفه أحد العاقدين التوسط لدى العاقد الآخر لإتمام صفقة بينهما بأجر يسـتحق لـه بمقتضى اتفاق صريح أو اتفاق ضمني يسـتفاد من طبيعة عمله عند نجاح وسـاطته بإبرام عقد الصفقة على يديه. وليس يمنع عنه هذا الأجر الذي استحقه بتمام العقد أن يفسخ العقد فيما بعد.

(الطعن رقم ٤ - لسنة ١٥ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٤٦ - رقم الجزء ٥ - رقم الصفحة ٣٠).

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المبحث الثامن

عقد توريد

تمهيد:

يعتبر عقد التوريد من العقود المعاصرة، والعنصر الجوهري له يتمثل في عمل المورد والقائم على إحضار وتقديم السلعة أو الخدمة إلى المورد إليه. ونظرًا لارتباط السلعة الموردة أو الخدمة وتبعيتها للعمل الذي يقوم به المورد، ظهر لنا ما يسمى بعقد التوريد.

فعقد التوريد هو العقد الذي يلتزم فية المورد بتوريد البضائع أو الخدمات المتفق على توريدها خلال مدة معينة، أو قابلة للتعيين لشخص آخر مقابل مبلغ معين من المال.

ويمكننا القول بأن عقد التوريد هو اتفاق بين أي شخص وبين فرد أو شركة، يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة لهذا الشخص اللازمة لمرفق عام معين.

أما بالنسبة للطبيعة النظامية لعقود التوريد، فهي من قبيل العقود الإدارية أو التجارية متى توافرت فيها أركان العقد، وأيًّا كان الشخص الذي قام بإبرامها.

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

ونجد أن من مميزات عقد التوريد أنه رضائيًّا ولا يشترط حجم أو نوع الأشياء المنقولة، وأنه يتم بمجرد الاتفاق بين أطرافه.

وفي ضوء ذلك، يمكننا القول بأن عقد التوريد تجاريًّا هو إحضار وجلب سلع وخدمات من خارج البلاد للراغبين في اقتنائها داخل البلاد، وتكون تحت مسئولية مكتب متخصص وذي خبرة بأماكن السلع، واحتياج الأشخاص لها يبرمون عقودًا في الداخل مع التجار ومع من يرغب في الشراء أو مع وكلاء المصانع والشركات ويمثلون الطرف الأول؛ أي البائع، والتجارُ والأشخاص المحليون يمثلون الطرف الثاني؛ أي المشترين.

وفيما يلي بعض المبادئ القضائية المتعلقة بهذا الموضوع.

أولًا: أثر الالتزام بعقد التوريد

٢٥٠- (مطالبة المدعي بصفته مقاولًا من الباطن المدعى عليها بصفتها مقاولًا رئيسًا بباقي مستحقاته عن عقد توريد المياه لقاعدة الملك خالد الجوية، وذلك بناءً على تنفيذه للعمل وفق المتفق عليه عقديًّا، وحيث إن الثابت من الأوراق عدم تقصير المدعي وقيامه بتنفيذ العمل المتفق عليه وفق شهادة صاحب المشروع، كما أن الأوراق تثبت عدم الحسم على المقاول الأساسي – الشركة المدعى عليها –أية مبالغ، بالإضافة إلى إصرار المدعى عليها على طلب تجديد العقد الموقع مع المدعي، وكذلك مالكو المشروع، مما يثبت معه أن مؤسسة المدعي محقة في دعواها، ويستوجب الحكم لها بإلزام المدعى عليها بصرف باقي مستحقاتها).

(القضية رقم ٨٢٨/ ١/ ق لعام ١٤١١هـ –حكم التدقيق رقم ٥٧/ ت/ ٤ لعام ١٤١٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ – المجلد الرابع – عقد توريد – صفحة ١٤).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٢٥١- (يذكر المدعي أنه تعاقد مع شركة تضامن بين مؤسسة سعودية وشركة تركية على توريد رمل لصالح مشـــروع سكني لوزارة الإسكان، وأنه يختصم المدعى عليه بصفته شريكًا مع الشركة التركية بالتضامن، مطالبًا إلزامه بدفع مستحقاته.

وحيث دفع المدعى عليه صاحب المؤسسة السعودية بعدم صفته في الدعوى، وأن على المدعي أن يرفع دعواه على الشـــركة التركيـــة التي أبرمت العقد معه؛ لعدم وجود شـــخصية اعتبارية للشركة المدعاة، وأن تضامنه مع الشركة التركية قاصر على مسؤوليتها أمام وزارة الإسكان في نطاق تنفيذ عقد المشروع، وأن كلًّا منهما مستقل عن الآخر في العلاقـــة الداخلية بينهما ماليًّا وإداريًّا. وحيث قـــد تبين للدائرة أن كلًّا من المؤسســـة المدعى عليها والشـــركة التركية وقَّعا عقدًا مع وزارة الإســـكان على إنشاء مشـــروع ســـكني في مكة المكرمة، وقد وقَّع الطرفان العقد مع الوزارة بأنهما يعلنـــان تضامنهما مجتمعين أو منفردين، وحيث إن لدى كل من الطرفين تفهمًا حول الطريقة التي ســـيتم بها تطبيق اتفاقية التضامن عمليًّا فإن هذا يدل دلالة واضحة على وجود التضامن بين المدعى عليه والشـــركة التركية، كمـــا أن صدور خطاب إلى مَن يهمُّه الأمر منســـوب إلى تضامن الطرفين وموقَّع مـــن رئيس مجلس الإدارة وقد ذُيل الخطاب بخاتم أثبت عليه عبارة (..... بالتضامن - مشروع الإسكان بمكة المكرمة)، كل ذلـــك دليل واضح على أن الطرفين قد أرادا التضامـــن فيما بينهما وأنهما يمثلان شـــركة تضامن، كما يدل عليه أيضًا أن كلًّا منهما كان يعمل باســـم التضامن ولا دليل يســـند ما ادعاه وكيل المدعى عليها من أن التضامن هو في مواجهة وزارة الإســـكان فقـــط؛ إذ اللفظ يؤخذ على ظاهره والظاهر هو عموم التضامن، وكذا كون التضامن له مجلس إدارة واستعمالهما لأختام عليها عبارة التضامن مع إمكان كل منهما استعمال أختامه الخاصة وإخفاء هذا الخاتم، ولا يغيـــر من ذلك كون كلٍّ منهما اختص بجزء من المشـــروع؛ إذ إن ذلك اقتسام للمسؤولية الخاصة بهما لمعرفة كل منهما ما يلزمه

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

من أعمال المشـــروع، أما ما يختص بالجمهور فهو باقٍ على حاله، وإذ تعاقد كل من الطرفين على ذلك الأســـاس فإن المدعي يكون بالخيار في رفع الدعوى على أيهما شاء؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بأحقية المدعي فيما يطالب به).

(القضية رقم ٥٩٥/ ٢/ ق لعام ١٤١٠هـ -حكم التدقيق رقم ١١٤/ ت/ ٤ لعام ١٤١٢هـ)

(مجموعـــة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الرابع - عقد توريد - صفحة ٣١).

٢٥٢- (مطالبـــة المدعية بصفتها مقاولًا من الباطـــن المدعى عليه بدفع قيمة المفروشـــات التي نفذتها وورَّدتها للمدعى عليه في مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة. وقد دفع المدعى عليه أن صاحبة المشـــروع قامت بتشـــكيل لجنة لاســـتلام المفروشـــات والأعمال المنفذة وأعـــدَّت تقريرًا تضمن عدم موافقة المفروشـــات والأعمال المعتمدة للمواصفات المتفق عليها في العقد. وحيث تبين للدائرة أن العقد الأول بيـــن المدعية والمدعـــى عليه تضمن النص على صرف دفعـــة أخيرة مقدارها (٢٥٪) بعد إحضار ما يثبت أن المشـــروع قد اكتمل من إدارة المطار، كما نص العقد الثاني على أن تقوم المدعية بتوريد وتركيب طاولات وكراســـي حســـبما تم تحديده واعتماده من قبل هيئة المطار الجوي. وحيث قامت الدائرة بالكتابة لصاحبة المشروع للإفادة عن مدى استلامها للأعمال والمفروشات التي نفذتها المدعية، وحيث أفادت صاحبة المشروع بتسلم وقبول هذه الأعمال والمفروشات؛ فإن المدعية كمقاول من الباطن تســـتحق المبلـــغ المتفق عليه في العقد وهو المبلـــغ المدعى به؛ لأنه مرهون بقبول الجهة صاحبة المشروع تلك الأعمال).

(القضية رقم ٥٩٠/ ٢/ ق لعام ١٤١١هـ -حكم التدقيق رقم ٧٥/ ت/ ٤ لعام ١٤١٤هـ)

(مجموعـــة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الرابع - عقد توريد - صفحة ٧٠).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٢٥٣- (تذكر المدعية أنها أبرمت عقدًا مع المدعى عليه على أن تورد وتصنع له أوراقًا ودفاتر ذات أغلفة خاصة بموجب طلبيتين، سلمت بموجبه الطلبية الأولى، إلَّا أن المدعى عليه بعد انقضاء مدة الاعتماد المستندي امتنع عن تسلم الطلبية الثانية ورفض تجديد الاعتماد المستندي رغم لزوم العقد، مطالبةً تعويضها عن النفقات والخسائر والأضرار التي تكبدتها بسبب رفض المدعى عليه إتمام تنفيذ الطلبية الثانية بإرادته المنفردة. وحيث دفع المدعى عليه بأن المدعية لم تقم بتنفيذ التزامها بشحن البضاعة والتسليم في الأجَل المتفق عليه، ونفى حصول ضرر بذلك على المدعية.

وحيث الثابت أن المدعية ملتزمة بشحن البضاعة في مواعيد محددة، وأنها لم تقم بتنفيذ التزامها بالشحن في الوقت المحدد رغم أن ثمن البضاعة مضمون لها بالاعتماد المستندي المفتوح لحسابها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى).

(القضية رقم ٣٢٤/ ١/ ق لعام ١٤١٢هـ -حكم التدقيق رقم ٧/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الرابع - عقد توريد - صفحة ٧٧).

٢٥٤- (مطالبة المدعية بصفتها مقاولًا من الباطن المدعى عليها دفع باقي مستحقاتها عن توريدها وتركيبها مصاعد كهربائية لميناء جدة الإسلامي، وحيث دفعت المدعى عليها بأن المدعية تأخرت في توريد المصاعد، وأنها حين وردتها كان فيها خلل مما رتب عليه حجز إدارة الميناء مستحقاتها؛ مما يستوجب فرض غرامة تأخير على المدعية وفق نصوص العقد، وطالبت المدعية تعويضها عن الأضرار التي أصابتها بسببها، وحيث الثابت استلام المدعى عليها للمصاعد بموجب محاضر استلام موقع من قبلها وتقريرها أنها تعمل صعودًا ونزولًا وفي حالة تشغيل كاملة وجيدة وتعهدت بسداد المبالغ دون تحفظ، ولو لم تكن مستحقة للمدعية لما وقَّعت

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المدعى عليها على تلك المحاضر؛ إذ يعدُّ توقيعها إقرارًا بالاستحقاق، كما أن الثابت عدم فرض ميناء جدة غرامات علـى المدعى عليها وعدم تقديمها ما يثبت تضررها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع باقي مستحقات المدعية).

(القضية رقم ٦١٧/ ٢/ ق لعام ١٤١٢هـ -حكم التدقيق رقم ٣٢/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الرابع - عقد توريد - صفحة ٩٩).

٢٥٥- (مطالبة المدعي بصفته مقاولًا من الباطن المدعى عليها بصفتها مقاولًا رئيسًا تعويضَه عن قيمة الماء الذي ورده لموقع عفيف التابع للقوات الجوية واستئناف العمل؛ لعدم صحة فسخ المدعى عليها للعقد المبرم بين الطرفين، وحيث دفعت المدعى عليها بصحة فسخ العقد لمخالفة المدعي شروط العقد بتوريدها مياهًا غير صالحة للشرب استنادًا لتحليل عينته في مستشفى عفيف، ثبت أنها غير صالحة للشرب كيميائيًّا مع إعذار المدعي قبل الفسخ بضرورة الالتزام بشروط العقد ودفعت المدعى عليها بعدم أحقية المدعي بقيمة المياه التي وردها لحسم القوات الجوية قيمتها من حسابها عليها وفق المثبت في المستخلصات الشهرية، وحيث الثابت للدائرة أن المدعية كانت مستمرة في توريد الماء الذي يستلم من قبل موقع القوات الجوية بعفيف حيث تفرغ المياه في خزاناتها؛ مما يعني أنها تستفيد من الماء الذي تورده المدعية بصرف النظر عن مجال الاستفادة؛ إذ إن الماء الذي يورد بهذه الكمية الكبيرة ليس للشرب فقط، وإنما يستعمل في مجالات أخرى كالغسيل، والطبخ، ونحوه، وإذا كان الأمر كذلك، فلا يجوز أن تهدر قيمة ذلك الماء، إلا إنه لا يقدَّر بقيمة الماء الصالح للشرب المتفق عليه عقديًّا بين الطرفين، وحيث تبين من كتاب ضابط موقع عفيف أن الماء في الفترة من ١/ ١/ ١٤١٤هـ إلى ٣٠/ ٣/ ١٤١٤هـ غير

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

صالح للشرب وفقًا للخطاب الموجَّه إلى رئيس قسم التشغيل والصيانة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مستحقات المدعي).

(القضية رقم ١٣٢٩/ ١/ ق لعام ١٤١٤هـ -حكم التدقيق رقم ١٢٠/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الرابع- عقد توريد - صفحة١٠٩).

٢٥٦- (مطالبة المدعي بصفته مقاولًا من الباطن المدعى عليه بصفته مقاولًا رئيسًا بباقي مستحقاته عن الأعمال التي نفذها بتوريد مواد الردم بمشروع الاختبار الديناميكي التابع لوزارة الدفاع وتعويضه عن قيمة إيجار معداته التي لم يفرج عنها المدعى عليه رغم انتهاء العقد، وحيث دفع المدعى عليه بأن سبب إيقاف صرف باقي مستخلصات المدعي أن السعر الذي يطالب به مختلف عن سعر العقد؛ إذ يطالب بسعر (١٤) ريالًا للمتر المكعب بينما تم الاتفاق على سعر (٩) ريالات، وأن المدعي هو الذي امتنع عن استلام معداته وطلبها من صاحبة المشروع. وحيث استندت مؤسسة المدعي في طلبها الأول إلى أنه تم الاتفاق بينها وبين مؤسسة المدعى عليه على تعديل سعر متر (السبينر) من (٩) ريالات إلى (١٤) ريالًا بعد أن قامت بتوريد كامل الكمية المتفق عليها في العقد، وذكرت أن ذلك الاتفاق ثابت بقيام المدعى عليه بإعداد المستخلصات (٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤) بإثبات سعر (١٤) ريالًا للمتر خلافًا للسعر المتفق عليه (٩) ريالات للمتر، وقيامه بصرف استحقاقها على ذلك الأساس كما هو ثابت في الشيك رقم (....)، وحيث إن ما ذكرته مؤسسة المدعي ثابت من خلال المستندات المقدمة الصادرة من المدعى عليه، ومن إقرار المدعى عليه بتوريد تلك الكميات؛ فإن الدائرة تنتهي إلى أحقية المدعي فيما يطالب به، وتلتفت الدائرة عما دفع به المدعى عليه من أنه لم يتم اتفاق بينه وبين المدعي بتعديل السعر على اعتبار أن الكميات المنصوص عليها في العقد تقريبية، ذلك أن قيام مؤسسته بإعداد

تلك المستخلصات المثبت بها تعديل قيمة (السبينر) إلى (١٤) ريالًا بدلًا من السعر المتفق عليه بالعقد، ثم قيامه بصرف استحقاق المدعي على أساس السعر الجديد بموجب الشيك المؤرخ في.... المثبت فيه أنه سداد لكامل مستخلص شهر جمادى الثاني، فإن ذلك دليل قاطع على اتفاقه مع المدعي على تعديل السعر ولا يقبل رجوعه بعد ذلك، أما بخصوص الطلب الثاني للمدعي المتعلق بتعويضه عن قيمة إيجار المعدات التي لم يفرج عنها المدعى عليه؛ فإن الدائرة ترى عدم أحقية المدعي فيما يطالب به من قيمة إيجار المعدات؛ لأن المدعى عليه لم يمنعه من إخراجها بإقراره بدلالة إخراج المدعي لمعداته دون إذن المدعى عليه).

(القضية رقم ١١٩/ ١/ ق لعام ١٤١٧هـ -حكم التدقيق رقم ١٨٩/ ت/ ٣ لعام ١٤١٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الرابع - عقد توريد- صفحة ١٢١).

٢٥٧- (تذكر المدعية بصفتها أحد المقاولين من الباطن لمشاريع مع وزارة الداخلية بأنها تعاقدت مع المدعى عليها لصنع وتوريد أعمدة وكاميرات مظلات خرسانية وأن الاتفاقية المبرمة مع المدعى عليها تنص على ضمان الأعمدة من العيوب لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ الاستلام الابتدائي، وأنه خلال فترة الضمان أخطرتها إدارة المنشآت بوزارة الداخلية بوجود تصدُّعات وتشققات في الأعمدة، مطالبة إلزام المدعى عليها بدفع تكاليف إصلاحها. وحيث نفت المدعى عليها مسؤوليتها عن التصدعات والأضرار ودفعت بأنها نفذت العمل كما طلبت منها المدعية وفق مواد العقد الموقَّع بينهما. ولما كانت المدعى عليها لم ترتكب خطأً في تصميمها للمخططات التنفيذية، حيث نُفذت بناءً على ما أُعطي لها من معلومات ليس لها مخالفتها، وذلك طبقًا للعقد الموقع بينها وبين المدعية، وقد نفذت المدعى عليها تلك المخططات، المصمَّمة بناءً على معلومات المدعية والمعتمدة منها،

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

كما أن المدعية لم تدعِ أن المدعـــى عليها قد خالفت المخططات ونفذت خلاف ما جاء بها، وأنها نفذت الغطاء الخرســـاني بســـماكة أقل من المعتمد في المخططات، والمدعية تُرجع سبب التصدعات والتشققات إلى قلة الغطاء الخرساني بناءً على خطأ في تصميم المخططات، ما يعني أن المدعى عليها نفذت ما جاء في المخططات، وأن الخطأ موجود في المخطط الذي تقرر بموجبه ســـماكة الخرســـانة، والذي ثبت مما ســـبق ذكره عدم مسؤولية المدعى عليها عنه. وعليه، وحيث انتفت مسؤولية المدعى عليها عن الأضرار التي تطالب المدعية بتكلفة إصلاحها فقط؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رد دعوى المدعية).

(القضية رقم ٣٧٤/ ١/ ق لعام ١٤٢٠هـ -حكم التدقيق رقم ١٨٥/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبـــادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الرابع- عقد توريد -صفحة ٢٢٠).

٢٥٨- (يذكر المدعي أنه أبرم عقدًا مع المدعى عليها لتوريد كمية من الدجاج، وقد نص في العقد على فرض غرامات مالية عند عدم التزام المدعى عليها بالتوريد، وأن المدعى عليها أخلَّت بالتزامها ولم تمده بالمتفق عليه مما ســـبب له خسائر مالية بســـبب ارتباطه بعقود أخرى وطلب إلزامها بتعويضـــه، وحيث دفعت المدعى عليها بأنها وقَّعت مع المدعي بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٩٩٩م اتفاقية تسوية لكل الأمور المتعلقة بينها وبين المدعي والتي نشـــأت بموجب العقد المبـــرم بينهما، وقد تنازل كلٌّ منهما عن أي مطالبة تجاه الآخر، وحيث أجـــاب المدعي بأنه وقع الاتفاقية فيما لم يوقعها المدعـــى عليها ومن ثم لا تعتبر نافذة، وحيث إن المدعى عليها أقرَّت تصرف من قام بتوقيع الاتفاقية وتمسكت بها وقامت بالتعامل مع المدعى عليها على ضوئها، خاصة وأن صيغة الاتفاقية مكتوبة على مطبوعات المدعى عليها، وقد قام المدعي بالتوقيع عليها، مما يدل على حصول الإيجاب والقبول بين المدعي والمدعى عليها ودخولها

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

حيز التنفيذ بدليل التعامل اللاحق لها بموجب فواتير، وأن مَن وقَّع الاتفاقية هو مدير عام الشـركة المدعى عليها. وحيث إن الاتفاقية تضمنت تنازل الطرفين عما يستحقه كل طـرف من الطرف الآخر بغضِّ النظر عن طبيعـة المطالبة، الأمر الذي تكون معه دعوى المدعي قائمة على أساس غير سليم).

(القضية رقم ١٤٦١/ ١/ ق لعام ١٤٢٠هـ -حكم التدقيق رقم ١٦٩/ ق/ ٣ لعام ١٤٢٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبـادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الرابع -عقد توريد -صفحة ٢٣٨).

٢٥٩- (يذكـر المدعي أنه تعاقد مع صندوق التنمية العقاري للقيام بعزل فلل الإسكان الخاصة وفق شـروط ومواصفات محددة، وأنه في سبيل تنفيذ ذلك تعاقد مع المدعى عليها على توريد نوعية محددة من العزل مع ضمانها لمدة عشـرة أعوام من أي تسـريبات أو تلفيـات بأعمال العزل، إلا إنه بعد تركيبهـا ظهرت فيها عيوب وتسـربات، وقد تم تحليل مواد العزل من قبل استشـاري مالك المشروع لدى هيئة المواصفات والمقاييس السـعودية التي أثبت تقريرها إمكانية تسرب المياه فيها؛ مما رتب عليه إعادة معظم أعمال العزل، واحتساب غرامة تأخير طلب تعويضه عنها.

وحيـث إن النزاع في القضيـة يتعلق بأمور فنية ليس في مقـدور الدائرة البت فيهـا، فقد رأت إحالة موضع النزاع إلى جهة فنية متخصصة لدراسـتها وتقديم رأيها فيه، وحيـث اتفق الطرفان على إحالـة موضوع النزاع إلى اللجنة الهندسـية بوزارة التجارة، والتي أعدت تقريرًا انتهت فيه إلى أن مواد العزل المسـتخدمة في المشروع والموردة من المدعى عليها لا تخالف مواصفـات صندوق التنمية العقاري (الجهة المالكة للمشروع) عند تنفيذ أعمال إعادة العزل التي قامت بها المدعية، وأن القصور الناتج في أعمال العزل يرجع إلى أسـباب أخرى، وحيـث إن الدائرة ترى أن اللجنة الهندسية جهة محايدة تتوافر لها الخبرة الفنية، وارتضاها الطرفان لدراسة النزاع، فهي

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

مؤتمنــة على صحة ما أوردته في تقريرها، وتلتفت الدائــرة عما ذكره وكيل المدعية حول التقرير، وعن طلبه عرض النزاع على جهة فنية أخرى، فإن طلبه هذا لا يستقيم، حيث إن موكلته ســبق لها الموافقة على ندب اللجنة، وعليه فإن تقريرها يكون ملزمًا للطرفيــن، ولا يمكن القبول بطلب من لا يكون التقرير في صالحه ندب جهة أخرى؛ لأن الأمر ســيطول، وحيث إن الأمر ما ذكر، فإن دعوى المدعية جديرة بالرفض. أما بالنسبة لطلب المدعى عليها إلزام المدعية بدفع خسائرها المادية، والتي تمثل ما دفعته كأتعاب للجنة الهندســية وتكاليف الحضور والمتابعة مع اللجنة الهندسية وتكاليف المحامي لإعداد المذكرات، فحيث إن الدائرة انتهت إلى رفض دعوى المدعية، فإنها بذلك تكون خاســرة للقضية، وتتحمل تكاليف ندب اللجنة الهندسية كاملة، وحيث إن من الثابت أن المدعى عليها قد دفعــت نصف تكاليف الأتعاب بمبلغ..... ريال، فــإن المدعية ملزمة بدفع ذلك المبلغ للمدعى عليها. أما بالنســبة لتكاليف الحضور والمتابعة مع اللجنة الهندســية، فإن الدائرة ترى أن هذا الطلب لا أســاس له؛ حيث إن عملية المتابعة والحضور مع اللجنــة إنما هو لتزويدها بالمعلومات وليس العمل معها، وعليــه فإن الدائرة ترفض هذا الطلب. أما بالنســبة لتكاليف المحامي وإعداد المذكرات، فحيث إن الذي كان يمثل الشــركة هو أحــد موظفيها ولم تقدم ما يؤكد استعانتها بمحامٍ، وأنها دفعت له ذلك الأجر حتى يمكن للدائرة تقييم تلك التكاليف، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى رفض الطلب.

(القضية رقم ٧٠٣-٥٩٧/ ١/ ق لعام ١٤٢٠هـ -حكم التدقيق رقم ٢٥٢/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبــادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الرابع- عقد توريد -صفحة ٢٤٥).

٢٦٠- (مطالبة المدعي المدعى عليه تنفيذ الاتفاقية المبرمة معه، وذلك بتقديمه ضمانًا بنكيًّا له لتوريد خيام لصالح وزارة الدفاع والطيران حتى يقوم بتنفيذ التزامه العقدي

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

بتوريد الخيام، وحيث دفع المدعى عليه بـأن المدعي لم ينفذ العقد في مدته المحددة (عشرة أيام) ومن ثم فإن العقد يعتبر منفسخًا ولا موجب لتقديم الضمان البنكي.

وحيـث إن غاية ما تهدف إليـه المدعية من دعواها هو إلـزام المدعى عليها بتنفيذ الاتفاقية المبرمة بينهما وملحقها، وحيـث إن حاصل تلك الاتفاقية وملحقها هو التزامات متبادلة بين طرفيها تقوم بموجبها المدعية بتوريد سـبعة آلاف وأربعمائة خيمة بمواصفات محددة تفصيلًا بالعقد وخمسة ريالات للخيمة، وبشرط أن تصدر المدعى عليهـا ضمانًا بنكيًّا لصالـح المدعية ضمانًا للوفاء بقيمـة تلك الخيام عند اكتمال التوريد. وحيث إن اشـتراط صدور الضمان البنكي من المدعى عليها لصالح المدعية هو من المصلحة المحضة للمدعية وضمان للوفاء بمسـتحقاتها عن اكتمال التوريد، فإن توريد الخيام خلال عشرة أيام هو أيضًا لمصلحة المدعى عليها المحضة للوفاء بتعاقدها مع وزارة الدفاع، وعليه فمتى تخلفت المدعى عليها عن إصدار ذلك الضمان فإن ذلك يعني عدم رغبتها في إكمال مقتضى العقد، ويكون من حق المدعية التحلل من التزامها العقدي طالما لم يتحقق شـرطها بإصدار الضمان، وحيث فاتت مدة العقد فـإن محل التنفيذ قد فات، وبالتالي فإنه لا وجـه للمطالبة بتنفيذ الاتفاقية طالما لم يلتزم الطرفان بشـروطهما وفات محل التنفيذ، فـإن مطالبة المدعية بتنفيذ الاتفاقية تصبح غير ذات محلٍّ، ويتوجب القضاء بردِّ دعواها).

(القضية رقم ١٠٠٥/ ١/ ق لعام ١٤١٢هـ -حكم التدقيق رقم ٤١/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبـادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الرابع- عقد توريد -صفحة ٣١١)

٢٦١- (الثابت من الأوراق أن المدعى عليه قام بشراء اللحوم محل الدعوى من المدعي بمبلغ إجمالي وقدره مليونان ومائة وتسعة وتسعون ألفًا وخمسة وتسعون ريـالًا (٢١٩٩٠٩٥) وفق الفواتير المرفقة بملف الدعوى، وهو ما أكده المحاسـب

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

القانوني، وحيث حصر المدعي دعواه في إلزام المدعى عليه بمبلغ وقدره سبعمائة وسبعة آلاف وخمسمائة وخمسة وتسعون ريالًا (٧٠٧٥٩٥) بينما المدعى عليه لم ينكر التعامل مع المدعي ولم يقدم للدائرة ما يثبت سداده للفواتير محل الدعوى عدا مبلغ قدره تسعة وسبعون ألفًا وتسعمائة ريال (٧٩٩٠٠)، وقد أقر المدعي باستلام ذلك المبلغ دون أن يقوم بحسمه من حساب المدعى عليه، وبالتالي فإن الأصل أن هذه المبالغ الواردة في الفواتير ثابتة في ذمة المدعى عليه حتى يقدم ما يدل على سدادها، وحيث لم يقم المدعي بحسم مبلغ تسعة وسبعين ألفًا وتسعمائة ريال (٧٩٩٠٠)، وعليه فإن الدائرة تثبت هذا المبلغ للمدعى عليه وتسقطه من المبلغ المطالب به بالإضافة إلى مبلغ تسعة آلاف وخمسمائة ريال، والتي أوردها المدعي باعتبارها سلفة من المدعى عليه للمدعي كما هو مثبت في الكشف المقدم من المدعي، ليبقى ما بذمة المدعى عليه للمدعي مبلغًا قدره ستمائة وثمانية عشر ألفًا ومائة وخمسة وتسعون ريالًا (٦١٨١٩٥)، أما ما دفع به المدعى عليه من أن هناك شراكة بينهما وطلبه النظر بها، فإنه من خلال الأوراق المقدمة تبين للدائرة أن التعامل بينهما بموجب فواتير يقوم المدعي بتوريد المدعى عليه لحومًا طازجة ومن ثم يقوم المدعى عليه بسدادها، وعليه فإن ما دفع به كلام مرسل لا دليل عليه).

(القضية رقم ١٢٦٣/ ٣/ ق لعام ١٤٢٧هـ - حكم التدقيق رقم ١١٥/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩هـ - المجلد الثاني - توريد - صفحة ٦٨١)

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن أثر الالتزام بعقد التوريد[1]:

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا كان الواقع في الدعوى - حسبما حصله الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن العقد - محل الخلاف - المبرم بين الطاعن والمطعون ضدها قد ألزم الأخيرة بتوريد وتركيب عدد ٤ مصاعد بما يعد في حقيقته مزيجًا من البيع والمقاولة فيقع البيع على المصاعد المصنعة لديها وتسري أحكامه فيما يتعلق بها، =

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

ثانيًا: أثر المطالبة بتأجيل مستحقات عقد التوريد.

٢٦٢- (مطالبة المدعي المدعى عليه بباقي مستحقاته عن قيمة منتجات أحذية ورَّدها إليه، وحيث دفع المدعى عليه بأنه سدد جزءًا من هذه المستحقات، وأنه يطالب مدينين له بسداد ما في ذمتهم ليسدد للمدعي باقي مستحقاته، وحيث أقر المدعي بذلك أمام الدائرة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بالمبلغ الذي أقر به).

(القضية رقم ١٣٣٤/ ١/ ق لعام ١٤٢٠هـ -حكم التدقيق رقم ٩٥/ ت/ ٣ لعام ١٤٢١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الرابع- عقد توريد -صفحة ١٣٨).

ثالثًا: أثر التعامل مع تابعي المورد له

٢٦٣- (حيث إن دعوى الشركة المدعية في هذه القضية تنحصر في طلبها إلزام المدعى عليه بدفع باقي مستحقاتها عن قيمة قطع غيار سيارات ورَّدتها للمدعى عليه، وحيث قد أقر المدعى عليه بصحة المديونية وطلب إجراء مقاصة بين ما في ذمته وذمة المدعية من ديون مستحقة له بموجب تعهدات وإقرارات من مدير الشركة وأحد منسوبيها، وحيث أجاب وكيل المدعية على أن تلك الإقرارات جميعها هي إقرارات شخصية من موقعيها تخص مسائل شخصية وسلف، وليس لها علاقة بالشركة المدعية أو بتعاملها التجاري مع المدعى عليه، كما أنه ليس للشركة المدعية أي علم بتلك التعهدات وليس لها أي توقيعات أو تعهدات فيها حتى تلزم بها، وحيث إنه بإطلاع الدائرة على أوراق القضية وتتبع ما ذكره المدعى عليه تبين

= وتقع المقاولة على التركيب وتنطبق أحكامه عليه.

(الطعن رقم ١١١٠١ - لسنة ٧٧ ق - تاريخ الجلسة ١٣/ ٠١/ ٢٠٠٩ - مكتب فني ٦٠ - رقم الصفحة ١٤٩).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

أن تلك التعهدات في حال صحتها سـواء المنسوبة إلى مدير الشركة المدعية أو إلى المدعو.... ، قد جاءت المطالبة بها من المدعى عليه بموجب علاقة أخرى لا ارتباط لهـا بالعلاقة التي بين المدعية والمدعى عليه موضـوع المطالبة في هذه القضية مما يجعلها دعوى مستقلة للمدعى عليه له إقامتها على من بذمته تلك الحقوق متى شاء؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المقر به).

(القضية رقم ٣٨٢/ ١/ ق لعام ١٤١٩هـ -حكم التدقيق رقم ٦١/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبـادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الرابع- عقد توريد -صفحة ١٣٠).

رابعًا: أثر الظروف الطارئة على الالتزام بعقد التوريد

٢٦٤- مطالبة المدعيـة المدعى عليها تعويضها عن الأضـرار التي أصابتها نتيجة توقف المدعى عليها عن تزويدها بلفات أسلاك الحديد التي تم الاتفاق عليها في الفقرة من ١٧/ ٣/ ١٤١٨هـ إلى ٩/ ٨/ ١٤١٨هـ موضحة أن مدة الاتفاقية بينهما كانت سـنة، وأن المدعى عليها أخلت بالتزامها العقدي حيـن توقفت عن التوريد. وحيث دفعت المدعى عليها بأن توقفها عن تزويد المدعية بأسـلاك الحديد في هذه الفترة كان خارجًا عن إرادتها لتلقِّيها تعليمات من وزارة التجارة بالتصدي لمشـكلة سوء الحديد المسحوب على البارد وأناطت بها مسـؤولية حماية المصلحة العامة، وأنها قدرت بأن الاحتمالات الفنية لاستخدام المنتج بتلك الصفة سيُحدث انهيارات للإنشـاءات مما أوجب إيقافه حتى تتم معالجة المنتـج بمواصفات آمنة وهو ما تم بعد ذلك، وحيث الثابت للدائرة أن توقف المدعى عليها عن تزويد المدعية بالحديد خارج عن إرادتها مما يدخل في مفهوم الظروف الطارئة، وأنه إجراء احترازي يقصد منه تحسـين نوعية المنتج للمصلحة العامة حفاظًا على سـلامة الناس وأرواحهم، وأن ذلك موافق لما أقرت به الجهة الإداريـة المختصة بمراقبة عمل صناعة الحديد

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

وموافقته للقاعدة الفقهية (الضرر العام يُدفــع بالضرر الخاص) و(الضرر يُزال بقدر الإمكان)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض مطالبة المدعية.

(القضية رقم ٢٩/ ٣/ ق لعام ١٤٢١هـ -حكم التدقيق رقم ١٤٣/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبــادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الرابع- عقد توريد -صفحة ٢٩٣).

خامسًا: ضوابط غرامة التأخير في عقد التوريد

٢٦٥- (مطالبــة المدعي إلــزام المدعى عليه بدفع ما تم حســمه عليه من بقية قيمة العقد تأسيسًــا على أنه قد أنجز العمل المتعاقد عليه، وحيث إن المدعى عليه قد أقر بصحة المبلغ المطالب به؛ إلا أنه ذكــر أن المدعي قد قصَّر في التزاماته وتأخر في تنفيذ العقد ولــم يقدم الضمان المطلوب ولم يقم بالصيانــة المتفق عليها، وحيث إنه بالرجوع إلى العقد وما جاء بالفقرة الخاصة بالمخالفة، وهو ما نصُّه: (في حالة التأخير بــدون مبرر من جانب الطــرف الثاني لتوريد المواد في الوقــت المحدَّد، فإن الطرف الثاني يكــون ملزمًا للطرف الأول بغرامة (٢٪) عن كل يــوم تأخير بحيث لا تزيد عن (١٠٪) من قيمة العقد كحد أقصى وتكون مبنية على المواد غير الموردة أو الحصة غير المكملة من العقد)، وحيث إن المدعى عليه قد قام بحسم المبلغ المطالب به على هذا الأساس استنادًا إلى أن المدعي قد تأخر، وأن الوزارة صاحبة المشروع قد أوقعت عليه غرامة تأخير، فإن ذلك لا يستقيم مع ما نص عليه بخصوص الغرامة، حيث إنه تحسب على المواد غير الموردة وبنســبة (٢٪) عن كل يوم تأخير، كما أن ما أشار إليه المدعي مــن أن حصة قنوات الهــواء غير مكملة لم يثبت؛ حيث ورد فــي المكاتبات ما يوحي بأن جزءًا منها كان مكملًا قبل انتهاء المدة، وعليه فإنه إذا سُــلم بأن الإيقاع هو لقنوات الهواء فإن الاســتحقاق يكون على الجزء غير المكمل منها، وهذا لم يبين ولم يحصل، وحيــث إن المدعى عليه قام بإيقاع غرامة التأخير بنســبة (١٠٪) عن كامل قيمة العقد

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

على المدعي، وأن ذلك تم خلاف ما نص عليه العقد، فإن الدائرة تنتهي إلى أنه ليس من حقه ذلك، وتلزم المدعى عليه بردِّ ما تم حسمه، أما بخصوص الضمان فحيث إنه من الثابت أن مشروع العقد قد تم استلامه استلامًا نهائيًّا من قبل وزارة الصحة، فلا حاجة إلى الضمان المطلوب، أما ما يدَّعيه المدعى عليه من قيامه بصيانة المشروع بعد تخلف المدعي عن القيام بذلك، فإن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت قيامه بذلك وتقدير ما تم صرفه على الصيانة ونصيب المدعي من هذه الصيانة).

(القضية رقم ٢٦٩/ ٣/ ق لعام ١٤٠٩هـ -حكم التدقيق رقم ٧٠/ ت/ ٤ لعام ١٤١٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الرابع- عقد توريد - صفحة ٣).

٢٦٦- (مطالبة المدعية المدعى عليه أن يدفع لها قيمة غرامة التأخير التي فرضتها وزارة المعارف عليها بسبب تأخر المدعى عليه في توريد الأثاث التي تعاقدت معه لتصنيعه لصالح الوزارة، وحيث دفع المدعى عليه أن عقده مع المدعية هو عقد شراء وأن على المدعية أن تثبت واقعة الخير. وحيث إنه من المقرر في هذا الشأن أن التعويض سواء في أصله أو مقداره منوط بثبوت تحقق الضرر ونسبته للمدعى عليه، وحيث إنه لما كان الأمر كذلك وكان العقد بين الطرفين لم يرد به أية إشارة إلى أن المدعى عليه يتحمل ما يترتب على المدعية من قبل وزارة المعارف عند حدوث إخلال منه في الالتزام تجاهها، وفضلًا عن ذلك فإن المدعية لم تقدم ما يثبت أن الوزارة قد أوقعت عليها غرامة التأخير رغم طلب ذلك منها من قبل الدائرة، باعتبار أن طلبها الماثل من الأمور التبعية التي لا تثبت استقلالًا، وعليه فإن دعوى المدعية لا تستند إلى دليل صحيح يمكن الركون إليه مما يتعين معه القضاء بردِّها).

(القضية رقم ١٧٩٠/ ١/ ق لعام ١٤١١هـ -حكم التدقيق رقم ١٣٠/ ت/ ٤ لعام ١٤١٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الرابع- عقد توريد -صفحة ٣١٦).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٢٦٧- (يذكر المدعي أنه تعاقد مع المدعى عليه بصفته مقاولًا من الباطن، على أن يقوم بتوريد وتركيب أبواب وخزائن خشبية، وأنه ابتدأ بالتنفيذ وسلم المدعى عليه جزءًا من العمل مقابل الدفعة التي استلمها إلا إنه وبسبب تأخر المدعى عليه في دفع الدفعة الأولى بالإضافة لتعرض مصنعه للحريق فقد تأخر في تنفيذ التزامه، الأمر الذي ترتب عليه قيام المدعى عليه بفسخ العقد قبل انتهاء مدته، مطالبًا بإلزام المدعى عليه بدفع قيمة الخزائن الجاهزة للشُّحَن التي احترقت، والأبواب المصنعة الجاهزة التي لم تحترق وغرامة التأخير في تسديد بقيمة الدفعة المعتمدة. وحيث لم يثبت المدعي وكالة أن هذه المواد تم تأمينها في المصنع، وأن المدعى عليه امتنع عن استلامها؛ فإنه لا حق له في هذه المطالبة؛ ذلك أن من المقرر أن الضمان في عقد البيع بالصفة يكون على البائع، ولا يضمن المشتري إلا إذا استلم المبيع أو امتنع عن استلامه بغير مسوغ مشروع، ولما كان العقد بين الطرفين في حقيقته بيعًا للأخشاب المنصوص عليها في العقد، بالصفة الواردة في المواصفات، مع اشتراط تركيبها، فإن ضمانها على البائع حتى يسلمها للمشتري، وهذا ما لم يحدث، فمن ثم تكون مطالبة مصنع المدعي بقيمة هذه المواد غير صحيحة، ويتعين ردها. وحيث إنه عن مطالبته بغرامة مبلغها (.....) ريالًا لتأخر المدعى عليه في الوفاء بالدفعة المقدمة، فإنها مطالبة باطلة؛ لكونها من الربا الممقوت؛ لأن المطالبة في حقيقتها بسبب عدم الوفاء بالمبلغ في وقته والتأخر فيه، فكانت المطالبة بالغرامة عن التأخير فيه من الربا).

(القضية رقم ٣٩٠/ ١/ ق لعام ١٤٠٩هـ -حكم التدقيق رقم ١٣٦/ ت/ ٤ لعام ١٤١٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الرابع- عقد توريد -صفحة ٣٣٩).

٢٦٨- (مطالبة المدعية بصفتها مقاولًا من الباطن المدعى عليها بصفتها مقاولًا رئيسًا بمستحقاتها من قيمة توريدها وتركيبها مصعدين بأحد الفنادق التي

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

تنفذهـــا المدعى عليهـــا، وحيث أقرت المدعـــى عليها بتنفيذ المدعيـــة المصعدين ودفعت بعدم اســـتحقاقها لمـــا تطالب به؛ لأنها تأخرت في تنفيذ العمل؛ مما ســـبب فرض غرامة تأخير عليها من قِبل صاحب الفندق تفوق المبالغ المســـتحقة للمدعية. وحيـــث الثابت للدائرة أن العقد المبرم بين الطرفين لم يتضمن أي شـــرط جزائي في حالة إخلال المدعية بالالتزام. ومن حيث إنه وإن كان الإخلال بذلك الشـــرط مظنة الضرر وتفويت المنافع، والضرر يُزال في حالـــة وقوعه، إلا أن ادعاء المدعى عليها بأن المدعية تأخرت في تركيب المصعدين، وأن مالك المشـــروع أوقع عليها غرامة تأخير جاء مرســـلًا لا يدعمه دليل ولا يؤيده مســـتند، وعلى فـــرض وقوع ذلك فلم تثبت المدعى عليها أيضًا أن فرض غرامة التأخير عليها من قبل مالك المشـــروع كان بســـبب عدم تركيب المصاعد، الأمر الذي ترى معه الدائـــرة أن إيقاع المدعى عليها على المدعية غرامة تأخير لا محل له؛ فلم يتفق عليها في العقد، ولم يثبت سببها ولم يتحدد مقدارها، وعلى فرض ثبوت ذلك، فلا توجد علاقة ســـببية بين التأجير – على فرض وجـــوده – والضر – على فرض وقوعه – مما تخلـــص معه إلى إلزام المدعى عليها بالمبلغ المدعى به).

(القضية رقم ١١٤٠/ ٢/ ق لعام ١٤١٤هـ –حكم التدقيق رقم ٢٣/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ)

(مجموعة الأحكام والمبـــادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ – المجلد الرابع– عقد توريد –صفحة ٣٨٠).

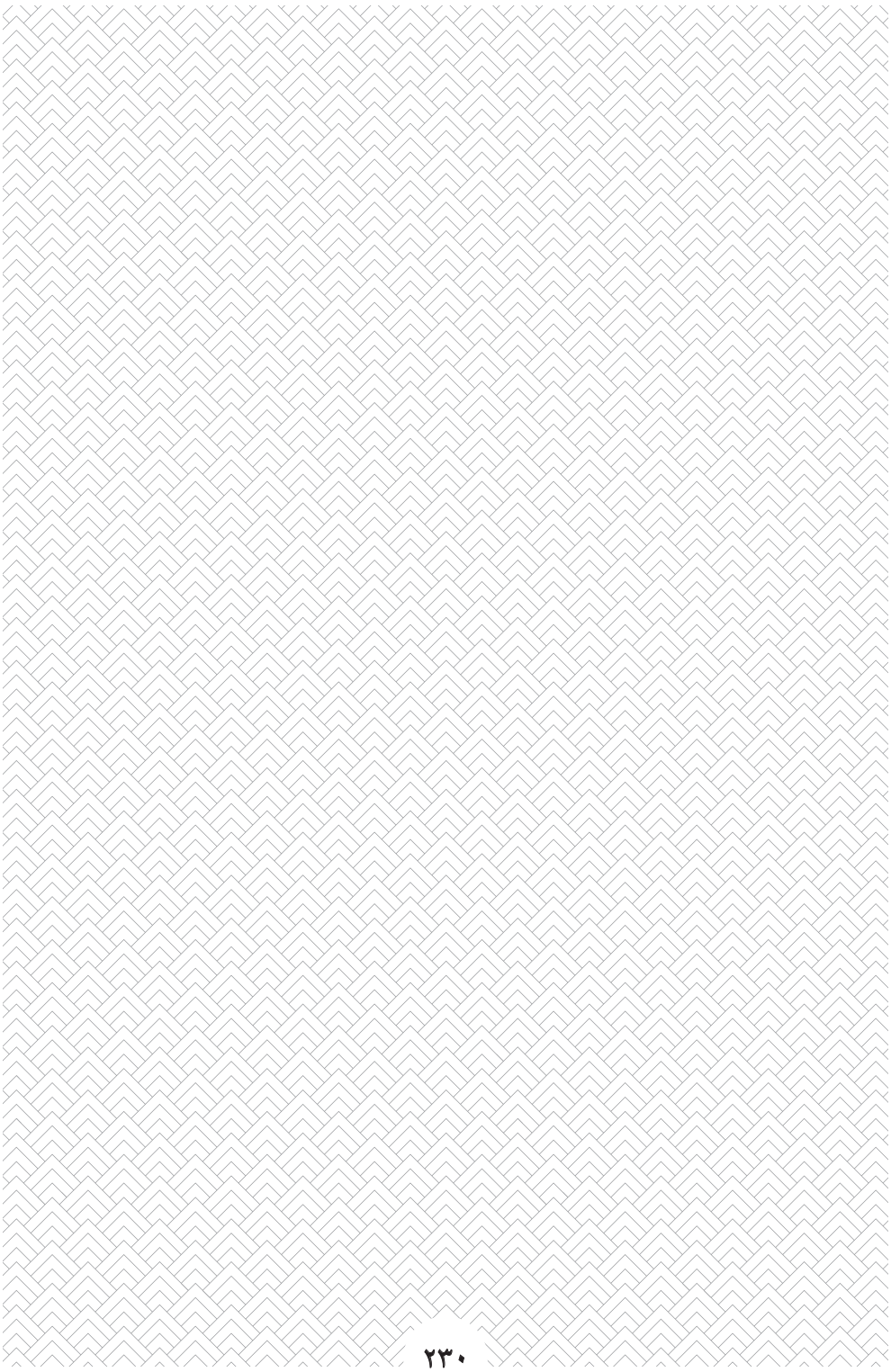

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المبحث التاسع

عقد إجارة

تمهيد:

من أشهر المعاملات التجارية عقود الإجارة فيعرف عقد الإيجار بأنه (تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة، وبه يلتزم المؤجر أن يمكِّن المستأجر من الانتفاع بالمأجور).

وقد عرفه الفقه الإسلامي بأنه عقد يرد على العمل أو المنافع بعوض، ويسمى هذا العوض أجرًا إذا كان نظير العمل كاستئجار شخص للبناء، وأجرة إذا تعلق بالمنافع كاستئجار الأراضي والمنازل.

وباختصار، نجد أن عقد الإيجار عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر أن يمكِّن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة محددة نظير أجر معلوم إما نقودًا أو مقابل عمل آخر يتفق عليه الطرفان.

ومن مميزات عقد الإيجار أنه من العقود الرضائية والمساماة ولا يُشترط شكل أو طريقة خاصة، وهو أيضًا من عقود المعاوضة؛ حيث يأخذ كلٌّ من المؤجر والمستأجر مقابلًا لما يعطيه، سواء كان ذلك نقدًا أم بتقديم عمل ما، وهو عقد ملزم للجانبين فالمؤجر يلتزم بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة والمستأجر

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

يلتزم بدفع الأجرة، وهو من عقود الإدارة، فهو لا ينشأ حقًّا عينيًّا للمستأجر على العين المؤجرة، فالإيجار من أعمال الإدارة عامة وليس من أعمال التصرف.

ويعتبر عقد الإيجـــار من عقود المدة، فالزمن عنصر جوهري في عقد الإيجار فهو يختلف عن العقود الفورية ، فالمنفعة والأجرة مرتبطة بعنصر الزمن.

ويتضح لنا أن عقد الإيجار مـــن العقود الواردة على المنفعة، فهو على عكس كلٍّ من عقد البيع والمقايضة التي تـــرد على الملكية، في حين يرد على الإيجار على المنفعة والاستفادة من العين المؤجرة.

وفيما يلي بعض المبادئ القضائية المتعلقة بهذا الموضوع.

أولًا: أثر الالتزام بعقد الإجارة

٢٦٩- (مطالبة المدعي بكونه أجَّر المدعى عليها حافلات حتى تفي بتعاقدها مـــع وزارة الدفاع والطيران، وفق أجـــرة محددة للحافلة الواحـــدة إلا أن مدة العقد انتهت، ورفضت المدعى عليها إعادة الحافلات في وقتها، وأنه حذَّرها وأرســـل لها خطابًا يعتبر إيجابًا جديدًا حدد فيه ســـعرًا جديـــدًا لأجرة الحافلة، موضحًا عدمَ ردِّها عليه يعتبر قبولًا منها، مطالبًا إلزام المدعى عليها دفع مستحقاته عن الفترة المنتهية من العقد حتى تسليم الحافلات بواقع السعر الجديد، وحيث دفعت المدعى عليها بعدم قيام العقد بالسعر الجديد الذي أرســـله المدعي، وأن هناك اتفاقية ملزمة لاحقة لقيد الدعـــوى قد أُبرمت بينهما نصَّت على أن يســـحب المدعي الدعوى التي أقامها لدى الديوان على أن تتم مطالبة وزارة الدفاع والطيران بأصل المبلغ ويعوَّض الطرفان كل بحقه في حال تحصيـــل المدعى عليها للمبلغ من وزارة الدفاع والطيران. وحيث أقر المدعي بهذه الاتفاقية، فإنه وفقًا للأصول الشرعية والقواعد المرعية المقررة في مثل هـــذه الأحوال، فإن الطرفين بالاتفاق الموقَّع بينهما، قد أبرما عقدًا ملزمًا لكل منهما،

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

وبالتالي فلا يحق لأحدهما أن ينفرد بفسخه أو التحلل من التزامه فيه، ذلك أنه في مقابل التزام المدعى عليها فيه بدفع الفرق بين السعرين المنصوص عليه في الاتفاق، فإن على المدعي الالتزام بسحب دعواه الماثلة، باعتبار ذلك التزامًا واجب التحقيق من قبله، وما ذكره وكيل المدعي من أن الاتفاق المذكور معلق على شرط واقف مردود لمخالفته ظاهر النص وواقع الحال. كما أنه لا سند له ولا دليل عليه. وحيث إنه وبناءً على ما تقدم، فإن على المدعى عليها دفع مستحقات المدعي وفقًا للاتفاق المذكور، وعليه فإن مطالبة المدعي فيما زاد عليه لا تقوم على أساس صحيح الأمر الذي يتعين معه القضاء بردها).

(القضية رقم ١٧٥٦/ ١/ ق لعام ١٤١٢هـ -حكم التدقيق رقم ٣٥/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثامن- عقد إجارة -صفحة٢٣١).

٢٧٠- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بتعويضه عما تكبده من أضرار بدعوى عدم صلاحية حافلات المدعى عليه، التي تم التعاقد على استئجارها في موسم الحج لنقل الحجاج لأعطالها؛ ما أدى به إلى استئجار حافلات أخرى. وحيث لم يستطع المدعي إثبات عدم صلاحية تلك الحافلات لأداء وظيفتها التي استؤجرت من أجلها؛ بسبب تعطلها بأي وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية وطلب يمين المدعى عليه على أنه لم يتعهد له بإصلاح أي سيارة تتعطل، وقد قام المدعى عليه بأداء اليمين، فإنه والحال ما ذكر تكون دعوى المدعي غير ثابتة وجديرة بالرفض، إضافة إلى أن ما أدلى به الشاهدان من أن الحافلات لم تعمل مكيفاتها وتعطلت اثنتان منها لمدة ساعتين، ثم تم إصلاحهما وواصلت سيرها إلى مكة المكرمة، فإن هذه الشهادة ليس فيها دليل يثبت عدم استفادة المدعي من تلك الحافلات فترة العقد، أو أنها لم تؤدِّ المهمة التي من أجلها تم التعاقد عليها).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ١٤٤٩/ ٢/ ق لعام ١٤١١هـ -حكم التدقيق رقم ٩٨/ ت/ ٤ لعام ١٤١٣هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الثامن- عقد إجارة- صفحة ٢٦٨).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن أثر الالتزام بعقد الإجارة[1]:

ثانيًا: ضوابط المطالبة بأجرة المثل عقب انتهاء عقد الإجارة.

٢٧١- مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بأن تدفع لها أجرة المثل عن كل حافلة، وذلك من نهاية العقد وحتى استلامها لآخر حافلة، باعتبار الفترة التي احتاجت فيها للحافلات هي فترة موسم الحج، والذي ترتبط فيه بعقود مع الغير. وحيث إنه وبمواجهة المدعى عليها بالدعوى أجابت بأن عدم قيامها بإعادة

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى في قضائه فيما أورده من أن الالتزامات المترتبة على عقد إيجار الطاعن لا تتحقق إلا اعتبارًا من تاريخ تحقق الشرط الواقف في [.....] بصدور الحكم النهائي بفسخ عقد إيجار المستأجر الأول، وأن المطعون ضدها الثانية - المؤجرة - كانت قد باعت العقار الذي تقع به العين المؤجرة إلى من تدعى [.....] بعقد أشهر في [.....] قبل تحقق الشرط، ثم باعت هذه الخيرة العقار للمطعون ضده الأول بعقد أشهر في [.....] ورتب الحكم على ذلك عدم انتقال الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار المؤرخ [.....] إلى المالكين الجديدين؛ لأنه لم يعتبره موجودًا إلا بعد زوال ملكية المؤجرة، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا ولا يجدي الطعن التمسك بحكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التي تقضي بسريان عقود الإيجار القائمة على المالك الجديد، ولو لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على انتقال الملكية ذلك أن خلافة المالك الجديد للمالك القديم في هذا الشأن مشروطة بأن يكون عقد الإيجار قائمًا قبل التصرف الناقل للملكية وهو الأمر غير المتوافر في واقعة النزاع على ما سلف بيانه.

(الطعن رقم ١٦٧٩- لسنة ٥٤ق - تاريخ الجلسة ١٠/ ٠١/ ١٩٩١- مكتب فني ٤٢ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ١٣٨).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الحافلات إلى المدعية في نهاية العقد المبرم بين الطرفين كان لأسباب خارجة عن إرادتها لظروف الحرب، وأن المدعية تستحق نفس الأجرة المتفق عليها طوال فترة الامتداد القسري للعقد. وحيث إنه لما كان انتهاء عقد الإجارة بانقضاء مدته محل اتفاق بين الفقهاء، ومتى وجد عذر يمنع ذلك، فللمالك أجرة المثل عن المدة الزائدة كما جاء في (المغني) لابن قدامة – رحمه الله – : (أن من اكترى دابة إلى موضع فجاوزه، فعليه الأجرة المذكورة، وأجرة المثل لما جاوز، وإن تلفت فعليه قيمتها)، ويضاف إلى ذلك أن القواعد العامة في الشريعة المطهرة تقضي بعدم جواز الانتفاع بملك الغير إلا برضاه أو بمقابل عادل، وحيث إن الثابت مما سبق أن المدعى عليها لم تسلم للمدعية العين المستأجرة في الموعد المحدد لذلك حسب العقد المبرم بين الطرفين، وأنه لم يتم تجديد العقد أو تمديده حسب نصوصه، وكان الثابت أيضًا أن المدعية شركة مختصة بنقل الحجاج في موسم الحج، وعليه فإن المدعى عليها بفعلها ذلك قد فوتت على المدعية مصلحة توافرت أسباب تحققها، الأمر الذي يترتب عليه أحقية المدعية بأجرة المثل عن المدة اللاحقة للعقد، ولا يؤثر في ذلك أو ينال منه ما تذرعت به المدعى عليها من أسباب لإخلاء مسؤوليتها عن ذلك، باعتبار أن عليها وحدَها تحمُّلَ تبعة إخفاقها في إعادة العين المستأجرة بعد انقضاء مدة الإجارة.

(القضية رقم ٣٠٨/ ١/ ق لعام ١٤١٢هـ –حكم التدقيق رقم ١٩/ ت/ ٤ لعام ١٤١٧هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ –المجلد الثامن– عقد إجارة– صفحة ٢٤٠).

ثالثًا: التأجير المنتهي بالتمليك.

٢٧٢– (وحيث إن دعوى المدعي تنحصر في مطالبة المدعى عليها بالتعويض عن السيارة التي تلفت في عهدته، وحيث إن المدعي يملك مؤسسة تأجير سيارات وقد قام باستئجار سيارة من المدعى عليها وأبرم معها عقدًا بالإيجار المنتهي

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

بالتمليك، وحيث ثبت من كلام المدعي أن تلف السيارة حصل بسبب أحد عملائه الذين يؤجر عليهم السيارات، وحيث إن من شروط التعويض عن الضرر أن تكون المدعى عليها متسببة في هذا الضرر، وحيث ثبت أن المتسبب فيه هو عملاء مؤسسة المدعي وبالتالي فلا وجه لمطالبة المدعى عليها بالتعويض، سواء قلنا: إن العقد عقد بيع أو عقد إجارة، فضلًا على أن العقد وحسب تكييف مجمع الفقه الإسلامي هو عقد إجارة واعد بالتملك، وهو الذي تتحمله ألفاظ العقد التي نصَّت على أن المدعي هو مستأجر والمدعى عليها مؤجرة، وإذا كان العقد عقد إجارة فلا وجه للمطالبة بالتعويض عن سيارة مستأجرة تلفت تحت يده؛ لأن عقد الإجارة ينتهي بهلاك العين المؤجرة، ويتحمل المتلف ضمانها دون المالك كما هو مقرر شرعًا، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي).

(القضية رقم ٥٤٠٦/ ١/ ق لعام ١٤٢٧هـ -حكم التدقيق رقم ٢٨٤/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ -المجلد الثاني-التأجير المنتهي بالتمليك- صفحة٩١٢).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المبحث العاشر

عقد وكالة تجارية

تمهيد:

عقــد الوكالة التجارية دائمًــا ينصبُّ على قيام الوكيل التجــاري بالتصرفات النظامية المتعلقة بتجارة الموكل على وجه الاستقلال ومقابل أجرة يؤديها الموكل.

فعقد الوكالة التجارية هو عقد يلتزم بمقتضاه شــخص، ودون أن يكون مرتبطًا بعقد عمل، بالتفاوض أو بالتعاقد، بصفة معتادة أو مؤقتة، بشأن عمليات تجارية باسم ولحساب تاجر أو منتج أو ممثل تجاري آخر، يلتزم من جهته بأداء أجرة عن ذلك.

والوكيل التجاري هو الذي يتعامل بصفة مهنية معتادة ومستقلة، ويبرم عمليات الشراء والبيع والتأجير، وتقديم الخدمات باسم ولحساب المنتجين والصنَّاع والتجار.

مــن خلال هذا التعريف يتضح لنــا أن عقد الوكالة التجارية يعتبر مثل ســائر العقــود ، يجب أن يخضع لــلأركان العامة الواردة في نظام العقــود ، وبما أن الأمر يتعلق بعقد تجاري وبعمل تجاري، فإن الأهليــة المتطلبة في طرفيه تكون هي أهلية الأداء ، وبالتالي على الوكيل أن يكون حاصلًا على جميع الشروط التي يتطلبها النظام لاكتســاب الأهلية التجارية، ويكسب التعامل معه لكي يســتطيع أن يبرم عقد وكالة تجارية له.

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

وهنا يجب ضرورة صدور الإيجاب والقبـــول بين الطرفين عن رضا تام، فهو عقد رضائي يقوم على تبادل التعبير الإرادي بين الموكل وبين الوكيل والاتفاق حول محلها ومدتها وأجرها، والرضا هنا ليس يمثل ميزة لعقد الوكالة وإنما هو قاعدة عامة في الوكالة التجارية.

وعقد الوكالة التجارية من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، بمعنى أن الوكيل لا يمنح الوكالة إلا لشخص معين بصفات ومميزات يعتبرها الوكيل ضرورية لتمثيله ، فمـــن يعتمد على الملاءة الماديـــة الكافية والقدرة على التســـيير العقلاني للمشـــروع بالإضافة إلى القدرة على إبداع وإنتاج الأفكار الجيدة والجديدة وتحقيق ســـمعة تجارية قادرة على تكوين الرصيد اللازم من الزبائن، يعتبر مثاليًّا في الاختيار اللازم لإبرام عقد الوكالة التجارية مع الموكل.

وفيما يلي بعض المبادئ القضائية المتعلقة بهذا الموضوع:

أولًا: ضوابط قيام عقد الوكالة التجارية.

٢٧٣- (حيـــث إن دعوى المدعي تنحصر بطلب إلـــزام المدعى عليها بإعادة الوكالـــة، فإن المدعي لم يقدم لإثبات ما يدعيه من أنه وكيل للمدعى عليها، إلا صور خطابات تضمنت الإشـــارة إلى أنه وكيل في توزيع دهانـــات (...) في منطقة الرس فقـــط. وهذه الخطابات لا يمكن اعتبارها منشـــئة لأي عقد وكالـــة بين الطرفين تلزم المدعـــى عليها بتزويده بالبضائع واقتصار البيـــع عليه فقط في منطقة الرس؛ لأنها لم تتضمن أي شروط أو التزامات على أي من الطرفين تجاه الآخر، ولم تحدد مدة هذه الوكالة، فالمدعي بذلـــك لا يعتبر وكيلًا للمدعى عليها، ولا تربطه مع المدعى عليها ولا مع مؤسسة.... أي رابطة عقدية؛ ومن ثم فإن المدعى عليها غير ملزمة بالبيع على المدعـــي وتزويده بالدهانات؛ فهي حرة في البيع على من تشـــاء، ولا يمكن إجبارها

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

على ذلك؛ لأن من شـــروط عقد البيع الرضا إلا إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على التزام المدعى عليها بتزويده بالدهانات بكميات معلومة أو مدة محددة، ولا يوجد أي التزام بذلك من قبل المدعى عليها).

(القضية رقم ٢٧٩/ ١/ ق لعام ١٤٢٢هـ - حكم التدقيق رقم ١٤/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٤هـ)

(مجموعـــة الأحكام والمبادئ التجاريـــة للأعوام ١٤٢٤هـ/ ١٤٢٧هـ-المجلـــد الخامس-وكالة تجارية-صفحة ٢٨).

ثانيًا: ضوابط التعويض عن فسخ وإنهاء الوكالة التجارية.

٢٧٤- (يذكـــر المدعي أنه أبـــرم اتفاقية مـــع المدعى عليها يكـــون بموجبها موزعًـــا لمنتجاتها فـــي المملكة العربية الســـعودية لمدة خمس ســـنوات اعتبارًا من ١/ ١/ ١٩٨٤هـ، وبأنه قد بذل جهدًا فائقًا ونشاطًا في سبيل إنجاح هذه الاتفاقية، وأن المدعى عليهـــا قد خاطبته بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٩٨٩م تخطـــره بإنهاء العلاقة التجارية بينهما في ٣١/ ١٢/ ١٩٨٩م، مطالبًا إلـــزام المدعى عليها تعويضه عن الأضرار التي أصابته بســـبب إنها المدعى عليها التعســـفي للاتفاقية، وإلزامها باســـتلام المنتجات الموجـــودة بمخازنه بعد جردهـــا وأداء ثمنها وقيمتها له وإصـــدار أمر لوزارة التجارة بالامتناع عن تســـجيل أي عقد توزيع لمنتجات المدعـــى عليها لحين صدور الحكم في القضية وتنفيذه مع إلزامها بدفع أتعاب المحاماة، وحيث دفعت المدعى عليها بأنه نتيجة لتدني مستوى العائدات من قبل المدعي وإخلاله بالتزامه بالعقد أخطرته في شهر (٦) من عام (١٩٨٨م) بعدم رغبتها في تجديد العقد خلال المدة المحددة في العقد، إلا أنه بناءً على وعود من المدعي طلب منحه فرصة أخرى لتحســـين نشاطه، ففعلت ذلك ومنحته فترة تجريبية بموجب محضر اجتماع، على أســـاس اتفاقية أخرى تخرج عن نطاق الاتفاقية المبرمة معه إلا أنه لم يجر أي تحســـن، ومن ثم لا يستحق المدعي أي تعويض لإخلاله بالتزامه العقدي، أما عن طلب المدعي بشـــأن تســـلم المنتجات

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

التي في مخزنه وتعويضـــه، فقد تضمنت نصوص الاتفاقية أنه عنـــد انقضاء الاتفاقية لأي ســـبب يلزم الوكيل فورًا بإيقاف أي مبيعات تخـــص المنتجات، وفي هذه الحالة تعوضه المدعى عليها إمَّا بإمهاله (٦) أشـــهر لبيع المخزون أو شراء المخزون حسب السعر شاملًا التفريغ. وحيث ثبت للدائرة انتهاء العمل بالاتفاقية العقدية بين الطرفين بتاريخ ٣٠/ ٦/ ١٩٨٨م بإرادتهما وتوقيعهما فترة تجربة مختلفة في شروطها، واختيار المدعى عليها عدم تجديد العلاقة بعد التجربة وتوقيعهما اختيار مشروع وفق شروط الاتفاقيـــة الجديدة إذا رأت عدم صلاحية الوكيل لتوزيع بضائعها، والجواز الشـــرعي ينافي الضمان، الأمر الـــذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم أحقية المدعي فيما يطالب به، والتفاتها عن طلب المدعي إلزام المدعى عليها اســـتعادة المخزون لعدم لزومه على المدعى عليها؛ ولأن المدعي مالك للبضاعة وله الحق في مطلق التصرف فيها حتى لو وُجد شرطٌ يمنعه من بيعها فإنه شرط باطل؛ إذ لا يصح مع العقد اشتراط عدم البيع).

(القضية رقم ٩٨/ ٢/ ق لعام ١٤١٢هـ - حكم التدقيق رقم ١٠٨/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)

(مجموعـــة الأحكام والمبـــادئ التجارية للأعـــوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلـــد الثامن-وكالة تجارية-صفحة ٣).

٢٧٥- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتعويضه عن ما لحق به من أضرار بســـبب إنهاء وكالة توزيع الســـيارات دون أي مبرر، وحيث ثبـــت للدائرة من خلال أوراق هذه الدعوى إخلال المدعي ببنود العقد، ولا ســـيما البند الســـادس المتعلق بالشراء النقدي لســـيارات المدعى عليها؛ حيث أقر المدعي أن هناك مبالغ نقدية في ذمته للمدعى عليها من قيمة سيارات مباعة من قبله لم يقم بتسديدها، كما أن المدعي أخل بالبند التاســـع المتعلق بتحديد هدف المبيعات الشهري والسنوي؛ حيث لم يقم المدعي ببيع ســـيارة واحدة خلال مدة ســـريان هذه الاتفاقية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برد الدعوى).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ٢٧١٢/ ١/ ق لعام ١٤٢٤هـ - حكم التدقيق رقم ٣٩/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٧هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٢٤هـ/ ١٤٢٧هـ - المجلد الخامس-وكالة تجارية-صفحة ١٩٣).

٢٧٦- (مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع تعويض عن الأضرار الفعلية والتكاليف والمصروفات التي تسببت بها المدعى عليها نتيجة إنهائها لاتفاقية الوكالة رغم تكبد المدعية مصروفات كبيرة لتنفيذ عقد الوكالة مع المدعى عليها. وحيث نص في عقد الوكالة المبرم بين الطرفين على أن مدته عام واحد قابل للتمديد بموافقة طرفي العقد، ولما كان عقد الوكالة والتوزيع من عقود المعاوضات التي تبنى على التراضي، وحيث ثبت انتهاء مدة الوكالة، فلا يجوز تمديدها إلا بموافقة طرفيها. كما أن تنفيذ اشتراطات الوكالة يعد من مقتضى العقد فلا يعوض عنه، حيث إن الطبيعة التجارية الخاصة لعقود الوكالة الحصرية تجعل الجهة المنتجة تشترط شروطًا عند العقد تكفل لمنتجها الاشتهار والانتشار بهدف زيادة المبيعات، وحيث نص في اتفاقية الوكالة والتوزيع على اشتراط شروط محددة على المدعية، منها تأثيث المكان اللائق، والأثاث، وتدريب العمالة، والقيام بالإعلان بشكل معين، وقيام المدعية بالتزامها التعاقدي لتنفيذ الاتفاقية التي تمت برضاها ووقّعت عليها وهي تعلم بما تحتويه من التزامات ومدة انتهاء وشرط التجديد بموافقة طرفيها، وعليه فإن ما دفعته المدعية من مصروفات وتكاليف كان من مقتضى تنفيذ عقد الوكالة المبرم مع المدعى عليها، ولم يكن لمحض مصلحة المدعى عليها فحسب، بل لتحقيق هدف مشترك وهو الربح لطرفي العقد؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى انتفاء ركن الخطأ في حق المدعى عليها، ورفض الدعوى بطلب التعويض).
(القضية رقم ١١٢٠/ ٣/ ق لعام ١٤٢٨هـ -حكم الاستئناف رقم ١٦٧/ أس/ ٣ لعام ١٤٣١هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ - المجلد الأول- وكالة تجارية- صفحة ٣٨٧).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٢٧٧- (مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بالتعويض عن فسخ عقد الوكالة، وحيث نص في عقد الوكالة المبرم بين الطرفين على انتهائه بالفسخ لسبب يرجع إلى تقصير جوهري في التنفيذ من الطرف الآخر، وحيث ثبت صدور حكم برفض دعوى المدعي للطعن على قرار وزير الداخلية بإدانته والوافد بجريمة التستر ومعاقبتهما عن ذلك بعدة عقوبات منها شطب السجل التجاري وإلغاء الترخيص وتصفية الأعمال الخاصة بنشاط مؤسسة المدعي. وحيث إن قيام المدعي بالتستر يعد تقصيرًا جوهريًّا في تنفيذه لعقد الوكالة مع المدعى عليها مما أدى إلى وقف سجله التجاري وترتب على ذلك عدم تمكنه من فتح اعتماد بنكي لصالح المدعى عليها في تاريخ متزامن من تاريخ إدانته بالتستر؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى انتفاء خطأ المدعى عليها في فسخ الوكالة، ورفض دعوى التعويض).

(القضية رقم ٦٤٥/ ١/ ق لعام ١٤٢٥هـ - حكم الاستئناف رقم ٢٩٣/ أس/ ٣ لعام ١٤٣١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣١هـ - المجلد الأول - وكالة تجارية - صفحة ٣٩٩).

٢٧٨- (مطالبة المدعي إلزام الشركة الأجنبية المدعى عليها بالتعويض نتيجة إنهائها لاتفاقية الوكالة التي سبق وأن منحتها له لتسويق وتوزيع منتجاتها داخل المملكة، وحيث إنه قد نص في اتفاقية الوكالة على انتهاء الاتفاقية عندما تصبح مستحيلة الأداء والتنفيذ بالنسبة للطرفين أو بسبب الموت أو فقدان الأهلية القانونية أو إعلان إفلاس أي من الطرفين، وحيث ثبت للدائرة إفلاس الشركة الأجنبية المدعى عليها بموجب حكم إشهار الإفلاس الصادر من محكمة الإفلاس بدولتها والمقدم صورة مترجمة منه ومطابقة للأصل، وحيث إن الإفلاس هو أحد أسباب إنهاء الاتفاقية الموقَّعة بين الطرفين يترتب عليه انتفاء الوجود النظامي للمدعى عليها وزوال شخصيتها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى).

(القضية رقم ٤٦١٣/ ٢/ ق لعام ١٤٢٦هـ - حكم الاستئناف رقم ٣٦٣/ أس/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢ هـ - المجلد الرابع - وكالة تجارية - صفحة ١٧٤٥).

٢٧٩- (مطالبة المدعية إثبات وجود عقد وكالة مع المدعى عليها والحكم بالتعويض لها نتيجة إخلال المدعى عليها بعقد الوكالة المزعوم وما تبعه من ضرر، وحيث إنكرت المدعى عليها وجود وكالة بينها وبين المدعية وأن غاية ما هناك هو صدور وعد بالوكالة بشرط موافقة مجلس الإدارة وهو ما لم يحدث، وحيث ثبت للخبير المنتدب عدم إبرام الطرفين لعقد وكالة حسب نظام الوكالات التجارية السعودية ولا حسب نظام الوكالة التجارية الكويتي، وبأن طبيعة العلاقة بين الطرفين هي عملية بيع تقوم بها الشركة المدعى عليها وعملية شراء من قبل الشركة المدعية تقوم بسداد ثمنها مقابل اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء مقابل الفاتورة الأولية التي يعدُّها البائع بناءً على احتياجات المشتري وأن المدعي كان يسوق المنتجات لحسابه، ولم يثبت أن البيع كان بتحديد عمولة أو نسبة للمدعى عليها، أو أن حصيلة البيع كانت تئول للمدعى عليها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم ثبوت عقد الوكالة وبالتالي عدم ثبوت التعويضات التي بنيت المطالبة بها على وجوده).

(القضية رقم ٢١٦٧/ ٢/ ق لعام ١٤٢٤هـ - حكم الاستئناف رقم ٣٣٨/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢ هـ - المجلد الرابع - وكالة تجارية - صفحة ١٧٥٦).

ثالثًا: أثر انتهاء الكيان القانوني على أعمال الوكالة التجارية

٢٨٠- (ولما كانت الشركة المدعى عليها الثانية قد تم تصفيتها من قبل مالكتها الأصلية المدعى عليها الأولى وهي مجموعة (...) المختصمة في الدعوى، فإن الحكم يصدر بإلزامها به؛ لتعذر إلزام المدعى عليها الثانية لعدم وجود موجودات أو كيان قانوني لها).

(القضية رقم ٢١٦٧/ ٢/ ق لعام ١٤٢٤هـ - حكم الاستئناف رقم ٣٣٨/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(مجموعــة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢ هـ - المجلــد الرابع - وكالة تجارية - صفحة ١٧٥٦).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن أثر انتهاء الكيان القانوني على أعمال الوكالة التجارية[1]:

(١) المقرر في قضــاء محكمة النقض أنه إذ كان عقد الاتفاق المحــرر بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى والمعنون بـ(مذكرة التفاهم) والمؤرخ في أغســطس ســنة ١٩٩٩ قد أسند إلى الأخيرة القيام بمهمة الترويج لسمعة الطاعنة والتعريف بها وبسابقة أعمالها بجمهورية الجزائر، وأن تقدم لها بيانًا عن التوقعات المســتقبلية وتحليلًا لسوق العمل والكشف عن البرامج والفرص المستقبلية لنشاطها وإســداء النصح والمشورة بشأن الأوضاع التى تؤثر على أنشطتها، وإعداد التقارير والعطاءات وعروض الأسعار والاتفاقيات، وتحديد مصادر التمويل، والتعريف بالقطاع المصرفي، وغير ذلك من الأعمال الوارد ذكرها بهذه المذكرة، وكانت وكالة العقود وإن عدت صورة من صور الوكالة التجارية إلا أنها تقوم أساسًــا على فكرة النيابــة في التعاقد بأن يكون وكيل العقود مكلفًا بإبرام الصفقات نيابة عن الموكل أي باســم الأخير وليس باسمه الشخصي، وهو يقرب مما عرفته المادة ١٧٧ من قانون التجارة - والصــادر في تاريخ لاحــق لمذكرة التفاهم موضوع النزاع - لهــذه الوكالة العقود بأنها (عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار وفى منطقة نشاط معينة الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باســم الموكل ولحسابه مقابل أجر.....) وبهذا المفهوم فإن وكالة العقود تختلف عن نشــاط المطعــون ضدها الأولى المكلفة به مــن الطاعنة وبهذا المفهوم فإن وكالة العقود تختلف عن نشاط المطعون ضدها الأولى المكلفة به من الطاعنة وفق مذكرة التفاهم والتي تقتصر مهمتها وفقًا لها على المهام سالفة الذكر دون أن يكون لها أن تتدخل في إبرام العقود، وإنما تنتهي مهمتها عند وضع العميل أمام الطاعنة لمناقشة كل منهما للصفقة وشــروطها فإذا اتفقا أُبرم العقد بينهما مباشرة دون تدخل منها، ومن ثم فهي تباشر وساطة من نوع خاص في الأعمال التجارية على نحو ما عرفته الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ - في شأن تنظيم أعمال الوكالة التجارية وبعض أعمال الوســاطة التجارية - والتى جاء بها ما نصه (..... كما يقصد بالوسيط التجاري من اقتصر نشاطه - ولو عن صفقة واحدة - على البحث عن متعاقد أو التفاوض معه لإقناعه =

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

رابعًا: أثر الضمان في عقد الوكالة التجارية

٢٨١- (مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بإعادة قيمة الضمان الذي صادرته مقابل الأقساط المتبقية من قيمة السيارات المباعة من قبل المدعية مقابل الصيانة وقطع الغيار لعملاء المدعية الذين لم يسددوا أجور الصيانة وقطع الغيار لسياراتهم. وحيث إن المدعى عليها قد أرجعت أحقيتها في مصادرة قيمة الضمان إلى الشرط الوارد بمحضر الاجتماع المؤرخ في.... بأن تكون المدعية هي الضامنة لعملائها. وحيث إن العلاقة بين الطرفين هي عقد وكالة وهو ما تؤكده العقود الموقعة من وكيل المدعية مع العملاء سواء في عقود التأجير المنتهية بالتمليك أو في عقود البيع بالتقسيط؛ إذ إن العقود المبرمة مع العملاء المدعى عليها ويتم توقيعها من المدعية نيابة عنها. وحيث تقرر أن المدعية تعد وكيلة للمدعى عليها في البيع للعملاء فتطبق على الطرفين أحكام الوكالة في الفقه الإسلامي. وحيث يتعين للحكم على الشرط الوارد بمحضر الاجتماع سالف الذكر بالصحة أو البطلان معرفة المقصود بعبارة الضمان الواردة فيه، فمتى قيل: إن الضمان هنا يقصد به ضمان

= بالتعاقد.....)، ومن ثم فعمله عمل مادي هو التوسط لإيجاد متعاقد آخر لإبرام عقد معين، خلافًا لوكيل العقود الذى يلتزم بالقيام بعمل قانوني لحساب الموكل والذي رتبت الفقرة الثانية من المادة ١٩٠ من قانون التجارة على هذه الطبيعة القانونية الخاصة سقوط جميع الدعاوى الناشئة عن عقد وكالة العقود بانقضاء سنتين على انتهاء العلاقة العقدية والذي لا يمتد إلى غيرها من صور الوكالة التجارية ومنها الوساطة التجارية التي أسندت إلى المطعون ضدها الأولى بموجب مذكرة التفاهم المحررة سالفة الذكر، ومن ثم يضحى النعي بهذا السبب في غير محله، ولا يعيب الحكم المطعون فيه قصوره في الرد عليه باعتباره دفاعًا لا يستند إلى أساس سليم في القانون، إذ لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية دون أن تنقضه.

(الطعن رقم ١١٦٨٩ - لسنة ٧٧ ق - تاريخ الجلسة ١٣/ ٠١/ ٢٠٠٩ - مكتب فني ٦٠ - رقم الصفحة ١٥٤).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

معرفــة؛ أي أنه ملزم بإحضار من ضمنه متى طلبــه وإن عجز عن إحضاره ضمن ما عليه (كشــاف القناع ٣/ ٣٧٥) وهو ما لم تطلبه المدعى عليها كما وأنه وإن قررت طلبه فإن الوكيل لا يضمن على ما ســيأتي بيانــه. وبالتالي لا يحق لها مصادرة مبلغ الضمان. وحيث قلنا: إن المقصود بضمان المدعية لعملائها أنها مسؤولة مسؤولية عامة عند قيامها بالبيع أو التأجير للســيارات الموكل إليها تأجيرها أو بيعها للعملاء في حال عدم قيامهم بالتسديد ولو لم يكن ذلك نتيجة لتعديها أو تفريطها في التعاقد مع هؤلاء العملاء، فشرط الضمان في هذه الحالة فاسد، ولا يصحُّ مع صحة العقد؛ لأنه شــرط ينافي مقتضى العقد، فإنه لا ضمان علــى الوكيل إلا في حالتي التفريط والتعدي. قال في كشــاف القناع (٣/ ٤٨٦): (ولا ضمان على وكيل بشــرط؛ لأنه أمين والشــرط لاغٍ؛ لأنه ينافي مقتضى العقد). وجاء في مجلة الأحكام الشــرعية المادة (١٢٠٨): (ولا يصح اشتراط ضمان الوكيل بلا تفريط، والوكالة صحيحة). وإن قيــل: إن المقصود بالضمان هنا كفالة الغرم والأداء، فإن الضمان هنا لا يصح؛ لأنه من عقود التبرع، ولا يجوز اشــتراطه في عقد معاوضة، فاشــتراط الكفالة مع عقد الوكالة لا يصح، واشتراط الضمان في كل الحالات سواء فرطت المدعية أو لم تفــرط ينافي مقتضى عقد الوكالة عند الفقهاء. وحيــث إن التزام المدعية بتحصيل المديونيات من العملاء هو من التزامات عقد الوكالة، وثمرة فسخ العقد مع المدعية انتهاء العلاقة مع المدعى عليها وانتهاء الالتزام بتحصيل مديونيات العملاء، وحيث لم يثبت تفريــط المدعية أو تعديها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بإعادة قيمة الضمان كاملًا للمدعية).

(القضية رقم ١٨٠٠/ ١/ ق لعام ١٤٢٢هـ – حكم الاستئناف رقم ٩١/ أس/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعــة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢ هـ – المجلــد الرابع – وكالة تجارية – صفحة ١٧٩٣).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

مـن أحـكام محكمـة النقـض المصرية بشـأن أثـر الضمان فـي عقـد الوكالة التجارية[1]:

(١) المقرر فـي قضاء محكمة النقض أنه مؤدى النص في المـادة ٦٤٨ من القانون المدني أن المقـاول إذا التزم بتقديم مادة العمل كلها أو بعضها، كان مسـؤولًا عـن جودتها، وعليه ضمانها لـرب العمل، وأن ضمان المقاول – في هذه الحالة– لجـودة المواد المقدمة منه يكون وفقًا لأحكام الضمان المقـررة في عقد البيع باعتباره بائعًا للمادة فيضمن ما فيها من عيوب ضمان البائع للعيوب الخفية من وقت تمام صنع الشيء المتفق عليه، وتسليمه لرب العمل، وذلك وفقًا لأحكام ضمان العيوب الخفية المنصوص عليها في المواد من ٤٤٧ إلى ٤٥٥ من ذات القانون، وأن مسـؤولية المقاول عن خطئه إذا خالف الشروط والمواصفات المتفق عليها، أو انحرف عن أصول الفن وتقاليد الصنعة وعُرفها أو أساء اختيار مادة العمل التى قدمها من عنده، يكون مسـؤولًا مسـؤولية عقدية عن تعويض رب العمل عن الضرر الذى ينجم عن إخلاله بالتزاماته.

(الطعن رقم ٧٤٧٢ – لسنة ٧٨ ق – تاريخ الجلسة ٠٢/ ٠٩/ ٢٠١٥).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

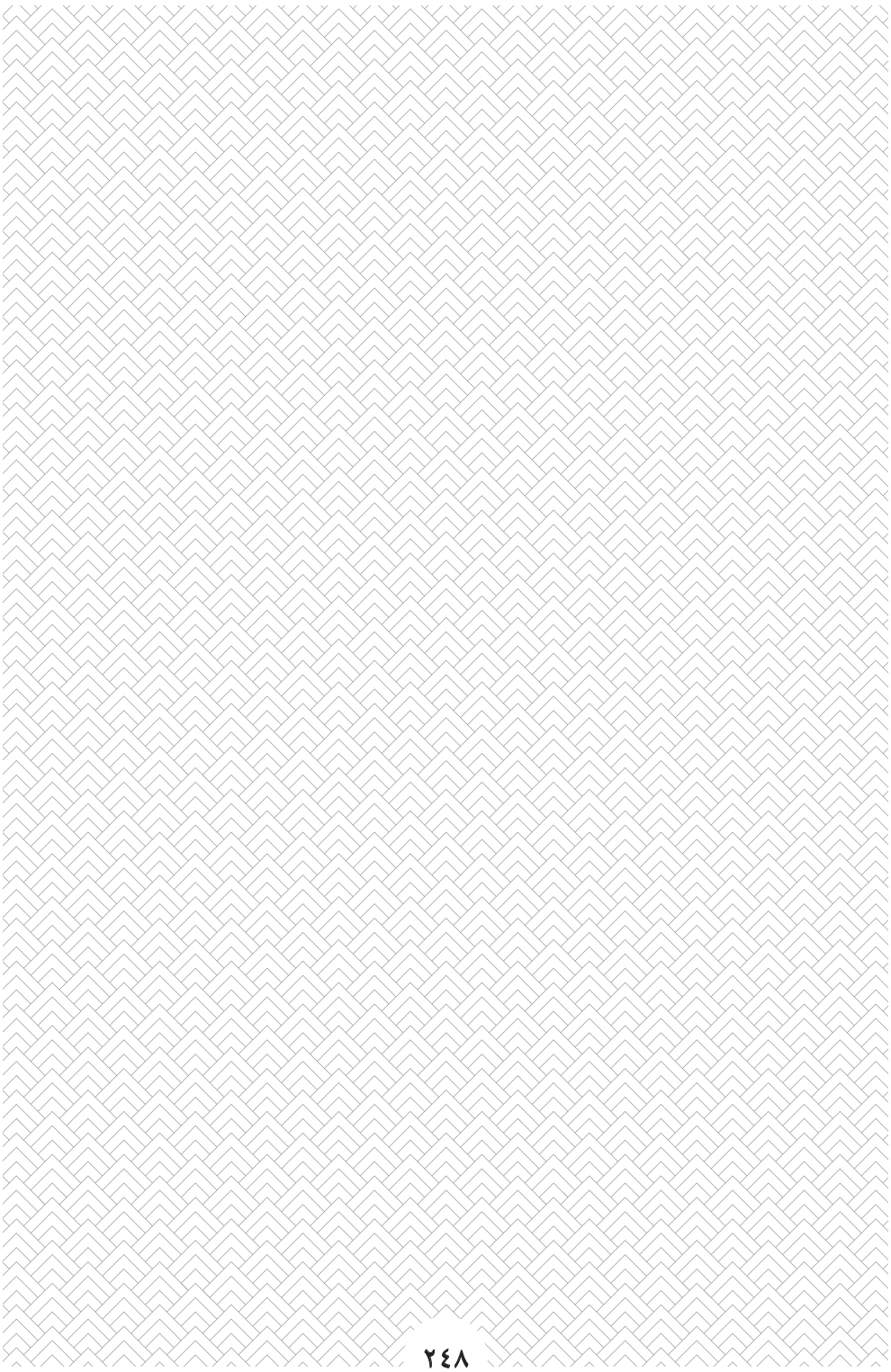

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المبحث الحادي عشر

الشركات

تمهيد:

الشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة (وهذا التعريف مأخوذ من نظام الشركات السعودي).

والشركات التجارية المعروفة والمتداولة الأنظمة لها أنواع متعددة، منها:

١- **شركات الأشخاص**: وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، وتتكون من عدد قليل من الأشخاص تربطهم صلة معينة، ويثق كل منهم في الآخر وفي قدرته وكفاءته، وعلى ذلك فإنه متى ما قام ما يهدد الثقة بين الشركات ويهدم الاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه هذه الشركات، فإن الشركة قد تتعرض للحل، ولذلك يترتب على وفاة أحد الشركاءأو الحجر عليه أو إفلاسه أو انسحابه من الشركة حلُّ الشركة، وتشمل شركات الأشخاص:

أ- **شركة التضامن**: وهي النموذج الأمثل لشركات الأشخاص؛ حيث يكون كل شريك فيها مسؤولًا مسؤولية تضامنية عن ديون الشركة كما يكتسب كل شريك فيها صفة التاجر.

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

ب- **شـــركة التوصية البســـيطة:** وتتكون مـــن فريقين: شـــركاء متضامنين يخضعون لنفس النظام الذي يخضع له الشـــركاء في شـــركة التضامن، وشركاء موصين لا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم، ولا يكتسبون صفة التاجر، ولا يشاركون في إدارة الشركة.

ج- **شـــركة المحاصة:** وهي شركة مســـتترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا وجود لها بالنسبة إلى الغير، وتقتصر آثارها على الشركاء فقط.

د- **شـــركات الأموال:** وهي الشـــركات التي تقوم على الاعتبـــار المالي ولا يكون للشريك أثر فيها، فالعبرة بما يقدمه كل شريك من مال، وهي لا تشمل سوى شركات المســـاهمة، وهي التي يقسم رأس المال فيها إلى أســـهم متســـاوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، ويسمى الشـــركاء بالمساهمين، وهم ليسوا تجارًا ولا يسألون عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة أسهمهم.

٢- **الشـــركات المختلطة:** وهي الشـــركات التي تقوم علـــى الاعتبار المالي والشـــخصي، وبالتالـــي فهي تجمع بيـــن خصائص شـــركات الأموال وشـــركات الأشخاص، وتشمل الشركات المختلطة:

أ- **شركة التوصية بالأسهم:** وهي محذوفة من نظام الشركات السعودي الصادر حديثًا ١٤٣٧هـ- ٢٠١٥م وهي تشـــبه شـــركة التوصية البسيطة من حيث إنها تضم فريقين من الشركاء: شـــركاء متضامنون يخضعون لنفس النظام الذي يخضع له الشـــركاء المتضامنون في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة، وشركاء موصون لا يترتب على دخولهم في الشركة اكتساب صفة التاجر، ولا يُسألون عن ديون الشركة إلا في حدود حصصهم.

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

ب- **الشـــركة ذات المســـؤولية المحدودة:** وهي تتكون مـــن عدد قليل من الشركاء لا يزيد على الخمسين شريكًا ، وهي تشبه شركات الأشخاص من حيث قلة عدد الشركاء فيها ، وشـــركات الأموال من حيث تحديد مسؤولية كل شريك فيها عن ديون الشركة بمقدار حصته.

الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة:

١- **الرضا:** وهو التعبير عـــن إرادة المتعاقدين المتمثلة في الإيجاب والقبول، ويجـــب أن يكون صحيحًا خاليًا من العيوب، ونظـــرًا لأن العقد يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فإنه لا يكفي وجود الرضا لإبرام عقد الشـــركة، بل لا بد أن يكون هذا الرضا صادرًا عن ذي أهلية.

٢- **المحل:** هو موضوع الشركة الذي يتمثل في المشروع المالي الذي يسعى الشـــركاء إلى تحقيقه، ويجب أن يكون هذا المحل ممكنًا ومشروعًا ، وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة خاصة عنوان شركة للخمور.

٣- **السبب:** وهو الباعث الدافع على التعاقد ويتمثل في تحقيق غرض الشركة المتمثل في استغلال مشـــروع مالي معين، وهو اســـتغلال المشروع بغرض تحقيق الربح شريطة أن يكون مشـــروعًا في جميع الأحوال، وذكر السنهوري قاعدة للتفريق بين ركن الســـبب والمحل في العقد (المحل جواب لمن سأل بماذا التزم المدين، أما السبب فهو جواب لمن سأل لماذا التزم المدين؟).

الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة:

١- **نية المشاركة:** هي بذل الجهود، والتعاون بين الشركاء على تحقيق غرض مشترك يتمثل في تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء، وقوام هذه النية يتمثل في ثلاثة عناصر:

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

أ- أن الشـــركة لا تنشأ عرضًا أو جبرًا وإنما تنشـــأ بين أفراد لهم الرغبة في إنشاء هذا الشخص المعنوي، فهي في حالة إرادية قائمة على الثقة قصد تحقيق الهدف المنشود.

ب- وجود تعاون إيجابي بين الشـــركاء من خلال اتخاذ كل المظاهر قصد تحقيق غرض الشـــركة؛ كتقديم الحصـــص، وتنظيم إدارة الشـــركة، والإشـــراف عليها ومراقبة أعمالها، وقبول المخاطر المشتركة التي قد تعترض المشروع.

ج- المساواة بين الشركاء في المراكز القانونية، ويتعاون الجميع في العمل على قدم المســـاواة قصد تحقيق الهدف المكتوب من خلال الشخص المعنوي.

الأركان الشكلية لعقد الشركة:

١ - **الكتابة:** يشترط في العقد الكتابة لصحته، وذلك حتى يسهل إثبات ما تضمنه من بيانات تهم الشركاء أنفسهم كما تهم الغير؛ أي من يتعامل مع هذه الشركة.

٢ - **الشـــهر:** إجراءات الشهر تتمثل في القيد بالســـجل التجاري ونشر ملخص العقد التأسيسي للشـــركة في النشرة الرســـمية للإعلانات القانونية، وفي موقع وزارة التجارة والاستثمار، أو الصحيفة الرسمية، وكذلك نشر هذا الملخص في جريدة يومية.

أسباب انقضاء الشركات:

١ - الأسباب العامة:

أ- انتهاء الأجل المحدد للشركة والغرض الذي قامت من أجله.

ب- هلاك مال الشركة.

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

ج- اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة.

د- إفلاس الشركة.

هـ- حل الشركة بحكم قضائي.

٢- الأسباب الخاصة:

أ- موت أحد الشركاء، أو الحجر عليه، أو إفلاسه.

ب- انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة.

ج- انسحاب أحد الشركاء من الشركة غير محددة المدة، أو فصل أحد الشركاء من الشركة.

وفيما يلي بعض المبادئ القضائية المتعلقة بهذا الموضوع.

المطلب الأول: أركان الشركة.

أولًا: إثبات قيام الشراكة.

٢٨٢- (مطالبة المدعي المدعى عليه بإثبات شراكته باعتباره شريكًا مضاربًا، وتسليمه ما يخص نصيبه منها. دفع المدعى عليه بأن عقد الشركة الموقَّع بين الطرفين لم ينفذ، وأن المحل التجاري محل الدعوى هو ملك له وليس للمدعي فيه نصيب، حيث لم يعمل فيه المدعي كليًّا. وحيث الثابت أن عمل المضارب في المحل من الأمور التي تُعلَم وتشتهر بين الناس، ولم يثبت أن المدعي قد عمل فيه على أنه مضارب، إضافة إلى أن العادة جارية بأن يُجري الشركاء محاسبة كل سنة، ولم يثبت هنا خلال ثماني سنوات (مدة العقد) أنه جرت محاسبة واستلام لشيء من مستحقات، ولرفض المدعي قبول يمين المدعى عليه على نفي الدعوى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ٦٦/ ٥/ ق لعام ١٤٢٦هـ -حكم التدقيق رقم ١١٤٠/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - شركات - صفحة ٢٦٢).

٢٨٣- مطالبة المدعين الحكم بإثبات شراكتهم في المدارس الأهلية المسجلة باسم المدعى عليه، وحيث إنكر المدعى عليه قيام الشراكة بين الأطراف، رغم إقراراه بوجود مشـــاورات سابقة في موضوعها، وإقراره باستلام مبالغ من المدعين على أنها مســـاهمة منهم في رأس المال، إضافة إلى ثبوت كفالتهم للقـــرض البنكي المتعلق بمشـــروع المدارس؛ الذي يقضي بقيام الشـــراكة بين الأطراف، وهو ما أكدته شهادة الشهود؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإثبات شراكة المدعين مع المدعى عليه في المدارس المسجلة باسمه.

(القضية رقم ١٦٤٤/ ١/ ق لعام ١٤١٣هـ -حكم التدقيق رقم ١٠٣/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد التاسع - الشركات- صفحة ١٢١).

٢٨٤- مطالبة المدعي الحكم بإثبات شراكته مع مكفوله المدعى عليه بـ(٥٠٪) في إحدى مكاتب مؤسسة مكفوله التجارية، وحيث إنكر المدعى عليه الشراكة، ولما كان الثابت تناقض دعوى المدعي فيما يتعلق ببداية شـــراكته مع المدعى عليه، وهذا التناقـــض من المدعي موجب لرد دعواه. كما أن المدعي أقر بصحة الســـند المؤرخ في.... ، وهذا الســـند جاء فيـــه النص صراحة على انتهاء جميع العلاقات الســـابقة، واستيفاء كلا الطرفين لحقوقهما، وأنه سوف يبدأ العمل من جديد على شروط تُكتب بينهم، ولم يقدم المدعي أيَّ بينة على قيام العقد الجديد أو شـــروطه. وبما أن الأصل أن المذكور هو موظف عامل لدى المدعى عليه طبقًا لنظام الاستقدام وعلاقة العمال الأجانب بكفلائهم؛ فـــإن الأمر يبقى على هذا الأصل إلى أن يقدم المدعي بينته على التحول من هذا الأصل إلى وجود اتفاق على المشـــاركة. وإذ لم يقدم المدعي البينة

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

على هذا الأمر، وجاءت شهادة الشـــاهد الأول على خلاف الدعوى، وكانت شهادة الشـــاهد الثاني بأنه أجرى ما أجرى من محاســـبة؛ بناءً على طلب المدعي، وبالتالي فشهادتهما غير موصلة إلى الدعوى، وحيث لم يقبل المدعي يمين المدعى عليه على نفي الدعوى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى.

(القضية رقم ٧٤٦/ ٢/ ق لعام ١٤١٦هـ -حكم التدقيق رقم ١٦٥/ ت/ ٣ لعام ١٤١٧هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد التاسـع -الشركات -صفحة ١٩٢)

٢٨٥- مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بأن يدفع نصيبه من مســتخلصات مشروع الإعاشة الذي تديره مؤسســة المدعى عليه، وذلك بعد إجراء المحاسبة بين الطرفين. وحيث إن البينة تقع على عاتق المدعي لأنه يدعي خلاف الظاهر؛ فوجبت البينة لإظهار الخفي، وكشـــف المستور، وبيان خلاف الأصل والمعهود. فمن ادعى على غيره حقًّا فعليه الدليل؛ لأن الأصـــل براءة الذمة في الديون. وحيث إن المدعي لم يقدم البينة على الاتفاق الذي تم بينه وبين المدعى عليه ســـوى الشـــهود، وحيث إن بينة المدعي على المشاركة قد انحصرت في استشهاده بالمدعو.... والمدعو.... وقد حضرا وشـــهدا بما طالب به المدعي، وقد طعن فيهم المدعى عليه بأن الشـــاهد الأول قد اتهمه المدعي بالخيانة في تسليمه المئة ألف؛ فكيف يحضره للشهادة معه؟! أما الشـــاهد الثاني فإنه يدعي شراكته مع المدعي والمدعى عليه. وقدم المدعى عليه إقرارًا صادرًا من الشـــاهد الثاني موقع منه بأنه كان يعمل لدى المدعى عليه، وجرى تصفية حقوقه من رواتب، وخلافه، وأن المدعي والشهود تربطهم صلة قرابة، وأنهم كانوا يعملون لدى المدعى عليه. ومن حيث إن الشهود فضلًا عن طعن المدعى عليه فيهم بالخيانة، والكذب، والقرابة؛ فإنهم يجرون لأنفسهم مصلحة؛ حيث يدَّعون أنهم شـــركاء المدعي في المشاركة في قيمة المستخلصات. ومن حيث إنه لما كانت البينة

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

قاصرة على النحو الموضَّح سابقًا، فإنه لم يَعُدْ للمدعي سوى يمين المدعى عليه؛ لقوله ﷺ: «**البينة على المدعي واليمين على من أنكر**»؛ ولأن المدعى عليه يتمسك بالحالة الأصلية، وموافقة الظاهر، وتكون يمينه على النفي؛ لأنها صادرة لإنكاره الدعوى. وحيث إن المدعي لم يقدم بينته كاملة فأفهمته الدائرة بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليه؛ لأن بينته قاصرة؛ فقرر المدعي عدم قبول يمين المدعى عليه، وطلب الحكم في القضية بحالتها الراهنة؛ فلهذه الأسباب حكمت الدائرة برفض الدعوى.

(القضية رقم ٢٦٢/ ٢/ ق لعام ١٤١٨هـ -حكم التدقيق رقم ١٥٤/ ت/ ٣ لعام ١٤١٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد التاسع -الشركات -صفحة ٢١١).

٢٨٦- مطالبة المدعية الحكم بإثبات شراكتها في الشركة المدعى عليها، واحتساب المبالغ التي اقتطعها رئيس مجلس الإدارة من حسابها البنكي حصة لها في الشركة، أو تقدير نصيبها، ومخارجتها به كاملًا، وحيث إنكر وكيل المدعى عليها شراكة المدعية أو مورثها. ولما كان الثابت للدائرة أنه لم يتم تعديل عقد التأسيس بدخول أو خروج أي شريك، وعلى فرض صحة ادعاء المدعية بإيهامها من قبل رئيس مجلس إدارة الشركة لها بتوجيه خطاب لها ذكر فيه كلمة (مشاركة ومساهمة)، فإن المذكور لا يملك إدخال شركاء جدد في الشركة، وأن بيع الحصص قد نظمته المادة السابعة من عقد التأسيس، والمادة (١٦٥) من نظام الشركات، ولم يثبت قيام المدعية باتباع تلك الإجراءات، بل ولم تدَّع قيامها بها. وقد انحصرت بينتها في ادعائها باعتراف الشريك في الشركة ورئيس مجلس الإدارة (.....) بمشاركته لها بنسبة (١٠٪) من قيمة المستشفى. وعلى فرض صحة ذلك، فإنه لم ينسب إلى بقية الشركاء علمهم به، وموافقتهم عليه؛ خصوصًا وأن لهم حق استرداد الحصة إعمالًا لعقد التأسيس ولنظام الشركات. فمجرد إقرار رئيس مجلس الإدارة أو أي شريك

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

بإدخال آخرين أو بيع حصص في الشركة لا يلزم بقية الشركاء بقبول المشتري شريكًا في الشركة قبل موافقتهم، فالشريك إن تصرف في حصته تظل العلاقة ثنائية بينه وبين المشـــتري، ويبقى المشتري شريكًا محاصًّا مع الشـــريك الظاهر في حصته، له الحق قبل البائع فقط في ربح الحصة أو خسارتها، والمدعية تعتبر من الغير بالنسبة للشركة، ولا توجد علاقة تربطها بالشـــركة، خصوصًا وأنها لم تدعِ علم أو موافقة أو قبول بقية الشـــركاء لتملكها الحصص، وتنحصر العلاقة بينها وبين من باعها إذا ثبت بيعه لها، فلها الحق قبله في ربح الحصة وثمنها في حالة بيعها وعليها خسارتها، وكل ذلك وفق شـــروط البيع الذي تم بينهما، ولكن الحصص ذاتها لا تعتبر مملوكة لها، فهي ليست شريكة في الشـــركة، ولم تقيد الحصص باسمها في سجل الشركاء، ولم تنتقل ملكية الحصص لها بـــأي طريقة من طرق نقل الملكية؛ الأمر الـــذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى.

(القضية رقم ٧٩٢/ ٢/ ق لعام ١٤١٩هـ -حكم التدقيق رقم ١٤٢/ ت/ ٣ لعام ١٤٢١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد التاسع-الشـــركات -صفحة ٢١٧).

٢٨٧- مطالبة المدعين الحكم بإبطـــال عقد بيع حصة مورثهم على المدعى عليه الأول في المصنع المملوك حاليًّا للمدعى عليهما، وإثبات شراكتهم في المصنع، مع إلزام المدعى عليهما بدفع الأرباح المستحقة لهم عن السنوات الماضية، وحيث دفع المدعى عليهما بأن انتقال الحصة من مورث المدعين إلى المدعى عليه الأول، جرى من خلال عقود رســـمية موثقة لدى الجهات الرســـمية المعنية في المملكة. وحيـــث إن الثابت للدائرة أن عقد البيع المطعون فيه قد أبرم في حياة والد المدعين؛ مما يجعله مكتمل الأركان والشروط؛ وبالتالي صحته مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة دعوى المدعين. ولا ينال مما انتهت إليه الدائرة ادعاء المدعي باستعمال صك

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الوكالة الشـــرعية الصادرة عن والده بعد وفاته في استكمال إجراءات تسجيل ونقل الملكية لدى الجهـــات المختصة في المملكة؛ إذ إن ذلـــك لا علاقة له بصحة عقد البيع، الذي قام مكتمل الأركان والشروط في حياة والد المدعين، وإذ كانت الوكالة المشـــار إليها قد انتهت بوفاة والدهم، فإن الشـــرع والنظام يلزم الورثة باستكمال ما بـــدأه وما التزم به مورثهم رغمًا عنهم، ومع ذلك فـــإن إعفاء المدعى عليهما للورثة مـــن إكمال هذا الالتـــزام وإكماله نيابة عنهما لا يعني بطـــلان الحق الثابت بموجب عقد البيع الذي قام ونشأ صحيحًا على نحو ما ذكر؛ والذي تعتبره الدائرة جوهر هذه القضية، وما عداه لا عبرة به في إثبات الملكية

(القضية رقم ١٥٤٢/ ١/ ق لعام ١٤٢٠هـ -حكم التدقيق رقم ٢٢٣/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد التاسع-الشـــركات -صفحة ٢٢٦).

٢٨٨- (بما أن منشـــأ الدعوى طلب المدعي إثبات الشراكة في الشركة محل الدعوى (تحت التأســـيس) وإلزامها بـــرد رأس المال المخصص لـــه وقدره مليون ريال، وبما أن الثابت أن المدعي شـــرط على نفســـه إعادة الأســـهم الممنوحة له من بقية الشـــركاء -مقابل انضمامه إلى الشـــركة -في حال عدم تأسيس الشركة كما جاء فـــي إقراره المؤرخ في ١٥ فبرايـــر ٢٠٠٩م والموقع من قبله الـــذي أقر به وكيله في مذكراته، وحيث علق اســـتحقاق المدعي على تأسيس الشـــركة، وبما أن الشركة لم تؤســـس ولم تمارس أعمالها. وحيث إن الشـــرط يجب الوفاء به فـــإن الدائرة تنتهي إلى عدم ثبوت شـــراكة المدعي في الشركة، وبما أن الثابت أن المدعي دفع شخصيًّا من حسابه مبلغ..... ريال قام بتســـديدها نقدًا حسب إقرار وكيل المدعى عليهم فإن المدعى عليهم ملزمـــون بإعادة ما دفع المدعي، ولا تلتفت الدائرة إلى دعوى تحمل المدعي جزءًا من الخســـارة بخصوص هذا المبلـــغ، إذ إن المدعى عليهم هم الذين

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

اختاروا عدم الاستمرار في تأسيس الشركة، علاوة على أن شراكة المدعي لم تستقر بعد لعدم اكتمال تأسيس الشركة، وهذا يعني أنه لا يتحمل خسائر؛ لذا حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليها بإعادة ما دفعه المدعي).

(القضية رقم ٢٧٨٢/ ١/ ق لعام ١٤٣٠هـ -حكم الاستئناف رقم ٢٠٨/ تج/ ٢ لعام ١٤٣٣هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٣هـ -المجلد الرابع - شركة - صفحة ١١٩٨).

٢٨٩- (مطالبة المدعي الحكم بإثبات شراكته مع المدعى عليها استنادًا إلى تحرير شيك بمبلغ المشاركة مع المدعى عليها، وحيث أقرت المدعى عليها باستلام مبلغ المشاركة وتحرير سند قبض بالمبلغ ومدن فيها مقابل حصة المدعي ٥٠٪ من الشركة، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت شراكة المدعي بنسبة ٥٠٪ في الشركة، ولا يغير من الأمر دعوى المدعى عليها أن مبلغ المشاركة قد أعيد للمدعي، إذ إن المدعي يدفع بأن المبلغ الذي تم استلامه هو بمنزلة أرباح، وهذا الدفع هو المتوافق مع الأصل؛ إذ الأصل أن الشراكة قائمة ولم تتم تصفية الشراكة، كما لا يغير من الأمر دعوى أن شراكة المدعي مشروطة بتقديم مشاريع للمدعى عليها؛ إذ إن هذا الشرط غير صحيح فضلًا عن عدم ثبوته).

(القضية رقم ٣١٥٨/ ١/ ق لعام ١٤٣١هـ -حكم الاستئناف رقم ١٨٤/ تج/ ٢ لعام ١٤٣٣هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٣هـ -المجلد الرابع - شركة - صفحة ١١٨٦).

٢٩٠- (مطالبة المدعي إثبات شراكته في شركة المدعي عليهم، ولما كان المدعى عليهم ينكران دعوى المدعي جملًا وتفصيلًا، وحيث قصر المدعي إثبات شراكته بموجب العقد المؤرخ في ٤/ ٢/ ١٤٢٥هـ فهو عقد صحيح توفرت فيه أركان الشراكة وشروطها، فقد بني على عقد تأسيس الشركة محل الدعوى والمصادق عليه من الجهات ذات العلاقة بعقود الشركات، ثم إن هذا العقد محلَّ الإثبات قد تم فيه تحديد الحصص وتوزيعها، وأثبت فيه مساهمة المدعي في رأس

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المال، وأقر المدعى عليه استلام مبلغ المساهمة باعتباره البائع لثلاث حصص كان يمتلكها من الشركة من أصل سبع حصص، وكان ذلك بموافقة الشريك الثالث، والذي يملك الثلاث الحصص المتبقية، ووقع باعتباره شاهد مع شاهد آخر، وحيث نص العقد سالف الذكر على أن المدعي يعتبر شريكًا مستترًا بموافقة الشريكين، ومن ثم فإن المدعي يعتبر شريكًا محاصًّا لا يُخضع هذا العقد لإجراءات الشهر، ويجوز للشريك المحاص إثبات شراكته بجميع الطرق طبقًا للمادة (١٠) من نظام الشركات، وحيث إن العقد قد استكمل شروطه وأركانه، وحيث إن إقرار المدعى عليه والشريك (....) قد صدر وفق الأصول المعتبرة شرعًا باستكمال أركانه واستيفاء شروطه وانتفاء موانعه، فإنه يرتب أثره بإظهار الحق المعترف به، وارتفاع مناط الخلاف بصدده، وإلزام المقر بما أقر به والحكم بموجبه، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه من وقوعه تحت طائلة الإكراه حالة تحريره لهذا العقد، إذ لم يقدم للدائرة البينة على دفعه ذلك، وقد قال الفقهاء: (من أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرهًا لم يقبل منه دعوى الإكراه، لأن الأصل عدمه إلا ببينة) كشاف القناع ٥/ ٣٣٤٢، وحيث عجز المدعى عليه عن إثبات حالة الإكراه التي دفع بها وسلامة العقد المحررة منه للمدعي، وعليه فإن حديثه في هذا السياق مرسل، ومن ثم فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الدفع وإثبات صحة العقد، أما بخصوص ما أشار إليه المدعى عليه من مخالفة المدعي النظام العام لكونه يعمل بشركة (....) ويزاول التجارة، فهذا لا يعدو أن يكون مخالفة إدارية، وللجهة الإدارية مساءلته؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت شراكة المدعي في شركة المدعى عليهم وامتلاكه لثلاث حصص من حصص المدعى عليه).

(القضية رقم ١٢٨٣/ ٣/ ق لعام ١٤٢٩هـ-حكم الاستئناف رقم ٤٢٠/ أس/ تج/ ١ لعام ١٤٣٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٤هـ - المجلد الثالث - شركة - صفحة ١٥٧٣).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

ثانيًا: حجية مذكرات التفاهم في إثبات الشراكة.

٢٩١- (مطالبة وكيل المدعية إثبات شراكة موكلته مع المدعى عليها في مصنع البلوك ومصنع أجهزة التعشيق، فلم يقدم البينة الموصلة لثبوت شراكة موكلته في المصنعين فإن غاية ما قدمه من مذكرة تفاهم لا تعدو أن تكون مذكرات تفاهم ليست ملزمة لطرفي الدعوى، ولا يترتب عليها أي عقد ملزم للطرفين، وعليه لا ترقى إلى أن تكون عقدًا ملزمًا وناجزًا في ثبوت الشراكة بين طرفي الدعوى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية).

(القضية رقم ١٣٧٧/ ٣/ ق لعام ١٤٣١هـ -حكم الاستئناف رقم ١٠١/ أس/ تج١/ ٣ لعام ١٤٣٣هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٣هـ - المجلد الرابع - شركة - صفحة ١٢١٥).

ثالثًا: تعديل عقد تأسيس الشركة برضاء الشركاء.

٢٩٢- (مطالبة المدعي إلزام شركائه المدعى عليهم بإضافة مادة إلى عقد تأسيس الشركة تشير إلى التزام الشركاء تجاه تمويل حصته في حالة زيادة رأس المال، وحيث إن عقد التأسيس يعتبر من العقود الرضائية التي يلزم لإنشائها أو تعديلها صدور الرضا من جميع الأطراف الموقَّعين عليها، وحيث لم يقبل الشركاء الباقون بتعديل العقد بإضافة مادة إليه حسب طلب المدعي، ولم يقدم المدعي ما يلزم المدعى عليهم بذلك من عقد أو نظام؛ لذا فإن المطالبة حَرِيَّة بالرفض).

(القضية رقم ٤٧٩/ ٣/ ق لعام ١٤١٩هـ -حكم التدقيق رقم ١٤٦/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد التاسع - الشركات - صفحة ٥).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن تعديل عقد تأسيس الشركة برضاء الشركاء[1]:

رابعًا: أثر تعليق عقد تأسيس الشركة على شرط واقف.

٢٩٣- مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بردِّ حصته في رأس مال الشركة المبرمة بين الطرفين؛ نظرًا لعدم نفاذ العقد لعدم حصول الشركة على الترخيص اللازم لممارسة نشاطها. وحيث إنه بالنسبة لنفاذ عقد الشركة المبرم بين الطرفين فإن البند (سادسًا) من العقد قد نصَّ على أن: (كل ما يتعلق بالعملية من أرباح أو خسائر، أو فتح محلات تجارية أو صفقات، أو توزيع أو استيراد، أو رواتب وأجور وتعيينات لموظفين لزوم العملية، يتم توزيعها حسب النسب ويدخل ضمن ذلك المصارف والأبحاث والعينات بعد صدور الترخيص). لذا، فإن نفاذ هذا العقد يكون معلقًا على شرط واقف، وهو الحصول على الترخيص من الجهة المختصة. وحيث أقر وكيل المدعى عليها بأنه لم يستصدر الترخيص حتى صدور

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أن مؤدى النص في الفقرة الثانية من المادة ٥١٧ من القانون المدني - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أنه في حالة ما إذا اشترط أن يعمل المديرون بالاتفاق جميعًا أو تبعًا لرأى الأغلبية، يلزم في هذا الفرض رضاء الجميع أو موافقة الأغلبية على أنه يجوز الخروج على هذا الحكم الذى يتطلب الإجماع أو موافقة الأغلبية بشرط أن توجد ضرورة عاجلة، وفى الوقت نفسه حاجة ملحة إلى تفادي خسارة جسيمة تهدد الشركة ولا يمكن علاجها، فإذا اجتمع هذان الشرطان جاز لمدير واحد - استثناءً - أن يعمل بدون حاجة لرضاء بقية المديرين، ومن ثم وتطبيقًا لهذا المفهوم فإنه إذا انتفى هذان الشرطان وقام المدير بالعمل - منفردًا - كان عمله باطلًا بالنسبة للشركة، وكذلك بالنسبة للغير سيئ النية الذى يتعاقد معه رغم علمه بأنه قام بالتصرف خارج الحدود الموضوعة له بعدم حصوله على إجماع باقي الشركاء أو رضاء الأغلبية.
(الطعن رقم ١٨٦٤ - لسنة ٧٧ ق - تاريخ الجلسة ٠١/ ٠٧/ ٢٠١٥).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

هذا الحكم؛ لذا فإن عقد الشركة محل هذه الدعوى يعتبر غير نافذ، وبالتالي يحق للمدعي استرداد كامل حصته في هذه الشركة. أما قيام المدعى عليها بصرف مبالغ نقدية من رأس مال الشركة على الأبحاث والإدارة والتشغيل قبل صدور الترخيص بممارسة النشاط؛ يُعد تصرفًا مخالفًا لعقد الشركة، وتتحمل آثاره وحدها.

(القضية رقم ١٣٢٢/ ١/ ق لعام ١٤١٨هـ -حكم التدقيق رقم ٢٠٠/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد التاسع- الشركات -صفحة ١٣٢)

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن أثر تعليق عقد تأسيس الشركة على شرط واقف[1]:

خامسًا: أثر عدم تحديد نوع الشركة على صحة العقد

٢٩٤- دفع المدعى عليه ببطلان الشراكة بينه وبين المدعين تأسيسًا على عدم تحديد نوع الشركة؛ مردود عليه بأن عدم تحديد نوع الشركة لا يقتضي بطلانها، بحسبان ذلك من الأمور الشكلية الكاشفة لما يعزم الأطراف عمله من إجراءات نظامية لاحقة لقيام الشركة.

(القضية رقم ١٦٤٤/ ١/ ق لعام ١٤١٣هـ -حكم التدقيق رقم ١٠٣/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يجوز في شركات التضامن والتوصية، نزول أحد الشركاء عن حصته في الشركة لواحد أو أكثر من شركائه فيها، ويقع التنازل صحيحًا منتجًا لآثاره فيما بين المتنازل والمتنازل إليه، فإذا عُلق هذا التنازل على شرط واقف فإنه لا يكون نافذًا. إلا إذا تحقق هذا الشرط على أن يرتد أثره في هذه الحالة بحسب الأصل إلى الوقت الذى نشأ فيه الالتزام بالتنازل.

(الطعن رقم ٦١٠٦ - لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ١٤/ ٠٦/ ٢٠١٥).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد التاسع- الشركات- صفحة ١٢١)

سادسًا: أثر عدم تقديم حصص على عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة

٢٩٥- مطالبة المدعي الحكم بإثبات صحة عقد الشركة المبرم بين الطرفين، وحيث إن المدعى عليه دفع بأن الشركة لم تتوافر لها مقومات الصحة من الناحية الشرعية والنظامية؛ لأنه لم يلتزم أي من طرفيها بسداد حصته فيها، وأن المدعي أعلن صراحة أمام شهود عدة انسحابه منها، وقام باسترداد الجزء الأكبر مما دفعه تحت الحساب من الحصة، وبالاطلاع على عقد تأسيس الشركة، نجد أنه لم تتوافر لهذا العقد الشروط المطلوبة لإنفاذه؛ وذلك لأنها شركة بلا رأس مال. حيث لم يلتزم أي من طرفيها بسداد حصته فيها سواء النقدية أو العينية. وهذا مخالف لما جاء بنظام الشركات في المادة (١٦٢)؛ ولهذا حكمت الدائرة برفض دعوى المدعي.

(القضية رقم ٣١٤/ ١/ ق لعام ١٤١٤هـ -حكم التدقيق رقم ٩٨/ ت/ ٣ لعام ١٤١٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد التاسع- الشركات- صفحة ٦١)

سابعًا: أثر عدم تحديد مقدار رأس المال على صحة الشركة

٢٩٦- (دفع المدعى عليه بعدم صحة عقد الشراكة الموقع بينه وبين المدعي؛ لكون رأس المال لم يكن معينًا حين التعاقد، وباطلاع الدائرة على العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين يتبين منه أن طرفي الدعوى قد اتفقا على إنشاء شركة بينهما في وكالة مستوردات الطرفين من الصلصة الإيطالية التي تنتجها شركة.... ، وكان التزام المدعي هو أن يقوم بالاتفاق باسمه على تهيئة الطلبات التي يتفق عليها مع الشركة الإيطالية المذكورة، ويقوم المدعى عليه بالتمويل، وفتح الاعتمادات، والتصريف، والبيع بواسطته، ويتم تقاسم الأرباح بينهما مناصفة. وهذا العقد هو من العقود الصحيحة

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

شــرعًا؛ إذ جاء على أمر مباح محدد، وقد التزم الطرفان بتنفيذ ما ورد به من التزامات، عدا ما يتعلق باقتسام الأرباح بينهما؛ وعليه فلا محل للقول بعدم صحة العقد؛ لأن رأس المال لم يكن معينًا حين التعاقد، فالمنع من ذلك هو لدفع الغرر والجهالة).

(القضية رقم ١٥٧/ ٢/ ق لعام ١٤٠٨هـ - حكم التدقيق رقم ١٣٢/ ت/ ٤ لعام ١٤٠٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد التاسع-الشركات - صفحة ٣٠)

ثامنًا: أثر امتناع الشريك عن التوقيع على تعديل عقد الشركة

٢٩٧- (وحيث إن دعــوى المدعين تنحصر في إلزام المدعــى عليه بالتوقيع على ملحق عقد التأسيس المعدل أمام كاتب العدل؛ تصحيحًا لوضع الشركة المدعية، وذلك بنقل صلاحيات المدعى عليه للشــريك (....)، وحيث نص البند الرابع عشر من عقد تأسيس الشركة على أنه: (تصدر قرارات الشركاء بالإجماع فيما يتعلق بتغيير جنسية الشركة أو زيادة الأعباء المالية للشركاء وفيما عدا ذلك يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة أغلبية الشــركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل...)، وحيث نصت المادة (١٧٣) من نظام الشركة ذات المسؤولية المحدودة على ما ذكر ولما كان التعديل لا يشمل جنسية الشــركة أو زيادة الأعباء عليها، وحيث نصت المادة (١٦٨) المعدلة بالمرســوم الملكي رقم م/ ٢٢ بتاريخ ٣٠/ ٧/ ١٤١٢هـ التي تنص على أنه (يجوز للشركاء عزل المديرين المعينين في عقد الشركة أو في عقد مستقل دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل بغير مبرر مقبول أو في وقت غير لائق...)، وحيث إنه بالاطلاع على أوراق القضية تبين أن المدعين يمثلون أغلب الشركاء، وأن المدعى عليه تقدم للشركاء في الشركة بطلب اســتقالته من الإدارة وذلك لانشغاله، ولم ينكر هذا الطلب المدعى عليه، وحيث إن المدير يعد وكيلًا عن الشركاء، ولما نص الفقهاء على أن الوكالة عقد جائز تنفسخ بفسخ الموكل أو الوكيل، وعليه فإن الدائرة تتجه إلى

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

إلزام المدعى عليه بتوقيع عقد تعديل الشركة محل الدعوى.

(القضية رقم ١٢٨٩/ ٣/ ق لعام ١٤٣٢هـ -حكم الاستئناف رقم ٢٢٦/ تج/ ٢ لعام ١٤٣٣هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٣هـ -المجلد الرابع - شركة - صفحة ١٣٠٣).

المطلب الثانى: إدارة الشركة.

أولًا: حق مديرالشركة في الحصول على راتبه ومكافأته.

٢٩٨- (مطالبة المدعي بصفته رئيسًا لمجلس إدارة الشركة المدعى عليها إلزامها أن تدفع له مكافأته المالية المستحقة له، والمتفق عليه في محضر مجلس الإدارة بعد تأسيسها، اعتبارًا من امتناعها عن صرفها له بشهر نوفمبر ٢٠٠٤م، وتعويضه عن الأضرار التي ترتبت على عدم الصرف، وحيث ثبت للدائرة أن المدعي يستحق هذه المكافأة وفقًا لما قرره محضر اجتماع الشركة السالف ذكره، وقيام الشركة المدعى عليها ممثلة في رئيس مجلس إداراتها بالحسم من هذه المكافأة، أمر لا مبرر له، ولا يتفق مع عقد تأسيس الشركة ومحضر اجتماع مجلس إداراتها، الذي قرر فيه المجلس أن هذه المكافأة تصرف لرئيس مجلس الإدارة ونائبه، حتى ولو لم تحقق الشركة أرباحًا، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها بصرف المكافأة الشهرية كاملة للمدعي دون حسم، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى عليه وكالة من أن الشركة المدعى عليها تقوم بخصم جزء من المكافأة لسداد رسوم خدمات الكهرباء والماء؛ ذلك أن هذه الرسوم لا يجوز أن تحسم من المكافأة المقررة للمدعي قبل ثبوت مديونيته بها، وبإمكان المدعى عليها مطالبة المدعي بها أمام الجهة القضائية المختصة، أما عن طلب المدعي تعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته من جرَّاء هذا الحسم فإنه لم يثبت لدى الدائرة هذا الضرر ومقداره؛ وبالتالي فإن الدائرة تنتهي إلى رفضه).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ٤٦٩/ ٢/ ق لعام ١٤٢٦هـ - حكم التدقيق رقم ٣١٥/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٧هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٢٤هـ/ ١٤٢٧هـ - المجلد الرابع-الشركات- صفحة ٥٨٦).

٢٩٩- (وحيث إن المدعي يطالب في دعواه بإلزام المدعى عليها بصرف رواتبه التي أوقفتها عنه منذ تاريخ ١/ ٢/ ٢٠٠٣م حتى الآن، مدعيًا أن هذه الرواتب تُصرف له مقابل عمله كمدير للشركة، ومن حيث إن المدعى عليها تنفي كون هذه الرواتب كانت تصرف للمدعي كمدير للشركة، وإنما كانت تصرف له كممثلٍ للشركاء السعوديين في الشركة. وحيث ثبت للدائرة أن المدعي عُيِّنَ بموجب محضر ممثلًا للشركاء السعوديين في إدارة الشركة حتى حُرِّر محضر ثانٍ قرر بموجبه الشركاء بالأغلبية تعيين (...) ممثلًا للشركاء السعوديين في إدارة الشركة بدلًا من المدعي. وحيث إنه يجوز للشركة اتخاذ مثل هذا القرار القاضي بتعيين (...) بدلًا من المدعي، كما جاز لها تعيين المدعي ممثلًا للجانب السعودي في إدارة الشركة، فهذا أمر جائز للشركة اتخاذه بموافقة أغلب الشركاء، وبالتالي فإن دعوى المدعي قد جانبت الصواب وصحيح النظام. أما ما ذكره المدعي من أنه لا يزال مديرًا في الشركة بموجب سجلها التجاري، وأن الشركة المدعى عليها تقر بذلك، وأن الرواتب التي كان يتقاضاها كانت مقابل كونه مديرًا للشركة، وبالتالي فإن توقُّفَها عن صرف رواتبه محلٌ المطالبة يعد تعسفًا في استعمال الحق وقرارًا باطلًا، فالجواب على ذلك أن تعيينه في هذا المنصب كان بموجب محضر الشركة السالف ذكره، الذي عُين المدعي بموجبه ممثلًا للجانب السعودي في إدارة الشركة، وليس باعتباره مديرًا عامًّا للشركة حسبما ورد في سجلها التجاري. كما قرر الشركاء في ذات المحضر صرف مرتب له بموجب هذا المنصب، ولم يقدم المدعي مستندًا لدعواه على استحقاق الراتب سوى محضر الاجتماع السالف ذكره، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى.

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ١٢١/ ٢/ ق لعام ١٤٣٠هـ -حكم الاستئناف رقم ٣٧/ ٢ لعام ١٤٣٣هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٣هـ - المجلد الرابع - شركة - صفحة ١٤٢٩).

ثانيًا: مسؤولية المدير حال حصوله على عمولات من عملاء الشركة.

٣٠٠- مطالبة المدعي بصفته رئيسًا لمجلس الإدارة إلزام المدعى عليه بردِّ العمولات النقدية التي تحصَّل عليها من الشركات المتعاقدة مع الشركة، حال كونه مديرًا لها، وحيث دفع المدعى عليه بأن عقد الشركة يجيز للمديرين القيام بأعمال المتاجرة وإبرام العقود مع الشركة وغيرها، وحيث الثابت أن ما استحصل عليه المدعى عليه من مبالغ ناتج عن معاملات مباحة شرعًا؛ إذ الأصل في العقود الإباحة، ولم ينص عقد الشركة على منع ذلك؛ بل أجازه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض دعوى المدعي.

(القضية رقم ٧٢٥/ ١/ ق لعام ١٤١٣هـ - حكم التدقيق رقم ٨٥/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ-المجلد الحادي عشر- الشركات- صفحة٥٣).

ثالثًا:مسؤولية المدير عن موجودات الشركة.

٣٠١- مطالبة مصفي الشركة الحكم بإلزام مديرها السابق بأن يدفع قيمة الموجودات الثابتة للشركة، وقيمة مخزون آخر المدة التي كانت بحوزته، ولما كانت الدائرة قد قامت بسماع الدعوى من المدعي، والإجابة عليها من المدعى عليه، وقامت بدراسة أوراق القضية، وبعد وقوفها على ظروفها وملابساتها، فقد تبين لها الآتي: **أولًا**: بالنسبة لمطالبة المدعي للمدعى عليه بقيمة الموجودات الثابتة، فإن المدعى عليه قد أقر بأنها بحوزته، ومن المعلوم -كما هو مقرر في كلام أهل العلم- أن المقر مؤاخذ بإقراره، وأنه لا يجوز له الرجوع عنه في الإقرارات المتعلق بالحقوق المالية، والدائرة لا تعتد بما أثاره المدعى عليه وكالة في مذكرته بأن موكله لم يقر إلا

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

بجزء من المعدات؛ لأنه قد أقر في المذكرات السابقة بجميع المعدات، إضافة إلى أن قرار هيئة حسم المنازعات ذكر أن المدعى عليه هو المسؤول عن المعدات، أمَّا بالنسبة لقيمة المعدات، فإن المدعي يتحمل قيمتها ويضمنها، كونه مديرًا للشركة وعضوًا منتدبًا بها، وكونه بهذه الصفة فإنه مؤتمن عليها، لا يضمن ما بيده إلا إذا تعدى أو فرط، والدائرة ترى أن المدعى عليه قد فرط، كونه حبس هذه المعدات لديه، ولم يسلمها للمصفي الذي عيِّن بموجب قرار صادر من هيئة حسم المنازعات، وقرارات هذه الهيئة يجب الالتزام بها والتمشي بموجبها. أما بالنسبة لتحديد قيمتها فإن المصفي قد حددها بموجب التقارير المحاسبية لأكثر من مكتب محاسبي، إضافة إلى أنه قد احتسب الاستهلاكات على هذه المعدات بموجب ما حددته مصلحة الزكاة والدخل، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بقيمة الموجودات الثابتة على النحو السالف ذكره. **ثانيًا:** أما عن مخزون آخر المدة، فإنه لما كان المدعى عليه وكالة قد ذكر أن المدعى عليه كان عنده مخزون آخر المدة قبل صدور قرار هيئة حسم المنازعات عام ١٤٠٦هـ، وأنه سلم لشريكه (....) الفلل، وترك مخزون آخر المدة فيها، ولم يسلمه له، وأنه لا يعلم عن مصيره هل استلمه شريكه (....)، أم أخذه غيره منذ عام ١٤٠٦هـ، فهذا إقرار منه على علمه بوجود مخزون آخر المدة، ومعرفته له، وكونه مديرًا عامًّا للشركة فهو مؤتمن لا يضمن ما بيده إلا إذا تعدى أو فرط كما قرره الفقهاء – رحمهم الله تعالى – كما سبق بيانه، والدائرة ترى أن المدعى عليه قد فرط بمخزون آخر المدة؛ لأنه تركه، ولم يعلم عن مصيره، ولم يقم بتسليمه للشريك الآخر أو المصفي، وكونه أمينًا على هذا المخزون وغيره ممَّا يتعلق بالشركة، فعليه أن يتأكد عن مصيره، وبالتالي فإنه يضمن قيمة مخزون آخر المدة، وفقًا لتقدير مصفي الشركة.

(القضية رقم ٥٤٣/ ٢/ ق لعام ١٤١٣هـ – حكم التدقيق رقم ١٢٤/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ – المجلد الحادي عشرة –الشركات – صفحة٦٥).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٣٠٢- (مطالبة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع المبالغ التي سحبها من الشركة بغير حق أثناء إدارته للشركة والتعويض عن الأضرار، وحيث دفع المدعى عليه بمستند محرر يتضمن تحمله لجميع الخسائر بالشركة وتحمله للخسائر الخاصة بحصته وحصة المدعى عليه، وبما ورد في قرار الشركاء بتعديل عقد تأسيس الشركة بعد تنازل المدعى عليه عن حصته في الشراكة للمدعية وجاء في الصفحة الأولى منه: (وقد وافق الطرف المتنازل إليه على هذا التنازل وآلت إليه ملكية الحصص المتنازل عنها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات)، كما ورد في الصفحة نفسها: (وقد استوفى جميع الأطراف حقوقهم قبل بعضهم البعض واستلمت القيمة ويعتبر توقيعهم على هذا القرار بمثابة مخالصة تامة ونهائية فيما بينهم)، وحيث أبرأت المدعية للمدعى عليه وتخالصت معه على الوجه المذكور فإنه لم يعد لها في ذمته شيء فيما يخص شركة (....) ولا يحق لها مطالبته بعد صدور الإقرار الصريح من الشركاء في الشركة المدعية باستيفائهم جميع حقوقهم، وحيث لم تنكر المدعية ما سبق إلا أن وكيلها دفع بأن تلك المخالصة بنيت على مستندات غير صحيحة، وحيث استقر فقهًا وقضاءً أنه لا يقبل رجوع المقر عن إقراره في حقوق الآدميين، وحيث دل العرف التجاري على أن قرارات الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة لا تصدر إلا بعد تدقيق وتمحيص واجتماعات بين أطرافها واطلاع على الحسابات ومراجعة للميزانيات تنفي الغرر والتدليس والمحتمل وقوعه في الحسابات، كما أن تحمل مدير الشركة المدعية لكافة الخسائر جاء بعد قرابة الثلاثة أشهر من قرار الشركاء المذكور قاطعًا كل الطرق المؤدية إلى اجتماع وقوع الشركة المدعية تحت أي ظرف يمنعها من التحقيق والتدقيق، مع كون الإبراء دون فحص الحسابات تفريطًا من المدعية والمفرط أولى بالخسارة، ولكل ذلك فإن الدائرة تنتهي إلى رفض دعوى المدعية. ولا ينال من ذلك ما ورد في نظام الشركات في المادة الثامنة والستين بعد المائة المعدلة بقرار مجلس الوزراء رقم ٩٠

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

فـــي ٣٠/ ٧/ ١٤١٢هـ وقد نصت بعد التعديل على أنه: (لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الشـــركاء على إبراء ذمة المديرين) حيث إن الإقرار سالف الذكر المحرر في ٢٧/ ١/ ١٤٢٦هـ تجاوز إبراء ذمة المدعى عليه إلى التزام المدير الأخير بتحمل كامل الخسائر الخاصة بشركة (...) التي تخص حصته وحصة المدعى عليه (...) وهذا الالتـــزام لا يمكن إهماله بما ادعته المدعية؛ إذ القاعدة الشـــرعية تنص على أن من سعى في نقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه؛ لذلك حكمت الدائرة برفض دعوى المدعية).

(القضية رقم ١٦٩٠/ ٢/ ق لعام ١٤٢٧هـ -حكم الاستئناف رقم ١١٤/ ٢ لعام ١٤٣٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٤هـ - المجلد الرابع - شركة - صفحة ١٨٥٦).

رابعًا: مسؤولية المدير عن التصرفات اللاحقة لهلاك رأس المال.

٣٠٣- الخســـارة كالربح أمر متوقع في أي مشـــاركة يتحمله الشركاء حتى لو أدى إلى هلاك كامل رأس المال، أما ما تجاوز رأس المال فإن الشـــركة تنتهي بهلاك رأس مالها، وتكون التصرفات اللاحقة مســـؤولية من أجراهـــا؛ لأنها تتطلب توكيلًا جديدًا أو إجازة لاحقه.

(القضية رقم ١٢٤/ ٢/ ق لعام ١٤١٣هـ - حكم التدقيق رقم ٢٠/ ت/ ٤ لعام ١٤١٤هـ)

(مجموعـــة الأحكام والمبـــادئ التجارية للأعـــوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ- المجلد الحادي عشـــرة -الشركات- صفحة١٤).

خامسًا: ضوابط عزل مدير الشركة.

٣٠٤- (مطالبة المدعي بعزل المدعى عليهما من إدارة الشـــركة، وحيث ثبت لدى الدائرة أن المدعى عليهما مدير للشـــركة محـــل الدعوى ولا وجه لإنكار وكيل المدعى عليهما لذلك، فالمستندات الصادرة من الشركة ومحاضر الاجتماع للشركاء

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

تدل على أنهما مدير للشـــركة ومنها محضر اجتماع الشـــركاء في شركات (...) بما فيها الشـــركة محل الدعوى الذي عُقد بتاريـــخ..... ، وبعض الخطابات الصادرة باسم مدير الشركة تدل على ذلك، بالإضافة إلى إحضار وكيل المدعى عليهما وكالة توضح صفة المدعى عليهما وأنهما مديران للشـــركة محل الدعوى، وحيث إن طلب عزل مدير الشـــركة لا بد وأن يكون لوجود مســـوغات شـــرعية تبرر القيام بعزله كما نصت المادة (٣٣) من نظام الشـــركات أنه (يشترط وجود مسوغ شرعي) لعزل مدير الشـــركة، وحيث لم يقدم وكيل المدعية المسوغات والمبررات لعزل المديرين، فإن الدائرة تلتفت عن هذا الطلب).

(القضية رقم ٦٧١/ ٣/ ق لعام ١٤٣١هـ -حكم الاستئناف رقم ٣٨/ أس/ تج١/ ٣ لعام ١٤٣٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٤هـ - المجلد الرابع - شركة - صفحة ١٨٧٨).

٣٠٥- (ولمـــا كان المدعي يهدف من دعواه إيقـــاف المدعى عليه الثاني عن عمله كمدير للشـــركة واتخاذ ما يلزم ضده من إجراءات وفق المادة (٢٩٩) من نظام الشـــركات، وتفعيل المواد (١٢، ١٣، ١٤) من نظام الشـــركات لتعيين مجلس إدارة ومدير للشركة، وحيث إن الدائرة وهي في مقام الفصل، تنطلق في حكمها من خلال تفحصها لأوراق القضية من خلال عقد تأسيس الشركة والأوراق المقدمة من الطرفين، دون الاســـتطراد فيما أسهب به طرفا الدعوى في أمور ليست من صلب الشراكة، ولا ينضوي عنها أثر في مســـار الالتزام، وباطلاع الدائرة على أوراق القضية ومستنداتها لم يظهـــر لها وجاهة طلب المدعي فـــي عزل المدير المدعى عليـــه الثاني؛ ذلك أن المدعي لم يقدم المبررات التي تســـوغ إثارة هذا الطلب، ولم يفصح عن الأســـباب الباعثة عليه، وخلت أوراق القضية من المســـتندات التي تشفع له إثارته، لا سيما وأن عقد تأسيس الشركة قد نظم إدارة الشركة، وأفصح عن المهام والمسؤوليات المناطة بها، ومن ثم لا يسوغ عزل المدير وفصله إلا وفق تلك الترتيبات التي نص عليها عقد

التأسيس؛ إمعانًا لمبدأ الوفاء بالعقود والتراضي بما تضمنته؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[1]، ولما ورد في السنة المطهرة عن النبي ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»؛ ذلك أن المادة (١٤) من عقد التأسيس قد نصت في عجزها: (ولا يجوز فصل المدير العام إلا بقرار جماعي من مجلس الإدارة)، يؤيدها في ذلك المادة (١-٢٠) بصدور القرارات بالإجماع، ويتعين الالتزام بذلك بحسبان ما بينته المادة (١٦٧) من نظام الشركات، وبالاطلاع على المادة (١٢) من عقد التأسيس يتضح للدائرة أن مجلس الإدارة مكون من ثلاثة أعضاء؛ عضوان يمثلان المدعي بحسبان ما بينته المادة (٢/ ١٢)، وحيث إن هذه التراتيب كفيلة بصيانة حصص المدعي في الشركة وحمايتها، مما زعمه المدعي من تصرفات المدعى عليهما محاولة إلحاق الخسارة بالشركة، والمنظم من خلال نظام الشركات في المواد (١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥) قد صان كذلك حصص الشركاء وأضفى عليها الحماية من خلال خمسة عشر يومًا من التاريخ المقرر لعرض الحسابات الختامية، وذلك يناهض ما أثاره المدعي في طلبه عزل المدير؛ إذ لم يسق المبررات المؤيد لطلبه، فضلًا عن ذلك، ومن الثابت لدى الدائرة اعتماد المدعي لميزانية الشركة عام ٢٠١١م محل الاعتراض بحسبان ما أفاد به وكيله أمام الدائرة، وهذا يناوئ ما استند إليه المدعي في التقريرين المقدمين منه في هذه القضية من مكتب (...)، لا سيما وأن التقريرين قد صدرا بعدم مناقشة نتائجهما مع الأطراف، وهي مستندات مقدمة من المدعي وبفحص أوراقه، ومن المقرر أن المرء لا يصطنع دليلًا لنفسه، وذلك كله يناهض ما أضفاه نظام الشركات في النصوص السالفة من حماية حصص الشركاء وفق التراتيب الواردة فيه، وهو يؤيد ما مضت إليه الدائرة في عدم وجاهة طلب المدعي بعزل المدير، وتفصل معه الدائرة برفض هذا الطلب.

(١) المائدة: ١.

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ٢٩٥٤/ ٣/ ق لعام ١٤٣٢هـ-حكم الاستئناف رقم ٤٣٥/ أس/ تج/ ١ لعام ١٤٣٤هـ) (مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٤هـ - المجلد الرابع - شركة - صفحة ١٩٠٧).

المطلب الثالث: مالية الشركة.

أولًا: اعتبار مصروفات تأسيس الشركة دينًا في ذمة الشركة.

٣٠٦- مطالبة المدعية إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع قيمة مساهمتها في مصروفات تأسيس الشركة، وحيث قد دفعت المدعى عليها بأن المدعية ملزمة بمصروفات ما قبل التأسيس وفقًا لوثيقة الاكتتاب التي وقّعت عليها، وقد قامت بالانسحاب من الشركة، وانسحابها يُحملها تبعة مسؤوليتها عن هذه النفقات المتمثلة في الدراسات الاقتصادية والفنية وغيرها، وحيث المقرر نظامًا أن الشركة تنشأ، وتكتسب الشخصية المعنوية، بصدور قرار وزير التجارة بإعلان تأسيسها الأمر الذي تصبح لها ذمة مالية مستقلة، وتضاف نفقات التأسيس إلى الشركة منذ صدور القرار، وتنتقل إليها جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها خلال فترة التأسيس، وتتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقها المؤسسون خلال هذه الفترة، بل تكون هذه المصروفات دينًا في ذمة الشركة، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة والستون في الفقرة الثانية من نظام الشركات، وتأسيسًا على ذلك فإن الشركة المدعى عليها تلزم برد مصروفات التأسيس للمؤسسين سواء في صور أسهم، أو تردها نقدًا، ويكون الرد لمن أنفق هذه المصروفات سواء استمر ضمن المؤسسين حتى إعلان تأسيس الشركة، أم انسحب منها؛ لأن مصروفات تأسيس الشركة تكون دينًا في ذمة الشركة ذاتها، وحيث أقر وكيل المدعى عليها أنه تم تأسيس الشركة فعلًا، وأن المبلغ المطالب به هو من مصروفات التأسيس، ومن ثم فإن الشركة ملزمة برده للمدعية سواء كان الانسحاب من الشركة تحت التأسيس مبررًا أو غير مبرر؛ لأن

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الغنـــم بالغرم، والخراج بالضمان، والضرر يزال. وبناءً على إقرار المدعى عليها بأنها اقتطعت المبلغ المدعى به فعلًا، وأنه مصروفات تأســيس، وأنه تم تأسيس الشركة؛ فإنه يتعين الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بدفع المبلغ المدعى به.

(القضية رقم ٩٢/ ٢/ ق لعام ١٤١٣هـ -حكم التدقيق رقم ٢١٢/ ت/ ٤ لعام ١٤١٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد التاســع- الشركات -صفحة ١٤٦).

٣٠٧- (يذكر المدعي أنه أبرم مع المدعى عليها وطرف ثالث شراكة؛ لاستقدام عمالة طبية، وقد تم إيداع مبالغ نقدية من الجميع في مشروع مجمع عيادات، وكانت حصـــة كل واحد من الشـــركاء الربع، وهو المتفق عليه في الربح والخســـارة؛ إلا أنه تحمل منفردًا كافة المصاريف والنفقات ورســـوم المكاتب والغرامات، وطلب إلزام كل شريك بدفع نصيبه مما تحمله، وحيث إنكر المدعى عليه الأول شراكته للمدعي في مجال الاســـتقدام، وقرر أن شـــراكته معه في مجمع العيادات قد فضت بموجب اتفاقية ملزمة، وأقر المدعى عليه الثاني بشـــراكته مع المدعي في مجال الاســـتقدام، ودفـــع بأن جميـــع المبالغ المتعلقة بالاســـتقدام تودع في مجمع العيـــادات، والذي فضت الشـــراكة فيه بموجب الاتفاقية الملزمة، وحيث ثبت للدائرة أن جميع المبالغ المتحصلة من مجال الاستقدام تودع في حساب مجمع العيادات، ويتم الصرف عليه منها، كما هو ظاهر في القوائم المالية المدققة من محاســـب قانوني، واتفاق الشركاء على فض الشـــراكة بينهم بموجب اتفاقية ملزمة، ومبرئة للذمـــة، نص فيها على أنها ملغية لما قبلها من عقود شـــراكة وغيرها من التزامات قانونية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى).

(القضية رقم ١١٢٦/ ١/ ق لعام ١٤٢٥هـ - حكم التدقيق رقم ٤٨٦/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٢٤هـ/ ١٤٢٧هـ - المجلد الرابع-الشـــركات- صفحة ٦٥٠).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

ثانيًا: التزام الشركاء بقرار زيادة رأس المال.

٣٠٨- مجرد توقيع محضر زيادة رأس المال واتفاق الشركاء عليه يتعين الوفاء بما تم الاتفاق عليه.

(القضية رقم ١٥٩٩/ ١/ ق لعام ١٤١٤هـ - حكم التدقيق رقم ١٥٧/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الحادي عشرة -الشركات - صفحة٢٩).

٣٠٩- لما كانت المدعية تطلب إلزام المدعى عليه بدفع ما يوازي (٢٠٪) التي تمثل الزيادة المقررة على حصته في رأس المال تنفيذًا لقرار الشركاء والذي تمت الموافقة فيه على زيادة رأس مال الشركة بواقع (١٠٠٪)، ولما كان المدعى عليه قد أبدى استعداده للالتزام بهذا القرار، كما يتضح من مذكرته المقدمة للدائرة، فإن الدائرة تنتهي إلى إلزامه بذلك، ولا ينال من ذلك ما دفع به من مطالبات بتحمل الشركة مستحقات مصلحة الزكاة والدخل المترتبة على مؤسسة المدعى عليه التجارية؛ لكون تلك المستحقات ناشئة قبل قيام الشركة، ولا تدخل ضمن حصته التي قدمها كشريك في الشركة المدعية.

(القضية رقم ١٢١٥/ ٢/ ق لعام ١٤٢١هـ - حكم التدقيق رقم ٥٤/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٣هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد التاسع-الشركات - صفحة ٧١).

ثالثًا: ضوابط سحب واستعادة رأس مال الشراكة (شركة مضاربة).

٣١٠- (وحيث نص البند (سادسًا ٢) من العقدين المبرمين بين طرفي الدعوى على أنه: (في حالة رغبة الطرف الثاني في سحب رأس ماله من الشراكة عليه أن يخطر الطرف الأول كتابة قبل ستة شهور وتعميد المحاسب بذلك). ولما كان الثابت من خطاب المدعى عليه المؤرخ في ١٨/ ١١/ ١٤٢١هـ الموجه للمدعي، الموافق

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

١٢/ ٢/ ٢٠٠١م المعطوف على خطابه المؤرخ في ١٨/ ١١/ ١٤٢١هـ أن المدعي قد طالب صراحة برأس ماله فكانت إجابة المدعى عليه على ذلك بما نصه: (نفيدكم أنه إن – شـــاء الله–سوف نبذل جهدنا ونعمل استطاعتنا لإنهاء عقد الشراكة التي بيننا علمًا أن مشـــترواتنا هذه السنة من الصين كبيرة وعلينا برنامج سداد إلزامي حتى شهر يناير وفبراير وبعدهما إما أن ندفع لك استحقاقك أو يتم اعتبار عقدك ساري المفعول حتى نهاية عام ١٤٢٢هـ وبعدها إن شـــاء الله وبحوله وقوته يتم اعتماد تحقيق طلبك مع تمنياتنا بالتوفيق). ويتضح من هذا الخطاب الذي لم ينكره وكيل المدعى عليه أن المدعـــي قد تقيد بمطالبته برأس ماله بالعقد وأفصح عـــن إرادته في طلب رأس ماله بخلاف المدعى عليه والذي مع كونه قد حدد لنفســـه ما يزيد على الســـنة من تاريخ ١٨/ ١١/ ١٤٢١هـ إلـــى نهاية عام ١٤٢٢هـ فهو لم يلتزم بذلك بشـــأن إعادة رأس مال المدعي حســـب العقد أو حسبما وعد به في خطابه آنف الذكر. وحيث إن المادة (١٨٧١) من مجلة الأحكام الشرعية للشيخ أحمد القاري رحمه الله قد نصت بشأن شـــركة المضاربة على أنه: (ليس للعامل حق في الربح حتى يســـلم رأس المال إلى ربه، ويملك حصته من الربح بمجرد ظهوره ملكًا غير مســـتقر فليس له أخذه إلا بإذن رب المال). ويتضح من ذلك أن رب المال أولى بالمراعاة عند تحقق الأرباح بشـــأن إعادة رأس ماله إليه وأنه ليس للمضارب أخذ شيء من الأرباح ما لم يأذن رب المال بذلك. وبما أن وكيل المدعى عليه قد صرح في جلسة يوم السبت ٢٦/ ١/ ١٤٢٧هـ أن موكله كان يصرف الأرباح منذ عـــام ١٤٢١هـ فكان عليه وطبقًا لما ذكر أعلاه أن يقوم أولًا برد رأس مال الشـــراكة البالـــغ (٨٠٠,٠٠٠) ريال للمدعي خاصة وأنه قد تعهد بذلك صراحة في خطابه ســـابق الذكر ثم يقوم بعد ذلك بصرف الأرباح إلا أنه لـــم يلتزم بذلك، مما تنتهي معه الدائرة إلى إلزامه برد رأس المال إلى صاحبه، أما بقية الأرباح فقد احتفظ المدعي وكالة بحق موكله في إقامة دعوى مستقلة بذلك فله ذلك متى شاء).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ٢٣٠٠/ ١/ ق لعام ١٤٢٥هـ -حكم التدقيق رقم ٤٨٦/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - شركات - صفحة ١٦٨).

٣١١- (مطالبة المدعي باستعادة رأس ماله الذي دفعه إلى المدعى عليه للمضاربة به في الأسهم. وحيث دفع المدعى عليه بخسارته في الأسهم حيث كان يحصل على تسهيلات بأضعاف رأس المال ومقابل هذه التسهيلات هي الأسهم والأموال المودعة من المساهمين والتي قام البنك بمصادرتها عند نزول أسعار الأسهم. وإذ إنه بالنظر إلى ما أورده المدعى عليه من أسباب الخسارة ومن تصرفاته فإن الدائرة لا تجدها أسبابًا مشروعة لتحميل المدعي نتائجها؛ إذ إن المدعي لم يفوض المدعى عليه بموجب العقد في التصرف على النحو الذي أقر بفعله وما ذكره يعد تفريطًا منه في أموال المدعي وذلك بتعريضها للتلف والمصادرة من قبل البنك، كما أنه لم يكن للمدعى عليه الحق في التعامل والمتاجرة في أكثر من رأس المال، بل إن ما توفر له من أموال بالزيادة على رأس المال المودع لديه إنما يخصه لوحده عند المتاجرة فيه له ربحه وعليه خسارته ولذلك فما حدث حتى ولو لم يكن بتعمد من المدعى عليه فقد تسبب فيه ولا شأن للمدعي به فكان عليه ضمانه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المدعى به إلى المدعي).
(القضية رقم ١١٩٩/ ٢/ ق لعام ١٤٢٥هـ -حكم التدقيق رقم ٩٢٧/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - شركات - صفحة ٢٢٤).

٣١٢- (مطالبة المدعي للمدعى عليه بإعادة رأس ماله الذي دفعه له للمضاربة في الأسهم، وحيث إن المدعى عليه قد فرط في رأس المال حيث قام بتسليمه إلى شخص آخر دون علم المدعي، حيث إن ما ذكره المدعى عليه من قيامه بتسليم المال مخالف لما نص عليه البند الثاني من العقد المبرم بين الطرفين والذي ينص على أن: (يتولى الطرف الأول إدارة تشغيل المال) وعليه فإنه نص في تصدي المضارب بنفسه

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

في الاتجار بالمـــال دون دفعه إلى غيره وتضمينه المـــال إذا خالف ذلك، وحيث إن المدعي قد أنكر علمه بأن المدعى عليه وسيط وطلبت منه الدائرة يمين استظهار على ذلـــك فأداها ولم يقدم المدعى عليه ما يناقض ذلك. وحيث إن يد المضارب يد أمانة كما نص على ذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى فإنه لا يضمن ما لم يتعهد أو يفرط فإن تعـــدى أو فرط ضمن، وحيث ثبت تفريط المدعى عليه في رأس المال إلى شـــخص آخر للمضاربة به دون علم المدعي، كمـــا أن تصرفه هذا يوجب في المال حقًّا لغيره ولا يجوز إيجاب حق في مال إنســـان بغير إذنه، قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله – في كتابه المغني: (وبهذا قال أبو حنيفة والشـــافعي ولا أعرف عن غيرهم خلافهم)، وذكر الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته ما نصه: (والخلاصة: أن المذاهب الأربعة متفقة على أن الضمان بمضاربة العامل غيره يستقر على الأول) أي على المضارب الأول؛ فلهذه الأسباب حكمت الدائرة بإلزام المدعى عليه برد رأس المال للمدعي).

(القضية رقم ٩٠٠/ ٤/ ق لعام ١٤٢٨هـ –حكم التدقيق رقم ١٥٢٠/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ – المجلد الأول – شركات – صفحة ٢٧٩).

٣١٣– (مطالبة المدعية للمدعى عليه برد رأس المال الذي دفعته للمضاربة به في مجال التمور. وحيث أقر المدعى عليه باستلامه رأس المال ودفع أنه تعرض لخســـارة قدرها ١٨٪ وطلب التقســـيط وقد أقره المدعي وكالة على ذلك وطلب إلزامه بدفع الباقي من رأس المال، وحيث قـــد انتهت مدة العقد ولم تقبل المدعية بالتقسيط؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يعيد رأس المال للمدعية).

(القضية رقم ٤٩٨٥/ ١/ ق لعام ١٤٢٧هـ –حكم التدقيق رقم ١٥١٥/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ – المجلد الأول – شركات – صفحة ٢٧٥).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

رابعًا: التزام الشـركاء بإعادة الأمـوال التي صرفت لهم بالمخالفة للنظام إلى الشركة.

٣١٤- (مطالبة المدعيـن إثبات انقضاء الشـركة القائمة مـع المدعى عليه والحكم بتصفيتها؛ وذلك لانقضاء مدتها المحددة بخمس سنوات، ولبلوغ خسارتها أكثر من ثلاثة أرباع رأس المال. وحيث دفع المدعى عليه بعدم انقضاء مدة الشـركة؛ إذ نص العقد على أن مدتها خمس سنوات، قابلة للتجديد مدة مماثلة إذا لم يخطر أحد الشركاء برغبته في عدم الاستمرار في الشركة قبل انتهائها بستة أشهر، وهو ما لم يتم، وأما عن المطالبة بالتصفية فقد تم تعميد محاسـب قانوني لتدقيق الحسابات، وتبين تلاعب مدير الشـركة بمبالغ مالية؛ مما أدى إلـى تدهورها. وحيث ثبت للدائرة قيام المدعين بسحب مبالغ مالية من حسـاب الشركة وصرفها على ممتلكاتهم الخاصة؛ وفقًا لما ورد في تقرير الخبير المحاسـبي؛ يقتضـي إلزامهم بإعادة تلك الأموال إلى حسـاب الشركة؛ لكي يستقر وضعها بحيث تصبح الخسارة أقل من ثلاثة أرباع رأس المال، ومن ثم ينظر الشـركاء في وضع الشركة إما اسـتمرارها أو حلها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برد الدعوى).

(القضية رقم ٩٢٢/ ١/ ق لعام ١٤١٨هـ - حكم التدقيق رقم ٨٥/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٢هـ)

(مجموعـة الأحكام والمبادئ التجاريـة للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الحادي عشـر - انقضاء الشركة وإفلاسها - صفحة ٢١٦).

٣١٥- (مطالبة المدعي بصفته مصفيًا للشـركة إلزام الشركاء السابقين بإعادة المبالـغ التي تم صرفها لهم بعد صـدور القرار بزيادة رأس المـال، وحيث قد دفع المدعـى عليهم بأحقيتهم في مبلـغ المطالبة، كونه ثمنًا لبيع حصصهم في الشـركة لصالح الشركاء الجدد، وقد تم الاتفاق بين الأطراف على ذلك، وحيث إن الثابت أن الشركة تم تعديل عقدها بزيادة رأس المال عن طريق زيادة الحصص، وشراء الشركاء

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الجدد للحصص الجديدة، مما أصبحت معه الشركة مملوكة لجميع الشركاء القدامى والجدد، وبالتالـــي لا يحق للمدعى عليهم الحصول على مبلـــغ المطالبة، ويلزمهم إعادته للشـــركة، أما الدفع بأنه تم اشتراط ذلك على الشركاء الجدد قبل دخولهم في الشـــركة مقابل الجهد المبذول من المدعين في سبيل شهرة الشركة، وإبراز سمعتها التجارية أمر غير مقبول؛ إذ لا يجوز أن يكون ذلك من رأس المال الجديد المســـجل في حال صحته، ويتعين أن يتحمله الشـــركاء أنفســـهم دون الشركة؛ وذلك فوق قيمة حصصهم لتعويض الشـــركاء القدماء. هذا على فرض أن ما بذل فعلًا كان من خارج رأس مال الشركة القديم، وأنه دفع للشركاء، وتحملوه من حساباتهم الخاصة).

(القضية رقم ٩٤٩/ ٢/ ق لعام ١٤١١هـ -حكم التدقيق رقم ٨٦/ ت/ ٣ لعام ١٤١٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد التاســع- الشركات -صفحة ٧٩).

خامسًا: ضوابط الطعن في ميزانيات الشركة.

٣١٦- (ممارسة الحقوق التي تخضع لاعتبارات شخصية ذاتية خاصة، لصيقة بالشخص، يقدرها هو وحده، والطعن في الميزانيات من الأمور التي لا يجوز للوارث نقضها لحلوله بـــالإرث مكان مورثه. وبالتالي فإن ما يوقعه المورث من مســـتندات وأوراق ملزمة لورثته لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير).

(القضية رقم ٢٥٠٠/ ١/ ق لعام ١٤٠٩هـ ٤٠٢١/ ١/ ق لعام ١٤٢٧هـ - حكم الاســتئناف رقم ١١٠/ أس/ ٨ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ - المجلد الثالث - شركة - صفحة ١٥٥٥).

٣١٧- (الاســـتجابة لطلب مراجعة ميزانيات تم اعتمادها يؤدي إلى الفوضى والاضطراب، وعدم اســـتقرار المعاملات المالية بين الشركاء في كل الشركات مما يفتح لهم بابًا للمطالبات بينهم لا يمكن إغلاقه).

(القضية رقم ٢٥٠٠/ ١/ ق لعام ١٤٠٩هـ ٤٠٢١/ ١/ ق لعام ١٤٢٧هـ - حكم الاستئناف رقم ١١٠/ أس/ ٨ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ - المجلد الثالث - شركة - صفحة ١٥٥٥).

سادسًا: ضوابط المطالبة بسداد ديون الشركة أو استلام مديونيتها لدى الغير.

٣١٨- مطالبة المدعي إلزام المدعى عليهما بتسديد ديون الغير على الشركة واستلام نصيبه من الديون التي للشركة؛ لا يتأتى إلا بطلب تصفية الشركة، وتعيين مصفي يجمع مال الشركة، ويسددها عنها، ثم يدفع الباقي للشركاء كل حسب نصيبه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى القضاء برد دعوى المدعي.

(القضية رقم ٥٩٧/ ١/ ق لعام ١٤١٥هـ - حكم التدقيق رقم ٢٦/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد العاشر- الشركات -صفحة ٢١).

المطلب الرابع: حقوق الشركاء.

أولًا: حق الشريك في الإطلاع على مستندات الشركة ووثائقها.

٣١٩- مطالبة المدعية إلزام المدعى عليه مدير الشركة باعتبارها شريك في الشركة بتمكينها من الاطلاع على مستندات وسجلات الشركة، يُعد حقًّا من حقوقها الشرعية كشريك؛ لمعرفة وضع الشركة الحالي، وقد حفظه لها النظام استنادًا لما جاء بالمادتين (١٧١) و(١٧٥) من نظام الشركات. وحيث إن الواضح من الدعوى والإجابة أن المدعى عليه لم يقدم للمدعية ما طلبته رغم أنه ملزم بذلك نظامًا. وحيث لم يقدم قولًا مقبولًا على عدم تسليمه للمدعية ما تطالب به سوى ما أثاره من أن ذلك يقلل من نزاهته، وأن فيه ضررًا على الشركة، وأنه سبق وأن قدم الوثائق المحاسبية

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الخاصة بالشـــركة عن الأعوام المطلوبة لوزارة التجـــارة؛ مما يجعل الدائرة تطرحه، وتلزمه بما هو مسؤول عنه تجاه الشركة والشركاء.

(القضية رقم ٣٧٢/ ١/ ق لعام ١٤٠٩هـ - حكم التدقيق رقم ٢٤/ ت/ ٤ لعام ١٤١١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد العاشر- الشركات- صفحة ٥٠).

٣٢٠- مطالبة المدعي بصفته شريكًا إلزام المدعى عليه مدير الشركة بتمكينه من الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها؛ وذلك لتحديد موقفه منها، وحيث إن وكيل المدعى عليـــه قرر أنه ليس لدى موكلـــه مانع من اطلاع المدعي على المســـتندات والدفاتر الخاصة بالشـــركة، وحيث طلب المدعي وكالة الحكم له بذلك؛ فإن الدائرة تجيبه لطلبه وتحكم به.

(القضية رقم ١١٠٨/ ٢/ ق لعام ١٤١٩هـ - حكم التدقيق رقم ١٢٩/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد العاشر -الشركات- صفحة ٥٤).

٣٢١- مطالبـــة المدعي إلـــزام المدعى عليه بـــأن يدفع نصيبـــه من أرباح شـــركة المحاصة المبرمة بين الطرفين، ولما كانت حاصـــلات البيع والأرباح بيد المدعى عليه؛ لكونه هو الذي يســـتلم البضائع، ويقوم بتصريف، واســـتلام قيمتها، فإن للمدعي حق العودة بنصف الأرباح علـــى المدعى عليه. وحيث إن مقتضيات الشراكة أن يطلع كل شريك شريكة على ما تم عمله وما آل إلى الشركة من أرباح أو خسائر وهو ما أكدت عليه المادتان (٢٤ - ٤٧) من نظام الشركات، ولما كان نظام المحكمة التجارية بأن يقتني دفاتر يسجل فيها ما يرد وما جرى من عمليات تجارية، وقد أقر المدعى عليه بوجود هذه الدفاتر واستعد بتقديمها إلى المحاسب القانوني. وحيث إنه قد اتفق الطرفان على تعيين محاســـب قانوني لإجراء المحاســـبة بينهما

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

وقبلا به بعد تعيينه، إلا أن المدعى عليه قد أخل بما التزام به، مما اضطر المحاسب إلى إجراء المحاسبة بناءً على ما تبين له من أوراق المدعي، ولم يقدم المدعى عليه اعتراضاته بما ينافي صحة هذا التقرير. مما يكون معه امتناع المدعى عليه قرينة قوية على أنه يخشى من إظهار أوراقة أن يظهر منها ما هو أعظم من المدعى به، أو من تقرير المحاسب، ومتى امتنع عن تقديم ما التزم به مماطلة ومراوغة وجب عدم الإصغاء إليه، ومعاملته بعكس نيته، والحكم عليه بنكواه كالمقرر شرعًا في الفقه الإسلامي. وإذ رضي المدعي بنتيجة تقرير المحاسب القانوني، وقبل خصم مبلغ وقدره (...) من حصته المثبتة بموجب هذا التقرير، فإن ذلك تعديل المطالبة في الدعوى وتعتبر الدائرة تقدير المحاسب المذكور هو الفصل في النزاع وتستند إليه في حكمها.

(القضية رقم ١٥٧/ ٢/ ق لعام ١٤٠٨هـ -حكم التدقيق رقم ١٣٢/ ت/ ٤ لعام ١٤٠٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد التاسع -الشركات - صفحة ٣٠).

٣٢٢- (مطالبة المدعي تمكينه من الإطلاع على أعمال الشركة وفحص مستنداتها، وحيث تضمن محضري اجتماع جمعية الشركاء أن المدعية اطلعت على تقرير الإدارة عن نشاط الشركة وتعاملاتها التجارية والحسابات المالية، ووافقت وصادقت عليها وأبرأت ذمة مديري الشركة عن العامين اللين قبل عام ٢٠٠٩ بالإضافة إلى إقرار وكيل المدعية بأن موكلته كانت توقع وتقر على هذه الميزانيات، ولا ينال من ذكر ما ذكره وكيل المدعية من أن موكلته كانت تقر الميزانية حتى لا يتم تعطل عمل الشركة ولا تلحق الضرر بها حيث جاء كلامه مرسل من غير بينة. وحيث إن وكيل المدعى عليهما أفاد أن موكليه لم يسبق لهما أن امتنعا عن تمكين المدعية من الاطلاع على أعمال حسابات ودفاتر هذه الشركة ويؤكد هذه الحقيقة إقرار المدعية

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

بالإطلاع عليهـــا، كما أفاد بأن موكليـــه يتفقان مع وكيل المدعية بشـــأن حق موكلته بصفتهم شـــركاء في الإطلاع على أعمال الشركة وفحص دفاترها ووثائقها، ولكنهم يختلفون معهم حول ميعاد ممارســـة موكليه حقهم النظامي المذكور حيث إن المادة (١٧١) من نظام الشركات قد نظمت هذا الأمر، ونصت بأن يتم الإطلاع خلال (١٥) يومًا سابقة على تاريخ عرض الحسابات الختامية السنوية على جمعية الشركاء، حيث تضمنت المادة المذكورة ما يلي: (وللشريك أن يطلب الإطلاع في مركز الشركة على أعمالها وفحص دفاترها ووثائقها وذلك خلال خمســـة عشر يومًا سابقة على التاريخ المحدد لعرض الحسابات الختامية السنوية على الشركاء، وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن). وحيث لم تقدم المدعيـــة البينة على قيام المدعى عليهما بمنعها من ممارسة حقها المكفول لها نظامًا، كما لم تقدم البينة على باقي طلباتها، بالإضافة إلى اعتراف وكيلها بـــأن موكلته كانت تقر الميزانية، عليـــه تذهب الدائرة إلى رفض دعوى المدعية.

(القضية رقم ٦٧١/ ٣/ ق لعام ١٤٣١هـ -حكم الاستئناف رقم ٣٨/ أس/ تج١/ ٣ لعام ١٤٣٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٤هـ - المجلد الرابع- شركة- صفحة ١٨٧٨).

٣٢٣- (مطالبـــة المدعي تمكينه كشـــريك من الإطلاع علـــى جميع الوثائق المالية والإدارية بالشـــركة، وحيـــث إن محل الخلاف هي (...) وهي شـــركة ذات مســـؤولية محدودة، وحيث إن الشـــركات ذات المســـؤولية المحدودة جاء تنظيمها في الباب الســـابع من نظام الشـــركات، وقد قررت المواد المنظمـــة لهذه النوع من الشركات أن للشـــريك غير المدير أن يطلع في مركز الشـــركة على أعمالها وفحص دفاترهـــا ووثائقها كما في المادة (١٧١) من نظام الشـــركات، فضـــلًا عن أن المدير المعين في عقد الشـــركة هو من له صلاحية إدارة الشـــركة والقيام بشـــؤونها واتخاذ الإجراءات والقرارات بما يعود بالنفع للشـــركة، وحيث إن عقد التأسيس قد خلا من

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

تعيين اســم المدير في الشركة، إلا أن الشــركة محل الادعاء ليس فيها إلا شريكان، وتم النص في السجل التجاري للشركة على أنهما مديرا الشركة، والأصل في المدير – بحســب ما نص عليه عقد التأســيس – أن له كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشــركة، وحيث إن منع المدعي – كونه شريكًا في الشركة ومديرًا مذكورًا في الســجل التجاري – من الاطلاع على أوراق ومستندات الشركة محل الدعوى ليس له مبرر شــرعي أو نظامي، ولم تقدم المدعى عليها مبررًا مقبولًا لذلك، بل الثابت هو نكولهــا عن الجواب الموضوعي الملاقي لدعوى المدعي، وحيث إن الواجب على الشــركة أن تفصح للشــريك عن كل ما يمس مركزه القانوني من حقوق واجبة له أو التزامات تجب عليه، فإن الدائرة تذهب إلى إلزام المدعى عليها بتمكين المدعي من الاطلاع على أعمال الشــركة وفحص دفاترها ووثائقهــا، ولا ينال من ذلك ما ذكرته المدعى عليها من أن شــراكة المدعي غير صحيحة؛ نظرًا لعدم دفعه حصته من رأس مال الشــركة، فهذا الأمر لم يثبت أمام الدائرة بشكل قطعي، بل المدعى عليها رفعت دعوى أمام هذه الدائرة تضمنت طلب إبطالها شــراكة المدعي في الشركة، وفي حال انتهاء تلك القضية بحكم نهائي يثبت بطلان شراكة المدعي فللمدعي عليها التمسك بذلك حينئذ، أما والحال عدم وجود ذلك، فالأصل هو اســتصحاب ســلامة الحال وصحة عقد التأسيس ونفاذه).

(القضية رقم ٣٥٧١/ ٣/ ق لعام ١٤٣٢هـ –حكم الاستئناف رقم ٢٦/ أس/ تج١/ ٣ لعام ١٤٣٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٤هـ – المجلد الرابع – شركة – صفحة ١٨٢٩).

ثانيًا: حق الشريك في المشاركة في إدارة الشركة.

٣٢٤– مطالبة المدعية المدعى عليه مدير الشــركة بتمكينها من إدارة الشركة بصفتها أحد الشــركاء، وحيث إنه من المقرر فقهًا وقضاءً أنه ليس لأي من الشــركاء التصرف في المال المشــترك بينهما إلا بإذن شــركاءه له في ذلك صراحةً أو ضمنًا،

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

وحيث إنه ولما كان المدعى عليه قد أقر بأن المدعية قد اشـترت ما نسبته (٤٠٪) من أسهم شركة (....)، وسددت قيمتها؛ وعليه فإن انفراده بإرادتها مع اعتراض المدعية على ذلك لا يتفق مع الأصول الشرعية المقررة في هذا الشأن؛ الأمر الذي يتعين معه إلزام المدعى عليه بتمكين المدعية من المشـاركة في إدارة الشركة على النحو الذي يكفل لها حفظ كامـل حقوقها فيها، وبما يحقق لها الاطـلاع على كافة الإجراءات المتبعة في ذلك اليومية منها والدورية.

(القضية رقم ١٩٢/ ٢/ ق لعام ١٤١٤هـ - حكم التدقيق رقم ١٩٣/ ت/ ٤ لعام ١٤١٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد العاشـر - الشركات - صفحة ٦١).

ثالثًا: حق الشريك في استرداد حصته في رأس المال.

٣٢٥- (مطالبـة المدعي إلزام المدعى عليه بأن يعيد له حصته من رأس المال في شـركة المحاصة بين الطرفين، وحيث إنه لا خلاف بين الطرفين على أن العلاقة بينهما هي علاقة محاصة، المدعي فيها شريك مستتر، والمدعى عليه مدير المحاصة، وأن هذه الشراكة انتهت، ومن ثم يترتب على ذلك أحقية المدعي في استرداد حصته. وإذا أقـر المدعى عليه في مذكرات دفاعه بمديونيتـه للمدعي بهذه الحصة، ومن ثم يتعين الحكم بإلزامه برد هذا المبلغ للمدعي).

(القضية رقم ٢٩٠/ ٢/ ق لعام ١٤١١هـ - حكم التدقيق رقم ٩٧/ ت/ ٤ لعام ١٤١٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد العاشـر -الشركات - صفحة ٥).

٣٢٦- (مطالبـة المدعيين الحكم بإثبـات بيع حصصهما في الشـركة ذات المسـؤولية المحدودة للمدعـى عليها بذات الثمن والشـروط التي تضمنها عرضها للمدعيـن، وحيث إن عرض الشـركة المدعى عليها المشـار إليـه المتضمن تخيير

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المدعيين؛ إما ببيع حصصهما على الشركة المدعى عليها، أو شرائهما حصص الشركة المدعى عليها، وأن ذلك يعتبر ملزمًا للشركة المدعى عليها في حالة موافقة المدعيين على أحد الخيارين، قد علق على شرط واقف وهو أن تكون موافقة المدعيين بالإيجاب أو القبول علـى أحد الخيارين الواردين في عرض المدعى عليها قبل السـاعة الثانية عشـرة من ظهر يوم الخميس الموافق ١٢ نوفمبـر ١٩٩٢م، وإذا لم تتم الإجابة على العرض قبل هذا الوقت سيبطل العرض ويصبح لاغيًا. وحيث إن الثابت من أقوال طر فـي الدعوى أن المدعيين قد أفصحا عن إيجابهما ببيع حصصهما على المدعى عليها بعد الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الخميس ١٢ نوفمبر ١٩٩٢م حسب توقيت دولة الإمـارات العربية المتحدة التي هي مقر الشـركة المدعى عليها صاحبة العرض؛ مما يمكن القول معه بأن إيجاب المدعيين قد وقع على غير محل لفوات الشـرط الواقف المحدد في العرض، ومما يترتب عليه عدم انعقاد العقد، وحيث إنه بالنسـبة لما ذكره وكيل المدعيين من أن إيجاب موكليه قد تم قبل الساعة الثانية عشرة بتوقيت المملكة، وبعد الساعة الثانية عشرة بتوقيت دولة الإمارات، وأن المعمول عليه في تحديد ميعاد السـاعة الثانية عشرة ظهرًا هو توقيت الرياض فهو غير صحيح؛ لأن القول قول مصدر العـرض فهو الذي يحدد بإرادته الحرة مكان وزمان العقد، ولا يجوز لأحد أن يفرض عليه شـيئًا يخالف ما أفصح به في عرضه، ولا أن يفسر إرادته بمعنى لم يقصده، ولأن القول بخلاف ذلك يعتبر مما يعيب الإرادة، ويجعلها مشـوبة بالإكراه الذي لا يجوز أن ينعقد معه عقد. وحيث إن خيار الشـرط من الخيارات المعتبرة شـرعًا في مجال العقود والمعاوضات المالية على الوجه الذي فصله الفقهاء في كتب الأحكام. وحيث تبين مما تقدم انتهاء مـدة الخيار التي ضربتها المدعى عليها للمدعيين دون أن يصلها إيجاب منهما على نحو ما سلف ذكره؛ مما يجعل العقد المتمثل في العرض المذكور غير ملزم للمدعى عليها على فرض سلامته من العيوب والقوادح الشرعية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رد دعوى المدعيين).

(القضية رقم ١٤٤٥/ ١/ ق لعام ١٤١٣هـ -حكم التدقيق رقم ١٤٥/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد التاسع -الشركات -صفحة ٢٥٥)

٣٢٧- (مطالبة المدعي الحكم بإبطال اتفاق الصلح الذي أبرم بين طرفي الدعوى، والمتضمن تنازل المدعي عن نصيبه في الشركة؛ وذلك لما لحق الاتفاق من إكراه وتهديد. وحيث إن الإكراه المفسد للرضا هو الرهبة التي تدفع الشخص إلى إبرام تصرف ما كان ليقبل إبرامه لو لم يتعرض للإكراه، ولا يتحقق الإكراه المبطل للرضا إلا بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه، أو بماله، أو باستعمال وسائل ضغط أخرى لا قبل له باحتمالها، ويكون نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الإقرار بقبول ما لم تكن ليقبله اختيارًا، ولما كان ذلك وكان المدعي في طلبه إبطال العقد للإكراه؛ لم يثبت وقوع تهديد عليه من المدعى عليه عند إبرام العقد، أو ما يدل على استعمال المدعى عليه وسائل ضغط لا قبل للمدعي بها، بل إن الثابت من العقد أن المدعي بعد إبرامه وتحريره توجه والمدعى عليه إلى سفارة المملكة العربية السعودية في باريس القسم القنصلي ووقع على العقد أمام المختص في القنصلية، ولو كان هناك ثمة تهديد بخطر لكان في إمكان المدعي أن يستنجد بالقنصلية، لا أن يوقع على العقد. وما ذكره المدعي من تدليل على وقوع الإكراه من توجيه محامي المدعى عليه خطاب يهدده فيه بإقامة دعوى ضده في السعودية وفرنسا، وقال فيه: إن لديه مستندات كافية لإدانته؛ فإن التهديد باللجوء إلى القضاء لا يعد وسيلة من وسائل الإكراه؛ لأن للجوء إلى القضاء وسيلة مشروعة لاقتضاء الحقوق، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى رفض طلب إبطال العقد[1].

(١) المقرر - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن (الإكراه المبطل للرضا يتحقق بتهديد المتعاقد المكره بخطر جسيم محدق بنفسه أو بماله أو باستعمال وسائل ضغط =

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ٩١٨/ ٢/ ق لعام ١٤٠٩هـ -حكم التدقيق رقم ١٠٧/ ت/ ٤ لعام ١٤١٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد التاسع- الشركات -صفحة ٣٠٤)

٣٢٨- (مطالبة المدعي إبطال عقد بيع المدعى عليه لنفسه عدد (١٦٠) حصة من حصص المدعي التي يمتلكها في الشركة محل الدعوى، وحيث إن المدعى عليه أجاب بأن عقد بيع الحصص لنفسه صحيح ولا حق للمدعي في المطالبة بإبطاله؛ وذلك لأن المدعي قد وكله بالبيع بموجب وكالة شرعية، وحيث إن المدعي أجاب بأن الوكالة التي يستند إليها المدعى عليه لا تخوله حق البيع لنفسه وإنما تخوله حق البيع للغير، وحيث إنه من المقرر فقهًا عند جمهور الفقهاء أنه لا يجوز بيع الوكيل لنفسه؛ وذلك لأن الأصل في العقود أن تكون من طرفين، ولا يصح أن يكون طرف واحد هو البائع والمشتري ولوجود التهمة في حق من تولى العقد؛ لأن ذلك إنما كان لمصلحته الخاصة، وقد قيد بعض العلماء جواز مثل هذه العقود بما إذا أذن الموكل للوكيل بأن يبيع لنفسه، وحيث إن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت أن ما قام به من شراء حصص المدعي لنفسه كان برضا المدعي، كما رفض يمين المدعي؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إبطال عقد بيع المدعى عليه لنفسه حصص المدعي، وإلزام المدعى عليه بإعادة حصص المدعي).

(القضية رقم ٣٨٨/ ٢/ ق لعام ١٤٣١هـ -حكم الاستئناف رقم ٢٠٥/ ٢ لعام ١٤٣٣هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٣هـ - المجلد الرابع - شركة - صفحة ١٥١٦).

= أخرى لا قِبَل له باحتمالها أو التخلص منها، ويكون من نتيجة ذلك حصول رهبة تحمله على الاقرار بقبول ما لم يكن ليقبله اختيارًا).

(الطعن رقم ١٤٢ - لسنة ٣٦ق - تاريخ الجلسة ٩/ ٦/ ١٩٧٠ - مكتب فني ٢١ - رقم الجزء١ - رقم الصفحة١٠٢٢).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٣٢٩- (مطالبة وكيل المدعي إلزام المدعى عليها بأن تبيع على موكله حصتها في الشـركة وفق السـعر الذي انتهى إليه المقيم المكلف بذلـك، وبما أن المدعي أصالة لم ينف كون موافقته على الشـراء بموجب ما انتهى إليه المقيم أتت بعد مرور عـام كامل على التقييم، وبما أن وكيل المدعـى عليها لم ينف رغبة موكلته ابتداءً في البيع، كمـا لم ينف موافقتها على ما انتهى إليه المقيـم، وإنما أجاب بأن المدعي لم يبد رغبته في الشـراء إلا بعد مرور عام أو يزيـد على انتهاء المقيم من عمله، وهذا ما جعل موكلته ترفض البيع بموجب ذلك التقييم بسبب تغير الأسعار، وبما أنه لا يمكن إلزام المدعى عليها بأن تبيع وفق إيجاب تراخى عنه القبول عامًا كاملًا لا في ظل تغير الأسعار ولا في عدمه؛ الأمر الذي تنتهي معهد الدائرة إلى رفض الدعوى).

(القضية رقم ٩١٤٥/ ١/ ق لعام ١٤٣٢هـ -حكم الاستئناف رقم ١٧٨/ تج/ ١ لعام ١٤٣٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٤هـ - المجلد الرابع - شركة - صفحة ١٩٤٥).

٣٣٠- (لما كان المدعي يطالب إبطال البيع بين الشـريك (...) والشـريك (...)، وطلب حق الشفعة واسترداد الحصص، وحيث نصت المادة (١٦٥) من نظام الشركات على أنه: (يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير، ومع ذلك إذا أراد الشـريك التنازل عن حصته لأحد الشـركاء أو للغير، ومع ذلك إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض للغير وجب أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشـركة بشرط التنازل، وفي هذه الحالة يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بثمنهـا الحقيقي، فإذا انقضت ثلاثون يومًا من تاريخ الإخطار دون أن يسـتعمل أحد الشركاء حقه في الاسترداد كان لصاحب الحصة الحق في التصرف فيها)، وحيث إن عقد الشـركة ينص في المادة رقم (٨) فيما يخـص هذه الجزئية على أن: (الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء وكذلك لورثتهم الشرعيين، ولا يجوز لأي شريك التنازل عن حصته للغيـر بعوض أو غير عوض إلا بموافقة باقي الشـركاء، ومع ذلك يجوز

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

لباقي الشـــركاء اســـترداد الحصة أو الحصص التي يرغب أحد الشـــركاء في التنازل عنها طبقًا لأحكام المادة ١٦٥ من نظام الشـــركات)، بالإضافة إلى أن قرار الشـــركاء والمنعقـــد في ٩/ ٩/ ١٤٢٧هـ، قـــد نص على أن: (قرارات مجلس الشـــركاء نافذة وملزمة للجميع إذا كانت نســـب الحصص الممثلة والمتخذة للقرار تزيد على ٧٥٪ من ملكية الشركة)، وبما أن الشريك (...) تملك ما يمثل ٥٠٪ من الشركة، والشريك (...) يملك ٤٠٪ من الشـــركة - محل الدعوى - ولم يعترض ســـوى الشريك (...) المالك لـ١٠٪ من الشركة، بالإضافة إلى أن هذه المبايعة قد صودقت من الهيئة العامة للاســـتثمار، وأيضًا قد جاء خطاب وكيل الوزارة المساعد للشؤون القانونية المكلف بوزارة التجارة والموجه إلى ســـعادة وكيل الوزارة للتجارة الداخلية أن الموافقة على بيع حصص الشـــركة - محل الدعوى - من عدمه وكذلك حق الاسترداد قاصر على التنازل للغير فقط، الأمر الذي يتبين معه للدائرة صحة المبايعة التي تمت بين الشريك (...) والشـــريك (...) وعدم مخالفتها للشـــرع والنظام، وأما بالنسبة لطلب المدعي التعويض عن الأضرار الناجمة من تصرفات الشـــركاء التعسفية - المدعى عليهما - وحيث إنه بنظر الدائرة لمطالبته، فلم يقدم ما يثبت المسؤولية التقصيرية تجاه المدعى عليهما كما أن للتعويض أركانًـــا ثلاثة لا بد من توافرها لإثباته ألا وهي ثبوت الضرر ووجود الخطأ وقيام العلاقة الســـببية بين الخطأ والضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت ذلك؛ فإن الدائرة تلتفت عن هذا المطلب، وترى عدم أحقية المدعي بطلبه هذا؛ مما تنتهي معه إلى رفض دعوى المدعي).

(القضية رقم ٦٧٥/ ٣/ ق لعام ١٤٢٩هـ -حكم الاستئناف رقم ٢٩٢/ تج/ ٢ لعام ١٤٣٣هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٣هـ - المجلد الرابع - شركة - صفحة ١٧١٨).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن حق الشريك في استرداد حصته في رأس المال[1]:

رابعًا: حق الشريك في أرباح الشركة.

٣٣١- مطالبة المدعي في دعواه حل الشراكة القائمة بينه وبين المدعى عليه في مؤسسته الخاصة وتصفيتها، ومحاسبة الشريك المدعى عليه عن كافة حقوقه، وحيث أقر المدعى عليه بأن المدعي شريكًا له في مؤسسته بالنصف، وأنه لا مانع لديه من التصفية وحل الشراكة وإجراء المحاسبة. وحيث قرر الطرفان الموافقة على ندب خبير محاسبي للقيام بمهام المحاسبة بين الطرفين، والتزما بتقديم كافة الدفاتر والسجلات والمستندات. وحيث إن الخبير المحاسبي قد انتهى إلى أن المدعى عليه مدين للمدعي بمبلغ (....)، واستند في تقريره إلى ما قدمه المدعى عليه من دفاتر وسجلات وقيود وأسانيد. وإذ إن دفاتر التاجر حجة عليه، وما دوّن بها بمثابة إقرار منه، فإن الدائرة تنتهي إلى أنه يتعين الحكم للمدعي بالمبلغ المذكور.

(القضية رقم ٧٤/ ٢/ ق لعام ١٤١٣هـ - حكم التدقيق رقم ١٥٤/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد العاشر -الشركات - صفحة ٨).

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أن ما يشتريه أحد الشركاء من ماله الخاص من معدات أو آلات أو بضائع أو أصول لازمة لنشاط الشركة يجعله دائنًا لها بقيمتها فيحق له استيفاؤها من مسحوباته منها أو الأرباح التى حققتها أو من حاصل التصفية عند حل الشركة.

(الطعن رقم ٧٩١ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٧/ ٠١/ ٢٠٠٩ - مكتب فنى ٦٠ - رقم الصفحة ٢٠٤)

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن حق الشريك في أرباح الشركة[1]:

خامسًا: مدى مشروعية تحديد ربح الشريك بقدر معلوم.

٣٣٢- مطالبة المدعي إلزام شـــريكه المدعى عليه بأن يعيد له قيمة ما استوفاه من شيكات حُررت له كأرباح شهرية عن شراكة التضامن القائمة بين الطرفين؛ لتنفيذ مشروع مناقصة حكومية، مع إلزامه بإعادة ما تبقى منها وعددها ثلاثة وعشرون شيكًا، وذلك لخسارة الشركة، والثابت للدائرة أن الطرفان اتفقا على تأسيس شركة تضامنية، وقد حددا نســـبة مشاعة لكل منهما من أرباح الشركة، ثم قاما بتعديل نصيب المدعى عليه إلى أرباح شـــهرية ثابتة، وهذا الشـــرط بهذه الصفة لا يصح؛ لاحتمال ألا تربح الشـــركة؛ وبناءً عليه يبطل ملحق عقد الشركة، ويُرجع إلى أصل العقد الذي حُدد فيه نصيب كل من الطرفين بنســـبة مشاعة، وهو الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلـــزام المدعى عليه بدفع مبلغ المطالبة، مع إلزامه بإعادة ما تبقى لديه من شـــيكات للمدعي.

(القضية رقم ١٥٠/ ١/ ق لعام ١٤١٥هـ -حكم التدقيق رقم ٨٧/ ت/ ٤ لعام ١٤١٧هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد التاســع -الشركات -صفحة ١٠٠).

---

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه متى قررت أغلبية الشـــركاء القائمين على إدارة الشركة بإيقاف نشـــاطها واحتجاز أموالها وأنكـــرت على غيرهم من الشـــركاء حقوقهم فيها فإنه يفترض أن التصفية قد تمت بمعرفتهم، وتضحى حقوق باقى الشـــركاء دينًا في ذمتهم يحق مطالبتهم به بأشـــخاصهم وليس باعتبارهم ممثلين عن الشـــركة التى حلت بالإجماع....، ومن تاريخ هذا الحل يبدأ سريان تقادم حق باقى الشركاء في المطالبة بأرباحهم في مواجهة تلك الأغلبية.

(الطعن رقم ١٣٧٢ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤/ ٠٢/ ٢٠٠٦ - مكتب فني ٥٧ - رقم الصفحة ١٦٥).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المطلب الخامس: انقضاء الشركات وتصفيتها.

أولًا: اتفاق الشركاء على حل الشركة.

٣٣٣- (مطالبة المدعي الحكم بإنهاء شراكته مع المدعى عليه في نشاط استيراد السيارات وبيعها، وندب محاسب قانوني لتصفية الحسابات؛ إذ سبق للطرفين أن اتفقا وديًّا على إنهاء الشراكة وحلها؛ إلا أن هذا الاتفاق كان فيه غبن وظلم له، وحيث دفع المدعى عليه بعدم قيام المدعي باستيراد السيارات التي وعد بها، وعدم قيامه بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها في عقد الشركة، وقد جرى عقد اجتماع بين الطرفين نتج عنه اتفاقهما على إنهاء الشراكة، مقابل أن يدفع المدعي للمدعى عليه مبلغًا ماليًّا، لم يقم بسداده حتى الآن، ويطلب الحكم على المدعي بدفعه. وحيث إن المدعي قد صادق على صحة الأوراق المقدمة من المدعى عليه بإنهاء الشراكة بين الطرفين، وعلى تعهده بدفع حصة المدعي في الشركة؛ يقتضي عدم صحة المطالبة، مع إلزامه بدفع ما بذمته للمدعى عليه. أمَّا دفعه بوجود غبن في الاتفاق، فإنه قول مرسل، ولا دليل عليه، بل الظاهر من حالته أنه لا غبن عليه، فقد كان هو الذي يمسك رأس مال الشركة ودفاترها، وهو بذلك يعلم بكل التفاصيل. وقد أقر والإقرار حجة عليه، وبالتالي فكل طلباته التي أثارها استنادًا إلى دعوى الغبن تكون طلبات غير وجيهة جديرة بالرفض، وإذ الأمر ما ذكر فإنه يتعين إلزام المدعي بما أقر به للمدعى عليه في إقراراته الموقعة منه).

(القضية رقم ١٨٠٢/ ٢/ ق لعام ١٤١٥هـ - حكم التدقيق رقم ١٩٢/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الحادي عشر - انقضاء الشركة وإفلاسها - صفحة ١٣٣).

٣٣٤- (مطالبة المدعي إجراء المحاسبة مع شركائه المدعى عليهم، وإعطاءه كافة حقوقه مع الحكم بحل الشركة. وحيث إنكر المدعى عليهما الأول والثالث

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

شـــراكتهما مع المدعي، وأقر المدعى عليه الثاني بوجود شـــراكة سابقة مع المدعي، وقـــد جرى تصفيتها مقابل دفعه مبلغ من المال. وحيث إن اتفاق المدعي مع المدعى عليه الثاني على فض الشراكة القائمة بينهما، وتصفيتها، وعدم قبوله بالحسابات التي قدمت له، كما أن المدعي إنما يبني دعواه باستمرار الشراكة على كونه لم يجر الجرد بالطريق الصحيح، مما يعني حســـب منظوره اســـتمرار الشراكة، فإنه يكون بذلك قد ثبت للدائرة قيام الشراكة بين المدعي والمدعى عليه الثاني المذكور بإقرارهما، وكذا انقضاء تلك الشـــراكة بتاريخ ١٥/ ٦/ ١٤٠٦هـ، ولا يعد ما بنى عليه المدعي دعواه من اســـتمرار الشـــراكة إلى ما بعد ذلك التاريخ بعدم تمام الجرد بالطريقة الصحيحة سببًا شرعيًّا لاستمرار الشراكة، إذ إنه ما دام اتفق الطرفان على إنهائها بتاريخ معين فإن الشراكة تنقضي وتدخل في مرحلة التصفية بمجرد الاتفاق على إنهائها باعتبارها من شركات المحاصة، إذ إن المدعي فيها شريك مســـتتر، والتصفية فيها تصفية حسابية تقتضـــي انتداب خبير لإجراء المحاســـبة بين الطرفين، وإقـــرار المدعى عليه الثاني باســـتحقاق المدعي جزءًا من مبلغ المطالبة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت شراكة المدعي للمدعى عليه الثاني، وندب خبير لتصفية الحسابات بينهم، مند بداية الشراكة حتى انتهائها، مع إلزام المدعى عليه الثاني بدفع ما أقر به للمدعي).

(القضية رقم ٨٠٩/ ٢/ ق لعام ١٤١٣هـ - حكم التدقيق رقم ١٣٨/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)

(مجموعـــة الأحكام والمبادئ التجاريـــة للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الحادي عشـــر - انقضاء الشركة وإفلاسها - صفحة ٢٤١)

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن اتفاق الشركاء على حل الشركة[1]:

ثانيًا: مدى حجية النص على ضرورة موافقة جميع الشركاء على طلب التصفية

٣٣٥- (مطالبة المدعي الحكم بحل الشركة القائمة بينه وبين المدعى عليهما؛ وذلك لإخلالهما بالتزاماتهما المنصوص عليها في عقد الشركة، ووجود أسباب خطيرة توجب حل الشركة وتصفيتها. وحيث دفع المدعى عليهما بأنه سبق الفصل في الدعوى بحكم قضائي انتهى إلى رفض طلب التصفية، فضلًا عن أن عقد الاتفاق التأسيسي للشركة اشترط إجماع الشركاء على قرار التصفية، كما أن سبب تعثر الشركة هو عدم تنفيذ المدعي التزامه بإكمال مقاولة مشروع الشركة. وحيث ثبت للدائرة أن الأسباب التي أستند إليها في طلب التصفية ليست أسبابًا خطيرة تبرر حل الشركة وتصفيتها، وإنما تعود إلى عدم وفاء المدعي مع شركاء آخرين بالتزاماتهم المنصوص عليها في عقد الشركة، ومنها تنفيذ مقاولة مشروع الشركة، وكل ذلك يمكن تداركه بالمطالبة به أمام الجهات المختصة، إضافة إلى أن الفقرة (ج) من عقد الشركة نصت على أنه: (لا تتم التصفية إلا بإجماع الشركاء الثلاثة)؛ فإن طلب المدعي التصفية لا يلزم المدعى عليهما بعد أن اشترط الشركاء في البند الثاني الفقرة (ج) المشار إليها أعلاه بعدم جواز التصفية إلا بالإجماع، ولم يتحقق شرط الإجماع المشترط، والمسلمون على شروطهم، ومن التزم بشيء أُلزم به، فضلًا عن أن أغلبية الشركاء في الشركة يرفضون التصفية الآن؛ وبالتالي فإن طلب التصفية بدون تحقق شرط الإجماع لا يصح عقدًا وشرعًا ونظامًا؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض طلب التصفية).

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أن قرار أغلبية الشركاء إيقاف نشاط الشركة إلى أجل غير مسمى دون اعتراض من باقى الشركاء ينبىء عن حلها بالإجماع صراحة وضمنًا.
(الطعن رقم ١٣٧٢ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٤/ ٠٢/ ٢٠٠٦ - مكتب فني ٥٧ - رقم الصفحة ١٦٥)

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ١٦٧/ ٢/ ق لعام ١٤٢٠هـ – حكم التدقيق رقم ٢٢٤/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ –المجلد الحادي عشر – انقضاء الشركة وإفلاسها – صفحة ٢٢٦).

ثالثًا: أثر تجاهل الإخطار بعدم الرغبة في تجديد عقد الشركة على طلب التصفية.

٣٣٦- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتصفية الشركة لكونه شريكًا فيها نتيجة انتهاء الشراكة وفقًا لعقد تأسيس الشركة، وحيث إن المادة الرابعة من عقد التأسيس للشركة محل الدعوى قد نصت على المدة النظامية لانتهاء مدة الشركة والتي تقدر زمنًا بعشرين سنة غير أنها جعلت التمديد لمدة خمس سنوات تلقائيًّا ما لم يرغب أحد الشركاء بالانسحاب فعليه الإخطار والبيان قبل ما لا يقل عن ستة أشهر، وحيث إن الشركاء قد قرروا بالأغلبية في محضر اجتماع الجمعية العمومية الحادي عشر على تمديد مدة الشركة خمس سنوات تبدأ اعتبارًا من تاريخ انتهائها بالسجل التجاري، وقد كان هذا القرار مذيلًا بتوقيع بقية الشركاء بالموافقة على التمديد للأجل المذكور كما أنه قد أيد من قبل وزارة التجارة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم أحقية المدعي بطلب التصفية إذ ليس أمامه سوى بيع حصته والانسحاب.

(القضية رقم ٤٧٣/ ٢/ ق لعام ١٤٣١ هـ –حكم الاستئناف رقم ٧٢/ ٢ لعام ١٤٣٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٤هـ – المجلد الرابع – شركة – صفحة ٢١٨٣).

رابعًا: سلطة القضاء في حل الشركة حال وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك.

٣٣٧- (مطالبة المدعي الحكم بتمكينه من الاشتراك مع شريكه المدعى عليه في إدارة الشركة، والاطلاع على حساباتها، مع إلزامه بعدم منافسة الشركة في نشاطها من خلال مؤسسته التجارية الخاصة. وحيث أقر المدعى عليه بأنه يمتلك مؤسسة

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

تجارية تزاول نفس نشاط الشركة، وأنه قد دأب على الاستفادة من الشركة لصالحها، إلا أنه دفع بأن المدعي هو من يقوم بارتكاب المخالفات التي تضر بمصالح الشركة، مطالبًا في دعوى مستقلة الحكم بحل وتصفية الشركة، وتعيين مصفٍ لها يتولى إداراتها، مع دفع حقوقه قبل الشركة بما فيها نسبة (٥٪) من الأرباح مقابل إشرافه على أعمالها. وحيث ثبت للدائرة أن وضع الشركة المنهار سواءً في مباشرتها لأعمالها أو علاقاتها بالآخرين، أو العاملين، يجعل من الصعوبة بمكان تكليف خبير يتولى تقصي أسباب الخسارة، ووصول الخلافات بين الشريكين إلى مرحلة لا يمكن معها استمرار الشركة بينهما بما يحقق مصلحتها، أو العاملين بها، أو المتعاقدين معها من الغير، بل إن العكس هو الصحيح حيث استمرت الخسائر لتأكل رأس مال الشركة. وحيث إن ذلك من الأسباب الخطيرة التي تقررها الدائرة وترى فيها موجبًا للحل والتصفية، ذلك أن المادة (١٥/ ٧) من نظام الشركات، قد خولت القضاء حق حل الشركة وتصفيتها، إذا قدر وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بحل وتصفية الشركة وتعيين مصفٍ لها).

(القضية رقم ٢٦١/ ١/ ق لعام ١٤١٨هـ - حكم التدقيق رقم ١٢٦/ ت/ ٣ لعام ١٤٢١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الحادي عشر - انقضاء الشركة وإفلاسها - صفحة ١٣٨).

٣٣٨- (لما كانت رغبة الشريكين متفقة على فض الشراكة بينهما وإنهائها ويطالبان بتصفية الشركة وحلها أو شراء أحدهما نصيب الآخر وبقاء كيان المنشأة محل الشركة المتمثلة في مصنع أعمدة الإنارة، وحيث تبين من الوقائع السابقة عدم اتفاق الطرفين على الشراء أو البيع للحصص رغم موافقتهما على المبدأ، كما اعترض الشريك..... على إلزامه بشراء حصة شريكه بما يبلغ الناتجعن المتوسط الحسابي لتقديره وتقدير شريكه؛ ولذا فإنه لا مناص من الحكم بحل الشركة وتصفيتها لأنه

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

أضحى من المستحيل استمرار الشراكة فيما بينهم، كما أنهما لم يتفقا على آلية محددة لطريقة شـــراء أحدهما نصيب الآخر، وحيث إن الحل والتصفية وإنهاء الشـــراكة هو أحد طلبات الطرفين الرئيسية في لوائح دعواهما وعليه فقد رأت الدائرة الحكم بحل الشركة وتصفيتها).

(القضية رقم ٤٥/ ٣/ ق لعام ١٤٢٥هـ -حكم التدقيق رقم ٧٥٧/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - شركات - صفحة ١٩٢).

٣٣٩- (مطالبة المدعية بحل وتصفية الشركة لعدم إمكانية التفاهم مع المدعى عليها ولكونها أشـــعرتها بعدم المضي في إجراءات تســـجيل الشركة. ولما كان العقد المذكور قد نـــص على مدة للعقد كما تضمن أســـباب انقضاء الشـــركة. ولما كانت الأسباب التي يبني عليها المدعي طلبه حل وتصفية الشركة لا علاقة لها بوضع الشركة ذاته فهي إما تتعلق بخلاف الطرفين في شـــأن علاقات أخرى لا علاقة للشـــركة بها أو أمور تتعلق بالإدارة أو بتصرفات المدعـــى عليها حين دخولها في تعاقدات مع الغير، وكل ذلك لا يبرر إنهاء الشـــركة قبـــل مدتها أو وجود ســـبب لانقضائها. ولما كانت الدائرة لم تجد الســـبب المبرر للإجابة لطلب المدعية فإنه يتعين رفضه، ولا يغير من ذلك النظر ما ذكرته المدعية من إشـــعارها المدعى عليها بعدم رغبتها في الاســـتمرار في الشـــركة، ذلك أن هـــذا التصرف إنما جاء من طرف واحد ولـــم يتم الموافقة عليه من قبل المدعى عليه ولما كان نظام الشـــركات قد حدد أســـباب الانقضاء على سبيل الحصر وقد أحال عقد الشركة إلى تلك الأسباب ولم يكن أي منها قد حدث؛ فإن على الطرفين الالتزام بعقدهما، دون التعلل بأن عقد الشركة من العقود الجائزة؛ إذ إنه وقد صدر نظام الشركات وحدد أسباب الانقضاء على سبيل الحصر فتعين الالتزام به. كما لا يعد ما ذكره وكيل المدعية من انعدام الثقة بين الطرفين سببًا خطيرًا يبرر طلبه تصفية الشـــركة ذلك أن إدارة الشـــركة والتصرف فيها من صلاحيات المدعية وهي تستطيع

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

تجنب أي أضرار قد تصيب الشركة؛ ولهذا الأسباب حكمت الدائرة برفض الدعوى).

(القضية رقم ٢٩٠٦/ ٢/ ق لعام ١٤٢٤هـ -حكم التدقيق رقم ٦٢٢/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - شركات - صفحة ١٨٣).

خامسًا: أثر وفاة الشريك على انقضاء الشركة.

٣٤٠- (مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بصرف الأرباح المستحقة لها منذ وفاة مورثها، الذي آلت حصته في الشركة لورثته إعمالًا لمقتضى عقد تأسيس الشركة، وحيث أقر وكيل المدعى عليها بأن للمدعية أرباحًا لم تصرف حتى نهاية عام (١٩٩٧م)، أما فيما يخص أرباح عام (١٩٩٨م) فإن موكلته لا تمانع من صرفها حسبما تظهره نتائج حساب الأرباح والخسائر، بعد حسم ما تم قيده على حساب المدعية، وحيث إن إقرار وكيل المدعى عليها بعدم صرف مستحقات المدعية من الشركة؛ يقتضي إلزامها بدفعها، بعد أن أصبحت المدعية شريكة وفقًا لما قضت به المادة (٢٦) من عقد الشركة، والتي نصت على أنه إذا توفي أحد الشركاء، فإن الشركة تستمر مع ورثته؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع المستحقات التي تقر بها المدعية).

(القضية رقم ٧٤٥/ ٢/ ق لعام ١٤١٩هـ - حكم التدقيق رقم ١٧٣/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الحادي عشر - انقضاء الشركة وإفلاسها - صفحة ١٥٨).

٣٤١- (مطالبة المدعية بإلزام المدعى عليها بالحضور لكاتب العدل بغرض استكمال إجراءات تعديل عقد تأسيس الشركة، بعد وفاة مورث المدعى عليها، وانتقال حصته للورثة، وحيث دفعت المدعى عليها بأن امتناعها عن الحضور أمام كاتب العدل بسبب إقامتها دعوى قضائية ضد المدعية أمام المحكمة العامة، فهي لا ترغب في إجراء أي تعديل في عقد تأسيس الشركة حتى انتهاء قضيتها. وحيث إنه

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

لم يظهر للدائرة وجود أي مبرر شـــرعي يســـوغ للمدعى عليها الامتناع عن الحضور أمام كاتب العدل؛ لاستكمال إجراءات تعديل عقد تأسيس الشركة، وهو ما قد أحدث ضررًا بالمدعية؛ أدى إلى إرباكها، وتعطل أعمالها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليها بالحضور أمام كاتب العدل المختص لإنهاء الإجراءات النظامية اللازمة لتعديل عقد الشركة).

(القضية رقم ٨٧٠/ ١/ ق لعام ١٤٢١هـ - حكم التدقيق رقم ٣٦/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٢هـ)

(مجموعـــة الأحكام والمبادئ التجاريـــة للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الحادي عشـــر - انقضاء الشركة وإفلاسها - صفحة ١٦٧).

سادسًا: أثر تنازل وتخارج الشريك على مطالبة ورثته بالتصفية.

٣٤٢- مطالبة وكيل المدعين بتصفية الأعمال التجارية لمؤسســـتي المدعى عليه التجاريتين وتســـليمه نصيب موكليه، التي آلت إليهـــم بالإرث؛ إذ كان مورثهم شريكًا مع المدعى عليه في المؤسستين. وحيث دفع المدعى عليه باتفاقه مع المدعين على إبراء ذمته مقابل دفعه مبلغًا من المال، كما أن مورثهم قد تخارج من الشـــراكة، واســـتلم كافة حقوقه. وحيث ثبت للدائـــرة تخارج مورث المدعين من الشـــراكة، واســـتلامه كافة حقوقه، بموجب شـــيك نص فيه على أن قيمته مقابل إغلاق حساب الشراكة بين الطرفين، يقتضي عدم صحة المطالبة.

(القضية رقم ٥١٢/ ٢/ ق لعام ١٤١٨هـ - حكم التدقيق رقم ٣٧/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٠هـ)

(مجموعـــة الأحكام والمبادئ التجاريـــة للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الحادي عشـــر - انقضاء الشركة وإفلاسها - صفحة ٢١١).

سابعًا: ضوابط عمل مصفي الشركة.

٣٤٣- (المســـتقر في الفقه والقضاء التجاري أن عمـــل المصفي يبدأ من آخر ميزانية معتمدة من الشـــركاء، وأنه لا يجـــوز للمصفي أو المدعيـــن مراجعة وفحص

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الحسابات والميزانيات القديمة، التي سبق للشركاء أن قرروا اعتمادها وصادقوا عليها).

(القضية رقم ٢٥٠٠/ ١/ ق لعام ١٤٠٩هـ، ٤٠٢١/ ١/ ق لعام ١٤٢٧هـ - حكم الاستئناف رقم ١١٠/ أس/ ٨ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ - المجلد الثالث - شركة - صفحة ١٥٥٥).

ثامنًا: ضوابط عزل مصفي الشركة.

٣٤٤- (مطالبة المدعي بعزل مصفي الشركة لتقصيره وتعيين مصفٍ آخر. وحيث إن تقصير أحد المصفين من أداء أعمال التصفية على وجه يخل بالقصد من تعيينه موجب لاستبعاده أو استبداله، إلا أنه في هذا الطلب الماثل وإن كان أحد مصفيها والشريك السابق المدعو (.....) ينطبق عليه ذلك، إلا أن الدائرة ترى أن لا حاجة لاستبداله لكونه قد أنهى أكثر أعمال التصفية، ولكونه مضى على إعلان التصفية زمن طويل ولأن المصفي الجديد قد يطلب أتعابًا قد لا تستطيعها الشركة المصفاة، كما أن امتناع المصفي لا يكون مانعًا من تنفيذ الحكم النهائي بل ينفذ جبرًا على موجودات الشركة؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض تعيين مصفٍ آخر).

(القضية رقم ٦٨/ ٣/ ق لعام ١٤٢٦هـ -حكم التدقيق رقم ٩٥٠/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - شركات - صفحة ٢١٥).

تاسعًا: شروط طلب الحراسة القضائية.

٣٤٥- (وحيث إن المدعيتين تقدمتا بطلب فرض الحراسة القضائية على المدعى عليها شركة (...)، مستندتان في ذلك على تقرير الحارس القضائي السابق، وحيث إن تقريره كان مبدئيًّا، وذكر فيه أنه مبني على عينة من حسابات الشركة، كما قرر أيضًا أنه لم يتضح له حتى تاريخ إعداد تقريره وجود محاضر اجتماعات لمجلس الإدارة والجمعية العمومية، ولم يتضح له مدى اعتماد القوائم المالية للشركة من قبل

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الجمعية العمومية للشـــركة، وأنه لم يتمكن مـــن التحقق من إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة مـــن قبل الجمعية العمومية من عـــام ١٩٩٢م وحتى عام ٢٠٠٧م، في حي أن المحاســـب (...) أكد في تقريره المقدم من قبـــل المدعى عليه وكالة وجود محاضر اجتماعات لمجلس الإدارة والجمعية العمومية للأعوام المذكورة، وأنه مستعد بتزويد الحـــارس بها، كما أنه نفى بعض الأمور الواردة في تقريـــر الحارس، وذكر عددًا من أسباب انخفاض إيرادات الشركة، وعزى ذلك إلى أمور ليس فيها مخالفة أو تعدٍّ من قبل المدعى عليهم، مما يتبين معه أن تقرير الحارس القضائي المبدئي الذي استندت عليه المدعيتان محل نظل واعتراض من قبل خبير محاســـبي آخر معتمد، وحيث إن الحراســـة القضائية يترتب عليها كف يد المدير ومجلـــس الإدارة الحالي في ظل أنه معين بموجب عقد تأسيس الشركة المبرم بين كافة الشركاء منهم المدعيتان، وقد كفل النظام للشركاء أنه في حال ثبوت ارتكاب المدير أو أعضاء مجلس الإدارة لمخالفات أو تجاوزات فإنه يحق للشـــركاء أن يرفعوا في مواجهتهم دعوى لمحاسبتهم، وحيث إن المادة (٢٣٩) من نظام المرافعات الشـــرعية تنص علـــى أنه: (ترفع دعوى طلب الحراســـة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقـــول أو العقار الذي يقوم في شـــأنه نزاع، ويكون الحق فيه غير ثابت، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأســـباب المعقولة ما يخشـــى معه خطرًا عاجلًا من بقاء المال تحد يد حائـــزة، ويتكفل الحارس بحفظ المال وبإدارته، وبرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيـــه)، وحيث إنه لا يوجد نزاع بين أطراف الدعـــوى على ثبوت مال متنـــازل عليه، بل أقر وكيل الشـــركة المدعى عليها بوجود حقـــوق للمدعيتين في الشـــركة، وحيث إن أطراف الدعوى اتفقـــوا على ندب خبير محاسبي لمراجعة ميزانيات الشـــركة وبيان التجاوزات والمخالفات، فإن ذلك كافٍ في بيان ما ادعاه المدعيتان، وحيث لم تر الدائرة فيما قدمته المدعيتان أســـبابًا يخشى معها خطرًا عاجلًا من اســـتمرار الإدارة الحالية للشركة، لاسيما وأن الحراسة تشكل

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

عبئًا ماليًّا وإداريًّا وأدبيًّا على أي شركة تفرض عليها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلب فرض الحراسة القضائية.

(القضية رقم ٦٥٠٥/ ٢/ ق لعام١٤٣١هـ ٦٥٢٥ لعام ١٤٣٢هـ - حكم الاستئناف رقم١٣٦/ ٢ لعام ١٤٣٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٤هـ - المجلد الرابع - شركة - صفحة ٢٤٤٩).

٣٤٦- (مطالبة المدعى عليه الحكم بتعيين حارس قضائي على الشركة محل الدعوى؛ لإعادة تقييم حصص الشركاء في الشركة، وبيان مركزها المالي، وذلك لقيام أحد المدعى عليهم باستثمار الشركة وانفراده بقبض الأرباح دون باقي الورثة، وحيث إنه لما كان للحراسة القضائية أركانًا وشروطًا يجب توافرها لفرضها على محل النزاع، وحيث إن من أهم شروطها وأركانها، أن يكون هناك خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزه، كما نصت على ذلك المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية على أن: (ترفع دعوى الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع، في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع، ويكون الحق فيه غير ثابت، وللقاضي أن يأمر بالحراسة، إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرًا عاجلًا من بقاء المال تحت يد حائزه، ويتكفل الحارس بحفظ المال وبإدارته، ويرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه)، وحيث إن طالب فرض الحراسة لم يقدم أسبابًا معقولة ومبررات كافية لفرض الحراسة القضائية، ولم يأت بما يثبت الخطر العاجل من بقاء المصنع وإدارته تحت تصرف المدعى عليه، وحيث إن الحراسة القضائية إجراء قضائي استثنائي لا تبرره إلا ضرورة ملحة، ولم يتوفر شرطها الأساس وهو: وجود الخطر العاجل، بحيث لا تسعف صاحب المصلحة في المال المطلوب فرض الحراسة عليه اتخاذ الإجراءات الموضوعية العادية للفصل في محل النزاع، وهو ما لم تره

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الدائــرة متحققًا في القضية الماثلة أمامها، مما تنتهي معه إلى رفض طلب الحراســة القضائية).

(القضية رقم ٣٠١٦/ ٣/ ق لعام ١٤٣٣ هـــو ٣٣٧٠/ ٣/ ق لعام ١٤٣٢هـ -حكم الاستئناف رقم ٧١/ أس/ تج١/ ٣ لعام ١٤٣٤هـ)

(مجموعــة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٤هـ-المجلد الخامس- طلبات قضائية - صفحة ٢٨٦٢).

عاشرًا: ضوابط عزل الحارس القضائي واستبداله.

٣٤٧- (حيث يطالب وكيل المدعي بعزل واستبدال الحارس القضائي المعين من قبل الدائرة، على سند من إخلاله بعمله كحارس قضائي، وحيث إن الدائرة وبعد اطلاعها على أوراق الدعوى وســماعها للدعوى والإجابة وما قرره الشــهود أمامها تبين لها أن ما يطالب به وكيــل المدعي ليس عليه دليل يمكن الاعتماد عليه، وحيث إن أمر عزل الحارس القضائي يحتــاج إلى إثبات التفريط من جانبه وهو ما لم يثبت؛ فإن الدائرة لا ترى إجابة المدعي وكالة إلى طلبه).

(القضية رقم ٤٦٥/ ٣/ ق لعام ١٤٢٤هـ -حكم الاستئناف رقم ٢٧٠/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٦هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٢٤هـ/ ١٤٢٧هـ -المجلد الرابع- الشــركات- صفحة ٦٣٣).

حادي عشر: ضوابط بطلان الشركات.

٣٤٨- (وحيث إن المدعيــة تهدف من دعواها إلى إبطال عقد الشــراكة بين طرفي الدعوى في شــركة (...) الأهلية، وحيث إن الثابــت لدى الدائرة أن العقد قد تم صحيحًا بتلاقي الإرادتين والتوقيع على العقد، وتوثيقه أمام كاتب العدل وتدقيقه من وزارة التجارة، وعدم إنكار صدوره مــن قبل المدعية، وعليه فإن الدائرة قد ثبت لديها صحــة العقد، وعدم قبول الطعن عليه إلا ببينة وإثبات، ولا ينال من ذلك ادعاء

المدعيــة بالغبن والتغرير، إذ لم يثبــت لدى الدائرة قيام عنصر الاســتغلال من قبل المدعى عليــه للمدعية، ولم تقدم المدعية ما يثبت وجــود الغبن الفاحش في تقدير قيمــة المدارس، كما لا ينال من ذلــك ادعاء المدعي بمخالفــة المدعى عليه لنظام الشركات بعدم ســداده لرأس مال الشــركة، إذ إن المدعى عليه قد أفاد بأن المدعية اســتلمت حصته من رأس المال نقدًا، وقد جاء في عقد التأسيس أن المدعى عليه قام بدفع قيمة حصته في رأس مال الشــركة نقدًا إلى الطرف الأول (المدعية)، ولم تقدم المدعيــة ما يثبت بطلان هــذا النص الذي وقع عليه الطرفان أمــام كاتب العدل وتم تدقيقه من وزارة التجارة، وقد تكون المدعية قيمت عمل المدعى عليه في المدارس وحوّلت مستحقاته المالية لتكون جزءًا من رأس مال الشركة التي اتفقا على إنشائها؛ ولذلك جاءت العبارة اللاحقة في عقد التأسيس ونصها: (وبناءً عليه استوفى الطرفان حقوقهما قبل بعضهما البعض...إلخ). وقيام الشريك الأول بالتوقيع على هذا العقد دليل علــى موافقتها على مضمونه وما تم فيه، كما أن كاتــب العدل – الذي يختص بتدقيق العقود وفحص ســلامتها من حيث الإجراءات ومــدى أهمية المتعاقدين فيه – قــد قام بتوثيق العقود بعد فحص ما ســبق والتأكد منه، بل وتم تأكيد هذا الأمر بين الشريكين في الشــركة محل الدعوى بتوقيعهما على قرار الشركاء بتعديل بعض بنود عقد التأســيس المؤرخ في..... أي بعد مرور أكثر من سنة على عقد التأسيس الأول، وبناء على ما ســبق، وحيث إن العقد محل الدعوى قد ثبت لدى الدائرة صحته، ولم يشبه قادح شرعي أو عيب نظامي؛ فإن الدائرة تذهب إلى رفض طلب المدعية إبطال عقد الشركة).

(القضية رقــم ٣٢٠٤/ ٣/ ق لعــام ١٤٣٢ هـ –حكم الاســتئناف رقم ٨/ أس/ تــج١/ ٣ لعام ١٤٣٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٤هـ –المجلد الرابع – شركة – صفحة ٢٠٤٩).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

ثاني عشر: أثر عدم سداد حصة الشريك على بطلان الشركة.

٣٤٩- (مطالبة المدعي الحكم بإلغاء السجل التجاري للشركة وإلغاء الشراكة بين الطرفين نتيجة عدم سداد المدعى عليه حصته في رأس المال، وحيث الثابت للدائرة صحة إجراءات تسجيل عقد تأسيس الشركة، وصحة اتفاق الشركاء على تعديل توزيع حصص رأس المال وعلى إدارة الشـــركة، وصدور قرار بذلك، مما يعني علم المدعي وموافقته عليه، أما عدم سداد الحصة لا يقتضي بطلان الشركة بل تبقى دينًا إن تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد كان مسؤولًا في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى).

(القضيـــة رقـــم ٦١١٨/ ٣/ ق لعام ١٤٣٣ هـ -حكم الاســـتئناف رقـــم ١٨٥/ أس/ تج١/ ٣ لعام ١٤٣٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٤هـ -المجلد الرابع - شركة - صفحة ٢٠٥٤).

ثالث عشر: أثر مخالفة شرط تولي الإدارة على بطلان الشركة.

٣٥٠- (مطالبة المدعيين الحكـــم ببطلان عقد الشـــراكة المبرم مع المدعى عليهما نتيجة عدم التزامهما بشـــرط العقد الجوهري وقيامهما بتعيين مدير بديل دون علمهما، وحيث دفع المدعى عليهما بأن تأسيس الشركة ليس مشروطًا بتولي الإدارة من تم اختياره في البند الحادي عشر من العقد؛ إذ ما ورد في البند لا يعد ركنًا للشركة، وحيث قد ثبت للدائرة قيام الشراكة بين أطرفها، وإقرار المدعي بهذا، وإقرار المدعيين بعلمهما باعتذار من تم الاتفاق عليه في العقد عن الإدارة، واستمرار البديل في إدارة المؤسســـة محل الشـــراكة، بالإضافة إلى رفضهما توجيه اليميـــن للمدعى عليهما، وحيث ترى الدائرة إن إخلال أحد الشـــركاء بهذا الالتزام لا يبطل عقد الشركة، وإنما يحق للشريك الأخر محاسبته ومسائلته عن هذه المخالفة؛ ذلك لأن مثل هذا الالتزام يعد من ضمن الإجراءات التفصيلية للشـــركة، ولا يعد من أركان عقد الشركة ولا من

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

شـــروط صحة العقد ولا من الشروط التي يتوقف عليها نفاذ العقد؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعيين)

(القضية رقم ٢٠٠٧/ ٢/ ق لعام ١٤٣٣ هـ -حكم الاستئناف رقم ٧٦/ ٢ لعام ١٤٣٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٤هـ -المجلد الرابع - شركة - صفحة ٢٠٦١).

المطلب السادس: أحكام الشركة المضاربة.

ضوابط إعادة رأس المال في شركة المضاربة:

٣٥١- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليهما الأول والثاني برد رأس ماله الذي دفعه إليهما، مع إلزام المدعى عليه الأول بأن يدفع له نصيبه من الأرباح المســتحقة، وإجراء المحاسبة بين الأطراف. وحيث أقر المدعى عليه الأول بشراكته مع المدعي، وأفاد بأن الشــركة قد خســرت، بعد أن أصبح عليها من الحقوق أكثر مما لها، وأنه قد دفع من ماله الخاص للشركة، واستدان لها أيضًا، وطلب إلزام المدعي بتحمله نصيبه منها. كما أقر المدعى عليه الثاني بأنه أدخل شــريكًا في الشركة، ثم انسحب منها بعد مضي أربعة أشهر، وقدم بينته على ذلك بشاهد أحضره، إلا أن المدعي اختصم الشاهد الذي أحضره المدعى عليه الثاني وطالب إلزامه بالمحاسبة معه، وحيث إنكر المدخل في الدعوى كمدعى عليه ثالث وجود علاقة شراكة بينه وبين المدعي، وذكر أن علاقته محصــورة مع المدعى عليــه الأول، وقد أجرى مخالصة معه. وحيــث ثبت للدائرة رجحان خروج المدعى عليه الثاني من الشــركة، وعدم دخــول المدعى عليه الثالث فيها؛ مما تنحصر معه مشــاركة المدعي بالمدعى عليه الأول، كما ثبت تعدي المدعى عليه الأول بتبديد رأس مال الشــركة، بإذهابه ديونًا مع الأرباح للعملاء، والاقتراض لصالح الشــركة دون موافقــة المدعي، ومن المقرر فقهًــا أن المضارب يضمن حال التعدي أو التفريط؛ مما تنتهي معه الدائرة إلــى الحكم بإلزام المدعى عليه الأول بأن

يدفع للمدعي رأس ماله ونصيبه من الأرباح، ورفض ما عدا ذلك من طلبات).

(القضية رقم ٥٩/ ٤/ ق لعام ١٤١٢هـ - حكم التدقيق رقم ٥٥/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد العاشر-الشركات -صفحة ١٤٩).

٣٥٢- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه برد رأس ماله مع الأرباح في شركة المضاربة المبرمة بين الطرفين. وحيث دفع المدعى عليه باستلام وكيل المدعي مستحقاته من رأس المال والأرباح، وعجزه عن إثبات توكيل المدعي لمن قام باستلام مستحقاته مع إقراره بعلاقته مع المدعي، واتفاقه معه على قدر الأغنام التي تم شراؤها برأس مال الشركة، ولا يفيد رجوعه عن الإقرار المذكور؛ إذ إن ذلك غير مقبول شرعًا، ولا يغير من الإقرار شيئًا ويتعين إلزامه بما أقر به؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ المطالبة).

(القضية رقم ٩٣/ ٢/ ق لعام ١٤١٣هـ - حكم التدقيق رقم ٨٥/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد العاشر-الشركات- صفحة ١٧٣).

٣٥٣- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال الذي دفعه مقابل المضاربة به، فإنه لما أقر المدعى عليه بصحة ما ذكره وكيل المدعي أنه استلم المبلغ محل الدعوى للمضاربة به، كما أقر بأنه قد أخل ببعض الشروط والالتزامات التي كانت عليه، كما أفاد بأنه لم يلتزم بالبند الخامس من العقد؛ حيث قام ببيع بعض المواشي على عملاء ثقة بهم ولم يأخذ عليهم سندات ما يعد معه المدعى عليه متعديًا ومفرطًا، وقد قرر العلماء أن المضارب يضمن في حالتي التعدي والتفريط أو مخالفة شرط رب المال؛ قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: (إذا تعدى المضارب وفعل ما ليس له فعله أو اشترى شيئًا نهى عن شرائه فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم،

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

روي ذلك عن أبي هريرة، وحكيم بن حزام، وأبي قلابة، ونافع، وإياس، والشعبي، والنخغي، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي، ولنا أنه متصرف في مال غيره بغير إذنه فلزمه الضمان كالغاضب). المغني ٥/ ٣٩، وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما يلي: (المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير) قرار رقم ١٢٢، وحيث استعد المدعى عليه بإعادة رأس المال كاملًا للمدعي، فإن الدائرة تذهب إلى إلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال الذي دفعه إليه المدعي).

(القضية رقم ٢٤٨/ ٨/ ق لعام ١٤٣٢هـ -حكم الاستئناف رقم ١٩٧/ تج/ ٢ لعام ١٤٣٣هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٣هـ - المجلد الرابع - شركة - صفحة ١٨٦٣)

٣٥٤- (مطالبة المدعين (الورثة) إلزام المدعى عليه برد المتبقي من رأس مال مورثهم، وحيث دفع المدعى عليه بتسلم مورثهم رأس ماله بالكامل وأنه لم يتبق منه شيء رغم حصول الخسارة، وحيث ثبت للدائرة أن الشراكة بين الطرفين كانت مبنية على الثقة حيث تجاوزت مدة الشراكة عدة سنوات دون إجراء أي محاسبة قانونية توضح حجم التجارة بينهما وحقوق كل طرف لدى الآخر، والأصل براءة الذمة وعدم شغلها حتى يقوم دليل على خلافه، وأن المضارب أمين على الأموال التي تحت يده، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك وخسران، إلا أن المدعى عليه قد قدم عدة مستندات قبض كتب عليها دفعة تحت الحساب ذكر أنها تفيد استلام مورث المدعين لمبلغ (١٨١,٠٠٠) ريال، ومن الثابت أن عبارة تحت الحساب قرينة على أن المبلغ من رأس المال وليس من الأرباح، مما تنتهي معه الدائرة إلى استلام مورث المدعين لمبلغ (١٨١,٠٠٠) ريال كجزء من رأس ماله في الشركة، وأما بخصوص المبلغ الثاني وقدره (١١٩,٠٠٠) ريال، وحيث إن المدعى عليه ذكر أنه ليس لديه البينة على إعادة المبلغ المشار إليه، وبالتالي فقد كان له يمين المدعين؛ لأنه من المتقرر

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

فقهًـا أن المضارب إذا ادعى رد المال وأنكـر رب المال ذلك فالقول قوله مع يمينه، لأن رب المـال منكر، والقول قول المنكر. وحيث إن المدعى عليه ذكر أنه لا يرغب بيمين المدعين الأمر الذي يجعل من دعوى المدعى عليه بإعادة المبلغ المشـار إليه فاقدًا للدليل، مما تنتهي معه الدائرة إلى استحقاق المدعين لهذا المبلغ.

(القضية رقم ٣٧٨٥/ ٢/ ق لعام ١٤٣٠هـ -حكم الاستئناف رقم ١٥٧/ ٢ لعام ١٤٣٣هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٣هـ - المجلد الرابع - شركة - صفحة ١٨٦٦).

٣٥٥- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه برد رأس ماله الذي دفعه من أجل المضاربة به في بيع وشـراء العملات الأجنبية باعتبار أن المدعى عليه كان مفرطًا في رأس المال، وحيث دفع المدعى عليه بأن مبلغ المسـاهمة خسـره بالكامل وأنه تم المضاربة به في شـركة (...) الأمريكية بإذن المدعي حسبما هو في عقد المضاربة، وحيـث إن الأصل في المضارب أنه أمين على الأموال التي تحت يده، وبالتالي عدم ضمانه من غير تعد ولا تفريـط، ولعدم تقديم المدعي بينة تثبت تفريط المدعى عليه أو تعديه، وعدم قبوله التقرير المحاسـبي الخاص بالمساهمة وكذا كشف العمليات الصادر من الشـركات الأمريكية والمصادق عليه من الخارجية الأمريكية والسفارة السـعودية في واشـنطن، ورفض توجيه اليمين للمدعى عليه؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض مطالبة المدعي).

(القضية رقم ٦٦٠١/ ٢/ ق لعام ١٤٢٩هـ -حكم الاستئناف رقم ١٥٩/ أس/ ٢ لعام ١٤٣٣هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٣هـ -المجلد الرابع - شركة - صفحة ١٨٨٨).

٣٥٦- (وحيث إن المدعى عليه قد ذكر أنه قام بتسـليم المبلغ إلى (...) ولم يستطع إثبات ادعائه بأنه مجرد وسيط بدليل مادي، ومن ثم أفهمته الدائرة بأن ليس له إلا يمين المدعي على عدم علمه بالوساطة، فطلب توجيه اليمين إليه، فأقسم المدعي بالله العظيم بأنه لا يعلم بأن المدعى عليه (...) وسـيطًا لدى الغير والله على ما يقول

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

شهيد، وحيث إن يد المضارب يد أمانة كما نص على ذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى فإنه لا يضمن ما لم يتعد أو يفرط فإن تعدى أو فرط ضمن، وحيث قد ثبت هنا تفريط المدعى عليه في رأس المال، وحيث إن المدعى عليه قام بتسليم المال إلى شخص آخر للمضاربة به دون علم المدعي لذلك فإنه يكون ضامنًا له؛ وذلك لأن رب المال إنما دفع إليه المال ليضارب به، وبدفعه إلى غيره مضاربة يخرجه عن كونه مضاربًا له، كما أن تصرفه هذا يوجب في المال حقًّا لغيره ولا يجوز إيجاب حق في مال إنسان بغير إذنه، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله في كتاب المغني: (وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ولا أعرف من غيرهم خلافهم)، وذكر الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته ما نصه: (والخلاصة: أن المذاهب الأربعة متفقة على أن الضمان بمضاربة العامل غيره يستقر على الأول) أي على المضارب الأول، وحيث إن رأس مال المدعي ثلاثمائة وخمسون ألف ريال واستلم مبلغًا وقدره مائتا ألف ريال وأضافها إلى رأس المال وحرر عقدًا بذلك، وحيث إن المدعى عليه قد فرط ودفع المال إلى غيره دون إذن رب المال، وقد ذكر بعض الفقهاء أنه في مثل هذه الحالة يضمن المضارب الأول رأس المال من حين دفع المال على المضارب الثاني ويكون المال المدفوع للمضارب الثاني ملكًا للمضارب الأول والمضارب الثاني على ما اشترطاه ولا يكون لرب المال شيء منه، وأما من ذكر من الفقهاء أن الربح يكون لرب المال فالذي يظهر والله أعلم أنهم يرون ذلك في حال كان رأس المال باق بخلاف ما إذا كان رأس المال غير باقيًا كما هو الحال في هذه القضية فإن رب المال لا يستحق غير رأس ماله؛ لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى إلزام المدعى عليه بإعادة الباقي من رأس المال إلى المدعي.

(القضية رقم ١٦١٠/ ٤/ ق لعام ١٤٢٩هـ -حكم الاستئناف رقم ٥٠/ ٢ لعام ١٤٣٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٤هـ - المجلد الرابع - شركة - صفحة ٢٣٢٩).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المطلب السابع: أحكام الشركة التضامنية.

أولًا: ضوابط التنازل عن الحصص في الشركة التضامنية.

٣٥٧- (حيث حصرت المدعية دعواهـا بطلب نقل (...) حصة من حصص المتوفى إليها في شـركة.... التضامنية، على أسـاس أنها ملكت هذه الحصص قبل وفاة المورث ببيعها وتنازله عن تلك الحصص لها؛ وحيث إن الشركة شركة تضامنية، وشـركة التضامن تختلف عن غيرها؛ بحيث إن كل شـريك يكون شريكًا في نسبته، وضامنًا للشـركة كلها؛ فدخول شخص جديد في الشـركة لا يرغب فيه الشركاء أو أحدهـم ثم يلزمهم ضمانه لا يعد مـن العدل؛ لذلك جاءت المـادة (١٨) من نظام الشركات بأنه لا يجوز أن يتنازل أحد الشركاء عن حصصه إلا بموافقة جميع الشركاء، ثم جاءت المادة (٦) من عقد التأسيس بأنه لا يجوز للشريك -سواء بمقابل أو بغيره- أن يتنازل عن حصصه أو جزء منها لأي شـخص آخر إلا بموافقة جميع الشركاء على ذلك كتابة، وحيث إن شـريك المتوفى لم يوافـق، وإنما طلب المفاهمة عند حضور المتوفى مـن الخارج إلى الدمام، ودون الخوض في أهليـة المتوفى من عدمها عند بيعه وتنازله لها ببعض الحصص؛ فإن الشـرط الذي اشترطه الطرفان لم يتحقق، وهو موافقة جميع الشـركاء كتابة على ذلك، وهو شـرط ملزم ومنتـج، وهو حق في نظر الشرع والنظام؛ لذلك كله وبعد التأمل حكمت الدائرة برفض الدعوى).

(القضية رقم ٧٨٨/ ٣/ ق لعام ١٤٢٥هـ - حكم التدقيق رقم ١٣/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٧هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٢٤هـ/ ١٤٢٧هـ -المجلد الرابع -الشـركات- صفحة ٥١٨).

ثانيًا: أثر تقسيم العمل بين شركاء التضامن في مواجهة الغير.

٣٥٨- تقسيم الأعمال داخل الشركة التضامنية بين الشركاء فيها وتخصيصه لا يؤثر في تضامنهم، ولا يحتج به قِبَل الغير.

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ٧٥١/ ٢/ ق لعام ١٤١٠هـ - حكم التدقيق رقم ٢٠/ ت/ ٤ لعام ١٤١٣هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الحادي عشر - الشركات - صفحة ٥).

ثالثًا: مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة.

٣٥٩- للدائن أن يطالب أيًّا من المدينين المتضامنين في شركة التضامن بالوفاء بدينه، ويلزم المتضامن بالوفاء.

(القضية رقم ٧٥١/ ٢/ ق لعام ١٤١٠هـ - حكم التدقيق رقم ٢٠/ ت/ ٤ لعام ١٤١٣هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الحادي عشر - الشركات - صفحة ٥).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة[1]:

المطلب الثامن: أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أولًا: ضوابط تغيير مسمى الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا كان الحكم المطعون فيه، لم يعتد في قضائه بتخارج المطعون ضده الثاني من الشركة موضوع الدعوى لكونه لم يشهر ويثبت في السجل التجاري، رغم كونه واجبًا على الطاعنة باعتبارها أحد الشركاء في الشركة، وكذلك استناده إلى أن الشيكات موضوع التداعي قد حررها المطعون ضده الثاني بصفته الشريك المتضامن وفقًا للحق المقرر له في إدارة الشركة بتاريخ سابق على تاريخ تخارجه من الشركة، ومن ثم تكون الأخيرة مسؤولة عن هذا الدين، والتي تعد الطاعنة طرفًا فيها، ولما كان هذا الاستخلاص سائغًا، وله معينه في الأوراق، ولا يخالف الثابت فيها، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ في تطبيق القانون يكون على غير أساس.
(الطعن رقم ٢٤٩٥ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/ ٠١/ ٢٠٠٨ - مكتب فني ٥٩ - رقم الصفحة ١٠٢).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٣٦٠- (وحيث يطلب وكيل المدعيتين إلزام المدعى عليه بتغيير مسمى الشركتين، وحيث أجاب المدعى عليه بالموافقة على طلبه شريطة ألا تضيع حقوقه، وحيث إن المدعيتين تملكان ٧٥٪ من حصص الشركتين ولهما الحق في تغيير مسمى الشركة دون موافقة المدعى عليه وذلك لأن التغيير حاصل في المسمى فقط لا في جنسية الشركة أو زيادة أعبائها المالية لكي يشترط له اتفاق الطرفين خاصة، والحال عدم ممانعة المدعى عليه وعدم إثباته أي ضرر يلحق بتغيير المسمى للشركتين).

(القضية رقم ١٩٨٨/ ٣/ ق لعام ١٤٣١هـ - حكم الاستئناف رقم ١٠٠/ ق لعام ١٤٣٣هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٤-المجلد الثالث - شركة- صفحة ١٧١٥).

ثانيًا: التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٣٦١- (تذكر المدعية أن مورثها يملك حصصًا في شركة ذات مسؤولية محدودة، وقد تنازل لها عنها قبل وفاته، وأن المدعى عليهم بصفتهم يملكون حصصًا في تلك الشركة امتنعوا عن نقل الحصص التي باعها مورثها لها، وتطلب إلزامهم بنقلها، وحيث دفع المدعى عليهم بعدم صحة التنازل؛ إذا لم يكن بموافقة الشريك الآخر - وهو أحد المدعى عليهم في هذه القضية - كما أن المورث كانت حالته الصحية في تدهور وقت البيع المزعوم، وكان هناك دعوى حجر مقامة عليه في المحكمة، قد توفي أثناء نظرها، وحيث جاء في المادة الخامسة والستين بعد المائة من نظام الشركات بخصوص الشركات ذات المسؤولية المحدودة أنه: (يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقًا لشروط عقد الشركة، ومع ذلك إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض للغير؛ وجب أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشروط التنازل، وفي هذه الحالة يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بثمنها الحقيقي)، وقد جاء في قرار الشركاء المعدل لعقد تأسيس الشركة في البند العاشر ما نصه: (الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء، وكذلك إلى

ورثتهم الشرعيين، ولا يجوز لأي شريك التنازل عن حصة أو أكثر من حصصه للغير بعوض أو بغير عوض إلا بموافقة باقي الشـــركاء في التنازل عنها طبقًا لأحكام المادة ١٦٥ من نظام الشركات)، ويؤخذ من ذلك أنه لا يجوز لأي شريك أن يبيع أو يتنازل عن حصة أو أكثر من حصص الشـــركة للغير بمقابل أو بغيـــر مقابل إلا بموافقة باقي الشركاء، ولم تقدم المدعية ما يثبت موافقة الشريك المدعى عليه على هذه المبايعة، لاسيما وأن قرار الشركاء المقدم للاحتجاج لم يتم توقيعه إلا من الشريك المتوفى – المورث – والمدعية، ولم يظهر توقيع الشـــريك المدعى عليه على الموافقة؛ وعليه فإن الدائرة تذهب إلى عدم ثبوت هذه المبايعة؛ وبالتالي إلى رفض الدعوى).

(القضية رقم ٧٨٨/ ٣/ ق لعام ١٤٢٥هـ – حكم التدقيق رقم ٤٨٩/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٧هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٢٤هـ/ ١٤٢٧هـ –المجلد الرابع– الشـــركات– صفحة ٥١٠).

ثالثًا: مسؤولية الشركاء في حال حدوث خسائر للشركة.

٣٦٢– (عدم التزام المدعى عليهما باتخاذ قرار اســـتمرار الشـــركة رغم بلوغ خســـائرها ثلاثة أرباع رأس المال، أو حلها وتصفيتها، بالمخالفة لنص المادة (١٨٠) من نظام الشـــركات، بل استمرا في الشركة، ثم عمدا إلى بيعها على موظفين أجنبيين من موظفي الشركة دون صدور تصريح لهما، ثم ما لبث الموظفان حتى تقدما لطلب تصفية الشـــركة. هو تصرف يســـتبين منه للدائرة أن الغاية إنما هي التحايل والتهرب من سداد ديون الشركة، فإنه واســـتنادًا لما تقدم فإن الحق يبقى قائمًا في ذمة المدعى عليهما، ويعتبران مسؤولين بالتضامن عن سداد مبلغ المطالبة للمدعي، وهو ما انتهت إليه الدائرة وتحكم بموجبه).

(القضية رقم ٣٠٨/ ١/ ق لعام ١٤٣١هـ – حكم الاستئناف رقم ٩٢٧/ ١٢ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ – المجلد الثالث – شركة – صفحة ١٢٨٢).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن مسؤولية الشركاء في حال حدوث خسائر للشركة[1][2]:

رابعًا: الأسباب الموجبة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٣٦٣- (حيث إن الشركة..... شركة ذات مسؤولية محدودة؛ حسبما هو ثابت من عقد تأسيسها، وشهادة تسجيلها الصادرة من وزارة التجارة بمحافظة جدة، والشركاء فيها هم الشركة المدعية والشركة المدعى عليها، وحيث طلبت المدعية إلزام المدعى عليها بتنفيذ قرار الشركاء القاضي بتصفية الشركة، والصادر بتاريخ ١٥ ديسمبر من عام

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه يشترط لقيام الشركة أن يوجد لدى الشركاء نية المشاركة في نشاط ذي تبعة، وأن يساهم كل شريك في هذه التبعة بمعنى أن يشارك في الربح والخسارة معًا، وتعرف هذه النية من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع ولا معقب عليه في ذلك متى أقام رأيه على أسباب تسوغه.

(الطعن رقم ٥٣٥- لسنة ٤٥ق - تاريخ الجلسة ٢٣/ ٠٣/ ١٩٧٨ - مكتب فني ٢٩ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٨٥٢).

(٢) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا كان الثابت من قرار لجنة تقييم الشركة المؤممة والمقدم ضمن أوراق الطعن أن اللجنة أدرجت ضمن الأصول المتداولة للشركة تحت بند (حسابات ترحيل الأرباح والخسائر والضرائب إلى حساب الخصوم تحت بند (القروض) مبالغ قدمت من الشركاء لتمويل خزينة الشركة يداينون الشركة به، وأجرت اللجنة المقاصة بين هذين المبلغين وعملت بالفرق بينهما مخصصًا، مما يتضح منه أن اللجنة لم تحتسب المبلغ الذى طلب الطاعنون براءة ذمتهم منه ضمن أصول الشركة الذى آل إلى الدولة والذي يعوض الشركاء عنه نفاذًا لقانون التأميم مما مقتضاه أن تلك المسحوبات لم تكن من بين الحقوق التي انتقلت ملكيتها إلى الدولة وقت التأميم، فلا تكون الشركة المطعون عليها الأولى التي أدمجت فيها الشركة المؤممة دائنة بتلك المبالغ للشركاء حتى يحق لها مطالبتهم بها.

(الطعن رقم ٦٨٨- لسنة ٤٨ق - تاريخ الجلسة ٢٨/ ١٢/ ١٩٧٨- مكتب فني ٢٩- رقم الجزء ٢ - رقم الصفحة ٢٠٦٨).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

١٩٩٨م، وحيث إن هذا القرار قد ثبت للدائرة صدوره من قبل الشـــركاء، حسبما قدم في ملف الدعوى من مستندات تدل على ذلك، وعدم إنكار المدعى عليها له صراحة، وحيث إنـــه لما كان ذلك كذلك، وكانت المادة (١٥) من نظام الشـــركات تنص على أنه: (تنقضي كل شـــركة بأحد الأســـباب التالية:... ٤-هلاك جميع رأس مال الشركة أو معظمه؛ بحيث يتعذر اســـتثمار الباقي استثمارًا مجزيًا. ٥-اتفاق الشركاء على حل الشـــركة وتصفيتها قبل انتهاء مدتها)، وبما أن الشركاء قد ثبت للدائرة أنهما اتفقا على تصفية الشركة وحلها، قبل انتهاء مدتها؛ لتعذر استمرارها في الغرض التي أقيمت من أجله، وكذلك بلغت خســـائر الشـــركة أكثر من رأس المال؛ حسبما جاء في مستندات الدعوى؛ مما ترى الدائرة أن ذلك شيئًا يبرر تصفية الشركة وتقضي بذلك).

(القضية رقم ١٩٦٥/ ٢/ ق لعام ١٤٢٢هـ - حكم التدقيق رقم ٦٤/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٢٤هـ/ ١٤٢٧هـ -المجلد الرابع- الشـــركات- صفحة ٦٢٥).

خامسًا: شروط صدور قرار تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

٣٦٤- (يذكر المدعيان أن المدعى عليه شريك لهما مع مجموع من الشركاء في شـــركة ذات مسؤولية محدودة، وأن رأس مال الشركة هلك؛ وترتب على الشركة خســـائر دفعت الشـــركاء لتصفيتها، وأنهما دفعـــا حصة الشـــريك المدعى عليه في الخسارة، ويطلبان إلزامه بتسديد حصته من الخسارة لهما، وأنه لما كان قرار التصفية المذكور - وهو الأســـاس الذي طلب المدعيان بموجبـــه بالدين - قد صدر مخالفًا للنظام ولعقد الشـــركة؛ حيث إن المادة (١٧٣) من نظام الشـــركات نصت على أنه: (لا يجوز تغيير جنسية الشـــركاء، أو زيادة الأعباء المالية للشركاء، إلا بموافقة جميع الشـــركاء، وفي غير هذين الأمرين يجوز تعديل عقد الشركة بموافقة أغلبية الشركاء الذيـــن يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد الشـــركة على غير

ذلك)، كما أن المادة الثانية عشـــرة من عقد الشـــركة تنص على أن: (تصدر قرارات الشركاء بالإجماع فيما يتعلق بتغيير جنسية الشركة، أو زيادة الأعباء المالية للشركاء، وفيما عدا ذلك يجوز تعديل عقد الشـــركة بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، وتصدر القرارات في المسائل التي لا تتعلق بتعديل عقد الشـــركة بأغلبية تمثل نصف رأس المال على الأقل.....)، وقرار التصفية صدر من المدعيين دون بقية الشـــركاء، ولم يوقع عليه غيرهما، مع أنهما لا يمتلكان مجتمعين سوى (٣٠٪) من رأس مال الشركة؛ وبالتالي يكون قرار التصفية غير صحيح، لا يصح التأسيس عليه، وحيث إنه لما كان قرار التصفية غير صحيح؛ فما بني عليه أيضًا يعتبر غيـــر صحيح؛ ذلك أن ما بني على باطل فهو باطل، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعي وكالة من أن المدعى عليه لم يتقدم بدعوى بطلان قرار التصفية خلال سنة من تاريخ علمه به؛ وعليه لا تسمع دعواه بعدها استنادًا للمادة (١٧٧) من نظام الشركات؛ ذلك أن هذه المادة إنما يصح الاســـتناد إليها فيما لو صدر قرار التصفية من الجمعية العامة للشـــركة أو من الشركاء، أما أن يصدر من شـــريكين فقط لا يملكان مجتمعين سوى (٣٠٪) من رأس مال الشـــركة، دون باقي الشركاء فلا يصح أن يكون ذلك قرارًا تطبق عليه المادة السالف ذكرها).

(القضية رقم ١٨٠٦/ ٢/ ق لعام ١٤١٧هـ - حكم التدقيق رقم ٢٠٩/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٢٤هـ/ ١٤٢٧هـ -المجلد الرابع -الشـــركات- صفحة ٥٩٩)

المطلب التاسع: أحكام الشركة المساهمة.

أولًا: مفهوم الاكتتاب.

٣٦٥- مطالبة المدعي بطلان قيام الشـــركاء بزيادة رأس مال الشـــركة (ذات المسؤولية المحدودة) عن طريق الاكتتاب العام، خلافًا لنص المادة (١٥٨) والمادة

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(١٦٣) من نظام الشركات، ولمعرفة مدى مخالفة المدعى عليها لنص المادتين أعلاه نستعرض نصهما، فالمادة (١٥٨) نصت على أنه: (لا يجوز للشركة ذات المسؤولية المحـدودة أن تلجأ إلى الاكتتاب لتكوين رأس مال لها، أو زيادته، أو للحصول على قـرض) كما نصت المـادة (١٦٣) على أنه: (تعتبر باطلة بالنسـبة لكل ذي مصلحة الشـركة ذات المسـؤولية المحدودة التي تؤسـس بالمخالفة لأحكام المواد ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢) ولمعرفـة الاكتتاب المحظور نقـوم بتعريفه، فالاكتتاب العام هو: إعلان موجه إلى الجمهور عمومًا بشـروط وضوابـط معينة، ويوضع لها حساب في البنك، وتظهر نشرة الاكتتاب، ولا يحق للشركة عارضة الاكتتاب أن تمتنع عن منح أسهمها لأي شـخص يتقدم للاكتتاب، فهو إيجاب عام موجه للعموم، كما أن الاكتتاب العام له شـروط حددتها المادة (٥٥) من نظام الشركات من حيث نشرة الاكتتـاب وإعلانها في صحف محلية ومدة محدودة مقدارها تسـعون يومًا، وهناك حساب يفتح في البنوك تحت إشراف وزارة التجارة، والاكتتاب بهذه الصورة لم يتم، وإنما الذي حصل كما أقر به وكيـل المدعى عليها ووافقه وكيل المدعي في مذكرته هو أن شـركة..... قد قامت بعرض جزء من الحصص المملوكة لها في شـركة..... للبيع عن طريق وكيل العرض البنك.... والذي قام بالاتصال بالمستثمرين سواءً من عملائه أو من غيرهم لعرض هذه الحصـص عليهم، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم ثبوت قيام الشـركة بالإعلان عن اكتتاب عـام، ولم توجه الدعوة للجمهور عامة، سواءً في الصحف أو غيره، ولم تتخذ أيًّا من الطرق التي يمكن أن تكون طريقة للاكتتاب العام؛ فلهذه الأسباب حكمت الدائرة برفض الدعوى.

(القضية رقم ٩٠٣/ ٢/ ق لعام ١٤٢٠هـ -حكم التدقيق رقم ١٨١/ ت/ ٣ لعام ١٤٢١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد التاسـع- الشركات - صفحة ٢١).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

ثانيًا: أثر الالتزام بضوابط الاكتتاب.

٣٦٦- يذكر المدعي أنه قـام بالاكتتاب في المدعى عليهـا الثانية عن طريق المدعى عليها الأولى، وأنه بعد سبعة أشهر تسلم ردًّا من المدعى عليها الأولى بعدم قبول اكتتابه وإعادة الأموال التي دفعها، ويطلـب إلزام المدعى عليها بإتمام اكتتابه؛ لعدم قانونية اسـتبعاده، وحيث دفعـت المدعى عليها الثانية بأنـه لا علاقة تعاقدية تربطها بالمدعي، ولم تستلم منه أي مبالغ مالية، فيما دفعت المدعى عليها الأولى بأن نشرة الاكتتاب المسلمة للمدعي تضمنت أن اكتتابه متوقف على قبول المدعى عليها الثانية، وهو ما لم يتم؛ حيث قلص عدد المكتتبين من هيئة السـوق المالية، واستبعد المدعي لعدم اسـتيفائه الجدارة الاسـتثمارية، وحيث إن العقد المبرم بين الطرفين للاكتتاب موقـوف على موافقة المدعى عليها الأولـى؛ إذ إن لها الصلاحية الكاملة وفق الشروط الواردة في نشرة الاكتتاب بقبول أو رفض الاكتتاب أو تخصيص أسهم أقل من الأسـهم التي طلبها المكتتب؛ الأمر الـذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم أحقية المدعي فيما يطالب به).

(القضية رقم ٨٧٤/ ٣/ ق لعام ١٤٢٦هـ - حكم التدقيق رقم ٦٨٦/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٧هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٢٤هـ/ ١٤٢٧هـ -المجلد الرابع - الشركات- صفحة ٢٤٩).

٣٦٧- تقديم المدعي لهذه الأسـهم واسـتلامها من قبل الشـركة المطورة وإيداعها في الحسـابات المخصصة للشـركة لا يعتبـر التزامًا نهائيًّا بحق الشـركة المطورة والراعية للاكتتاب بتسـجيل المدعي كعضو مؤسـس في شركة..... لأن الشركة المطورة اشترطت شـرطًا وقبل به المدعي وهو أنها باعتبارها راعية ومطورة لشـركة..... فقد تقبل طلب المدعي أو ترفضه حسب إرادتها واختيارها (تقديرها الشخصي)، كما قبل المدعي بأنها إذا خصصت له أسهمٌ - في حال تخصيص أسهم له

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

– يعتبر إبلاغه بهذا التخصيص اكتمال عقد شرائه لهذه الأسهم المخصصة له ونفاذه. وحيث لم تقم الشـــركة المطورة بتخصيص أي أسهم للمدعي فإنه يعتبر رفضًا ضمنيًّا لطلبه اتخذته الشـــركة بمحض إرادتها واختيارها إنفاذًا لشروط الاكتتاب، ولا يوجد أي نص في نشـــرة الاكتتاب أو غيرها يلزم الشـــركتين المدعى عليهما بقبول اكتتاب المدعي وتسجيله كعضو مؤسس في شركة....، وإذا لم يقدم المدعي ما يسند مطالبته من عقود أو اتفاقيات أخرى فإن الدائرة تذهب إلى رفض هذه الدعوى.

(القضية رقم ٨٧٥/ ٣/ ق لعام ١٤٢٦هـ –حكم التدقيق رقم ١٠٤/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ – المجلد الأول – شركات – صفحة ١٥٥).

٣٦٨– (لما كان طلب الاكتتاب في الشركة المدعى عليها الموقع من المدعي أصالة قد تضمن في فقرته الرابعة إقرارًا وتعهدًا من المدعي بتسديد باقي قيمة الأسهم فـــي الموعد الذي يحدد من قبل مجلس إدارة الشـــركة وفي حالة عدم التســـديد فإن للشـــركة الحق في بيع أســـهمه بالمزاد العلني. وحيث نصت المادة (١١٠) من نظام الشـــركات على أنه إذا تخلف المساهم عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إنذار المســـاهم بخطاب مســـجل ببيع الســـهم في مزاد علني وحيث إن الشركة المدعى عليها قد أرفقت نســـخة من خطابها المرسل للمتخلفين عن السداد تطالبهم بدفع القسط الثاني من قيمة أسهمهم، وتعلمهم بالموعد المحدد لبيع الأسهم المتخلف أصحابها عن السداد في مزاد علني بتاريخ ٢٢/ ١١/ ١٤١٧هـ. وحيث إن الشـــركة المدعى عليها قد أوردت في خطابها المؤرخ في ٩/ ٩/ ١٤٢٥هـ والمرسل للمدعي أنها أرســـلت نسخة من طلب سداد بقية قيمة الأســـهم على عنوانه المثبت بســـجلات الشـــركة، وحيث إن الشـــركة المدعى عليها قد أرفقت بجوابها صورتين من إعلانها في الصحف المحلية والتي تطالب المســـاهمين بتسديد المتبقي من قيمة الأســـهم الأمر الذي ترى معه الدائرة ســـلامة الإجراءات التي قامت بها الشركة لبيع

أسهم المدعي التي لم يسـدد قيمتها كاملة بعد إعمالها للشرط الذي قبل به المدعي ووقع عليه بالموافقة ببيع أسهمه إذا لم يسدد قيمتها في الموعد الذي تحدده الشركة، وعليه فإن الدائرة تذهب إلى عدم صحة مطالبة المدعي تملك هذه الأسـهم وتقضي برفض دعواه).

(القضية رقم ٨٤٢/ ٣/ ق لعام ١٤٢٦هـ -حكم التدقيق رقم ١١٠٧/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - شركات - صفحة ٢٥٢).

٣٦٩- (مطالبة المدعي المدعى عليها باسـترجاع خمسـة أسـهم من أسهم الشركة المدعى عليها؛ حيث اكتتب بها ومنع منها بحجة عدم تسديد النصف الآخر. وحيث دفعت المدعى عليها بأنها أبلغته عن طريق البريد وأنه لم يسدد النصف الآخر وأنهـا أعادت إليه ما دفعه بموجب شـيك. وحيث إن الثابـت أن المدعى عليها قد أرسـلت خطابًا إلى المدعي عن طريق البريد المسجل لإبلاغه بضرورة تسديد باقي ثمن الأسـهم، إلا أنه على عنـوان غير صحيح ومخالف للعنـوان المثبت في طلب الاكتتـاب، وبالتالي لم يثبـت إبلاغه بالطرق النظامية. كما أن الشـيك الذي ذكرت المدعى عليهـا أن المدعي قد اسـتلمه فإنه لم يثبت للدائرة اسـتلامه له وقد كتبت الدائرة إلى مؤسسـة النقد للإفادة عمن استلم قيمة ذلك الشيك وإذا كان وكيلًا فترفق صورة الوكالة وما يثبت الاستلام فجاء رد مؤسسة النقد بأن المؤسسة قامت بمخاطبة البنك وتلقت إجابته ومفادها أن الشيك المشار إليه صدر من شركة (....) وتم صرفه للمسـتفيد من الشيك بعد تدوين بيانات المسـتفيد ولم يستدل على وجود أي وكالة مرفقة. وحيث إن المدعي لا يقرأ ولا يكتـب ويتضح ذلك من طلبه للاكتتاب حيث إنه لم يوقع عليه بل أخذ بصمة المدعي مما يجعل أمر صرف هذا الشيك مشكوكًا فيه فيصار إلى الأصل المستصحب وهو عدم اسـتلام قيمة الشيك؛ لعدم وجود بصمته التي تثبت استلامه له ولعدم تقديم ما يثبت أنه سلم لوكيل عنه؛ الأمر الذي تنتهي معه

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الدائرة إلى الحكم للمدعي بالأسهم مع أرباحها وإلزامه بدفع باقي قيمة الأسهم).
(القضية رقم ٣٤٤١/ ١/ ق لعام ١٤٢٦هـ -حكم التدقيق رقم ١١٠٤/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - شركات - صفحة ٢٤٤).

ثالثًا: أثر التأخر في سداد قيمة أسهم زيادة رأس المال.

٣٧٠- (وحيث إن سبب نشـوء هذه المنازعة هو ادعاء المدعية بأن المدعى عليها قد خالفت المادة (١١٠) والمادة (١٠٠) من نظام الشـركات حيث قامت ببيع أسهم زيادة رأس المال دون إنذارها وقامت ببيع الأسهم قبل مرور سنتين ماليتين من تاريخ إنشـاء الشركة بالإضافة إلى مخالفتها النظام الأساسي للشركة، وبما أن مذكرة المدعية وما استندت إليه غير صحيح حيث إن المادة (١١٠) من نظام الشركات تتعلق بأسهم التـأسيس ولا علاقة لها بأسهم زيادة رأس المال وكذلك الحال بالنسبة للبند العاشـر من نظام الشركة ويؤكد ذلك أن نظام الشركات أفرد مواد خاصة بأسهم زيادة رأس المال كما أن نظام الشـركة أفرد البند الخامس عشـر لأسهم زيادة رأس المال ولم ينص نظام الشـركات ولا النظام الأساسي للشـركة على الإنذار قبل بيع أسهم زيـادة رأس المال. وأما من حيث ما تدعيه المدعية مـن أن المدعى عليها قد باعت الأسـهم قبل انتهاء مهلة الشهر المحددة بقرار الجمعية العامة غير العادية المؤرخ في ١٤/ ٢/ ١٤٢٧هـ وبخطاب المدعى عليها المؤرخ في ٢٠/ ٢/ ١٤٢٧هـ وأسـندت في ادعائها ذلك إلى نصوص نظام المرافعات الشـرعية فيما يتعلق باحتسـاب المدد فإن الدائرة ترى أن هذا الادعاء غيـر صحيح فالمدعية قد أقرت في اللائحة بتأخرها عن سـداد قيمة أسـهم زيادة رأس المال بقولها (إن تأخرنا في سداد قيمة المساهمة لا يبرر لباقي المسـاهمين أو للشركة اسـتعمال حقِّنا رغمًا عنا إلا بعد إنذارنا)، كما أن نهاية مدة الشـهر تنتهي بنهاية يوم الجمعية الموافـق ١٦/ ٣/ ١٤٢٧هـ الموافق ١٤/ ٤/ ٢٠٠٦م وقد أقر بذلك وكيل المدعية وأما اسـتناده إلى نصوص المرافعات

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الشرعية في أن المهلة تمتد إلى يوم السبت الموافق ١٧/ ٣/ ١٤٢٧هـ وهو اليوم الذي باعت فيه المدعى عليها الأسهم كون اليوم الأخير من المهلة يوافق يوم الجمعة وهو يوم إجازة رسمية فتمتد المهلة إلى اليوم الذي بعده، فإن هذا الاستناد غير صحيح؛ إذ لا علاقة لنصوص نظام المرافعات بهذا الموضوع فنصوص النظام تتحدث عن طريقة احتساب المدد والمواعيد المنصوص عليها في النظام نفسه وليست للمواعيد بشكل عام كما نصت على ذلك المادة التاسعة من نظام المرافعات الشرعية بقولها: (تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام بحسب أم القرى...)، هذا فضلًا عن أن المدعية لم تقم بما يحفظ لها الأولوية في أسهم زيادة رأس المال فلم تقم بتعبئة النموذج الخاص بطلب شراء الأسهم زيادة رأس المال ولم تقم بتحويل المبلغ، بل إنها لم تعترض على بيع الأسهم في حينها وإنما خاطبت المدعى عليها بخطاب في ٩/ ٩/ ١٤٢٧هـ تحتج فيه على عدم إنذارها قبل البيع؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى).

(القضية رقم ٤٩١٩/ ٢/ ق لعام ١٤٢٨هـ -حكم الاستئناف رقم ١٨٠/ ٢ لعام ١٤٣٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٤هـ - المجلد الرابع - شركة - صفحة ٢٠٠١).

رابعًا: بيع وتداول الأسهم في الشركة المساهمة.

٣٧١- (مطالبة المدعي إلزام الشركة المدعى عليها بأن تعيد له المبلغ الذي دفعه كجزء من المساهمة في الشركة، وحيث جاء في شهادة الاكتتاب المثبتة مساهمة المدعي في الشركة والتي تحمل الرقم (...) أنه قد أثبتت ملكية الأسهم بسجل المساهمين، وهي خاضعة لأحكام النظام الأساسي للشركة ونظام الشركات، ولا يعتد بنقل ملكيتها إلا بعد القيد في سجل المساهمين؛ وذلك وفقًا لنص المادة (١١) من النظام الأساسي للشرك، والمادة رقم (١٠٢) من نظام الشركات، وحيث إن رأس مال الشركات المساهمة عبارة عن أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول،

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

وهو أمر قرره النظام، وتفرضه طبيعة نشـاط هذا النوع من الشـركات، وحيث قد تم قيد المسـاهمين في سجل المسـاهمين، وجرى تداول أسـهم هذه الشركة حسب النظـام، وحيث نصت المـادة (١٠٥) من نظام الشـركات على: (أنـه لا يجوز أن تشتري شـركات المساهمة أسـهمها إلا في الأحوال الآتية: ١-إذا كان الغرض من الشراء استهلاك الأسهم بالشـروط المبينة في المادة السابقة - وهي إذا كان مشروع الشـركة يهلك تدريجيًّا أو يقـوم على حقوق مؤقتة. ٢-إذا كان الغرض من الشـراء تخفيض رأس المال. ٣-إذا كانت الأسـهم ضمن مجموعة من الأموال التي تشتريها الشـركة بما لها من أصول وما عليها من خصوم). وحيث لا يوجد أمام المدعي من بيع أسهمه حسـب النظام، وما جرى على عرف التجارة في بيع الأسهم وتداولها؛ إذ نصت المادة (١٠١) من نظام الشـركات على منع ما يحول دون تداول الأسهم بين المواطنيـن، كما نصت المادة (١٠٨) الفقرة (أ) من ذات النظام على حق المسـاهم في التصرف في أسهمه، كما نصت المادة (١١) من نظام الشركة المدعى عليها على أن: (الأسـهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها)؛ وتأسيسًا على ما سبق فإنه لم يثبت من الأوراق ممانعة الشـركة المدعى عليها من بيع المدعي لأسهمه حسب الإجراء المتبع، وأما إلزامها بإعادة المبلغ الذي دفعه للمسـاهمة فلا محل له؛ إذ إن رأس مال الشـركة مملوك للمساهمين فيها، ومبلغ المساهمة دفعه المدعي في سبيل الاستثمار والمضاربة، ولا يمكن إعادته إليه بالصفة التي سـاهم بها، وليس له إلا بيعها بسـعر السوق، سواءً بربح أو خسارة، وهذا هو مقتضي الأعمال التجارية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي).

(القضية رقم ٣١٥/ ٣/ ق لعام ١٤٢٣هـ - حكم التدقيق رقم ٤٦٧/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٧هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٢٤هـ/ ١٤٢٧هـ -المجلد الرابع-الشـركات- صفحة ١٩٦).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

خامسًا: قرارات الجمعيات العامة.

٣٧٢- (مطالبــة المدعي إلغاء نتائج الجمعية العمومية العامة العادية للمدعى عليهــا وتعويضه عن الضرر الذي لحق به بســبب منع المدعــى عليها له من حضور الجمعيــة، وحيث إن وكيل المدعى عليها أفاد بأن موكلته قامت بالنشــر في صحيفة يومية عن موعد اجتماع الجمعية العمومية ونصت على أنه: (على كل مساهم يرغب في الحضور إحضار إثبات الشــخصية مع شهادة الأســهم) وقدم إثباتًا لذلك صورة الإعلان المنشــور في الصحيفة، وباطــلاع الدائرة عليه وجــدت أن المدعى عليها قــد صرحت بإحضار ما يثبت تملك الأســهم فضلًا عن ذلك فــإن المدعي لم يقدم ما يثبت تملكه للأســهم عند طلب حضور الجمعية وأكد ذلك في جلســة هذا اليوم، وحيث إن المادة (٨٧) من نظام الشــركات نصت علــى أن الجمعيات العامة خاصة بالمساهمين فقط، وهذا يستلزم من كل مساهم إثبات تملكه لأسهم الشركة لحضور اجتمــاع الجمعية العامة ونصت المادة (٨٨) على أن تنشــر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية، وحيــث إن المدعى عليها قامت بما يقتضي ذلك بالإعلان عن هذه الجمعية ولم يحضر المدعي ما يثبت تملكه للأسهم وقت انعقادها فإن ذلك يعد تقصيرًا وتفريطًا من جانبه وعليه فإن تصرف المدعى عليها صحيح وسليم نظامًا ولم يثبت الخطأ من جانبها، وحيث إن المطالبة بالتعويض يلزم لتحققه إثبات الخطأ ولم يثبت لــدى الدائرة وجود خطأ من المدعى عليها تجــاه المدعي مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض طلبه التعويض، وأما بخصوص طلبه إلغاء نتائج الجمعية نظرًا لعدم حضــوره لها فإن الجمعية يصح انعقادها ونتائجها بنســبة ٥٠٪ من الحضور وبما أن الأسهم التي يدعي تملكها المدعي في المدعى عليها لا تعادل هذه النسبة، ولما سبق من أن عدم حضوره يعود لتفريطه فإنه بذلك تكون دعواه على أساس غير صحيح مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعواه).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ٥٩٢/ ١/ ق لعام ١٤٢٧هـ -حكم التدقيق رقم ٩٤٠/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - شركات - صفحة ٢٢٠).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن قرارات الجمعيات العامة[1]:

سادسًا: مسؤولية رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة.

٣٧٣- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه تحمل المسؤولية عن تصرفات صدرت من المجلس إبّان ترأس المدعى عليه مجلس إدارة شركة مساهمة، وبما أنه أسس مطالبته على أن المدعى عليه بصفته رئيس مجلس الإدارة عقد اجتماعًا - اعتذر المدعي عن حضوره مسبقًا - وقد صدر في ذلك الاجتماع عدة قرارات ذات أثر ولم يتم إبلاغ المدعي بها، وكان من شأنها لو علم بها المدعي لما أقدم على شراء أسهم في الشركة محل الدعوى ولما نتج عن ذلك إيقاع غرامة مالية عليه. وبما أن اجتماع مجلس الإدارة عقد بالطريقة المتفق عليها في عقد الشركة، ولم يعتر إجراءات انعقاده ما يخالف نظام الشركات. وبما أن عقد الشركة ونظام الشركات لم يوجب على مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء المتغيبين بالقرارات المتخذة في ذلك الاجتماع، وإنما أجاز رفع دعوى المسؤولية في الأخطار التي تصدر منهم ويتضرر بها ذوي الشأن، وليس المراد بذلك تحميلهم المسؤولية في قرارات صدرت صحيحة موافقة للشرع والنظام. وبما أن الضرر الذي وقع على المدعي المتمثل في الغرامة المالية من قبل هيئة سوق المال قد وقع عليه جراء قيامه بشراء أسهم في الشركة قبل الإعلان والإفصاح عن قرارات المجلس. وبما أن ذلك الضرر نتج عن خطأ المدعي في عدم

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أن الأرباح التي تحققها الشركة من مزاولة نشاطها توزع على الشركاء المساهمين ما لم تقرر الجمعية العمومية إضافتها إلى رأس المال.
(الطعن رقم ٧٥٣ - لسنة ٤٢ق - تاريخ الجلسة ٢٩/ ٠٥/ ١٩٧٨ - مكتب فني ٢٩- رقم الجزء ١- رقم الصفحة ١٣٥٤).

اتخاذه الحيطة والطرق النظامية والتي تتمثل في معرفة ما تم عليه ذلك الاجتماع الذي علم بانعقاده وتخلف عنه بعذر أو بغير عذر – على حد سواء – وبالتالي فإنه لا علاقة سببية بين المدعى عليه وبين ما وقع على المدعي من غرامة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن دعوى المدعي ومطالبته الماثلة لم تقم على أساس صحيح).

(القضية رقم ٥١٤١/ ق لعام ١٤٣١هـ –حكم الاستئناف رقم ١٨/ تج/ ٢ لعام ١٤٣٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٤هـ – المجلد الرابع – شركة – صفحة ١٨٤٤).

المطلب العاشر: دعوى الإفلاس.

أولًا: ماهية دعوى الإفلاس وأثر الحكم بها.

٣٧٤– (مطالبة المدعين الحكم بإعلان إفلاس المدعى عليه، والحجز على ممتلكاته وتعيين أمين للتفليسة، وحيث إن دعوى الإفلاس ليست دعوى خصومة يطلب فيها الدائن رافعها القضاء بدينه وإجبار مدينه على الوفاء به، وإنما هي دعوى إجراءات هدفها إثبات حالة معينة هي توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية نتيجة اضطراب مركزه المالي، ومروره بضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمانه وتتعرض بها حقوق دائنيه للخطر، وهي وإن كانت تمهد لتصفية أمواله إلا أنها تعتبر مطالبة صريحة بالحق، ولا تنصب على أصله، بل هي تعالج حماية المدين وتحقق المساواة عند إجراء التصفية التي لن يصلوا إليها إلا بعد التقدم إلى التفليسة. وحيث إن طلب إعلان إفلاس التجار الذين يتوقفون عن سداد ديونهم التجارية نتيجة اضطراب مركزهم المالي يكون إما بطلب من التاجر نفسه أو من أحد الدائنين طبقًا لنص المادة (١٠٨) من نظام المحكمة التجارية التي تنص على أن: (إعلان الإفلاس إما أن يكون بطلب من المفلس مباشرة أو بطلب من أحد غرمائه) لكن هذا مشروط بأن يكوم دينًا تجاريًّا حال الأداء، ومعلوم المقدار، وخالٍ من النزاع الجدي. وحيث إنه قد ثبت للدائرة

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

أن المدعى عليه مفلس بإقراره، وما قدمه الدائنون من مستندات تثبت مديونيته وأن الدين الذي يطالب به هو دين تجاري حالٌّ ومحقق الوجود وخالٍ من النزاع، ولما كان توقف المدعى عليه عن سداد هذه الديون ينبئ عن مركز مالي مضطرب ووقوعه في ضائقة مالية مستحكمة تتزعزع معها ائتمان التاجر، وتتعرض بحقوق دائنيه إلى خطر محقق، مما ينبغي معه الحكم بإعلان إفلاسه حماية لحقوق الدائنين طبقًا للشرع والنظام مع ما يترتب على ذلك من آثار نظامية تتمثل في الحجز على موجوداته وممتلكاته، وقسمتها بين الغرماء مع الأخذ في الاعتبار مراعاة الامتيازات الشرعية والنظامية في تلك القسمة. وحيث إنه لما كان يترتب على حكم شهر الإفلاس غل يد المفلس عن إدارة أمواله، فقد قررت الدائرة تعيين مكتب (....) أمينًا للتفليسة يقوم تحت إشراف الدائرة بإدارة أموال المفلس والمحافظة عليها، وتشير الدائرة إلى أن بيان نوع الإفلاس لا يمكن تحديده إلا بعد ظهور نتائج أعمال التفليسة، لذلك فإن الدائرة ترجئ البت في هذه الجزئية إلى حين ظهور تلك النتائج).

(القضية رقم ٥٧٦٨/ ٢/ ق لعام ١٤٢٧هـ - حكم الاستئناف رقم ١٣٢/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢ هـ - المجلد الرابع - إفلاس - ص ١٦٩٩)

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن ماهية دعوى الإفلاس وأثر الحكم بها[1]:

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أن دعوى الإفلاس هي طريق للتنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه نتيجة اضطراب مركزه المالي، وذلك بتحصيل هذه الأموال وتوزيع الناتج بين الدائنين توزيعًا عادلًا مؤداه اقتصار هذه الدعوى على إثبات حالة معينة هي توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية نتيجة اضطراب أحواله المالية دون التطرق إلى ما يخرج عن هذا النطاق أو الفصل صراحة أو ضمنًا في حق موضوعي مطروح عليها. ذلك فقد حدد المشرع - نظرًا لأهمية هذه الدعوى وتعلقها بتنشيط الائتمان في الدولة وحماية القائمين به من الدائنين أو المدينين - شروطًا لعل أهمها ما يتعلق بصفة =

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

ثانيًا: متى يعدإفلاس الشركة إفلاسًا تقصيريًّا.

٣٧٥- (مطالبة صندوق التنمية الصناعية للشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ المقترض والحكم باعتبار إفلاس المدعى عليها إفلاسًا تقصيريًّا ليتم مطالبة الشركاء لما لا تفي به موجودات الشركة من الديون. وحيث إن الفصل في نوع الإفلاس الحاصل للشركة المدعى عليها يقتضي التحقق من سلامة التصرفات والإجراءات الخاصة بالشركة من خلال فحص سجلات الشركة المحاسبية ومعرفة التصرفات التي صدرت عن الشركة والشركاء وما إذا كان هناك تصرفات غير صحيحة أدت إلى إفلاس الشركة، وقد ندبت الدائرة لهذه الغاية محاسبًا قانونيًّا، والذي أنهى تقريره باعتبار إفلاس الشركة إفلاسًا تقصيريًّا. وحيث إن المادة (١٠٩) من نظام المحكمة التجارية أوجبت على المفلس أن يقدم دفاتره مع سندات الديون المطلوبة مشفوعة بجدول يحتوي أصل رأس ماله اعتبارًا من تاريخ اشتغاله بالتجارة إلى يوم إفلاسه وما وقع عليه من الخسارة ، الأمر الذي يجعل من زعم المدعى عليها عدم وجود تلك السجلات وادعاء فقدها يشكل إخلالًا جوهريًّا من المدعى عليها لأحكام المادة (١٠٩) من نظام المحكمة التجارية لإثبات كون إفلاسها حقيقيًّا ويعد عدم تقديم تلك الدفاتر الواجب إمساكها نظامًا بحسب نظام الدفاتر التجارية مناقضًا لدعواها أن إفلاسها كان حقيقيًّا إلى جانب إخلالها بنظام الشركات في المادة (١٨٠) بحسب ما أظهره الخبير المنتدب من الدائرة. وحيث الثابت مما سبق وبناءً على ما أظهره الخبير من اطلاعه على المستندات المحدودة المقدمة من المدعى عليها والتي كشفت رغم

= المطعون ضده من أنه المسؤول عن المديونية سند الدعوى، وأن يكون دينًا تجاريًّا حال الأداء، ومعلوم المقدار وخاليًا من النزاع.

(الطعن رقم ١٦٤٥٣ - لسنة ٧٥ ق - تاريخ الجلسة ١٢/ ٠٣/ ٢٠١٢ - مكتب فني ٦٣ - رقم الصفحة ٤١٢).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

قلتها مسؤولية الشـــركة المدعى عليها عن الإفلاس وأن إفلاسها لم يكن حقيقيًّا، بل ناجم عن التقصير الحاصل فيها؛ لذلك حكمت الدائرة بأن إفلاس الشـــركة المدعى عليها يعد إفلاسًا تقصيريًّا).

(القضية رقم ٨٢٧/ ٢/ ق لعام ١٤١٥هـ -حكم التدقيق رقم ٦٨/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - إفلاس - صفحة ٢٩٢).

مـن أحـكام محكمة النقض المصرية بشـأن متى يعد إفلاس الشـركة إفلاسًـا تقصيريًّا[1]:

ثالثًا: شروط التسوية الواقية من الإفلاس.

٣٧٦- (مطالبة المدعي الحكم بالتسوية الواقية من الإفلاس، وإعطائه الفرصة لمدة خمس ســنوات لترتيب أوضاعه، وباطلاع الدائرة على نظام التسوية الواقية من الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ١٦) في ٤/ ٩/ ١٤٢٦هـ، وعلى

(١) المقرر في قضـاء محكمة النقض أن أفعـال التفالس بالتقصير الجـوازي الواردة بالمادة المذكـورة تعتبر من الجرائم غير العمدية التي لا يشـترط فيها توافـر القصد الجنائي لدى المتهـم وإنما يقوم الركن المعنوي في الجريمة الناشـئة عنها على فكرة الخطأ المسـبب للإخلال بالأحكام التي وضعها المشرع لضمان سير التفليسة وتصفية الأموال على صورة تحقق المساواة بين الدائنين. يضاف إلى ذلك أن المشرع قد افترض توافر عنصر الخطأ من مجـرد وقوع الفعل المنصوص عليه في المادة ٣٣١ عقوبات غير أنه يجوز للمتهم أن ينفي وجود هذا الفعل. ولما كان الطاعن (المتهم) وهو بصدد تعييب الحكم بالخطأ في القانون قد سـلم في طعنه بأنه لم يمسـك دفاتر تجارية ولم يجادل في أنه لـم يعلن عن توقفه عن الدفع، فإن الحكم إذا دانه على سـند من توافر هاتين الحالتين يكون قد طبق القانون تطبيقًا صحيحًا.

(الطعن رقم ١٧٥٢ - لسـنة ٣٥ ق - تاريخ الجلسة ٠٤/ ٠١/ ١٩٦٦ - مكتب فني ١٧ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٣٧).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

لائحته التنفيذية الصادرة والمعتمدة من معالـــي وزير التجارة والصناعة بالنيابة برقم (١٢) في ١٤/ ٧/ ١٤٢٥هـ، والذي نصت المادة (الســـابعة) منه بألا تنفذ التســـوية الواقية إلا بموافقة أغلبية الدائنين، بشـــرط أن تكون هذه الأغلبية حائزة لثلثي الديون غير المتنازع فيها، وحيث إن الدائنين الحاضر وكلاؤهم قد أفصحوا عن عدم موافقة موكليهم على إجراء التســـوية، وقد بلغت ديونهم بما يزيد عن ثلث الدين العام على المدعـــي، مما يعني عدم إمكانية تحقق الشـــرط الوارد في المادة المشـــار إليها؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول طلب التسوية ورفض الدعوى).

(القضية رقم ٥٧٤٠/ ٢/ ق لعام ١٤٢٧هـ -حكم الاستئناف رقم ٤١/ أس/ ٧ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الثالث - إفلاس - صفحة ١٢٦١).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن شروط التسوية الواقية من الإفلاس[1]:

(١) المقرر في قضـــاء محكمة النقض أنه لما كان الثابت من مدونـــات الحكم النهائي الصادر في الاســـتئناف رقم..... ســـنة ١١٥ق القاهرة بتاريخ الخامس من أغسطس سنة ١٩٩٨ - والـــذي أضحى باتًّا بقضاء هذه المحكمة برفض الطعن الموجه إليه على نحو ما ورد بالبند أولًا: أن الطاعن كان طرفًا فيه بتدخله منضمًّا للمستأنف عليه الأول في طلب إشهار إفلاس المطعون ضده وإن هذا القضاء قد حســـم النزاع بشـــأن مدى توافر الشـــروط التي أوجبها القانون للدين الذي يجيز شهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه منتهيًا إلى عدم توافرها على نحو ما ورد بأســـبابه المرتبطة بمنطوق قضائه وكانت هذه المسألة هي ذات المسألة المثاره بين الخصوم أنفسهم محلًّا وسببًا التي استند إليها الحكم المطعون فيه في قضائه رغم أن ما انتهى إليه ذلك الحكم كان مطروحًا عليه بما كان يتعين معه القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لســـابقة الفصل فيها، وإذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على خلاف ذلك فإنه يكون معيبًا.

(الطعن رقم ٧٧٢ - لســـنة ٦٨ ق - تاريخ الجلســـة ٢٢/ ٠٤/ ٢٠٠٣- مكتب فني ٥٤- رقم الجزء ١- رقم الصفحة ٧٠٢).

رابعًا: عزل أمين التفليسة.

٣٧٧- (مطالبة ورثة المدعي استكمالًا لدعوى أبيهم عزل أمين التفليسة لعدم متابعته جلسات القضايا المقامة على والدهم المفلس المتوفى في المحاكم، ولعدم مفاوضته للغرماء على تخفيض المديونية، وحيث ثبت للدائرة أن أمين التفليسة المدعى عليه تابع قضايا التفليسة وأعمالها لدى المحاكم وأنه طعن بتزوير إحدى المبايعات وأنه استلم جميع الصكوك وقرارات الذرعة والمبالغ والمستندات من أمين التفليسة السابق، وثبت أن مورث المدعين مفلس إفلاسًا احتياليًّا بتقارير أمناء التفليسة السابقين الذين أكدوا تهربه منهم وعدم معاونته لهم وعدم تسليمه المستندات أو السجلات الخاصة بتجارته أو إرشادهم عنها وأنه يقوم بالبيع والشراء بأسماء آخرين وأنه استطاع تهريب أملاكه للإضرار بدائنيه، وحيث إن المدعين ورثة المفلس أقاموا دعواهم بطلب عزل أمين التفليسة بغرض إيقاف إجراءاتها وتعطيل أعمالها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض الدعوى).

(القضية رقم ٢٣٩٧/ ٢/ ق لعام ١٤٣٠هـ - حكم الاستئناف رقم ٣٠٧/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢ هـ - المجلد الرابع - إفلاس - صفحة ١٧١١)

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن عزل أمين التفليسة[1]:

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه أفرد المشرع للعزل نصًّا خاصًّا وفقًا لحكم المادة ٥٧٦ من القانون المذكور (قانون التجارة) بأن أعطى للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب قاضي التفليسة أو المفلس أو المراقب عزل أمين التفليسة، وكان هذا النص تاليًا على الحكم الخاص بالاستبدال في النص في المادة ٥٦٧ من القانون، كما أن المستفاد من النصوص سالفة الذكر أن نطاق استبدال أمين التفليسة يختلف عن نطاق عزله؛ لأن الاستبدال كما قد يكون بناء على طلب قاضي التفليسة قد يكون أيضًا بناء على طلب أمين التفليسة ذاته؛ لأن أمر الاستبدال قد يكون متعلقًا بشخصه أو لعدم استطاعته إدارة أموال المفلس بالنظر إلى نوعيتها أو حجمها، أما العزل فإنه غالبًا يكون لعدم رضاء قاضي التفليسة أو المفلس =

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

= **أو المراقب لأداء أمين التفليسة لإهماله أو عدم أمانته أو لأمور مماثلة، ولا يكون لأمين التفليسة رأي في قبول العزل من عدمه، كما لا يتصور أن يكون طلب العزل بناء على طلب أمين التفليسة كما في حالة استبداله على النحو سالف البيان.**

(الطعن رقم ٣٢٤٩ - لسنة ٧٦ ق - تاريخ الجلسة ١٤ / ٠١ / ٢٠١٣)

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المبحث الثاني عشر

أحكام العلامات التجارية

تمهيد

بدأ الاهتمام بالعلامات التجارية في العصور الوسطى، وكذلك بشكل خاص عند الصناع والتجار؛ حيث اعتادوا وخاصة في فرنسا وإيطاليا وضع أسمائهم على منتجاتهم.

وأصبح من الواضح أن العلامة التجارية هي وسيلة الضمان للمنتج والمستهلك في آن واحد فهي تمنع اختلاط منتجات معينة بمنتجات مماثلة تحمل علامة أخرى كما تعمل على تكوين الثقة في منتجات معينة عندما تحمل علامة موثوقًا بها وللحيلولة من ظهور سلع متشابهة يستخدمها المنتجون للتعريف بمنتوجاتهم.

فتباينت التعريفات للعلامات التجارية باختلاف التشريعات بين الدول ، فلكل تشريع تعريف خاص به كما هو الحال لدى الفقه المقارن.

فنجد التعريف التشريعي أن المشرع عرف العلامات التجارية بأنها: هي الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص، والأحرف، والأرقام، والرسومات أو الصور، والأشكال المميزة للسلع أو توضيحها، والألوان بمفردها أو المركبة التي تستعملها كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.

أما التعريف الفقهي: فالفقه أيضًا أعطى أهمية للعلامة التجارية من خلال عدة آراء أبرزها:

أن العلامة التجارية هي إشارة محسوسة توضع على المنتج أو ترافقه من أجل تمييزه عن المنتجات المشابهة للمنافسين.

وأن العلامة التجارية هي التي يتخذها الصانع أو التاجر شعارًا لمنتجاته تميزها عن غيرها من المنتجات المماثلة.

وفيما يلي بعض المبادئ القضائية المتعلقة بهذا الموضوع:

أولًا: ضوابط التشابه المؤثر بين العلامات.

٣٧٨- (التشابه المعتبر إنما يكون في حالة احتمال وقوع الالتباس بين علامة تجارية وأخرى عن طريق النظر إليها، أو عن طريق سماع اسمها، أو طريقة لفظها).

(القضية رقم ٥٦١/ ١/ ق لعام ١٤٢١هـ - حكم التدقيق رقم ١٢٣/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الثاني عشر - ملكية فكرية - صفحة ٢٩٢).

٣٧٩- (عدم وجود تشابه مؤثر بين العلامتين يوقع المستهلكَ العاديَّ في اللبس والخلط، يفضي إلى صحة قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة المنتهي إلى رفض اعتراض المدعي على قبول تسجيل العلامة التجارية لإحدى الشركات الأجنبية).

(القضية رقم ٤٥٤/ ١/ ق لعام ١٤١٥هـ - حكم التدقيق رقم ٢٨/ ت/ ٤ لعام١٤١٦هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الثاني عشر - ملكية فكرية - صفحة ٢٤٥).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٣٨٠- (ولما كانت العلامة التي تطالب المدعية بتسجيلها هي نفس الكلمة التي سبق تسجيلها في الوزارة للمكتب المعترض من حيث لفظها ونطقها وجرسها الصوتي، وكانت الفئة التي تطلب المدعية تسجيل علامتها عليها مشابهة للفئة التي سبق أن سجل المكتب المعترض علامته عليها، فإن اعتراض المكتب على تسجيل العلامة للشركة المدعية واستجابة وزارة التجارة لهذا الاعتراض، ووقف تسجيل العلامة للمدعية صحيح ومتفق مع النظام، ولا يغير ذلك دعوى وكيل الشركة المدعية أن العلامة التي تطلب موكلته تسجيلها تختلف عن العلامة التي سجلت للمكتب المعترض من حيث الشكل وطريقة الكتابة، ذلك أن العلامة التي تطلب المدعية تسجيلها هي ذات الكلمة التي سجلها المكتب المعترض من حيث النطق والجرس الصوتي، ولما كان الجزء الهام والأساس من هذه العلامة هو لفظها ونطقها وجرسها الصوتي، ومن ثَمَّ فإن العلامتين متشابهتان، ودعوى أن هناك اختلافات في طريقة الكتابة والشكل لا يغير في هذا؛ لأنه ليس من البيانات الهامة في العلامة).

(القضية رقم ١٧٥/ ١/ ق لعام ١٤١٢هـ - حكم التدقيق رقم ١٩٢/ ت/ ٤ لعام ١٤١٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الثاني عشر - ملكية فكرية - صفحة ٢١٧).

٣٨١- الجرس الصوتي وتشابه رسمة الكلمة من الأمور التي يصار إليها عند إثبات التشابه بين علامتين.

(القضية رقم ٩٦٦/ ١/ ق لعام ١٤٢١هـ - حكم التدقيق رقم ٢١٤/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الثاني عشر - ملكية فكرية - صفحة ٢٣٣).

٣٨٢- العبرة بأوجه التشابه لا الاختلاف بين العلامتين عند مقارنتهما.

(القضية رقم ٩٦٦/ ١/ ق لعام ١٤٢١هـ - حكم التدقيق رقم ٢١٤/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٢هـ)

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الثاني عشـــر - ملكية فكرية - صفحة ٢٣٣).

٣٨٣- (استقر قضاء الديوان على أنه في حالة اتحاد الفئة فإنه ينظر لوجه الشبه فإن كان هناك تشـــابه يفضي إلى تضليل عموم المســـتهلكين بين العلامة المعترض عليها والعلامة المســـجلة فإنه يتعين عدم تمكين الوزارة تســـجيل العلامة المعترض عليها وإن لم يمكن هناك تشـــابه بين العلامة المطلوب تســـجيلها والعلامة المسجلة يفضي إلى تضليل عموم المستهلكين فإنه لا مانع من قبول تسجيل العلامة المعترض عليها من قبل صاحب العلامة المســـجلة الذي تدعي تشابهها مع علامته. وحيث إن الدعوى الماثلة أن المدعية تطلب شطب علامة المدعى عليها شركة.... والمسجلة من قبل وزارة التجارة وفقًا للبنود في نظام العلامات التجارية. وحيث إن المعمول به أنه ينظر للعلامة بكامل أجزائها ولا يمكن النظر إلى جزء منها وإغفال الباقي فالحماية للعلامة بمجموعها وبالنظر والتمعن لعلامـــة المدعية على الوصف الوارد ذكره في شـــهادة التسجيل مع علامة المدعى عليها شـــركة..... على الوصف الوارد ذكره في شهادة التســـجيل تحقق للدائرة أنه لم يكن هناك تشـــابه يفضي أو يؤدي إلى تضليل عموم المستهلكين، ومن ثم فإنه تنتفي معه مظنة وقوع اللبس والتضليل للمستهلكين بين العلامتين المذكورتين وهي الحكة التي استهدفها النظام من حظر تسجيل علامتين متشابهتين مما تنتهي معه الدائرة إلى سلامة تسجيل علامة المدعى عليها شركة..... المطلوب شطبها من المدعية لموافقته للنظام ولا يغير من ذلك وجود كلمة أو عنصر واحد من مجموع العلامتين المذكورتين فيهما تشـــابه يحق للمدعية المطالبة بشطب علامة المدعى عليها حســـب الوارد في دعواها ذلـــك أن الحماية لمجموعة العلامة فلا ينظر لعنصر واحد أو أكثر كما سبق إيراده آنفًا).

(القضية رقم ١٧٩٧/ ١/ ق لعام ١٤٢١هـ - حكم التدقيق رقم ١٣/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٤هـ)

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(مجموعة الأحـكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٢٤هـ/ ١٤٢٧هـ -المجلد الخامس - ملكية فكرية - صفحة ٥٨٥).

٣٨٤- حيـث إن العلامتين تختلفـان من الناحية اللفظية ومـن ناحية الكتابة وبالرسـم المميز لذلك، مما يوفر للعلامة المطلوب تسجيلها شكلًا عامًّا يميزها عن علامة المدعية، فليس هناك لبس ولا خلط لدى المسـتهلك، الأمر الذي يتعين معه أن قـرار لجنة التظلمات والاعتراضات المطعون فيـه برفض الاعتراض المقدم من المدعية قد وافق صحيح حكم النظام.

(القضية رقم ٢٠٧٩/ ١/ ق لعام ١٤١٥هـ - حكم التدقيق رقم ٢١٠/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الثاني عشـر - ملكية فكرية - صفحة ٢٦٨).

٣٨٥- ليس في تسـجيل كلمـة (التفوق) علامة تجارية الحـطُّ من منتجات الآخرين، فلا يعني المنتج الحامل لها أنه الأجود، هذا بالإضافة إلى أن كلمة (التفوق) ليست بيانًا من البيانات الخاصة بدرجة الشرف كما ذهب إليه وكيل المدعية.

(القضية رقم ٦١٥/ ١/ ق لعام ١٤١٥هـ - حكم التدقيق رقم ١٠٤/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الثاني عشـر - ملكية فكرية - صفحة ٢٥٠).

٣٨٦- كلمة (طـازج) لا تصلح علامة تجارية ما لم تأتِ على شـكل معين؛ حيـث إن ذلك وصف ينطبق على جميع المأكـولات الجديدة من لحوم وغيرها؛ إذ توصف بأنها طازجة.

(القضية رقم ٢٠٨/ ٣/ ق لعام ١٤١٦هـ - حكم التدقيق رقم ٦/ ت/ ٣ لعام ١٤١٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الثاني عشـر - ملكية فكرية - صفحة ٣٣١).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن ضوابط التشابه المؤثر بين العلامات[1]:

ثانيًا: أثر التشابه في لون العلامات.

٣٨٧- لا يمكن القول بحصر استعمال اللون..... أو غيره من الألوان لعلامة تجارية بعينها، ما لم يكن اللون في حد ذاته لونًا مبتكرًا.

(القضية رقم ٥٦٩/ ٢/ ق لعام ١٤١٣هـ - حكم التدقيق رقم ٦٨/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الثاني عشر - ملكية فكرية - صفحة ٣٢٠).

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بشطب العلامة التجارية للطاعنة المسجلة باسم المطعون ضدهما الأولى والثانية تحت اسم (سوبر مان) وبعدم أحقيتها في استعمال تلك العلامة اسمًا ورسمًا أخذًا بمطالعتها لنموذج العلامة التجارية للشركتين المطعون ضدهما والعلامة التجارية الخاصة بالطاعنة وبما انتهت إليه الخبرة من وجود تماثل بين علامة المطعون ضدهما الأولى والثانية وعلامة الطاعنة في كلمة (سوبر مان) باللغة الإنجليزية مع وجود ذلك الرسم لشخص مفتول العضلات يرتدي ذات الزى الثابت في علامة الشركتين المطعون ضدهما الأولى والثانية ومن تسجيل المطعون ضدهما علامتهما برقم..... بتاريخ ١١/ ٣/ ١٩٤٩ وأن الطاعنة سجلت علامتها رقم.... في ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٧، ١١/ ٦/ ٢٠٠٧، ٩/ ١٠/ ٢٠٠٨ وانتهت المحكمة من ذلك إلى وجود محاكاة بين العلامتين تؤدي لتضليل الجمهور. ولا يغير من ذلك أن المنتج الذى تضع عليه الطاعنة تلك العلامة لا يماثل منتج المطعون ضدهما؛ إذ إن تشابه العلامتين من شأنه أن يحمل الغير على الاعتقاد بوجود صلة بين صاحب العلامة المشهورة والمنتجات الخاصة بالشركة الطاعنة مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمطعون ضدهما، وكان ما انتهى إليه الحكم على نحو ما سلف سائغًا، ويتفق وصحيح القانون ويدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع في تقرير قيام التشابه بين علامتين تجاريتين ومن ثم فإن النعي عليه بأسباب الطعن يكون قد جاء على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٨٦٧ - لسنة ٨١ ق - تاريخ الجلسة ٠٣/ ١٢/ ٢٠١٤).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن أثر التشابه في لون العلامات[1]:

ثالثًا: مدى حماية العلامة التجارية بالفئة التي سجلت عليها.

٣٨٨- حماية العلامات التجارية التي كفلها النظـام تكون خاصة بالفئة التي سجلت عليها، ولا تتعداها إلى فئات أخرى إلا بتسجيل آخر.

(القضية رقم ٢٨١/ ١/ ق لعام ١٤١٥هـ - حكم التدقيق رقم ٢١٩/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الثاني عشـر - ملكية فكرية - صفحة ٢٤١).

٣٨٩- (البين من أوراق الدعوى أن المؤسسـة المدخلـة قد اعترضت على طلب تسجيل المدعية لعلامتها على فئة (٣٠) بشكل مستطيل داخلها كلمة (المزرعة *FRAM*) بحروف عربية ولاتينية لتشابهها مع اسـمها التجاري، وعلامتها المسجلة على ذات الفئة، وأن لجنة التظلمات والاعتراضات رفضت طلب تسـجيل المدعية

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم هي أن المتهم اسـتعمل زجاجات فارغة تحمل علامة شركة الكوكا كولا المسجلة، وهي الاسم محفورًا باللغتين العربية والإفرنجية في هيكل الزجاجة، في تعبئتها بمياه غازية من منتجات مصنعه الخاص وحازها بقصد البيع، وكانت المحكمة مع تسليمها بأن ما أوردته عن الاسم ونقشه علـى الزجاجة وما إلى ذلك يعتبر علامة تجارية في حكم القانون، وبأن المتهم اسـتعملها مع علمـه بصاحب الحق فيها، قد قضت برفض الدعوى المدنية المقامة من هذه الشـركة قـولًا منها بانعدام الجريمة وعدم توافر الخطأ بالتبـع، فإنها تكون قد أخطأت، إذ إن مجرد اسـتعمال الزجاجات وتعبئتها بمياه غازية أيًّا كان نوعها أو لونها، أو عرض الشراب للبيع فيها أو حيازتها بقصد البيع وهي تحمل علامة تجارية يعلم المتهم أنها مملوكة لآخر و من حقه اسـتعمالها - ذلك يدخل في نطاق تطبيق الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩م الذي قصد الشارع منه تنظيم المنافسة وحصرها في حدودها المشروعة؛ حماية للصوالح المختلفة للمشتغلين بالتجارة وبالإنتاج ولجمهور المستهلكين.

(الطعن رقم ١٢١٢ - لسنة ١٩ ق - تاريخ الجلسة ١٢/ ١٢/ ١٩٤٩ - مكتب فني ١ - رقم الصفحة ١٤٤).

على ذات الفئة؛ لكونها تتشابه مع اسم المؤسسة المعترضة، فاسمها التجاري (المزرعة للتسويق)، وأن الثابت من الأوراق أنه لم يكن للمؤسسة المعترضة علامة مسجلة على فئة (٣٠)؛ وبالتالي فإن ما انتهت إليه اللجنة من رفض طلب تسجيل المدعية علامتها على فئة (٣٠) مخالف لما جاء بنص نظام العلامات، وما استقر عليه قضاء ديوان المظالم).

(القضية رقم ٩٥٥/ ١/ ق لعام ١٤٢١هـ - حكم التدقيق رقم ٢٩١/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٢٤هـ/ ١٤٢٧هـ -المجلد الخامس- ملكية فكرية - صفحة ٤٨٩).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن مدى حماية العلامة التجارية بالفئة التي سجلت عليها[1]:

رابعًا: مدى حماية العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية.

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أن حماية العلامة التجارية أو الصناعية ليست في رفع التشابه وإنما باعتبارها من أهم الأساليب التي يلجأ إليها التجار وأصحاب المصانع لتعريف سلعهم إلى مستهلكيها فتعد حماية لكل من المنتج والمستهلك على سواء وبذلك أضحت هذه الحماية فرضًا على المشرع - التشريع الوطنى والمعاهدات الدولية - إذ بواسطتها يستطيع المنتج تمييز منتجاته عن منتجات منافسيه على نحو يحميها من عيب في منتج منافس قد لا يستطيع التبرؤ منه أو تفقده القدرة على تصريفه لدى مستهلكيه أو أن تحقق لمنافسيه ميزة لا يستحقونها تزيد قدرتهم على منافسته وبواسطة هذه العلامة المميزة يكون للمستهلك أن يتعرف على السلعة التي يريد شراءها فلا تلتبس عليه ذاتيتها أو يفقد الجودة التي اعتاد عليها، وعليه فإنه يتعين أن تكون العلامة التجارية أو الصناعية تتسم في شكلها ومضمونها بما ينبئ في ظاهرها عن الاختلاف الذى يستعصي على التشابه والتطابق ويتنزه عن الخلط والشك بل ويتضمن تفردًا وتميزًا.

(الطعن رقم ١٩٩ - لسنة ٧٠ ق - تاريخ الجلسة ١٠/ ٠٣/ ٢٠٠٩ - مكتب فني ٦٠ - رقم الصفحة ٣٧٥).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٣٩٠- طعن المدعية في قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة بقبول تسجيل علامة تجارية؛ حيث استندت المدعية في دعواها على أنها تملك علامة تجارية قريبة الشبه من العلامة المطلوب تسجيلها وعلى نفس الفئة وعلامتها حائزة على شهرة عالمية ومسجلة في بريطانيا، وحيث إن المادة الثانية من نظام العلامات التجارية نصت على أنه: (لا تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام... ١٠-العلامات المطابقة أو المشابهة للعلامات ذات الشهرة العالمية ولو كانت غير مسجلة بالمملكة)، وبما أن الثابت أن علامة المدعية مسجلة بدولة بريطانيا، فمن ثم فإنه يتعين لحماية هذه العلامة في المملكة أن تكون علامتها ذات شهرة عالمية، والشهرة العالمية تتحقق بتسجيل العلامة في عدد من الدول، وحيث إنه لم يظهر للدائرة من خلال الأوراق أن علامة المدعية ذات شهرة عالمية، وحيث إنها قد أعطت وكيل المدعية أجلًا طويلًا؛ لتقديم ما يثبت أن علامة موكلته ذات شهرة عالمية؛ حتى يمكن للدائرة النظر في طلب المدعية بإلغاء ما اتخذته الوزارة بقبول تسجيل علامة لمؤسسة.... على نفس فئة علامة المعترضة، وهل هناك تشابه يؤدي إلى تضليل عموم المستهلكين من عدمه، إلا أن وكيل المدعية لم يفعل؛ ومن ثم فإن الحماية المطلوبة لعلامة المدعية وفقًا لما نصت عليه المادة المذكورة التي تحكم هذه الواقعة غير متحقق في هذا الأمر؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض دعوى المدعية، ولا يغير مما تنتهي إليه الدائرة ما احتج به وكيل المدعية من تطبيق الفقرة (ي) من المادة الثانية من نظام العلامات التجارية الجديد، وهو تحقق الشهرة داخل المملكة للعلامة غير المسجلة في المملكة؛ ذلك أن نظام العلامات الجديد والمعمول به حاليًّا صدر برقم م/ ٢ في ٢٨/ ٥/ ١٤٢٣هـ وبما أن هذه الواقعة - محل الدعوى - قد حدثت في ظل النظام السابق رقم ٥/ م في ٤/ ٥/ ١٤٠٤هـ؛ ومن ثم فإنه النظام الذي يتوجب إعماله؛ ومن ثم فإن دفع وكيل المدعية ليس في محله، مما يتحتم معه عدم الالتفات إليه).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ٦٠٣/ ١/ ق لعام ١٤٢٣هـ - حكم التدقيق رقم ٤٦/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبـادئ التجارية للأعوام ١٤٢٤هـ/ ١٤٢٧هـ -المجلد الخامس- ملكية فكرية - صفحة ٥٥٠).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن مدى حماية العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية[1]:

خامسًا: مدى إمكانية تسجيل الأسماء العائلية كعلامات تجارية.

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا كان البيِّنُ من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد اتخذت من اسمها التجاري وهو اسم..... علامة تجارية لها سجلتها في مصر عن فئات عديدة، واستعملتها لتمييز منتجاتها المختلفة منذ عام ١٩٦٣ وحتى الآن، مما أكسبها شهرة عالمية وداخل مصر لا خلاف عليها. ومن ثم فإنها تتمتع بالحماية التي قررها القانون للعلامة التجارية المشهورة، ويمتنع على الغير استخدام علامتها لتمييز أى منتجات أخرى خلاف تلك التي تنتجها المطعون ضدها الأولى المالكة لها. وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الشركة الطاعنة قد ضمنت اسمها التجاري كلمة (...) ووضعتها على منتجاتها، وهي من ذات نوعية منتجات الشركة المطعون ضدها الأولى وفئاتها، وهو ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات ويدفع إلى الاعتقاد على خلاف الواقع بوجود صلة بين الشركتين وأن الشركة الطاعنة هي نائبة أو وكيلة عن الشركة المطعون ضدها الأولى أو مكلفة على نحو ما بالترويج لها. فتشكل هذه الأفعال صورة من صور الخطأ الذي من شأنه أن يخدع الغير المتعامل معها ويحمله على الاعتقاد بأن لها حقوقًا على الاسم والعلامة (...) على خلاف الواقع. ورتب على ذلك قضاءه بمنعها من استعمال اسم (...) وبإلزامها بالتعويض عن ذلك. ولما كانت هذه الأسباب التي استند إليها الحكم المطعون فيه في استخلاص خطأ الشركة الطاعنة هي أسباب سائغة مستمدة من عناصر لها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًّا لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٨١٢١ - لسنة ٨١ ق - تاريخ الجلسة ١١/ ٠٦/ ٢٠١٣).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٣٩١- (طلب المدعي إلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة فيما قضى به من تأييد قرار مكتب العلامات التجارية بقبول تسجيل علامة تجارية مشتملة على الاسم العائلي للمدعي، وحيث دفعت المدعى عليها بأن العلامة المطلوب تسجيلها صالحة بمجملها للتسجيل واسم العائلة لاشتماله الحماية، كما أكدت طالبة التسجيل على دفع المدعى عليها وإمكانية المدعي في تسجيل علامة تجارية جديدة مشتملة على اسم العائلة إضافة إلى أن المدعي لا يملك علامة مشتملة على اسم العائلة ما ينفي صفته في الدعوى، وحيث ثبت للدائرة أن اشتمال العلامة على اسم عائلي وهو العنصر الجوهري والرئيس في العلامة، ولا سيما إذا كانت العائلة اشتهرت بالعمل في النشاط التجاري المراد تسجيل العلامة في الفئات الخاصة به، والإذن بتسجيل الاسم العائلي مع عدم إضفاء الحماية عليها يؤدي إلى نشوء علامات كثيرة تحمل أسماء العوائل وتكون الفوارق بينها ثانوية ما يؤدي إلى التباس الأمر على ذوي الاختصاص فضلًا عن المستهلك العادي، إضافة إلى إمكانية الإضرار بأسماء تلك العوائل؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات بوزارة التجارة).

(القضية رقم ١٧٦/ ١/ ق لعام ١٤٢١هـ - حكم التدقيق رقم ٧٧/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٢٤هـ/ ١٤٢٧هـ -المجلد الخامس- ملكية فكرية - صفحة ٥٤١).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن مدى إمكانية تسجيل الأسماء العائلية كعلامات تجارية[1]:

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه لا يكون الحكم قد أخطأ في القانون إذا لم يستجب لما طلبه الطاعن من شطب اسم (الشبراويشي) من صحيفة القيد الخاصة بالمطعون عليه الأول بإدارة السجل التجاري إذا كان قد أقام قضاءه على أن هذا اللفظ ليس بعلامة تجارية =

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

سادسًا: منع تسجيل العلامات التجارية ذات الصبغة الدينية.

٣٩٢- وحيث إن الدائرة وبعد اطلاعها على العلامات التي تطلب الشركة المدعية تسجيلها تبين أنها عبارة عن رسم نجمة لها ستة رؤوس داخل إطار دائري باللون الأسود، وهذا الرسم على الهيئة المتقدمة يماثل ويحاكي نجمة اليهود التي يضعونها على شعارهم للدلالة على معتقداتهم، وقد نَصّت المادة الثانية من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥) وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٠٤هـ على ما يلي: (لا تعتبر علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام.. ٢-كل تعبير أو إشارة أو رسم مخلّ بالشعائر الدينية، أو يكون مطابقًا أو مماثلًا لرمز ذي صفة دينية بحتة)، وعليه فإن الرسم الذي طلبت الشركة المدعية تسجيله علامةً تجاريةً لا يعتبر علامة تجارية، ولا يجوز تسجيله.

(القضية رقم ١٦٠٦/ ١/ ق لعام ١٤٢٠هـ - حكم التدقيق رقم ٤٢/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الثاني عشر - ملكية فكرية - صفحة ٢٢٨).

سابعًا: أحوال شطب تسجيل العلامة التجاري.

٣٩٣- الإقدام على تسجيل العلامة التجارية ببيانات كاذبة يوجب شطبها.

(القضية رقم ٨٥٧/ ١/ ق لعام ١٤١٤هـ - حكم التدقيق رقم ٦٠/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الثاني عشر - ملكية فكرية - صفحة ٣٠٠).

= وأنه اسم تجاري مشتق من لقب الأسره التي ينتمي إليها الطاعن والمطعون عليهما الأول والثاني.

(الطعن رقم ١٢١ - لسنة ٢٥ ق - تاريخ الجلسة ١٠/ ١٢/ ١٩٥٩ - مكتب فني ١٠ - رقم الجزء ٣- رقم الصفحة ٧٦٣).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٣٩٤- (مطالبة المدعية شـطب العلامة (بستان) المسـجلة للشركة المدعى عليها الثانية وإثبـات أحقيتها في ملكية العلامة التجارية التي سـبق أن ألغتها وزارة التجارة بالتهميش عليهـا، وحيث ثبت للدائرة أن المدعية قد تبلغت لإلغاء شـهادة تسـجيلها للعلامة ومع ذلك لم تعترض على ما اتخذته الوزارة من إجراءات إلا بعد مضي ما يقارب الخمس السنوات من خلال إقامة هذه الدعوى، كما أن المدعى عليها الثانية قامت بتسـجيل علامتها وفقًا للإجراءات النظامية وبعد شطب علامة المدعية لمدة تزيد على الثلاث السنوات المقرر بالمادة ٣١ من نظام العلامات التجارية؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعية).

(القضية رقم ١٥٥١/ ١/ ق لعام ١٤٢١هـ - حكم التدقيق رقم ١٨٣/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٤هـ)

(مجموعة الأحـكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٢٤هـ/ ١٤٢٧هـ -المجلد الخامس - ملكية فكرية - صفحة ٥٦٥).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن أحوال شطب تسجيل العلامة التجاري[1]:

ثامنًا: التعويض عن تقليد أو استعمال العلامة التجارية.

٣٩٥- مطالبة المدعية تعويضها عمّا فاتها من ربح بسـبب قيام المدعى عليه

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت المحكمة قد نقضت الحكم المطعون فيه، وكان موضوع الدعوى صالحًا للفصل فيه، ولما تقـدم وكان نطاق الحماية للمدعية على علامتها التجاريـة.... في النزاع محل الخلاف مقصـور على منتجاتها من الدقيق والأرز والسـكر والبقوليات والتوابل التى تشاركها المدعى عليها الرابعة فيها بحيث ينطوي على اعتداء على ملكيتها لهذه العلامة وحقها في الاسـتعمال ومنع الغير من اسـتخدامها، بما يستلزم شطب العلامات المسـجلة للمدعى عليها الرابعة على المنتجات محل الحماية، وبتسجيل العلامة للمدعية، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يتعين القضاء بإلغائه.

(الطعن رقم ٨٢٨٦ - لسنة ٧٩ ق - تاريخ الجلسة ٢٢/ ٠٣/ ٢٠١١)

بتقليـــد علامتها التجارية مرفوض؛ لأن قواعد الشـــريعة تأبى التعويض إلا عن ضرر واقع فعلًا، أمـــا الضرر المتوقع فلا تعويض فيه؛ لأنه معـــدوم، أما ما تدعيه من لحق ضرر بســـمعتها التجارية، فعلى الرغم من أنها لم تثبت ذلك بالدليل، فهذا ليس بضرر حالٍّ مباشـــر يمكن التعويض عنه؛ لأن أحكام الشريعة لا تبنى إلا على اليقين، لا على الظن والتخمين.

(القضية رقم ٣٧/ ٣/ ق لعام ١٤٢١هـ - حكم التدقيق رقم ١٨٠/ ت/ ٣ لعام ١٤٢١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد الثاني عشـــر - ملكية فكرية - صفحة ٣٤٥).

٣٩٦- (مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بالتعويض عن استخدام العلامات التجارية المملوكة للمدعية، وحيث قد ثبت للدائرة خطأ المدعى عليها باســـتخدامها العلامة بعد تاريخ إلغاء الاتفاقية المبرمة مع المدعية، وحيث إن العلامة التجارية تعد من الحقوق الخاصة لأصحابها والتي لها قيمة مالية معتبرة، ولا يجوز الاعتداء عليها شـــرعًا، وهي مال متقوم يحرم الاعتداء عليه واســـتغلاله بدون إذن مالكه، وحيث إن المتعين تقدير ما يمثله وضع العلامة التجارية ضمن العلامة المطبوعة على المنتجات التي تســـوقها المدعى عليها من قيمة مالية وتقدير نســـبة تأثير تلك العلامة في سعر تلك المنتجات، ومن ثم يحسب التعويض على هذا الأساس، وحيث إن جهة الخبرة قدرت القيمة الســـعرية التي تمثلها العلامة التجارية بقياس المنتج بدون تلك العلامة وبعد إضافتها، وحيـــث إن المعتبر في التعويض هو قيمة المنفعة المتمثلة في العلامة وتأثيرها الســـعري في المنتج، وهو ما يتحقق بتقدير التعويض على الأساس المشار إليـــه دون ربطه بالأرباح؛ لتعلق الأرباح بأمور عديـــدة، وليس لها علاقة لازمة بقيمة المنتـــج المباع؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى اســـتحقاق المدعية مبلغ التعويض المقدر).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ٢٧٥/ ٣/ ق لعام ١٤٢٣هـ - حكم الاستئناف رقم ٤٥٦/ أس/ تج/ ١ لعام ١٤٣٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام١٤٣٤هـ -المجلد الخامس- ملكية فكرية - صفحة ٢٨٠٢)

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن التعويض عن تقليد أو استعمال العلامة التجارية[1]:

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه وإن كان مقتضى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ أن يترتب على كسب ملكية العلامة التجارية حق خاص لصاحبها يخوله استعمال العلامة وحده ومنع الغير من استعمالها، إلا أن الاعتداء على هذا الحق لا يتحقق إلا بتزوير العلامة أو بتقليدها من المزاحمين لصاحبها في صناعته أو تجارته وعندئذ فقط يتولد لصاحب العلامة الحق في مطالبة المزور أو المقلد بالتعويض وإذن فمتى كانت الطاعنة قد أسست دعواها بالتعويض على حصول تزوير أو تقليد لعلامتها التجارية من جانب المطعون عليه، وكان ثبوت التزوير أو التقليد يقتضي وجود تشابه بين العلامتين من شأنه أن يؤدي إلى تضليل الجمهور أو خدعه، وكان قيام التشابه بين العلامتين من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، وكانت المحكمة إذ نفت وجود التشابة بين العلامتين أقامت قضاءها على الأسباب السائغة التى أوردتها فإن النعي عليها بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٦٩ - لسنة ٢١ ق- تاريخ الجلسة ١١/ ٠٢/ ١٩٥٤ - مكتب فني ٥- رقم الجزء ١- رقم الصفحة ٥١٦).

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

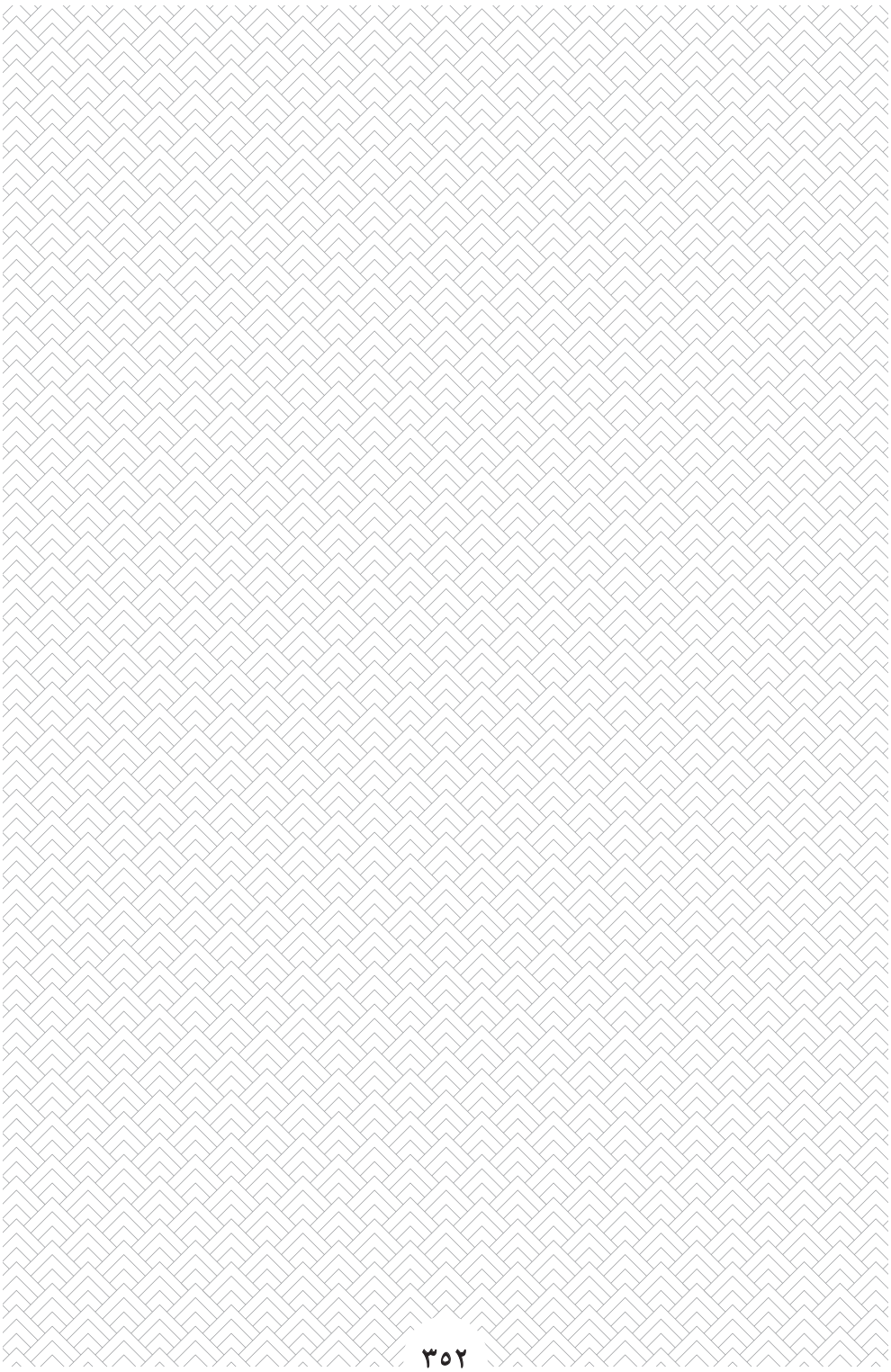

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المبحث الثالث عشر

متفرقات

المطلب الأول: مدى حجية الوعد بالتعاقد

٣٩٧- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها منحه امتياز الإعلان على الجسر المملوك لها؛ بناءً على موافقتها السابقة لإقامة إعلانات وكالته عليه، بالإضافة إلى تعويضه عما أصابه من خسائر، وحيث الثابت لدى الدائرة أنه لم يتم توقيع عقد بين المدعي والمدعى عليها في هذا الشأن، يوضح فيه مدة الامتياز، وقيمته، والالتزامات المترتبة على الطرفين بموجبه، ومن ثم تصبح تلك الموافقة من قبيل الوعد باتخاذ الإجراءات اللازمة، والتنسيق في هذا الشأن، وهذا الوعد لا يُرتب التزامًا على المدعى عليها يوجب الوفاء به. كما لا يُرتب التزامًا على المدعي؛ إذ يلزم لإنفاذ تلك الموافقة اتفاق الطرفين على مدة الامتياز وقيمته، وفي حال الاختلاف هنا لا يمكن القول بإلزام المدعي بما تفرضه المدعى عليها بموجب تلك الموافقة، كما لا تعتبر هذه الموافقة عقدًا كما يذهب إليه المدعي؛ إذ لو كانت كذلك لكان عقدًا باطلًا لجهالة قيمة الامتياز ومدته، هذا فضلًا عن أن محل العقد لا يمكن تسليمه في وقته؛ حيث لا يزال تحت الإنشاء، ومن ثم يصبح هذا الشق من الدعوى قائمًا على غير أساس مما يتعين رفضه. وحيث إنه عن دعوى التعويض، فلما كانت الدعوى الأصلية

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

قائمة على أساس غير سليم، ولما لم يثبت أي خطأ في حق المدعي يمكن نسبته إلى المدعى عليها، فلا وجه للقول بتعويضه).

(القضية رقم ٤٢/ ٤/ ق لعام ١٤١١هـ - حكم التدقيق رقم ١٠٨/ ت/ ٤ لعام ١٤١١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثامن-عقد امتياز- صفحة ٣٧٢).

٣٩٨- (يذكر المدعي أن موكلته سبق أن وردت لأحد الفنادق مغاسل عن طريق المدعى عليها، وقد وعدته أن يكون توريد كافة مغاسل الفندق عن طريقه، إلا أنها لم تف بوعدها، بل وردتها عن طريق متعهد آخر، وطلب تعويضه بالمبلغ الذي كان سيحصل عليه لو تم توريد المغاسل عن طريقه، وحيث إن مستند المدعي في المطالبة محل الدعوى هو الوعد الشفهي الصادر من مدير المدعى عليها بأن يكون البيع للفندق عن طريقه، وحيث إن الوعد الصادر من مدير الشركة المدعى عليها على فرض ثبوته فإنه وعد على مجهول المدة، ومجهول النص، فلم يحدد فيه المدة التي سوف يكون البيع للفندق فيها عن طريق المدعي، كما أنه لم يحدد فيه القيمة التي سوف يتم فيها بيع المغسلة الواحدة من المدعى عليها للمدعي، وعدم الاتفاق على المدة والقيمة يؤدي إلى الغرر، والرسول ﷺ (نهى عن بيع الغرر)؛ لما يؤدي إليه من العداوة والمنازعات بين الطرفين، هذا بالإضافة إلى أن الإلزام بالوفاء بالوعد مما اختلف فيه العلماء، والراجح من الأقوال أنه يلزم الوفاء بالوعد إذا كان معلقًا على سبب، ودخل الموعود تحت التزام مالي بمباشرة ذلك السبب بناءً على الوعد، وأنه إذا لم يمكن تنفيذ الوعد فيعوض الموعود عن الضرر الواقع عليه فعلًا بسبب عدم الوفاء بالوعد، وهذا القول الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة لعام ١٤٠٩هـ؛ حيث جاء في ثانيًا من القرار (الوعد وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد، يكون ملزمًا للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقًا

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

على سـبب يدخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيـذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلًا بسـبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر) مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٦ صفحة ١٥٨، وحيث إنه لا يمكن تنفيذ الوعد الآن؛ لأن البيع للفندق تم وانتهى، كما أن المدعي لم يدخل في أي التزام مالي بسـبب ذلك الوعد، حتى يمكن النظر في تعويضه بسبب عدم الوفاء بالوعد، وحيث الأمر ما ذكر فقد حكمت الدائرة برد دعوى المدعي).

(القضية رقم ٢٣٣٩/ ١/ ق لعام ١٤٢٤هـ -حكم التدقيق رقم ٨٤٠/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٧هـ)

(مجموعـة الأحكام والمبادئ التجاريـة للأعوام ١٤٢٤هـ/ ١٤٢٧هـ-المجلـد الخامس-وكالة تجارية-صفحة٥١).

٣٩٩- (مطالبة المدعية إلزام شـريكتها المدعى عليها بتعويضها عن الأضرار المترتبة على الإخلال بتنفيذ التزاماتها في عقد الشـركة، كتوريد مواد أولية، وتدريب وتشـغيل مصنع الشـركة. وباطلاع الدائرة على هاتين الاتفاقيتين مستند المدعية في دعواهـا ومطالبتها للمدعى عليها يتضح منها أنها مجرد وعـد. وكما هو معروف فإن الوعد غير ملزم، ومما يؤيد ذلك أن مدة الاتفاقيتين عشر سنوات، وقد انتهت هذه المدة ولم تطالب المدعية بتنفيذ ما ورد فيهما من التزامات خلال سريانهما فلو كانتا ملزمتين كما تدعيه المدعية لطالبت بتنفيذ ما ورد فيهما من التزامات خلال سريان مدتهما، لا أن تقدم بذلك بعد انتهاء المدة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى).

(القضية رقم ٤٠٨/ ١/ ق لعام ١٤٢١هـ -حكم التدقيق رقم ٧٦/ ت/ ٣ لعام ١٤١٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد التاسـع -الشركات -صفحة ٣٢٩).

(وحيـث إن دعوى المدعي تنحصر في طلب إلـزام المدعى عليه بالوفاء بما وعد به وهو بيعه كمية من الزيت النباتي، فـإن الدائرة تنتهي إلى عدم أحقية المدعي

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

فيمـــا يطالب به؛ إذ إن مجرد الوعد بالشـــيء لا يلزم الواعـــد إذا رغب في عدم إتمام وعده).

(القضية رقم ٣٥٤/ ٢/ ق لعام ١٤١٣هـ – حكم التدقيق رقم ١٤٢/ ت/ ٤ لعام ١٤١٣هـ)

(مجموعـــة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ – المجلد الثاني – بيع – صفحة ٢١١).

٤٠٠ – (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بأن يدفع له قيمة الشـــرط الجزائي الوارد في اتفاقية العمل من الباطن المبرمـــة بينهما، والتي نصت في البند الثاني منها على: (موافقة الطرف الأول (المدعى عليه) فور توقيع العقد المشـــار إليه مع شركة (....) على الالتزام بتعميد الطرف الثاني (المدعي) لتنفيذ نصف حجم المشروع... (وهو ما لم يقم به المدعي. ولمـــا كانت هذه الاتفاقية بما جاء في نصها هي من قبيل المواعدة على التعاقد والتعميد لمحل غير موجود حين الوعد، ولما كانت المواعيد لا يتعلـــق بها اللزوم قضاء – على رأس جمهور الفقهـــاء – ما لم تدخل الموعود في كلفة أو التزام بســـبب العقد، وبه قال عدد من مجامـــع الاجتهاد الجماعي المعاصرة استنادًا على جملة من الأحاديث والآثار المسندة، ولأن إلزامية الوعد تلحقه بحقيقة العقد. ولما كانت الدائرة سألت وكيل المدعي عن الأعمال والالتزامات التي قام بها موكله بعد توقيع عقد اتفاقية عمل من الباطن، فقرر بأن موكله لم يقم بعمل أي شـــيء بانتظار تعميد المدعى عليه، مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي).

(القضية رقم ١٨١٨/ ١/ ق لعام ١٤٣٠هـ – حكم الاستئناف رقم ٢١٧/ أس/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢ هـ – المجلد الأول – مقاولة – صفحة ٣٤٠).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن مدى حجية الوعد بالتعاقد[1]:

(١) المقـــرر في قضاء محكمة النقض أن الوعد بالإيجار الملزم لجانب واحد هو عقد بمقتضاه يتعهد صاحـــب العين بأن يؤجرها لآخر إذا رغب في اســـتئجارها وكان هذا الوعد وفقًا =

المطلب الثانى: مسؤوليةالمتبوع عن أعمال تابعه.

٤٠١- (مطالبة المدعي إلزام الشـركة المدعى عليها بتسليم البضاعة المباعة عن طريق مندوبها، أو أن تُعيد له ثمنهـا، وحيث دفع وكيل المدعى عليها بأن علاقة المدعي إنما كانت مع مندوب موكلته، فالمندوب يسـدد لموكلته ثمن البضاعة، ولا علاقة للشـركة بالمشتري، فهي لم تستلم منه الثمن مباشرة، ولم تُسلمه شيئًا. وحيث الثابت اسـتلام المدعى عليها ثمن المبيع بشيك مصرفي قامت بسحب قيمته، وعدم ثبوت ما تدفع به المدعى عليها من شراء المندوب البضائع لنفسه ويبيعها على التجار، يقتضي أحقيـة المدعي في المطالبة، كما أن المتابعـة والتحقق من وصول البضائع للمشـترين مسـؤولية المدعى عليها وحدها؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليها برد ثمن المبيع).

(القضية رقم ١٠٣/ ٣/ ق لعام ١٤١٤هـ - حكم التدقيق رقم ٢١١/ ت/ ٤ لعام ١٤١٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثاني - بيع - صفحة ٢٩٦).

٤٠٢- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليها بتسليم قيمة المشغولات الذهبية

= للمادة ١٠١ مـن القانون المدني يعتبـر ملزمًا لمن صدر منه بشـرط أن تبين فيه العناصر الجوهرية لعقد الإيجـار وأن تحدد فيه المدة التي يجوز فيها إلـزام الواعد بإتمام الإيجار خلالها، ومن ثم يشترط لانعقاد الوعد بالتعاقد طبقًا للمادة المذكورة أن يتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه فضلًا عن المدة التى يجب إبرامه فيها، وذلك حتى يكون السبيل مهيأ لإبرام العقد النهائي بمجرد ظهور رغبة الموعود له دون حاجة إلى اتفاق على شـيء آخر والمقصود بالجوهرية أركان عقد الإيجار وشـروطه الأساسية التي يرمى العاقدان الاتفاق عليها والتي ما كان يتم العقد بدونها.

(الطعن رقم ٣٦٧٤ - لسـنة ٦٦ ق - تاريخ الجلسـة ٠٤/ ٠٢/ ٢٠٠٩ - مكتب فنـي ٦٠ - رقم الصفحة ٢٧١).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المباعة، أو رد ما استلمته مقابل ذلك من ذهب عن طريق وكيلها، وحيث إنه باطلاع الدائرة على شهادة الشهود ومستندات المدعي لم تجد ما يثبت تسلم الشركة المدعى عليها لكمية الذهب التي يدعي المدعي تسليمه إياها، وإذ لم يقم الدليل القاطع على تسلم الشركة المدعى عليها للذهب محل الدعوى فإن دعوى المدعي تكون غير ثابتة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لأن المدعي يدعي تسليمه للمندوب كمية من الذهب بصفته نائبًا عن الشركة المدعى عليها ليدفع مقابله مؤجلًا، ولما كان من المعلوم شرعًا أن البيع بتلك الصفة لا يصح شرعًا، وهو من البيوع المحرمة التي جاء النص الشرعي بتحريمها، ولا تصح الوكالة بإجرائها، وإن حدث التوكيل فإنه يقع باطلًا لوقوعه على أمر غير مأذون فيه شرعًا، والوكالة لا ترتب أثرًا، وليس للوكيل التعامل بموجبها ولا للمتعامل معه اعتمادها في التعامل لعدم انعقادها، قال في المغني: (وإن وكله في عقد فاسد لم يملكه؛ لأن الله لا يأذن فيه؛ ولأن الموكل لا يملك، فالوكيل أولى....) وقال في كشَّاف القناع: (وإن وكله في بيع فاسد كشرطه – أي الموكل – على وكيل ألا يسلم المبيع لم يصح التوكيل ولم يملكه) – أي البيع الفاسد – لأن الله تعالى لم يأذن فيه؛ ولأن الموكل لا يملكه فوكيله من باب أولى، وقوله (كشرطه على وكيل ألا يسلم البيع) تشبيه للشرط الفاسد بالبيع الفاسد في أنه لا يصح التوكيل فيه، ولما كان المدعي يعلم في حقيقة الأمر حين تسليم الذهب للمندوب – إن كان سلم الذهب فعلًا – أن عقده عقد فاسد، وأنه لا حق للمندوب في إجراء التعامل بهذه الطريقة، ومن ثم بطلان العقد، وبطلان الوكالة، مع افتراض وجودها، فإنه في هذه الحالة إنما له حق في الرجوع على المندوب بما يكون قد سلمه إياها، ويتعين رفض الدعوى ضد المدعى عليها).

(القضية رقم ١٠٣/ ٢/ ق لعام ١٤١٢هـ – حكم التدقيق رقم ١/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ – المجلد الثالث –عقد البيع – صفحة ١٨١).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٤٠٣- (مطالبة المدعـي إلزام المدعى عليه بدفع ثمن بضاعة أجهزة كهربائية اشتراها، ولم يقم بسداد ثمنها، وقدم المدعي إثباتًا لدعواه عدة فواتير بمبلغ المطالبة، وحيث إن المدعى عليه قد دفع بأنه سدد ما بذمته من مبالغ، وقدم مستندات تثبت ذلك بتوقيع من العامل الذي أقر وكيل المدعي بأنه أحد موظفي المحاسـبة عند المدعي، وأن من مهام عمله اسـتلام وتسـليم المبالغ في المحل وفي المركز التابع للمدعي، ولم يتقدم بطعن مقبول في المستندات التي قدمها المدعى عليه، وحيث إن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، وأن اليمين تشـرع في جانب أقوى المتداعيين، ولأن الظاهـر والأصل معه، والأصل براءة ذمته مما يدعيه المدعي، وحيث أفهمت الدائرة المدعي بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليه على أنه قد سـدد المدعي ما يستحقه، ولم يقبل المدعي باليمين، وحيث إن الأمر مـا ذكر فإن الدائرة تعدل عن حكمها الغيابي وتنتهي إلى رفض الدعوى).

(القضية رقم ١٩٧/ ٢/ ق لعام ١٤١٣هـ - حكم التدقيق رقم ١١/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعـوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الثالث -عقد البيع - صفحة ١٨٧).

٤٠٤- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليهما بالتضامن بأن يدفعا ثمن بضاعة ذهب اشـتراها المدعى عليه الثانـي لصالح محل المدعى عليـه الأول، وحيث إن المدعى عليـه الثاني قرر أنه يجري صفقات بيع وشـراء الذهب مع المدعي بالثمن الآجل، في حين أن المدعى عليه الأول نفى أن يكون على علم بهذا التعامل، وحيث إن هذا التعامل مخالف للشـرع؛ إذ إن بيع وشـراء الذهب لا بد فيه من التقابض في مجلس العقد، والتفرق قبله مفسد للعقد، وإذا كان الشرع يقضي بأن بيع الذهب نسيئة كما حدث في القضية الماثلة لا يجوز، وكان المدعى عليه الثاني هو الذي باشـر هذه العقود بالمخالفة للشـرع، فإن المدعى عليه الأول قد نفى علمه بهذه العقود، وشهد

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الشرع بصحة دفعه؛ إذ الأصل في المسلمين أنه لم يأذنوا في إجراء عقود عنهم لم يأذن الله لهم بإجرائها؛ وبذلك ينتفي عنه ما نسبه إليه المدعي من إنابته المدعى عليه الثاني في إجراء التعامل المحرم، ويلزم المدعى عليه الثاني برد الذهب المطالبة بقيمته).

(القضية رقم ٤٠٠/ ٢/ ق لعام ١٤١٢هـ - حكم التدقيق رقم ٢٤/ ت/ ٤ لعام ١٤١٦هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الثالث -عقد البيع - صفحة ١٩١).

٤٠٥- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع ما تبقى من ثمن بضاعة ساعات اشتراها مكفوله، ولم يقم بسداد كامل ثمنها، وحيث إنكر المدعى عليه بأن العامل كان لديه أي تفويض أو توكيل بالتعامل مع مؤسسة المدعي وأن ذلك كان تعاملًا شخصيًّا منه وبشيكات باسمه، وباعترافاته المصدقة شرعًا، كما أن المدعي لم يقدم دليلًا على أن مكفول المدعى عليه ممثلًا أو نائبًا له، بل احتج بظاهر الحال بوجوده بالمحل واستقرار التعامل معه ولاستخدامه مطبوعات المدعى عليه وأختامها، وسجله التجاري، وهذا لا يعتبر دليلًا مثبتًا لما يدعيه المدعي، فالثابت أنه ليس لدى مكفول المدعى عليه أي تفويض للتعامل مع الغير، وإلا لما اعترف شرعًا بجميع جرائمه من النصب والاحتيال والتزوير؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برفض دعوى المدعي).

(القضية رقم ٦١٢/ ٢/ ق لعام ١٤١٥هـ - حكم التدقيق رقم ٧٤/ ت/ ٤ لعام ١٤١٧هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثالث -عقد البيع- صفحة ١٩٧).

٤٠٦- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع ثمن بضاعة مواد نظافة اشتراها، واستلمها نيابة عنه أحد موظفيه في مؤسسته، وقدم إثباتًا لدعواه صورة تعميد شراء البضاعة، وعدة فواتير تثبت تسليمها، وحيث إنكر المدعى عليه استلامه

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

البضاعة المباعة، أو إدخالها في مؤسســته، وذكر بأنه مــن المحتمل أن يكون عامله اســتلمها وتصرف بها، وحيث إن ثبوت استلام عامل المدعى عليه للبضاعة المباعة، وهو أحد الموظفين المفوضين بذلك، يقتضي مســؤولية المدعى عليه عن دفع ثمن المبيع؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ المطالبة).

(القضية رقم ٢٧٤/ ٣/ ق لعام ١٤١٧هـ - حكم التدقيق رقم ١٣/ ت/ ٣ لعام ١٤١٨هـ)

(مجموعة الأحــكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الثالث - عقد البيع - صفحة ٢٠٢).

٤٠٧- (مطالبــة المدعية إلزام المدعــى عليه بدفع ما تبقــى من ثمن بضاعة أدوات كهربائية اشتراها، ولم يفِ بكامل ثمنها، وحيث دفع المدعى عليه بعدم شرائه البضاعة المدعاة من المدعية، أو اســتلامها، وأفاد بأن من استلمها أحد التابعين إليه، وهو غير مخول بشــراء الآجل، وحيث إن امتناع المدعى عليه عن تقديم مســتنداته للخبير المحاسبي المنتدب من الدائرة، وثبوت مديونيته للمدعية بمبلغ المطالبة وفق ما انتهى إليه التقرير المحاســبي، بالإضافة إلى قيام موظــف المدعى عليه بالتعامل مع المدعية، ومباشــرة اســتلام البضاعة المباعة، والتوقيع على الشيكات الخاصة، وكشوف الحساب، يعد تفويضًا حكميًّا له في تمثيل المؤسسة في تعاملاتها التجارية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليه بالمبلغ المطالب به، مع أتعاب المحاسب القانوني المنتدب من الدائرة).

(القضية رقم ١١٦٥/ ٢/ ق لعام ١٤١٤هـ - حكم التدقيق رقم ٩٧/ ت/ ٣ لعام ١٤١٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثالث -عقد البيع- صفحة ٢١٣).

٤٠٨- (مطالبة المدعية إلزام المدعى عليه بدفع ثمن بضاعة اشــتراها، وقام باســتلامها نيابة عنه عامله المفوض في المحل التجاري، وحيث إنكر المدعى عليه

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

صحة الدعوى، واستلامه البضاعة المطالب بثمنها، بالإضافة إلى إقرار المدعى عليه بصحة توقيع عامله على الفواتير المطالب بقيمتها، وعلى تفويضه بالبيع والشراء، ووجود أصناف من البضاعة المبيعة في المحل التجاري، وفق ما هو مثبت في كشف الجرد الذي تم إعداده من المدعى عليه قبيل سفر العامل؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ المطالبة).

(القضية رقم ٣٨٠/ ٣/ ق لعام ١٤١٧هـ - حكم التدقيق رقم ٥٠/ ت/ ٣ لعام ١٤١٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الثالث - عقد البيع - ص ٢٢٠).

٤٠٩- (مطالبة الشركة المدعية إلزام المدعى عليها بأن تدفع ثمن بضاعة أجهزة اتصالات اشترتها، ولم تقم بسداد ثمنها، وحيث دفع وكيل المدعى عليها بأن موظف موكلته الذي تعامل مع المدعية قام باستلام أجهزة من عدة شركات من ضمنها الشركة المدعية، وقام ببيعها وأخذ ثمنها لنفسه، دون أن يسلم موكلته هذه المبالغ، كما أن المدعية تعاقدت مع موظف المدعى عليها قبل صدور التفويض له بالنيابة عن الشركة في تعاملاتها، وأضاف أن موكلته أقامت دعوى على موظفها في المحكمة العامة، وصدر بحقه حكم يقضي بإلزامه بأن يدفع لها مبالغ مالية من ضمنها مبلغ مطالبة المدعية. وحيث إن الثابت مما سبق من عدم إنكار الشركة المدعى عليها لاستلام مدير قسم الاتصالات بها للأجهزة، وادعت عدم علمها بذلك حيث إنه استولى على الأجهزة وباعها وأخذ ثمنها. كما أن الثابت أن الموظف المذكور مفوض من الشركة بموجب التفويض الصادر من المدعى عليها والموجه إلى الشركة المدعية، يستلزم إجابة المدعية لطلبها، خاصة أنه سبق للمدعى عليها إقامة دعوى على موظفها، وصدر حكم بإلزامه بمبالغ من ضمنها المبلغ محل هذه الدعوى).

(القضية رقم ١٠٨٨/ ١/ ق لعام ١٤١٩هـ - حكم التدقيق رقم ٢٠٦/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٠هـ)

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(مجموعة الأحـكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨ ، ١٤٢٣هـ - المجلد الثالث - عقد البيع - ص ٢٤٠).

٤١٠ - (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بأن يتحمل نصيبه من الخسارة التي لحقت شـركة المحاصة المبرمة بينهما، وإذا كان المدعى عليه قد أنكر قيام الشـراكة ونفـى تفويضه لمكفوله في إبرام عقود الشـراكة بالنيابة عنه. ولـم يثبت المدعي أن مكفـول المدعى عليه عندما وقّع على عقد الشـركة كان مفوضًا من المدعى عليه في ذلك. ومـن ثَمَّ فإن هذا العقد لا يلزم المدعى عليـه. وتفويض المدعى عليه مكفوله لدى مكتب الاسـتقدام، وفي الإيداع، والسحب من حسابه لدى أحد البنوك لا يخول المكفول إبرام عقود الشـراكة، وإشـراك آخرين مع المدعى عليه في نشاط مؤسسته. وقد كان على المدعي أن يقف على صلاحية المكفول في إبرام العقد قبل التعاقد، فإن قصّر في ذلك، فإنه يتحمل تقصيره، ولا يُلزم المدعى عليه بهذا العقد أو بالآثار المترتبة عليه ما لم يقر به. وحيث إنكر المدعى عليه تفويضه لمكفوله بإبرام العقد، وعدم رغبة المدعي في توجيه اليمين له على نفي الدعوى، يقتضي عدم صحة المطالبة).

(القضية رقم ١٣٤٨/ ٢/ ق لعام ١٤١٠هـ -حكم التدقيق رقم ٦٣/ ت/ ٤ لعام ١٤١٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد التاسـع -الشركات -صفحة ١٧٣).

٤١١ - (مطالبة المدعية المدعى عليه بباقي مسـتحقاتها عن قيمة الإعلانات التي طلب المدعى عليه نشـرها لدى الجهات الإعلاميـة المختصة بموجب أوامر أصدرهـا المدعى عليه. وحيث دفع المدعى عليه أصليًا بعدم وجود صفة له؛ باعتبار أن مباشرته لإصدار أوامر للنشـر إنما هو نيابة عن شركة أمريكية؛ بدلالة أن الفواتير الصادرة من المدعية محررة باسم الشركة الأمريكية. فإنه لكي يستقيم هذا الدفع لابد من أن تفصح المباشرة للتعاقد، وهي هنا المدعى عليها عن هذه الصفة، أو تثبت أنها

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

إنما باشـــرت ذلك بالنيابة بمستندات ثبوتية صريحة الدلالة، يتمكن بموجبها الطرف الآخر في التعاقد من الرجوع إلى من نسبت إليه آثار العقد، ولما كانت المدعى عليها لم تصرح عند التعاقد عن صفتها التي تدعيها، كما لم ثبت وكالتها عن الشركة المشار إليهـــا؛ وعليه فإن آثار التعاقد تنصرف إلى من باشـــره، وذلك وفـــق ما قرره جمهور الفقهـــاء في أحكام الوكالة مـــن انصراف آثار العقد إلى الوكيل إذا ما تعاقد باســـمه، ولا يغير من هذا ما تمنته أوامر النشـــر من تزويد الشركة بصورة منها، كما لا يغير من ذلك قيام المدعية بتحرير الفواتير باســـم الشركة؛ إذ إنها خرّجت ذلك بتخريج سائغ، وهو قيام المدعى عليها بطلب ذلك الأســـلوب، كما يقابله بالمثل قيام المدعى عليها بتحرير الشيكات بالسداد باسمها ومن حسابها، ومصدر الالتزام هو أمر النشر الصادر عن المدعى عليها، وإذا لم تنازع المدعى عليها في عدد أوامر النشـــر الصادرة عنها، أو في القيمة المقيدة مقابل ذلك؛ فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت مسؤولية المدعى عليها عن مستندات المدعية؛ مما يستوجب الحكم بإلزامها بمبلغ المطالبة).

(القضية رقم ٨٨١/ ٢/ ق لعام ١٤١٣هـ -حكم التدقيق رقم ١٤٦/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ-المجلد الثامن-عقد تسويق- صفحة ٣٧٩).

٤١٢- (لما كانت المدعية تطلب إلـــزام المدعى عليه بأن يدفع لها مبلغًا وقدره (٧٤٢,٩٩) ريالًا، ولما كان المدعى عليه قد أقر وكيله بأن هذه البضائع فعلًا استلمت من قبل العاملين لديه في المحل وأنه ابرم اتفاقًا مع مدير فرع الشـــركة المدعية في تبوك وافق على تســـديد المديونية المســـتحقة لهم وذلك عن التعاملات التي أجراها عامله الهارب وأنه نفذ هذا الاتفاق وســـدد جزءًا من الأقســـاط المتفق عليهـــا، فإن هذا يعد إجازة منه لتعاملات العامل وموافقة وإمضاء لتلك التعاملات بدليل موافقته على سداد المســـتحق عنها، وكما هو مقرر في القاعدة الفقهية الناطقة بأن الإجازة اللاحقة كالإذن

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

السابق، فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت المبلغ الذي تطالب به المدعية في ذمة المدعى عليه تأسيسًـــا على ما ســـبق إيضاحه، ومما يؤكد ذلك أيضًا التسديدات التي تمت بعد توقيع اتفاقية البيع بالآجل مع المدعية؛ إذ يظهر من كشـــف الحســـاب أنه تم تسديد ما يقارب أربعين ألف ريال في حين أن وكيل المدعى عليه يذكر أنه تم التعامل مع المدعية ببضاعة في حدود العشـــرين ألف ريال. ولا ينال من ذلك دفع المدعى عليه وكالة أنه لم يفوض ذلك العامل بالتعامل بالآجل مع المدعية، إذ إن موافقته على تسديد المديونية المستحقة بسبب تعاملاته مع المدعية إجازة منه لتلك التعاملات وموافقة عليها).

(القضية رقم ٢٢٩/ ٥/ ق لعام ١٤٢٧هـ - حكم التدقيق رقم ١٨٤/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩هـ - المجلد الثاني - بيع - صفحة ٥٤٨).

٤١٣- (مطالبة المدعي الحكم بإثبات تنازل المدعى عليه عن أسهمه وحقوقه في الشـــركة القائمة بين الطرفين، بناءً على الإقـــرار الموقع مع وكيلي المدعى عليه. وحيث دفع المدعى عليه بأنه لم يقم بتفويض وكيليه بإبرام اتفاقية التنازل مع المدعي. وبالاطلاع علـــى وكالتي المدعى عليه للوكيـــل (.....) وللوكيل الثاني (.....) تبين أنهـــا لا تخول وكيلي المدعـــى عليه التوقيع على مثل هذا التنـــازل نيابة عن المدعى عليه، فلم يوكلهما المدعى عليه بالبيع أو التنازل أو الصلح نيابة عنه، ولا يعني عنونة الاتفاقية بالإقرار بأنه إقرار، فالتوكيل بالإقرار هو إقرار بحق شـــخص آخر، وليس في هذه الاتفاقية إقرار من قبل الوكيل بحق الموكل لشخص آخر؛ الأمر الذي يكون معه توقيـــع وكيلي المدعى عليه على هذه الاتفاقية نيابة عن المدعى عليه غير ملزمة؛ لأنه لم يوكلهما بذلك، وبالتالي يتعين رد دعوى المدعي).

(القضية رقم ١٩٨/ ٢/ ق لعام ١٤٢١هـ -حكم التدقيق رقم ٩٦/ ت/ ٣ لعام ١٤٢١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ -المجلد التاسع-الشـــركات -صفحة ٢٨٢).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٤١٤- (مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد قيمة المتبقي من البضاعة التي اشترتها منها ولم تسدد كامل ثمنها، وتقديمها ما يثبت تفويض المدعى عليها لموظفها بالتعامل معها وبإصدار أوامر الشراء واستلام البضاعة والسداد عنها وبتحملها مسؤولية ما يترتب عليه وضمانه غرمًا وأداءً في كل ما يترتب عليه وختم ذلك التفويض بختمها. وحيث الثابت للدائرة استمرار سريان التعامل بين طرفي الدعوى بموجب التفويض مدة طويلة وعمد لزوم اعتماده من الغرفة التجارية، وتمكين المدعى عليها موظفها من التعامل وتخويله بسداد قيمة البضائع واعتماد توقيعه على الشيكات لدى البنوك؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة دفع المدعى عليها بنفي مسؤوليتها عن مطالبة المدعية وعدم صحة دفعها بنفي المسؤولية لنقل كفالة الموظف لصدوره بعد إقرارها بالتفويض).

(القضية رقم ٩٢٣/ ٢/ ق لعام ١٤٢٩هـ - حكم الاستئناف رقم ٢٢٩/ أس/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ - المجلد الثاني - بيع - صفحة ٥٥١).

٤١٥- (مطالبة المدعية إلزام المدعى عليها بسداد ثمن البضاعة التي استلمها مكفولها، وبما أن المدعى عليها قد نفت تفويض مكفولها بالشراء، وبما أن المدعية قد ذكرت - إثباتًا لتفويض مكفول المدعى عليها بالشراء - أنها قد اشترت من المدعى عليها بضاعة بواسطة مكفولها وهذا يدل على أنه مفوض من المدعى عليها، وحيث إن ما ذكرته المدعية إنما يثبت أن مكفول المدعى عليها مفوض بالبيع، ومحل البحث في هذه القضية هل هو مفوض بالشراء أم لا؟ إذ التفويض بالبيع لا يعطي المفوض حق الشراء، لأن الالتزامات المترتبة على البيع تختلف عنها في الشراء؛ لذا فقد أفهمت الدائرة وكيل المدعية بأن له يمين صاحب المؤسسة المدعى عليها على عدم تفويض مكفوله في شراء البضاعة، وبما أن وكيل المدعية لم يطلب اليمين؛ فإن الدائرة تنتهي إلى رد هذه المطالبة).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ٥٦١٠/ ١/ ق لعام ١٤٢٩هـ - حكم الاستئناف رقم ٢٥٢/ أس/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ - المجلد الثاني - بيع - صفحة ٥٦٥).

٤١٦- (مطالبة المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها بسداد قيمة الساعات التي اشترتها ولم تسدد قيمتها، وحيث أقر المدعى عليه بصحة مبلغ المطالبة ودفعه بحقوق له ناشئة عن العقد الأصلي واتفاقية صلح مبرمة مع وكيل المدعية ومطالبته بحسم حقوقه من مبلغ المطالبة، وحيث الثابت للدائرة النص في الاتفاقية المبرمة بين وكيل المدعية والمدعى عليها على أن البضاعة المتبقية على التصريف دون مساس بالعقد الأصلي، والذي يعد تقييدًا للعقد وبيانًا له، كما تضمنت الاتفاقية النص على أحقية المدعى عليها في خصم (٢٠٪) على البضاعة المباعة؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم برد الدعوى. ولا يؤثر في ذلك ما دفع به المدعي بإعمال العقد فقط دون الاتفاقية بحجة أنه لم يأذن لوكيله في إبرامها لأن النص في الوكالة على حق المطالبة والصلح وإنهاء الإجراءات والاستلام والتسليم فيما يتعلق بمبلغ المطالبة ولم تخول الوكيل إبرام اتفاق الصلح مع المدعى عليها؛ لثبوت عقد الاتفاقية في زمن سريان الوكالة، ولا صحة لدفع المدعي بأن الوكيل تصرف على خلاف مقصودها لأن آثار الوكالة تنصرف للموكل وله حق الرجوع على وكيله إن ثبت أنه أخلَّ بمقصوده ولا شأن للمدعى عليها بذلك).

(القضية رقم ١١٠٥/ ٧/ ق لعام ١٤٣٠هـ -حكم الاستئناف رقم ٣٣٥/ أس/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)
(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢هـ - المجلد الثاني - بيع - صفحة ٥٨٥).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه[1]:

المطلب الثالث: سلطة المحكمة في تقدير رأي الخبرة.

٤١٧ – (من المستقر عليه نظامًا أنه متى اقتنعت المحكمة بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى، وبما انتهى إليه من نتيجة في النزاع الدائر فيها، وأقامت عليه قضاءها فيها، فإنه يصبح بذلك جزءًا مكملًا لحكمها، وأن للمحكمة كذلك أن تأخذ بعض ما انتهى إليه التقرير دون باقيه، وأن لها بمطلق سلطتها التقديرية الاطمئنان إليه في شق منه دون الشق الآخر متى أوردت في هذا الشأن أسبابًا لذلك).

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أن المادة ١٧٤ من القانون المدني إذ نصت على أن (يكون المتبوع مسؤولًا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعًا منه حال تأدية وظيفته أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرًّا في اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعليه في رقابته وفي توجيهه) فقد دلَّت على أن المشرع أقام هذه المسؤولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضًا لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختيار تابعه وتقصيره في رقابته وأن القانون حدد نطاق هذه المسؤولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعًا من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها بما مؤداه أن مسؤولية المتبوع تقوم في حالة خطأ التابع وهو يؤدي عملًا من أعمال الوظيفة أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر للخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، أو كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه، فيخرج عن نطاق مسؤولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ ولم يكن بينه وبين ما يؤدي من أعمال الوظيفة ارتباط مباشر ولم تكن هي ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه، وعلى ذلك فإنه إذا انتفت العلاقة بين الفعل الضار والوظيفة بأن ارتكب التابع العمل المشرع في غير أوقات العمل أو تغيبه عنه أو وقت أن تخلى فيه عن عمله لدى المتبوع تكون الصلة بينهما قد انقطعت ولو مؤقتًا ويصبح التابع حرًّا يعمل تحت مسؤوليته وحده.

(الطعن رقم ١٩١٩ – لسنة ٦٠ ق – تاريخ الجلسة ١٢/ ٠٣/ ١٩٩٥ – مكتب فني ٤٦ – رقم الجزء ١ – رقم الصفحة ٤٦٨).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

(القضية رقم ١٣٨٣/ ١/ ق لعام ١٤٠٨هـ - حكم التدقيق رقم ٤٨/ ت/ ٤ لعام ١٤١٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد السادس - عقد مقاولة - صفحة ١٥١).

٤١٨- (تقارير الخبرة ليست ملزمة للقاضي، وإنما يستأنس بها ثم بعد ذلك يجتهد في القضية بعد الاطلاع على وقائعها ومستندات الطرفين).

(القضية رقم ٢١٦٧/ ٢/ ق لعام ١٤٢٤هـ - حكم الاستئناف رقم ٣٣٨/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢ هـ - المجلد الرابع - وكالة تجارية - صفحة ١٧٥٦).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن سلطة المحكمة في تقدير رأي الخبرة[1]:

المطلب الرابع: أحكام التعويض.

أولًا: ضرورة توافر أركان التعويض للحكم به.

٤١٩- (مطالبة المدعي إلزام المدعى عليه بدفع تعويض يمثل الأضرار التي يدعي أنها لحقت به والأرباح التي فاتته استنادًا إلى أن شهادة التصنيف المنسوبة

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض إن كانت محكمة الموضوع غير مقيدة برأي الخبير المنتدب في الدعوى إذ لا يعدو أن يكون هذا الرأى عنصرًا من عناصر الإثبات التي تخضع لتقديرها إلا أنه إذا كان تقرير الخبير قد استند على حجج تؤيدها الأدلة والقرائن الثابتة بالأوراق وكانت المحكمة قد أطرحت النتيجة التي انتهى إليها التقرير وذهبت بما لها من سلطة التقدير الموضوعية إلى نتيجة مخالفة وجب عليها وهي تباشر هذه السلطة أن تتناول في أسباب حكمها الرد على ما جاء بالتقرير من حجج وأن تقيم قضاءها على أدلة صحيحة سائغة من شأنها أن تؤدي عقلًا إلى النتيجة التي انتهى إليها ولا تخالف الثابت بالأوراق.
(الطعن رقم ١٢٩٧١ - لسنة ٨١ ق - تاريخ الجلسة ٠٦/ ٠٦/ ٢٠١٢).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

لمؤسسة المدعى عليه مزورة. وحيث إن النظر في دعوى التعويض يستوجب التحقق مـــن حصول الخطأ والتقصير من جانب المدعى عليـــه، كما أن دعوى التعويض عن الضرر يشترط فيه توافر أركانه، وهي التعدي والضرر بالمباشرة أو التسبب، ولما كان المدعي لـــم يقدم ما يثبت وجود أضرار فعلية لحقته فيمـــا يدعيه، الأمر الذي يجعل طلب المدعي قائمًا على غير ســـند صحيح من الفقه والنظام وتنتهي معه الدائرة إلى رفض الدعوى).

(القضية رقم ٤٨٨٤/ ٢/ ق لعام ١٤٢٩هـ – حكم الاستئناف رقم ٣٦/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢ هـ – المجلد الأول – مقاولة – صفحة ٣٠٤).

٤٢٠ – (مطالبة المدعية الحكم بإلـــزام المدعى عليها بالتعويض نتيجة الأضرار التـــي لحقت بها، وإلزامها بإعادتها للعمل. وحيث الثابـــت للدائرة أن العقد المبرم بين الطرفيـــن هو عقد مقاولة بموجبه تقـــوم المدعية بأعمال الصيانة التـــي تطلبها المدعى عليها بما لا يجاوز ســـقفًا ماليًّا محددًا في العقد، وأن الأعمـــال التي قامت المدعية بها كانت نتيجة أوامر عمل طلبتها المدعى عليها منها في حدود التعاقد واستلمت المدعية مســـتحقاتها مقابل تلك الأعمال، كما الثابت أن العقد لم يحـــدد كمية الأعمال، وإنما حدد فيه نوعية وشروط العمل وسقفه المالي، ويكون تحديد العمل وأجرته بأوامر عمل تصدر لاحقًا بعد الطلب من المدعى عليها، وعليه فعدم إســـناد المدعى عليها للمدعية أعمالًا غير التي عمدتها بها لا يعتبر خطأ أو إخلالًا بالعقد، كما أن النص في العقد على التزام المدعية بتوفير المعدات والأدوات والعدد والتجهيزات اللازمة لتنفيذه يعتبر من مقتضيات تنفيـــذ العقد ولا يعوض عنه؛ الأمر الذي تنهي معـــه الدائرة إلى انتفاء أركان التعويض الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، وإلى رفض طلب التعويض).

(القضية رقم ١٣١٩/ ٣/ ق لعام ١٤٢٧هـ – حكم الاستئناف رقم ١٣٧/ أ س/ ٧ لعام ١٤٣٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٢ هـ – المجلد الأول – مقاولة – صفحة ٣١٥).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن ضرورة توافر أركان التعويض للحكم به[1]:

ثانيًا: التعويض عن استخدام الاسم التجاري.

٤٢١- (يتعين التحقق من أمرين عند الفصل في مطالبة المدعي تعويضه عن استخدام المدعى عليها اسمه في تعاملاتها مع الآخرين، الأول: ثبوت الضرر الواقع على المدعي ومحله وسببه والعلاقة السببيه، والثاني: استفادة المدعى عليها من استخدامها اسم المدعي في تعاملاتها، وحيث إنه من خلال دراسة الأوراق يتبين أن المدعي لم يقدم ما يثبت شيئًا من الأمرين المذكورين، حيث لم يقدم ما يثبت

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أن مؤدى نصوص المواد ١٧٠، ١٧١، ٢٢١، ٢٢٢ من التقنين المدني أن المشرع أفسح لقاضي الموضوع من سلطان التقدير ما يجعل له حرية واسعة في تقدير التعويض دون أن يقيده القانون المدني بضوابط معينة، باعتبار أن تقدير قيمة التعويض متى توافرت شروط استحقاقه لا يقوم على نمط ثابت أو صورة واحدة، وإنما يراعى في تقديره تغير الزمان واختلاف المكان والأحوال والأشخاص حتى يتناسب مع وزن الضرر وملابساته، وسلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض ولئن كانت تامة إلا أنها ليست تحكمية إذ يخضع في ممارستها للمبدأ الأساسي المنصوص عليه في المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التي توجب عليه أن يشتمل حكمه على الأسباب التي بنى عليها وإلا كان باطلًا، مما مقتضاه أنه يجب على قاضي الموضوع أن يستظهر عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض ووجه أحقية طالب التعويض لكل عنصر منها ثم ينزل عليها تقديره لقيمة التعويض الجابر للضرر، بحيث يراعى في هذا التقدير الظروف الملابسة ومقتضيات العدالة. ويقوم على أساس سائغ ومقبول ويتكافأ مع الضرر حتى يتخذ التعويض صورته المعادلة ويصلح بديلًا عن الضرر، وأن يفصح في أسباب حكمه عن مصادر الأدلة التى كون منها عقيدته وفحواها وأن يكون لها مأخذها الصحيح من الأوراق وإلا كان حكمه قاصرًا.

(الطعن رقم ٣١٨٥ - لسنة ٦٨ ق - تاريخ الجلسة ٠١/ ١٢/ ٢٠١٤).

تضرر موكله وأن هذا الضرر من جراء الأمر المدعى به، كما لم يقدم ما يثبت استفادة المدعى عليهما من استغلال اسمه، وإنما الذي يظهر أن ما عرضه المدعي وكالة إنما هو مكاتبات صادرة لموكله من بعض الجهات باعتبار سابق إدارته وشراكته في الشركة المدعى عليها... وليس فيها ما يثبت الدعوى، وقد قال المصطفى ﷺ: **«لو أعطي الناس بدعواهم لادعى أقوام دماء بعض وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر»**، مما تذهب معه الدائرة إلى رفض هذه الدعوى).

(القضية رقم ٧١٠/ ٣/ ق لعام ١٤٢٦هـ - حكم التدقيق رقم ١١٠٢/ ت/ ٧ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الأول - شركات - صفحة ٢٣٨).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن التعويض عن استخدام الاسم التجاري[1]:

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا كان البيِّن من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد اتخذت من اسمها التجاري وهو اسم..... علامة تجارية لها سجلتها في مصر عن فئات عديدة، واستعملتها لتمييز منتجاتها المختلفة منذ عام ١٩٦٣ وحتى الآن، مما أكسبها شهرة عالمية وداخل مصر لا خلاف عليها. ومن ثم فإنها تتمتع بالحماية التي قررها القانون للعلامة التجارية المشهورة، ويمتنع على الغير استخدام علامتها لتمييز أى منتجات أخرى خلاف تلك التي تنتجها المطعون ضدها الأولى المالكة لها. وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الشركة الطاعنة قد ضمنت اسمها التجاري كلمة (...) ووضعتها على منتجاتها، وهي من ذات نوعية منتجات الشركة المطعون ضدها الأولى وفئاتها، وهو ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات ويدفع إلى الاعتقاد على خلاف الواقع بوجود صلة بين الشركتين وأن الشركة الطاعنة هي نائبة أو وكيلة عن الشركة المطعون ضدها الأولى أو مكلفة على نحو ما بالترويج لها. فتشكل هذه الأفعال صورة من صور الخطأ الذي من شأنه أن يخدع الغير متعامل معها ويحمله على الاعتقاد بأن لها حقوقًا على الاسم والعلامة (...) على خلاف الواقع. ورتب على ذلك قضاءه بمنعها من استعمال اسم (...) وبإلزامها بالتعويض عن ذلك. ولما كانت هذه =

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

ثالثًا: التعويض عن الأرباح الفائتة.

٤٢٢- مطالبة المدعية إلزام المدعى عليه بتعويضها عن التأخير في دفع الديون المستحقة كفوات ربح مشروع - على حد قولها - فهو مردود؛ لأنه عين الربا المحرم.

(القضية رقم ١٤٧٨/ ١/ ق لعام ١٤١٤هـ - حكم التدقيق رقم ١٧٣/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثالث - عقد البيع - صفحة ٢١).

٤٢٣- (مطالبة المدعية بالأرباح الفائتة عن باقي مدة عقد التشغيل الذي ألغته المدعى عليها حسب إقرار وكيلها، فإن الثابت فقهًا عدم جواز التعويض عن الأرباح الفائتة لما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك**». رواه الخمسة وقال الترمذي: حسن صحيح).

(القضية رقم ٢٥٤/ ١/ ق لعام ١٤٢٣هـ - حكم التدقيق رقم ٧١/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الثاني - التشغيل - صفحة ٨٩٦).

٤٢٤- (مطالبة المدعية تعويضها عمّا فاتها من ربح بسبب قيام المدعى عليه بتقليد علامتها التجارية مرفوض؛ لأن قواعد الشريعة تأبى التعويض إلا عن ضرر واقع فعلًا، أما الضرر المتوقع فلا تعويض فيه؛ لأنه معدوم، أما ما تدعيه من لحق ضرر بسمعتها التجارية، فعلى الرغم من أنها لم تثبت ذلك بالدليل، فهذا ليس بضرر

= الأسباب التى استند إليها الحكم المطعون فيه في استخلاص خطأ الشركة الطاعنة هي أسباب سائغة مستمدة من عناصر لها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها، فإن النعي عليه في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًّا لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة، ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٨١٢١ - لسنة ٨١ ق - تاريخ الجلسة ١١/ ٠٦/ ٢٠١٣).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

حالٌّ مباشـــر يمكن التعويض عنه؛ لأن أحكام الشريعة لا تبنى إلا على اليقين، لا على الظن والتخمين).

(القضية رقم ٣٧/ ٣/ ق لعام ١٤٢١هـ - حكم التدقيق رقم ١٨٠/ ت/ ٣ لعام ١٤٢١هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الثاني عشر - ملكية فكرية - صفحة ٣٤٥).

٤٢٥- (من المقرر أن التعويض إنما يستحق جبرًا للضرر متى توافرت أركان التعويض من خطأ وضرر وعلاقة الســببية بينهما، وحيــث إن المدعى عليه قد أخطأ حين امتنع عن تركيب المعدة محل الدعوى بعد أن أحضرتها إليه مؤسســة المدعية وعمدته بتصنيعهــا؛ حتى تم إلغاء التعميد بتصنيعها من قبــل المجمع؛ وترتب على ذلك أن خسر المدعي ربحًا محققًا مقابل تصنيع هذه المعدة وتسليمها لطالبها بسبب امتناع المدعى عليه عن التصنيع؛ وبالتالي فإن هناك خطأ وقع من المدعى عليه؛ ترتب عليه ضرر للمدعي وأن المدعى عليه هو الذي تســبب بهذا الضرر الأمر الذي يعني معه تعويض المدعي جبرًا لضرره عما فاته من ربح محقق، وهو نصيبه من ربح تصنيع تلك المعدة وقدره (....)، وتقضي الدائرة بإلزام المدعى عليه بضمان ما تسبب به من خطأ وإلزامه بدفع هذا المبلغ للمدعي).

(القضية رقم ٤٤٧/ ١/ ق لعام ١٤٢٣هـ - حكم التدقيق رقم ١٠٢/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٦هـ)

(مجموعــة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٢٤هـ/ ١٤٢٧هـــ - المجلد الخامس - وكالة تجارية - صفحة ٨٨).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن التعويض عن الأرباح الفائتة[1]:

(١) المقــرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا اتفق في عقد بيع بضاعة على شــرط جزائي، وقرر الحكم أن كلا الطرفين قد قصر في التزامه وقضى لأحدهما بتعويض على أســاس ما لحقه من خسارة وما فاته من ربح بسبب تقصير الطرف الآخر وحدد هذا التعويض على أساس=

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المطلب الخامس: شرط قبول دعوى الغبن.

٤٢٦- (دعــوى الغبن إنما تكون مقبولة في إحــدى ثلاث صور على ما قرره فقهاء الشريعة الإســلامية، وهي حالة تلقي الركبان وبيع النجش وبيع المسترسل إذا غبن غبنًا فاحشًا، ولا تتحقق أية صورة من صور الغبن على حال المدعي، لاسيما وأن المدعي من أهل الخبرة في هذا المجال حسبما يظهر من نشاطه التجاري المذكور في السجل التجاري الخاص بمؤسسته).

(القضية رقم ٣٨٦١/ ٢/ ق لعام ١٤٢٨هـ - حكم الاستئناف رقم ٣٧٢/ أس/ ٣ لعام ١٤٣٠هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٠هـ - المجلد الأول - سمسرة - صفحة ١٩٣).

المطلب السادس: شرط القضاء بأتعاب المحاماة.

٤٢٧- (يتعيــن الحكم بأتعاب المحامــاة تبعًا لصحة دعــوى المدعية؛ لأن المدعى عليها ألجأت المدعية إلى إقامة الدعوى وتوكيلها للغير ومفاوضتها).

(القضية رقم ٢٦٥/ ١/ ق لعام ١٤٢٣هـ - حكم التدقيق رقم ٣٥/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الثاني - المقاولات - صفحة ٥٨٣).

(مطالبة المدعية بأجرة المحاماةلوكيلهــا، وحيث قد تبين للدائرة من العملية المحاســبية عدم صحة مطالبة المدعية، واستحقاق المدعى عليهالأجل ما طالبت به

= ربح قدره بنســبة معينة من ثمن البضاعة - فإن من مقتضى ما قرره الحكم من وقوع تقصير من المحكوم له أيضًا أن يبين مقدار ما ضاع عليه من كســب وما حل به من خســارة بسبب تقصير المحكوم عليه، وأن يحمله مقدار ما حل به من خســارة وما ضاع عليه من كســب نتيجة تقصيره هو - فإذا كان الحكم لم يبين ذلك ولم يذكر العناصر الواقعية التي بنى عليها تحديد التعويض على أساس الربح الذي قدره - فإنه يكون مشوبًا بالقصور.

(الطعن رقم ٩٢ - لســنة ٢٣ ق - تاريخ الجلســة ١٩/ ١٢/ ١٩٥٧ - مكتب فنــي ٨ - رقم الجزء ٣- رقم الصفحة ٩٢١).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

من الأجور التي تم تقديم الضمان من أجلها؛ فإن الدائرة لا تلتفت إلى طلب المدعية لهذا السبب).

(القضية رقم ١٠٠٥/ ١/ ق لعام ١٤٠٩هـ - حكم التدقيق رقم ٧١/ ت/ ٤ لعام ١٤١٢هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ - المجلد الخامس- عقد النقل-صفحة٣٢).

٤٢٨- (المستقر أن أتعاب المحاماة لا تفرض حال إخفاق طالبها في الحكم بطلباته).

(القضية رقم ٢٣٢١/ ٣/ ق لعام ١٤٣٢هـ - حكم الاستئناف رقم ٨٦٠/ أس/ تج١/ ٣ لعام ١٤٣٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٤هـ - المجلد الرابع - شركة - صفحة ١٨٦٩).

٤٢٩- (وبالنسبة لمطالبة المدعية بأتعاب المحاماة؛ فإن أتعاب المحاماة إنما يلزم بها المدعى عليه إذا كان سببًا مباشرًا في وجودها كأن يكون هناك مبلغًا ثابتًا في ذمة المدعى عليه، وماطل، أو تأخر في سداده مما ألجأ المدعي إلى رفع الدعوى لإخراج حقه، لكن هذه القضية لم يكن هناك مبلغ ثابت ومحدد في ذمة المدعى عليها وماطلت فيه، بل إن الدائرة استنتجت المبلغ المحكوم به على المدعى عليها من خلال الأوراق، والمعاملات بين الطرفين واستنتاج هذا المبلغ من الدائرة لا يعني أنه ثابت في ذمة المدعى عليها بشكل واضح وما طلب في سداده مما ألجأ المدعية لرفع الدعوى وتحمل تكاليف المحاماة؛ لذا فلا تتحمل المدعى عليها أجور المرافعة).

(القضية رقم ١٤٤٨/ ١/ ق لعام ١٤٢٠هـ - حكم الاستئناف رقم ٢٧٩/ أس/ ٣ لعام ١٤٢٩هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٩هـ - المجلد الثاني - سمسرة - صفحة ٩٤٣).

٤٣٠- (وحيث إنه عن طلب المدعي مبلغ مائة وسبعين ألفًا مقابل أتعاب المحاماة التي أنفقها في هذه القضية، فلما كان المدعي غير محق في دعواه، فإنه لا

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

يستحق التعويض عن أتعاب المحاماة التي ذكرها؛ ولذا فطلبه مرفوض أيضًا).

(القضية رقم ٩٨/ ٢/ ق لعام ١٤١٢هـ - حكم التدقيق رقم ١٠٨/ ت/ ٤ لعام ١٤١٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٠٨هـ/ ١٤٢٣هـ-المجلد الثامن-وكالة تجارية-صفحة٣).

٤٣١- (وحيث طالب وكيل الشركة المدعية بإلزام المدعى عليه بدفع تكاليف المرافعة البالغ عشرين ألف دولار؛ فإنه نظرًا لصحة المطالبة وثبوتها بحق المدعى عليه، ومماطلته في سداد المبلغ، وعدم وجاهة الأسباب والمبررات التي ساقها عن تأخيره في سداد المبالغ المستحقة؛ فإن الدائرة تذهب إلى إلزامه بدفع تكاليف المرافعة والمحاماة في هذه القضية، ونظرًا لكبر حجم المبلغ المالي المحدد من قبل وكيل الشركة المدعية، وعدم واقعيته؛ فإن الدائرة تذهب لتقديره جزافًا، وتحدده بمبلغ خمسة آلاف ريال، ترى كفايته لأتعاب المرافعة في هذه القضية).

(القضية رقم ٤٠٢/ ٣/ ق لعام ١٤٢٥هـ - حكم التدقيق رقم ١٨١/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٧هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية للأعوام ١٤٢٤هـ/ ١٤٢٧هـ - المجلد الخامس - وكالة تجارية - صفحة ١٤٦).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن شرط القضاء بأتعاب المحاماة[1]:

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أن النص في المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على أنه يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة. والنص في المادة ١٨٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ على أن تئول إلى الصندوق أتعاب المحاماة المحكوم بها في جميع القضايا طبقًا للمبين بالفقرة الأولى من المادة السابقة وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتتولى أقلام الكتاب تحصيلها لحساب الصندوق بذات القواعد المقررة لتحصيل الرسم بمقتضى قواعد الرسوم القضائية والنص في المادة ٧ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠=

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المطلب السابع: ضوابط المنع من السفر.

٤٣٢ – (مطالبة المدعية بصفة عاجلة كف يد مدير الشركة المدعى عليها عن الإدارة، ومنعه من السفر، وحيث إن المنع من السفر يشترط له شروط لم يقدمها المدعي وكالة، كما هي منصوص عليها في المادة ٢٣٦ من نظام المرافعات الشرعية: (لكل مدع بحق على آخر – أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة – أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمرًا بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه، ويشترط تقديم المدعي تأمينًا يحدده القاضي لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه،

= **لسنة ١٩٤٤ على أنه إذا اشتملت الدعوى الواحدة على طلبات متعددة معلومة القيمة ناشئة عن سند واحد قُدر الرسم باعتبار مجموع الطلبات، فإذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة قُدر الرسم باعتبار كل سند على حدة، وإذا اشتملت على طلبات مجهولة القيمة جميعها أُخذ الرسم الثابت على كل طلب على حدة إلا إذا كان بينها ارتباط يجعلها في حكم الطلب الواحد؛ ففي هذه الحالة يُستحق بالنسبة لهذه الطلبات رسم واحد يدل على أن المحكمة تحكم في مصاريف الدعوى من تلقاء نفسها، وتلزم بها خاسر التداعي، وهو من رفعها أو دفعها بغير حق، ويدخل ضمن هذه المصاريف مقابل أتعاب المحاماة، والتي يستلزم القضاء بها لمن كسب الدعوى أن يكون قد أحضر محاميًا للمرافعة فيها، وحددت المادة ١٨٧ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ الحد الأدنى المستحق من هذه الأتعاب على خاسر الدعوى أمام المحاكم على مختلف درجاتها، وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية، والأصل فيها أن الطلب الذي فصلت فيه المحكمة إذا كان طلبًا واحدًا فلا يحكم إلا بمصروفات هذا الطلب، ولو تعدد المحكوم عليهم، ويترتب على ذلك أن مقابل أتعاب المحاماة الذي يدخل ضمن هذه المصروفات يقضى به أيضًا عن الطلب الواحد مرة واحدة، ولا يتعدد بتعدد الخصوم.**

(الطعن رقم ٦٢٨ – لسنة ٨٥ ق – تاريخ الجلسة ٠٧/ ٠٤/ ٢٠١٦).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع، ويقدر بحسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر)، وحيث لم يقدم المدعي وكالة التأمين المذكور في هذه المادة للمحكمة، كما لم يقدم المدعي ما يثبت أن سفر مدير المدعى عليها (...)، يعرض حقه للخطر أو يؤخر أداءه، كما لم يقدم المدعي وكالة ما يبرر كف يد مدير المدعى عليها عن إدارة الشركة، من أسباب شرعية أو نظامية؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى رفض الطلب العاجل).

(القضية رقم ٥٢٣٥/ ٣/ ق لعام ١٤٣٤هـ -حكم الاستئناف رقم ٣٥/ أس/ تج/ ١/ ٣ لعام ١٤٣٥هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٥هـ -المجلد الرابع -طلبات قضائية -صفحة ٢٠٩٥).

٤٣٣- (مطالبة المدعي منع المدعى عليه من السفر ومنعه من بيع العقار المشار لرهنه في العقد إلى حين الفصل في الدعوى الأصلية، وحيث دفع وكيل المدعى عليه بصورية العقد وبعدم وجود تسليم أو استلام للسيارات التي قدم موكله الشيك مقابلها، الأمر الذي أيده كلام الشاهد، ونظرًا لعدم تقديم وكيل المدعي ما يثبت وجود تسليم أو استلام للسيارات؛ فإن الدائرة تذهب إلى عدم وجود مبرر لمطالبة وكيل المدعي برهن العقار ومنع المدعى عليه من السفر؛ وذلك لكون ثبوت العلاقة التعاقدية بين الطرفين لا تزال محل نظر لدى الدائرة).

(القضية رقم ٩٢٦/ ٣/ ق لعام ١٤٢٧هـ -حكم التدقيق رقم ٧٣/ ت/ ٣ لعام ١٤٢٨هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٢٨هـ - المجلد الثاني - متفرقات - صفحة ٩٤٢).

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن ضوابط المنع من السفر[1]:

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه إذا كان الأمر بتوقيع الحجز الاحتياطي على نصيب المطعون ضده الثاني في شركة..... بجمهورية مصر العربية قد صدر إعمالًا لحكم =

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

المطلب الثامن: التماس إعادة النظر.

٤٣٤- (مطالبة طالبة الالتماس بإعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بإلزامها بدفع قيمة بضاعة للمدعية، حيث استندت في طلبها على مستند جديد، تمثل بأن المدعي وبصفته مصفيًا للمدعية، أقر أمام المحكمة العامة بجدة، بأن المبلغ المستحق على طالبة الالتماس، هو مبلغ أقل، كما أقر بمطالبته ذات المبلغ الملتمس عليه ضد المدير العام السابق للمدعية، وصدور حكم المحكمة بذلك، وتوافر حالة حصول الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى، كان قد تعذر عليه إبرازها في الحكم، بالإضافة إلى أداء ممثل طالبة الالتماس اليمين على إعادة البضاعة للشركة المدعية؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول الالتماس والعدول عن الحكم النهائي).

(القضية رقم ٢٣١٠/ ٢/ ق لعام ١٤٢٨هـ -حكم الاستئناف رقم ١٣٣/ ١ لعام ١٤٣٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٤هـ - المجلد الخامس - طلبات قضائية - صفحة ٢٨٦٧).

= المادة ١٧٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بدولة البحرين والواردة بالباب الرابع تحت عنوان الإجراءات التحفظية والوقتية والمنع من السفر، ومن ثم فإن الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه يخضع لحكم المادة ٢٤/ ج من الاتفاقية (اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين جمهورية مصر العربية ودولة البحرين) بما يمنع من صدور الحكم بالأمر بتنفيذه في جمهورية مصر العربية إعمالًا لأحكام هذه الاتفاقية، وإذا خالف الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وأمر بتنفيذ الحكم رقم..... لسنة..... الصادر من مجلس العائلة الحاكمة بدولة البحرين فيما تضمنه من توقيع الحجز الاحتياطي على نصيبه في شركة..... بجمهورية مصر العربية، فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٨١٠ - لسنة ٦٩ ق - تاريخ الجلسة ١١/ ٠٤/ ٢٠٠٠ - مكتب فني ٥١ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٥٨٠).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

٤٣٥- (لما كان نظام المرافعات الشرعية قد نص في مادته (الثانية والتسعون) على أن من الحـالات التي يجوز فيها إلتماس إعادة النظر فـي الأحكام النهائية، إذا كان الحكم غيابيًّا، ونصت المادة (الثالثة والتسعون) على أن مدة الاعتراض في هذه الحالة هي: ثلاثـون يومًا، تبدأ من وقت إبلاغ الحكم. ولمـا كان الملتمس قد تبلغ بالحكم بتاريخ ٢٧/ ٢/ ١٤٣٣هـ ولم يتقدم بالتماسه إعادة النظر في الحكم إلا بعد مضي خمسين يومًا من تاريخ إبلاغه، فإن الدائرة تنتهي إلى رفض هذا الطلب شكلًا).

(القضية رقم ١٣٢٨/ ٥/ ق لعام ١٤٣٢هـ -حكم الاستئناف رقم ٤/ ١ لعام ١٤٣٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٤هـ - المجلد الخامس -طلبات قضائية - صفحة ٢٨٥١)

٤٣٦- (مطالبة الملتمس إعادة النظر في الحكم الصادر بإثبات الصلح المبرم بينـه وبين المدعى عليـه، ولما كانت المادة الثانية والتسـعون بعـد المائة من نظام المرافعات الشـرعية قد نصت على أنه: (يجوز لأي من الخصـوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال التاليـة: أ-إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شـهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنهـا مزورة. ب-إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قـد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم. ج-إذا وقع من الخصم غش من شـأنه التأثير في الحكم. د-إذا قضى الحكم بشـيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه. هـ-إذا كان منطـوق الحكم يناقض بعضه بعضًا. و-إذا كان الحكـم غيابيًّا. ز-إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا في الدعوى)، ولما كان هذا الالتماس لا يندرج تحت أي من هذه الحالات، فإنه يتوجب الحكم بعدم قبوله وفقًا لما تقضي به المادة المشـار إليها، وهو ما يتفق مع مقاصد الشـريعة الإسلامية حسمًا لمفسدة إطالة النزاع، وسـدًّا لذريعة اتخاذ ذلك وسيلة للتهرب من تنفيذ الأحكام القضائية،

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

وفضــلًا عن ذلك، فإن الحكم محل الالتماس هو حكــم صادر بإثبات الصلح، وقد اســتقرت أحكام القضاء التجاري بديوان المظالم على عدم قبول التماســات إعادة النظر في الأحكام الصادرة بإثبات الصلــح، وذلك لما هو مقرر فقهًا، من أن الصلح لازم لا يملك أي من طرفي الدعوى فســخه أو الرجوع عنــه بعد تمامه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم قبول التماس إعادة النظر).

(القضية رقم ٤٩٤/ ٢٢/ ٥/ ق ، و٢٨٠٨/ ٢/ ق لعام ١٤٢٤هـ -حكم الاستئناف رقم ١٢/ ٢ لعام ١٤٣٤هـ)

(مجموعة الأحكام والمبادئ التجارية لعام ١٤٣٤هـ - المجلد الخامس -طلبات قضائية - صفحة ٢٨٥٤)

من أحكام محكمة النقض المصرية بشأن التماس إعادة النظر[1]:

(١) المقــرر في قضاء محكمة النقــض أن مؤدى نص المادة ٢٤١ من قانــون المرافعات يدل على أنه يشــترط لقبول الالتماس إعادة النظر وفقًــا للفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون المرافعــات أن يثبت بإقرار الخصم أو بحكم من القضــاء بعد صدور الحكم الملتمس فيه تزويــر الورقة أو الأوراق التي اتخــذ منها الحكم الملتمس فيه عمــادًا لقضائه؛ بحيث إنه لولا وجودهــا واعتقاد المحكمة التــي أصدرت الحكم بصحتها مــا قضت بما قضت به لمصلحة الخصم المتمســك بها، ومتى توافرت هذه الشروط وجب على المحكمة قبول التماس إعادة النظر باعتبار أنه لا يقصد به تجريح الحكم الملتمس فيه وإنما يرفع إلى نفس المحكمة التي أصدرته بهدف تصحيح خطأ ناجم عن سهو غير متعمد منها أو بسبب يرجع إلى فعل الخصوم يكفى تنبيهها إليه لتدارك الخطأ الذى وقع منها متى تبينت ســببه رجوعًا إلى الحق والعدل.

(الطعن رقم ٣٦١٣ - لسنة ٨٢ ق - تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٥ / ٢٠١٦).

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٥
المبحث الأول: الاختصاص	١١
المطلب الأول: الاختصاص الولائي	١٢
أولًا: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى الشخصية	١٢
ثانيًا: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر النزاعات العمالية	١٦
ثالثًا: ضابط عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى الجمعيات التعاونية	١٩
رابعًا: ضابط عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى المؤسسات الصحفية	٢١
خامسًا: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى بيع المساهمات في الصناديق	٢٢
سادسًا: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى العقارات	٢٢
سابعًا: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى الأعمال المهنية	٣٣
ثامنًا: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى أعمال الوكالات وأتعابها/ إدارة محفظة أسهم	٣٤
تاسعًا: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى الكفالات غير التجارية/ عقود الإرفاق والتبرع	٣٥
عاشرًا: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى الوساطة في تسليم المال	٣٦
حادى عشر: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى السمسرة في غير البيع	٣٧
ثانى عشر: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى غير ممتهني أعمال الدلالة/ السمسرة	٣٨
ثالث عشر: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى المقاولات من دون توريد المؤن والأدوات والخامات	٣٩
رابع عشر: ضابط عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى بيع المنتجات والأعمال الزراعية	٤٠

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الموضوع	رقم الصفحة

خامس عشر: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى التركات ٤٣
سادس عشر: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى إثبات ملكية فكرة شروع ٤٣
سابع عشر: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى مقدمي خدمات الاتصالات ٤٤
ثامن عشر: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية ٤٥
تاسع عشر: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بالأسماء التجارية ٤٩
عشرون: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى حوالة الدين ٤٩
حادي وعشرون: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى المطالبة بقيمة قرض... ٥٠
ثاني وعشرون: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى النصب والاحتيال والتزوير ٥٣
ثالث وعشرون: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المتعلقة بفساد عقد المضاربة ٥٤
رابع وعشرون: عدم اختصاص ديوان المظالم بنظر دعاوى تنفيذ الأحكام ٥٨
المطلب الثاني: الاختصاص الدولي..... ٦٠
أولًا: عدم الاختصاص الدولي لاتفاق إرادة الطرفين على انعقاد الاختصاص لمحاكم خارج المملكة..... ٦٢
ثانيًا: عدم الاختصاص الدولي لوقوع مقر المدعى عليها خارج المملكة العربية السعودية ٦٣
ثالثًا: ضابط اختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى المقامة على المواطن السعودي ٦٤
المطلب الثالث: الاختصاص المكاني..... ٦٥
عدم الاختصاص المكاني لوقوع مقر المدعى عليه خارج نطاق المحكمة ناظرة القضية..... ٦٧

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الموضوع **رقم الصفحة**

المطلب الرابع: الاختصاص النوعي..... ٧١
عدم اختصاص الدوائر التجارية بنظر دعاوى الطعون في القرارات الإدارية..... ٧٢
المبحث الثاني: الدعوى ٧٥
أولًا: المقصود بالصفة والمصلحة في الدعوى ٧٦
ثانيًا: عدم قبول الدعوى لعدم احتوائها على بيانات المدعي والمدعى عليه ٧٨
ثالثًا: عدم قبول الدعوى لعدم بيان طلباتها على وجه الدقة..... ٨١
رابعًا: عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة ٨٢
خامسًا: عدم قبول الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة..... ٨٥
سادسًا: عدم قبول الدعوى لنقصان الصفة..... ٩٠
سابعًا: عدم قبول الدعوى لنظر موضوعها أمام جهة قضائية أخرى..... ٩١
ثامنًا: عدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها ٩٣
تاسعًا: عدم قبول الدعوى لبطلان موضوعها ١٠٠
عاشرًا: عدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها..... ١٠١
حادى عشر: عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية لها..... ١٠٣
ثانى عشر: عدم قبول الدعوى لعدم وجود منازعة..... ١٠٥
ثالث عشر: عدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم..... ١٠٦
رابع عشر: عدم سماع الدعاوى المصرفية لعدم توافر شروط نظرها..... ١٠٨
خامس عشر: عدم سماع الدعوى ووقف السير فيها لاختلاف الخصوم حول جهة الخبرة..... ١١١
المبحث الثالث: التحكيم..... ١١٣
أولًا: ماهية شرط التحكيم..... ١١٤
ثانيًا: أثر التمسك بشرط التحكيم..... ١١٦
ثالثًا: أثر الدفع بشرط التحكيم بعد إبداء الدفع الموضوعي ١٢١
رابعًا: سلطة المحكمة في تفسير شرط التحكيم وإعماله..... ١٢١
خامسًا: المخاطب بشرط التحكيم/ قصر نطاق تطبيق شرط التحكيم على أطراف العقد..... ١٢٢

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الموضوع **رقم الصفحة**

سادسًا: أثر الاتفاق على التحكيم الخارجي بين طرفين سعوديين ١٢٤
سابعًا: أثر الاختلاف حول نطاق التحكيم ١٢٥
ثامنًا: أثر الامتناع عن إعداد وثيقة التحكيم..... ١٢٦
تاسعًا: الاعتراض على حكم التحكيم ١٢٦
عاشرًا: أثر حكم هيئة التحكيم بغير طلبات الخصوم..... ١٢٩
حادى عشر: شروط طلب رد هيئة التحكيم أو الطعن فيها..... ١٣٠
ثانى عشر: كيفية إلغاء شرط التحكيم/ إلغاء شرط التحكيم يجب أن يكون بإرادة الطرفين معًا..... ١٣٢
ثالث عشـــر: أثر عدم إمكانية تنفيذ شـــرط التحكيم/ أثر عجز هيئة التحكيم عن الوصول للحكم..... ١٣٣
رابع عشر: تحمل أتعاب التحكيم ١٣٤
المبحث الرابع: عقد البيع..... ١٣٧
أولًا: سلطة المحكمة في تكييف عقد البيع ١٣٨
ثانيًا: أثر الالتزام بتنفيذ عقد البيع ١٤٠
ثالثًا: أثر دعوى الإعسار في حلول ثمن المبيع ١٤٦
رابعًا: شروط إعمال حوالة الحق لاستيفاء ثمن المبيع ١٤٨
خامسًا: أثر عدم تصريف البضاعة على استحقاق البائع الثمن..... ١٥٢
سادسًا: أثر الإقرار وسقوط الخيار في عقد البيع ١٥٣
سابعًا: أثر بيع الشخص ما لا يملك..... ١٥٨
ثامنًا: ضوابط الدفع بوجود عيب في المبيع ١٦٠
تاسعًا: ضوابط الدفع بالجهالة والغرر في عقد البيع ١٦٢
عاشرًا: حجية الدفاتر التجارية في مطالبات البيع..... ١٦٣
حادى عشر: حجية العرف التجاري في مطالبات البيع ١٦٤
ثانى عشر: حكم اشتراط العربون في عقد البيع ١٦٧
المبحث الخامس: عقد المقاولة ١٦٩
أولًا: أثر الالتزام بعقد المقاولة ١٧٠

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الموضوع **رقم الصفحة**

ثانيًا: مدى حجية محضر الاستلام النهائي لأعمال المقاولة ١٧٢
ثالثًا: مدى حجية تقرير المكتب الاستشاري المشرف على مشروع المقاولة ١٧٣
رابعًا: أثر الإفراط في التزامات عقد المقاولة..... ١٧٤
خامسًا: ضمان عيوب أعمال المقاولة ١٧٤
سادسًا: مدى إعمال غرامة التأخير في عقود المقاولة ١٧٦
سابعًا: ضوابط الحسم من المستخلص النهائي لعقد المقاولة..... ١٧٧
ثامنًا: التعويض عن أعمال المقاولة..... ١٧٨
تاسعًا: مدى إمكانية التعويض عن عدم القدرة على تنفيذ عقد المقاولة لمانع نظامي.... ١٨٠
المبحث السادس: عقد النقل ١٨٣
أولًا: مدى مسؤولية الناقل عن البضاعة..... ١٨٤
ثانيًا: مدى مسؤولية الناقل عن تصرفات تابعيه..... ١٩٤
ثالثًا: مدى مسؤولية الناقل في حال التعدي والتفريط ١٩٦
رابعًا: صاحب الحق في التعويض عن النقل ١٩٨
المبحث السابع: عقد سمسرة/ وساطة ٢٠١
أولًا: سلطة المحكمة في تكييف عقد السمسرة..... ٢٠٢
ثانيًا: شروط استحقاق أجرة السمسرة/ تعريف السمسار..... ٢٠٣
ثالثًا: أثر فسخ العقد موضوع السمسرة على استحقاق الأجرة..... ٢٠٨
المبحث الثامن: عقد توريد ٢١١
أولًا: أثر الالتزام بعقد التوريد ٢١٢
ثانيًا: أثر المطالبة بتأجيل مستحقات عقد التوريد ٢٢٤
ثالثًا: أثر التعامل مع تابعي المورد له..... ٢٢٤
رابعًا: أثر الظروف الطارئة على الالتزام بعقد التوريد..... ٢٢٥
خامسًا: ضوابط غرامة التأخير في عقد التوريد..... ٢٢٦
المبحث التاسع: عقد إجارة ٢٣١
أولًا: أثر الالتزام بعقد الإجارة..... ٢٣٢
ثانيًا: ضوابط المطالبة بأجرة المثل عقب انتهاء عقد الإجارة ٢٣٤

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الموضوع رقم الصفحة

ثالثًا: التأجير المنتهي بالتمليك ٢٣٥
المبحث العاشر: عقد وكالة تجارية ٢٣٧
أولًا: ضوابط قيام عقد الوكالة التجارية ٢٣٨
ثانيًا: ضوابط التعويض عن فسخ وإنهاء الوكالة التجارية ٢٣٩
ثالثًا: أثر انتهاء الكيان القانوني على أعمال الوكالة التجارية ٢٤٣
رابعًا: أثر الضمان في عقد الوكالة التجارية ٢٤٥
المبحث الحادى عشر: الشركات ٢٤٩
المطلب الأول: أركان الشركة ٢٥٣
أولًا: إثبات قيام الشراكة ٢٥٣
ثانيًا: حجية مذكرات التفاهم في إثبات الشراكة ٢٦١
ثالثًا: تعديل عقد تأسيس الشركة برضاء الشركاء..... ٢٦١
رابعًا: أثر تعليق عقد تأسيس الشركة على شرط واقف..... ٢٦٢
خامسًا: أثر عدم تحديد نوع الشركة على صحة العقد..... ٢٦٣
سادسًا: أثر عدم تقديم حصص على عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... ٢٦٤
سابعًا: أثر عدم تحديد مقدار رأس المال على صحة الشركة..... ٢٦٤
ثامنًا: أثر امتناع الشريك عن التوقيع على تعديل عقد الشركة ٢٦٥
المطلب الثانى: إدارة الشركة ٢٦٦
أولًا: حق مدير الشركة في الحصول على راتبه ومكافأته..... ٢٦٦
ثانيًا: مسؤولية المدير حال حصوله على عمولات من عملاء الشركة ٢٦٨
ثالثًا: مسؤولية المدير عن موجودات الشركة ٢٦٨
رابعًا: مسؤولية المدير عن التصرفات اللاحقة لهلاك رأس المال..... ٢٧١
خامسًا: ضوابط عزل مدير الشركة ٢٧١
المطلب الثالث: مالية الشركة..... ٢٧٤
أولًا: اعتبار مصروفات تأسيس الشركة دينًا في ذمة الشركة ٢٧٤
ثانيًا: التزام الشركاء بقرار زيادة رأس المال..... ٢٧٦
ثالثًا: ضوابط سحب واستعادة رأس مال الشراكة (شركة مضاربة) ٢٧٦

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الموضوع رقم الصفحة

رابعًا: التزام الشركاء بإعادة الأموال التي صرفت لهم بالمخالفة للنظام إلى الشركة ٢٨٠
خامسًا: ضوابط الطعن في ميزانيات الشركة ٢٨١
سادسًا: ضوابط المطالبة بسداد ديون الشركة أو استلام مديونيتها لدى الغير ٢٨٢
المطلب الرابع: حقوق الشركاء ٢٨٢
أولًا: حق الشريك في الإطلاع على مستندات الشركة ووثائقها ٢٨٢
ثانيًا: حق الشريك في المشاركة في إدارة الشركة ٢٨٦
ثالثًا: حق الشريك في استرداد حصته في رأس المال ٢٨٧
رابعًا: حق الشريك في أرباح الشركة ٢٩٣
خامسًا: مدى مشروعية تحديد ربح الشريك بقدم معلوم ٢٩٤
المطلب الخامس: انقضاء الشركات وتصفيتها ٢٩٥
أولًا: اتفاق الشركاء على حل الشركة ٢٩٥
ثانيًا: مدى حجية النص على ضرورة موافقة جميع الشركاء على طلب التصفية ٢٩٧
ثالثًا: أثر تجاهل الإخطار بعدم الرغبة في تجديد عقد الشركة على طلب التصفية .. ٢٩٨
رابعًا: سلطة القضاء في حل الشركة حال وجود أسباب خطيرة تبرر ذلك ٢٩٨
خامسًا: أثر وفاة الشريك على انقضاء الشركة ٣٠١
سادسًا: أثر تنازل وتخارج الشريك على مطالبة ورثته بالتصفية ٣٠٢
سابعًا: ضوابط عمل مصفي الشركة ٣٠٢
ثامنًا: ضوابط عزل مصفي الشركة ٣٠٣
تاسعًا: شروط طلب الحراسة القضائية ٣٠٣
عاشرًا: ضوابط عزل الحارس القضائي واستبداله ٣٠٦
حادى عشر: ضوابط بطلان الشركات ٣٠٦
ثانى عشر: أثر عدم سداد حصة الشريك على بطلان الشركة ٣٠٨
ثالث عشر: أثر مخالفة شرط تولي الإدارة على بطلان الشركة ٣٠٨
المطلب السادس: أحكام الشركة المضاربة ٣٠٩
ضوابط إعادة رأس المال في شركة المضاربة ٣٠٩

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.
D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الموضوع	رقم الصفحة

المطلب السابع: أحكام الشركة التضامنية ٣١٤

أولًا: ضوابط التنازل عن الحصص في الشركة التضامنية ٣١٤

ثانيًا: أثر تقسيم العمل بين شركاء التضامن في مواجهة الغير ٣١٤

ثالثًا: مسؤولية الشريك المتضامن عن ديون الشركة ٣١٥

المطلب الثامن: أحكام الشركة ذات المسؤولية المحدودة ٣١٥

أولًا: ضوابط تغيير مسمى الشركة ذات المسؤولية المحدودة ٣١٥

ثانيًا: التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ٣١٦

ثالثًا: مسؤولية الشركاء في حال حدوث خسائر للشركة ٣١٧

رابعًا: الأسباب الموجبة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة ٣١٨

خامسًا: شروط صدور قرار تصفية الشركة ذات المسؤولية المحدودة ٣١٩

المطلب التاسع: أحكام الشركة المساهمة ٣٢٠

أولًا: مفهوم الاكتتاب ٣٢٠

ثانيًا: أثر الالتزام بضوابط الاكتتاب ٣٢٢

ثالثًا: أثر التأخر في سداد قيمة أسهم زيادة رأس المال ٣٢٥

رابعًا: بيع وتداول الأسهم في الشركة المساهمة ٣٢٦

خامسًا: قرارات الجمعيات العامة ٣٢٨

سادسًا: مسؤولية رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة ٣٢٩

المطلب العاشر: دعوى الإفلاس ٣٣٠

أولًا: ماهية دعوى الإفلاس وأثر الحكم بها ٣٣٠

ثانيًا: متى يعد إفلاس الشركة إفلاسًا تقصيريًا ٣٣٢

ثالثًا: شروط التسوية الواقية من الإفلاس ٣٣٣

رابعًا: عزل أمين التفليسة ٣٣٥

المبحث الثاني عشر: أحكام العلامات التجارية ٣٣٧

أولًا: ضوابط التشابه المؤثر بين العلامات ٣٣٨

ثانيًا: أثر التشابه في لون العلامات ٣٤٢

ثالثًا: مدى حماية العلامة التجارية بالفئة التي سجلت عليها ٣٤٣

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

الموضوع **رقم الصفحة**

رابعًا: مدى حماية العلامة التجارية ذات الشهرة العالمية ٣٤٤

خامسًا: مدى إمكانية تسجيل الأسماء العائلية كعلامات تجارية ٣٤٦

سادسًا: منع تسجيل العلامات التجارية ذات الصبغة الدينية ٣٤٨

سابعًا: أحوال شطب تسجيل العلامة التجاري ٣٤٨

ثامنًا: التعويض عن تقليد أواستعمال العلامة التجارية ٣٤٩

المبحث الثالث عشر: متفرقات ٣٥٣

المطلب الأول: مدى حجية الوعد بالتعاقد ٣٥٣

المطلب الثانى: مدى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه ٣٥٧

المطلب الثالث: سلطة المحكمة في تقدير رأي الخبرة ٣٦٨

المطلب الرابع: أحكام التعويض ٣٦٩

أولًا: ضرورة توافر أركان التعويض للحكم به ٣٦٩

ثانيًا: التعويض عن استخدام الاسم التجاري ٣٧١

ثالثًا: التعويض عن الأرباح الفائتة ٣٧٣

المطلب الخامس: شرط قبول دعوى الغبن ٣٧٥

المطلب السادس: شرط القضاء بأتعاب المحاماة ٣٧٥

المطلب السابع: ضوابط المنع من السفر ٣٧٨

المطلب الثامن: التماس إعادة النظر ٣٨٠

فهرس الموضوعات ٣٨٣

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd

خلاصة المبادئ التجارية بروفة: (٤) تاريخ: ٧/ ٣/ ٢٠١٨ عدد الصفحات: (٣٩٢) المخرج: S. F.

D:\Sameh\In Design\Works\Trade\02- ID\Trade.indd